فقه ٢١٦ وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم ، تأليف اليزناسني ،
وى احمد بن عبد الله ـ كان حيا قبل ١٠٥٠ه كتب
سنة ١٠٥٠ هـ .

١٧٨٥ ١٦٤ق ٢٣س ١٧×١٤سم

نسخة وسط ، خطها مغربي

الخزانة العامة بالرباط ٢٣٣٦

أ ـ المخطوطات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح تحفة ابن عاصم





المجموعة في بيوت كاملة ابوابها ... ثم ...

ثم ستة عشر ثم خاطر

ببيوت مطلوب ابوابتلاه ثم ... التسعة

ثم ثان ثم احدى عشر ...

احوج ...

320

وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم

في ملك السيد ... عفو ربه ومولاه

احمد بن بشير الحاج ابراهيم ...

... محمد الله ... والله تعالى ...

... عام 1373 هـ

٣١

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول عبد ربه ويستغفره من ذنبه أحمد
ابن عبد الله [illegible] نسبا وانتصارا
[illegible] اصلا ودار [illegible] نشأة
ودارا [illegible] وكفاه [illegible] منه

الحمد لله الذي شرع الشرائع وبينها وفصل الأحكام وعينها ووعد الثواب الجزيل لمن علمها وانتفع بها ونحمده سبحانه على نعمه الواجبة ونشكره على آلائه الكافية ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة من الشرك صافية ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بدين الحق [illegible] منه خالية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه [illegible] العالية وبعد فإن العلم أولى ما يشتغل به الإنسان وأهم ما تستعمل فيه الأذهان والأفكار وإن علم الأحكام في هذا الزمان أولى لغلبة الجهل به حتى كاد [illegible] بالكلية وإني لما رأيت [illegible] الناس في بلدنا [illegible] على ذلك وكنت [illegible] من أهل بلدنا [illegible] الموصلة بالله [illegible] الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام المنسوبة للشيخ الفقيه الإمام [illegible] القاضي المشار إليه في الفضائل والمكارم أبي بكر محمد بن عاصم [illegible] وأردت حل بعض ألفاظها [illegible] عليه استصحابا [illegible] اللوح طلبا مني وضع تقييد مختصر في حل ألفاظها [illegible] إن شاء الله [illegible] عليه وعلى [illegible] على فصح معرفة [illegible] الفقراء وخطبة [illegible] الكبرى [illegible] رجالا [illegible] قليل [illegible] ذا بضاعة مزجاة [illegible] البحر [illegible] غلبت رجائي على خوفي [illegible] من الله أن [illegible] حل ألفاظها [illegible] ويبع تشرعت في كتب هذا المختصر وتقييده مستمدا من الله جميل عونه وتأييده [illegible] تعرضت فيه لكثرة الأقوال [illegible] والمذاهب والأقوال [illegible] عنه [illegible] من المكثار في العلوم [illegible] إذ كان [illegible] المصنف رحمه الله [illegible] في شرح هذه الأرجوزة [illegible] فيه والغالب على حل ألفاظ [illegible] وضعنا هذا المختصر ليكون [illegible] والتيسير للناظر [illegible] والتطويل [illegible] بن عاصم والله [illegible] أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعل [illegible] العلم [illegible]

[illegible] النعم في [illegible] المطر [illegible] بقطع الغمام الكهام [illegible] على [illegible] التتميم [illegible] والتكميل [illegible] صاحب التسهيل وإذا كانت العلوم منها [illegible] ومواهب اختصاصية [illegible] لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين قال الشيخ رحمه الله الحمد لله الذي يقضي ولا يقضى عليه جل وعلا بدأ رحمه الله كتابه بالحمد اقتداء بكتاب الله العزيز كتابا أنزل ولله الحمد لله وتأسيا بالرسول المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إذ كان يبتدئ به في خطبه ومواعظه وامتثالا لترغيبه صلى الله عليه وسلم في الابتداء به بقوله كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية النسائي أقطع ومعناهما ناقص البركة قال الشيخ سيدي محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله وتعالى به الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته سواء كانت من باب الحسان أو من باب الكمال المختص بالمحمود [illegible] وأما قلنا الثناء بالكلام عوضا عن قولهم باللسان ليشمل الحمد القديم والحادث والشكر هو الثناء بالمنعم [illegible] من القلب وسائر الأركان على المنعم بسبب ما أسدى إلى الشاكر من النعم [illegible] الحمد عموما وخصوصا من وجه [illegible] قلت [illegible] في هذا المختصر [illegible] بالله الناصح [illegible] رسول الله [illegible] إن شاء الله بركته [illegible] وفضل [illegible] والتوسل [illegible] على تمامه وإضافة الحمد إلى الله [illegible] لا يحتمل معناه [illegible] بخلاف غيره وقيل [illegible] الحمد لله خبر والذي نعت لله ويقضي بفتح الياء [illegible] الموصول [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] على بعضهم وعليه [illegible] ومعناه [illegible] عليه [illegible] الشارح [illegible] عكس [illegible] من الفاعل والتقدير جل شأنه وأما علا بفتح العين [illegible] ماضيا معطوف على جل [illegible] على شأنه [illegible] وفيه ضرورة [illegible] على وجه [illegible] سائغ في كل كلام [illegible] مكسور الهمزة ثم إنه [illegible] جمع [illegible] نحو العماء والرعاء [illegible] والعلا بفتح العين هو الرفعة ثم الصلاة بدوام الأبد على الرسول المصطفى محمد الصلاة من الله على رسوله زيادة تكرمة وإنعام والصلاة [illegible] له [illegible] جار ومجرور ومضاف إليه والمجرور في موضع نصب على الحال [illegible] أو شبيهه في [illegible] والجمع [illegible] على الرسول [illegible] الصلاة والمصطفى [illegible] من الصفو [illegible] ثم الرضى [illegible] في كل [illegible] وشرعه [illegible] في جواز إضافته إلى المضمر [illegible] الكسائي والنحاس وأجازه [illegible]

ان غايته التي انتهى من لحن العامة والصحيح انه من كلام العرب وهو معطوف على حمد والضمير فيه
عائد على تعليه وقوله والفئة قال في القاموس الفئة كعدة الطائفة والمراد الا [illegible]
الصحابة والتابعين لهم باحسان وهو معطوف ايضا على ما قبله والمتبعة نعت للفئة اسم
فاعل من اتبع ويحتمل ان يكون اسم مفعول واو في الضمير في كل جار ومجرور يتعلق بالمتبعة
فايدة قال الجوهري كل لفظه واحد ومعناه جمع تقول كل حضر على اللفظ وكل حضروا
على المعنى وكل وبعض معرفتان ولم يجئ عن العرب بالالف واللام وهما معنى الاضافة وان يعرف انتهى
وفي المغني كل وضع لاستغراق افراد المنكر والمعرف واجزاء المفرد المعرف وحكم لفظه الافراد
والتذكير فان اضيف الى منكر اعتبر مضافه في الافراد والتذكير وغيرهما وان اضيف الى معرفة
جاز مراعاة اللفظ او المعنى وان قطع عن الاضافة قال ابو حيان يجوز اعتبار الافراد [illegible]
وما موصولة بمعنى الذي مضاف اليها كل وشرعته صلتها او نكرة موصوفة وشرعته صفتها
صفته اوضح طريقه ونهجه وشرعه بينه قال في القاموس شرع لهم كمنع سن
وبعد فالقصد [illegible]
وبعد ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا لا [illegible] لذلك بني على الضم والمضاف
اليه منوي المعنى والتقدير وبعد الحمد والصلاة قوله فالقصد قال الشارح وقد ان تكلم
من وضع الفاء عقب قوله وبعد مما وقع فيه التسامح من غير واحد من حملة علم اللسان وبعد
[illegible] والقصد للامر التوجه اليه والرجز هو البحر السابع من بحور الشعر الخمسة
عشر قال الجوهري الرجز بالتحريك ضرب من الشعر ويسمى بذلك لتقارب اجزائه وقلة حروفه
نظم مختصر وجيز الا ان [illegible] جمع حكم القول الموجز القليل الحروف الكثير المعنى وهو اخص
من المختصر اذا يقع على المهمل بخلاف اللفظ فانه يقع على المهمل والمستعمل والقصد مبتدأ
وبعد متعلق والرجز نعت او عطف بيان او بدل على [illegible] في المحل باللام والكلام بعد
اسم ان [illegible] خبر المبتدا والاحكام مضاف اليه ويقول متعلق بتقريب ومن مجرور
نعت معنى السبب كانه يقول وبعد الحمد والصلاة التصلية مقصدي ومرادي بهذا الرجز
ان اقرب الاحكام الشرعية لمن يريد بها بقوله [illegible] وانزلت [illegible] للتبيين وضمنته
جمع من التضمين
انزلت رباعي [illegible] والميل مصدر مال في القاموس مال اليه ميلا ومما [illegible]
ونماله وميلة [illegible] والتبيين مصدر بين اي اوضح وضمنته اي جعلته والجمع باسم الكافة
والتضمين مصدر ضمنته قال الجوهري كل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته اياه والمضمن
من الشعر ما ضمنته بيتا والمضمن من البيت ما لا يتم معناه الا بالذي يليه وهذا هو الذي [illegible]
منه المصنف وهو من عيوب القوافي وهو نوعان قبيح وجائز فالقبيح ما لا يتم الكلام الا به
كجواب الشرط والقسم والخبر والفاعل والصلة والجائز ما يتم الكلام بدونه والحاجة اليه
من تكميل المعنى المتقدم كالنعت وغيره من التوابع والتفسير وسائر الفضلات وانزلت
فعل ماض وفاعل وفيه جار ومجرور يتعلق به والميل مفعول به والتبيين يتعلق بالميل
وضمنته فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة على جملة انزلت وجمع مفعول به
على حذف مضاف اي غاية جمع ومن التضمين يتعلق بضمنته ومعنى البيت كانه
يقول انزلت في هذا الرجز [illegible] التعبير الى التبيين وجعلته غاية ما [illegible] من
التضمين وجئت في بعض من المسائل بالخلف رعيا لاشتهار القائل
اي اتيت في بعض من المسائل

[illegible] اكثر من كلامهم بان
مسألة لا [illegible] بالخلف اي الخلاف مراعاة لشهرة قائله [illegible] منه ان الا [illegible]
فيه خلاف وانا اتيت بالقول المشهور المعمول به في المذهب الذي به [illegible] الله بسواه كما
وفيتها ومعلم هو ما قوي دليله [illegible] فائدته قول [illegible] ابن بشير وابن [illegible]
زمنداد والمصنف في ان غالب الاكثر نقل من الخلاف ما [illegible] دليل قائله وفي قوله [illegible]
القائل به لما على ذلك ان الغالب ان المشهور الذكر من العلماء [illegible] دليل ومراعاة الخلاف
اصل من اصول المذهب وحقيقتها [illegible] ليلبس حكمه قال الشارح وتسامح الشيخ
رحمه الله في وضع الخلف موضع الخلاف جريا في ذلك على اصطلاح القراء دون اصطلاح الفقهاء
[illegible] القراء [illegible] نظر من حيث اللغة وان كان لهم عذر فهو العذر بعينه للشيخ
رحمه الله ورعيا منصوب على الحال او على انه مفعول من اجله [illegible] اشتهار يتعلق
به وبا في الاعراب [illegible] الضمير [illegible] بمعنى
فضمنه [illegible] والقرب والقصد
[illegible] معبرة بس
المضمون [illegible] والمعبر [illegible] والمقصد المحمود
معتنام وهو المعروف [illegible] الحكام والقرب والمنتخب [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] ما عطف عليه [illegible]
[illegible] بتحفة الحكام
[illegible] تحفة [illegible] في نكت العقود والاحكام
[illegible] والنكت لغة الجمع [illegible] العقد جمعته
[illegible] مضاف الى جملة
تاليه والتحفة [illegible] ما يتحف به الا نسان [illegible] وغيرها [illegible]
تم [illegible] التنبيه بحرف الشرط في جعل الجملة التي تليه [illegible] اليه والى
غيره والمراد بالخبر الشرط وجوابه [illegible] الى [illegible] والبلوى [illegible]
[illegible] من العموم ضد الخصوص [illegible] والمراد بنزول
[illegible] الرجز [illegible] من العزم الى الوجود وكانه نزل [illegible] اليه من [illegible]
[illegible] به البلوى [illegible] ويتجرد [illegible] بمنزلة الضيف [illegible] بالقوم [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] التسمية قال الجوهري سميت فلانا زيدا وسميته
في المكان [illegible] وسميته [illegible]
[illegible] مثله [illegible] به وهو تسمية [illegible]
له [illegible] والتحفة قال في القاموس بالضم [illegible]
[illegible] والجمع [illegible] والحكام جمع حاكم والنكت بالتاء المثناة جمع نكتة
ومعنى التنبيه على [illegible] عنه النظر [illegible] قال في القاموس النكتة بالضم
النكتة [illegible] كما ان النقطة [illegible] والله
اعلم والعقود جمع عقد وهو الوثيقة والاحكام جمع حكم قال الشارح فان قيل [illegible]
التسمية مشعرة بقوله في نكت العقود بان له في الوثائق على الجملة كلاما وهو انما تكلم في الاحكام
[illegible] فالجواب ان [illegible] هو الذي [illegible] به العقود ومن [illegible] عليه [illegible]
الوثائق فاذا تكلم فيه على التحقيق [illegible] يعرفه الوثيقة [illegible] الرسم [illegible]

وقل لمن ضرورا بأمل مفعول من لنذكره مفعول من أجله والزم إعراب خبر وما يليه وبما متعلق به
والبلوى مبتدأ ونعم خبره وبه يتعلق بنعم والى الفصل بينهما وجملة فمن الم في موضع نصب
على الحال من بسمينه وبعد ما ضرورا بأمل ومفعول الى الجملة بواب خبر ونعمة يتعلق بالأول من
بسمينه والحكام فمخفوض بالإضافة وفي نكت يتعلق بتحفة والعقود فمخفوض بالإضافة
والاحكام معطوف عليه ومعنى البيتين كأنه يقول انتهت بحمد الرجز لأجل التبرك
وحين تم وكمل في حال كونه ملهما لما نعم به البلوى الكلية للقضاة بسمينه بتحفة
الحكام في نكت العقود والاحكام **وذاك لما ان بليت بالقضاء بعد شباب من**
عنى والقضاء من ذاك اسم اشارة الى النظم والتسمية الواقعة بعد تمامه المفهومين
من كلامه وبسمينه ولما معنا بمعنى حين على مذهب الفارسي او حرف وجوب لوجوب على
مذهب غيره وان بفتح الهمزة زائدة وزيادتها بعد لما مطردة كقوله تعالى ولما ان جاء البشير
وزيدت للتأكيد وبليت بضم أوله وكسر ثانيه مصوغ للمفعول من البلاء والقضاء لغة
الحكم والمراد به هنا خطة القضاء والشباب أول الفتوة وزمن الصبا وذلك مبتدأ بعد
البلوغ الى ان [illegible] وما بعد ذلك كهولة وقيل ما بعد الثلاثين كهولة ومن والقضاء
فعلان ماضيان ومعناهما متقارب ولما ان بليت خبره على حرف كان وان بليت في محل
خفض بلما الحينية وبالقضاء متعلق ببليت وكذا بعد شباب مخفوض بالإضافة
وجملة من صفة لشباب والقضاء معطوف على من ومعنى البيت كأنه يقول [illegible]
النظم والتسمية كان حين بليت بالقضاء بعد من وشباب وانقضى به كان ذلك النظم
والتسمية قال الشارح واشارته بذلك الى ولاية القضاء بمدينة وادي آش حاطها
الله في شهر صفر من عام عشرين وثمانمائة التي نقل عنها الى قضاء الجماعة
بالحضرة أمنها الله في العاشر لشوال القعدة من عام أربعة وعشرين وثمانمائة ومراد
الشارح بالحضرة غرناطة لعادها الله دار الاسلام وذكر من بها من عباده الصالحين

وانني اسأل من ربي قضا به على الرفق منه في القضاء
مراعيا بالموت بعد لوناء حتى أرى من معرد الثلاثة والعمل والتوفيق أكبر ما
وجنة الفردوس من [illegible]

انا مضارع سال والطلب والطلب من الاعلى دنى الى الاعلى يسمى دعاء ومن الى
الى دني يسمى أمرا ومن المساوي يسمى التماسا والرب المالك والمصلح قال الشيخ ابو
محمد بن يوسف أهل العربية نقل [illegible] حتى [illegible] الرعاية اراد [illegible] المربي ثم نقل الى
المالك والمصلح المزوم التربية لهما غالبا وقضى بمعنى قدر وحكم والرفق [illegible] ولين
ما استعين به والضعف والقضاء مصدر قضاء والحمل مصدر حمل قال في القاموس حمله يحمله حملا
وحملانا وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في قوله تعالى [illegible] قلت [illegible] ما حملت عليه [illegible]
على ظهر مركب وتحمل عليه الى ثقارة هو قلت وكان معنى الحمل هنا من الحمولة ومعنى [illegible]
احتمل عليه القوم من نجيب وحمار ونحوه كانت عليه اثقال او لم تكن [illegible] مركوب
ونحوه ليتوصل به الى ما فيه غرض [illegible] ولم يتوصل اليه فكان المصنف طلب من الله تعالى
ان يرزقه مرفقة [illegible] في التعبير [illegible] العلم حمولة تحمله على [illegible] في سعة القضاء

الى مقام الحكم بالعدل وعدم متابعة الهوى والتوفيق خلق القدرة على الطاعة والمنة الجماعة
والعدل ضد الجور وحتى للانتهاء والجنة بفتح الجيم قال في القاموس الحديقة ذات النخل
والشجر والفردوس قال الفراء الفردوس عند العرب البستان الذي فيه الكروم قال
الكلبي هو بالرومية وقال السدي هو بالقبطية والمراد به هنا أعلى الجنان والسبع
التي هي أعلى الجنان وأوسطها والوراثة مصدر ورث وجملة وانني الى آخره استئنافية
ومن ربي يتعلق باسأل والرفق مفعول به وقضى في موضع الصفة والمجرور ان متعلقان به
ومنه وفي القضاء يتعلقان بالرفق والحمل والتوفيق معطوفان على الرفق والكون مفعول به
بطلبه التوفيق على حذف لام الجر ومراعيا يتعلق بالكون وجملة بعد من صفة له وما
نحوه يتعلق بالكون وحتى تنصب المضارع بعدها باضمار ان وارى مضارع مصوغ للمفعول
ومن مع يتعلق به والثلاثة مخفوض بالإضافة وجملة وجنة الفردوس ورثة في
موضع نصب على الحال او يتعلق بوراثة ومعنى البيتين الثلاثة كأنه يقول واني
اطلب من الله فيما وكل علي من خطة القضاء وتدبير [illegible] ويلطف بي في ذلك القضاء
واسأله ان يعينني والتوفيق [illegible] محفوظا من الجماعة الذين يعدلون بالحق واشار به
الى قوله تعالى ومن خلقنا أمة الى قوله يعدلون [illegible] العدد من الاقسام
الثلاثة المقابل بالتقسيم الذي [illegible] في قوله **صلى الله عليه وسلم** القضاة ثلاثة قاض
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرفه ولم يقض
به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
والثالثة الجنة الفردوس [illegible] واشار بذلك الى قوله عز وجل الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
قال الشارح ومقصده الاشارة الى [illegible] الى مقدار الحديث النبوي
[illegible] العلم [illegible] بالتلميح [illegible] فتامل قلت [illegible] معنى كون [illegible]
خطة [illegible] بارك ذلك واقع بقضاء الله ما اشتهرت لبعض القضاة المتقدمين ومع
ولينا القضاء وليت القضاء [illegible] وفعلني في القضاء القضاء [illegible] وما كنا فكيف تبينه
وفي [illegible] الجناس [illegible] والتام المماثل وفيهما التزام ما لا يلزم

باب القضاء وما يتعلق به

وقد [illegible] الباب بما اشتمل عليه من الفصول للتعريف بالقضاء وما يتعلق به من
الاحكام قال ابن رشد الحكم بين الناس بالعدل من افضل اعمال البر واعلى درجات الاجر
والقرب [illegible] واتباع الهوى من اكبر الكبائر وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم لتعريضه للهلاك
اذ التخلص فيه عسير [illegible] ثلاثة [illegible] ولم يحد المصنف القضاء وحده
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم
مصالح المسلمين فتخرج التحكيم وولاية الشرطة والامامة وكان ابن عرفة ايضا علم القضاء أخص من العلم بالفقه لأن
متعلق [illegible] كلي من حيث هو كلي ومتعلق علم القضاء كلي من حيث [illegible] على جزئيات [illegible]
وفقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو أعم من فقه القاضي من حيث كونه قاضيا انتهى

ومنفذ بالشرع للاحكام ◦ له نيابة عن الامام ش يعني ان المنفذ للاحكام بمقتضى الحكم الشرعي هو
النايب عن الامام الاعظم وهو السلطان ومنفذ اسم فاعل من نفذ الامر اذا امضاه وهو مبتدا وبا
لشرع وللاحكام يتعلقان به وسوغ الابتدا به العمل ونيابة مبتدا ثان وعن الامام متعلق به وله
خبر مقدم والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر الاول ◦ واستحسنت في حقه الجزالة ◦ وشرطه
التكليف والعدالة ◦ وان يكون ذكرا حرا سلم ◦ من فقد رؤية وسمع وكلم ش الجزالة مصدر جزل
وهو جزيل قال في القاموس الكريم العطاء والعاقل الاصيل الراي وقال عياض الجزالة الوقار
والعقل الصحيح وفسرها ابن بشير الحسن في تعليقه على الشفا بالقوة والاحكام والاتقان
وفسرها التمسني بانها خلاف الركاكة ويعني ان الجزالة مستحسنة في حق القاضي وقوله
وشرطه التكليف يعني انه يشترط في القاضي التكليف وهو الاسلام والبلوغ والعقل
ولا يكتفي بالعقل التكليفي بل حتى يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة وهو معنى اشتراط بعضهم
ان يكون فطنا وتشترط فيه العدالة ◦ وهي وصف مركب من خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ
والحرية والعقل وعدم الفسق ولما لم يكتف بذكرها عن ذكر التكليف والحرية كما فعل خليل
في مختصره لانه اخذها بالمعنى الاعم الشامل للراوي والمفتي بالنسبة للحرية ولم يبين والبيان
بالنسبة للتكليف وتشترط فيه الذكورة وهو معنى قوله وان يكون ذكرا وتشترط فيه الحرية
وهو معنى قوله حرا وتشترط فيه السلامة من العمى والصمم والبكم وهو معنى قوله من فقد
رؤية وسمع وكلم اي ان هذه الشروط منها ما هو شرط في صحة ولايته كالتكليف والحرية
اتفاقا والعدالة والذكورة على المشهور ومنها ما هو شرط في استمرارها كالسلامة من الخرس
في الاعضاء الثلاثة والجزالة نايب فاعل استحسنت وفي حقه يتعلق باستحسنت وشرطه
مبتدا والتكليف خبر والعدالة معطوف وكذا جملة ان يكون فهو مخبر عنه بثلاثة اخبار ومن
فقد متعلق بسلم ◦ وفقد مصدر فقد بفتح القاف بمعنى عدم والكلم اسم جنس لما بينه وبين مفرده
التاء ◦ ويستحب العلم فيه والورع ◦ مع كونه الحديث للفقه جمع ◦ ش الورع
في القاموس الورع بحركة التقوى اي يستحب في القاضي العلم والورع وان يكون جامعا بين الفقه
والحديث بحيث لا يكون صاحب راي فقط لا حديث عنده او صاحب حديث لا فقه عنده والعلم نايب
فاعل يستحب وفيه يتعلق بيستحب والورع معطوف ومع كونه يتعلق بيستحب ايضا وجملة
جمع في موضع نصب على انه خبر يكون وفاعل جمع ضمير يعود على القاضي والحديث مفعول مقدم
بجمع وللفقه يتعلق بجمع ومعنى البيت كانه يقول يستحب في القاضي العلم والورع مع كونه
جمع الحديث للفقه ◦ وحيث لاق للقضاء يقعد ◦ وفي البلاد يستحب المسجد ◦ ش يعني
ان القاضي اذا كان في غير الحاضرة فانه يباح له ان يجلس في منزله او حيث احب حيث يليق واذا
كان في الحاضرة فيستحب له ان يجلس في المسجد لما روى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما انه
قال قضاء القاضي في المسجد من الامر القديم وبهذا جرى العمل عند القضاة بالمغرب الا ان التونسي
يجعلوا في الحاضرة بقول ابن القاسم المتقدم وغيرهما بقول الشيخ المطلق وفي التوضيح الاولى
في زماننا الكراهة لكثرة النساء ما بالجمع المساجد والله اعلم وحيث ظرف مكان معمول ليقعد وهو
في موضع خفض باضافة حيث اليه وفاعله ضمير يعود للقاضي المفهوم من يقعد ويعود وفي البلاد

بقعو

ويتعلق بيستحب والمسجد نايب فاعل بيستحب ◦ فصل في معرفة اركان القضاء ◦ اركان جمع
ركن وهو الجانب القوي قاله في القاموس واركان القضاء ثلاثة المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه
واشار الى الاولين والثاني بقوله ◦ تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا ◦ ش
التمييز مصدر ميز قال في القاموس مازه ميزه عزله وافرده وابرزه كاماره وميزه فامتاز وانماز وتميز هم
ويعني ان تمييز حال المدعي من حالة المدعى عليه هو المحصل لجميع جملة القضاء فمن تبين له المدعي
عليه الحكم حينئذ بينهما كالطبيب اذا عرف علة المريض سهل عليه الدواء ولذلك قال
سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وتمييز
مبتدا وحال المدعي مخفوض بالاضافة والمدعى اسم فاعل من ادعى والمدعى اسم مفعول
عاطف ومعطوف وعليه يتعلق بالمدعى وجملة مفعول مقدم بجمع والقضاء مخفوض
بالاضافة وجمع فعل ماض مصوغ للفاعل وفاعله ضمير يعود على التمييز والجملة خبر المبتدا
ومعنى البيت كانه يقول تمييز حال المدعي وحال المدعى عليه جمع جملة القضاء ثم اشار الى
ما يتميز به كل واحد منهما وبدا بالمدعي فقال ◦ فالمدعي من قوله مجرد ◦ من اصل او عرف
بصدق يشهد ◦ ش يعني ان المدعي هو من تجرد قوله من اصل يقضي بصدقه او عرف يشهد بصدقه
والفاء في قوله فالمدعي رابطة جواب سؤال مقدر كانه اراد معرفة ما يتميز به المدعي والمدعى عليه
فالمدعي الخ والمدعي مبتدا ومن خبره وهو موصول وقوله مجرد جملة من مبتدا وخبر صلة من
ومن اصل يتعلق بمجرد او عرف عاطف ومعطوف وبصدق يتعلق بيشهد وجملة يشهد يحتمل
ان تكون صفة لعرف واصل معا وافرد الضمير المستتر فيه الفعل لان العطف باو ويحتمل ان
تكون صفة لعرف فقط ويقدر مثلها لاصل ويكون من الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه ◦
والمدعى عليه من قد عضدا ◦ مقاله عرف او اصل شهدا ◦ ش يعني ان المدعى
عليه هو الذي عضد اي قوى مقاله عرف او شهد له اصل عكس المدعي فمثال شهادة العرف
في بلدنا مقدار عود وشبه من علي اجيرانه فزعم انه الا جزية فانه خير من المدعى عليه ومثال
شهادة الاصل مدعي رق شخص فيجيب بالحرية لان الاصل في الناس الحرية ومن لم يثبت
التسيير بشرط الكفر والا صار مدعي للتسيير ما لم يثبت عليه جور الملك فتكون دعوى الحرية حينئذ
ناقلة عن الاصل فلا تسمع الا ببينة والمدعى مبتدا وعليه متعلق به ومن خبره وهو موصول
وجملة عضدا الى طنه وعرف فاعل عضدا ومقاله مفعول مقدم على الفاعل وقوله او اصل شهدا
يحتمل ان يكون اصل فاعل الفعل بشهدا وقدم على الفعل على مذهب الكوفيين واو للتنويع عطفت جملة
شهدا على جملة عضد ومتعلق شهدا محذوف تقديره له ويحتمل ان يكون اصل معطوفا على عرف وجملة
شهدا صفة لهما معا والالف للاطلاق على الوجهين ما البيت في البيت قبله ◦ وقيل من يقول
قد كان ادعى ◦ ولم يكن لمن عليه يدعى ◦ ش وقيل في تمييز المدعي من المدعى عليه ان المدعي
يقول كان والمدعى عليه يقول لم يكن قال الشارح وليس هذا الرسم الا ولا فهو تعريف اخص منه
ونو ضيح او جزه وقيل فعل ماض مبني للمفعول ومقتضيه ما بعده الخ ومن مبتدا موصول وجملة يقول

صلته وقد كان يمكن ان يقول واد عمر خبر المبتدا اي معلوم المدعي ولم يدر حرف وبكن يجزم به والمراد بقوله
اللفظ فهو مبتدا قال ابن مالك في الكافية وان تشت كان ان كما فابدا واعرب واحملها اسما وليس
جار ومجرور خبر المبتدا ومن موصول صلته بدعا مصوغا للمفعول وعليه متعلق بدعا والتقدير
ولم يكن كما يقول لمن يدعا عليه **والمدعي فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان**
معنا مفعول الركن الثالث من اركان القضاء وهو الشيء المدعى فيه قد ذكر المصنف انه يشترط فيه
احدهما ان يحقق المدعي دعوى المدعى فلا يقبل منه ان يقول الظن ان لي دينه كذا واحسب انه لي
قبله كذا والمعنى جملة لا علمنا دعوى له ان تحققها فلا بد من تحقق دعواه لتصح متميزة
للقاضي والمدعى عليه وثانيهما ان يبين قدره وجنسه ونوعه وصفته لقبل خصمه ولكن المدعى عليه ان يسأله
عن ذلك فان جهل او نفعل ينبغي للقاضي ان يسأله فان خلط في شيء في معنى المعنى فيرد ذلك
بعلوم مجهول او ذكر الشيء والاهل بسمع كالظهر وكعاله بعد وتزوجت وحمل على الصحيح
فليسأله الحاكم عن السبب والمدعي بفتح العين مبتدا وفيه متعلق به وشرطان
خبر مقدم والجملة خبر المبتدا الاول وتحقق خبر مبتدا محذوف تقديره وهما ومع البيان
موضع نصب على الحال والتقدير تحقق الدعوى في حال كونه مصحوبا بالبيان **والمدعي
مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة** يعني ان المدعي الذي سبق تعريف حاله
يطالب بالبينة لقوله **صلى الله عليه وسلم** البينة على من ادعى واليمين على من انكر
وقوله وحالة العموم فيه بينة يعني ان المدعي يطالب بالبينة على العموم لا يختص بذلك
مدع من اخر ولا فاجر من تقي ولا حقير من عظيم **جاء بذلك** البينة اي الكل ما يبين
الحق ويظهره وسمي بها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الشهود بينة لوقوع البيان
بقولهم وارتفاع الاشكال بشهادتهم والمدعي بكسر العين مبتدا خبره
ومطالب بفتح اللام خبره
وبالبينة متعلق به وحالة العموم مبتدا والعموم مضاف اليه وفيه متعلق بالعموم
وبينة خبر المبتدا وفي البيت من انواع البديع التجنيس
المماثل ويسميه قوم المستوفى
وهو اتفاق الكلمتين في جميع الحروف ومنه قول بعضهم
الله حي صامت واني لشعر
المحرم كالي. والشعر يجري كلمة لترتوي. وهو في البيت في بينة الاولى بالي وبينة الاخرى معنا
لا في كلمة بعينها **والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين** يعني ان
المدعى عليه وهو قسيم المدعي يطالب باليمين عند عجز المدعي عن اقامة البينة وهو معنى
الجملة الثانية من الحديث الكريم وهو قوله واليمين على من انكر لا انه لا يقلبها على المدعي قال
الشارح وما ذكر من مطالبة المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين حيث ينكر المدعى عليه وان
اقر فلا بينة ولا يمين وفي مثلها يقول الناس اقر الخصم فارتفع النزاع هـ باختصار والمدعى
بفتح العين مبتدا وعليه متعلق به وباليمين متعلق بمحذوف تقديره مطالب وهو خبر المبتدا
وفي عجز يتعلق بمطالب المقدر ومدع مخفوض باضافته وعن التبيين يتعلق بعجز **والحكم
في المشهور حيث المدعا عليه في الاصول والمال معا** يريد ان الاصول جمع اصل والمراد
به الربع والعقار والمراد بالمال غيرهما يعني ان الحكم في القول المشهور ان المدعي يطالب

[illegible]

الشارع عند قاضيه فان تنازعا عند قاضي
بالقول الكاف
والمراد بد
[illegible]

المدعا عليه في الاصول والمال حيث يكون المدعى عليه اي حيث يكون بها كنا مستوطنا معهما ولعل ذلك كان
الا صلا وانا لا يطلب المدعي والمدعى عليه او في جهة المدعي والحاكم مبتدا وفي المشهور متعلق به وان
كان الخصم لا يعترضه لا يتم ما المصدر وفي الفعل لان تكن شرطه غالبا لانه لازم كما قال في التسهيل
وحيث ظرف مكان يتعلق بمحذوف هو خبر المبتدا التقدير كاين والمدعى مبتدا وعليه يتعلق به
والخبر محذوف تقديره بها كان مستوطنا مقيم والجملة مخفوضة باضافة الظرف اليها وفي الاصول
في موضع نصب على الحال من الضمير المفهوم من قوله المدعى عليه اي في حال كون المدعى في
الاصول والمال ومعا منصوب على الحال قال مع كلمة تدل على المصاحبة قال محمد بن بشر النحوي
تدل على المصاحبة حركة في اخره مع تحرك ما قبله وقد يسكن وينون تقول جاء زيد معا هو في العيني
هو اسم معناه الصحبة تقول جاء القوم معا اي جميعا هو وقال في التسهيل وتفرد فتساوي
جميعا معنى ومبنى لفظا به بزا وفاقا ليونس والاخفش وغيرهما حينئذ قليل **وحيثما
يلقيه بها في الذمة يطلبه وحيثما الزمه** يلقيه مضارع القاه وحيث يعني ان
المدعى او من ادعى عليه في غير بلده الذي يستوطنه ويقيم به واراد مطالبته حيث
وجده فان كانت مطالبته في موضع الحقوق التي تتعلق بالذمم من الديون وما اشبهه كان له
مطالبته حيثما تعلق به وان كانت دعواه في اصل فان كان له طلب ثم اي في ذلك الموضع الذي تعلق به
قيد قبله مطالبته ايضا لكون المدعى عليه والمدعى فيه حاضرين وان لم يكن له طلب هناك فليس
له ذلك **وحيثما** ظرف مكان معمول ليطلبه وجملة يلقيه في موضع خفض باضافة حيث اليها
وما في الذمة يتعلق بيطلبه وفاعل يلقيه ويطلبه ضمير المدعي والضمير المفعول البارز يعود
على المدعى عليه وحيث ظرف مضاف الى جملة الزمه واصل مبتدا وثمه ظرف مكان خبر المبتدا
والهاء فيه للسكت والحاكم في حيث يطلبه وكانه يقول ويطلب المدعي المدعى عليه بما يكون
في الذمة حيث يجده ويطلبه بالاصل حيث الاصل كاين ثم اي في المكان الذي الاصل فيه **وقدم
السابق للخصام والمدعي للتبدي بالكلام** يعني ان الخصوم اذا اتوا مجلس القاضي فان
السابق منهم القاضي الى مجلسه للحكم يقدم ثم الذي يليه ثم الذي يليه كذلك ثم اذا قدم السابق
فانما يكون الكلام من المتداعيين الذي سبق المدعي منهما ويامر الحاكم المدعى عليه بالسكوت
والتقديم بعبر في كلام الناظم بما قاله اللخمي من ان السابق يقدم الا في المسافر وما يخشى فواته
والسابق نائب فاعل قدم والمدعي معطوف على السابق وللبدء يتعلق بقدم وبالكلام يتعلق
بالبدء **وحيثما خصم لخصم يدعي وحاضر ومن يقول ذاك المدعي** يعني
ان الخصم اذا ادعى على خصمه كان يدعي كل منهما واحد انه المدعي او انه المدعى عليه فالحكم
فيهما ان يصبرا ومن يسبق بعد ذلك هو المدعي وخصم مبتدا وسوغ الابتداء به انه لم يرد
به معين كما في قول العرب العنيبس من عنده بيرا ساعة به عنى بقصد ارتنا وجملة يدعي
خبره وحال معمول يدعي والجملة مخفوضة باضافة حيث وهو معمول لحرب وقد خلنا
الفاء على الظرف لما تضمنه حيثما من معنى الشرط وهو اسم شرطه وتسبق يعلله وجملة جزاك
المدعي جواب الشرط **وعند جهل سابق او مدعي من يقرع اذ ذاك لقرعة دعي** يعني

انه اذا اجمل السابق من الخصوم ولم يعلم ترتيب وصولهم لمجلس القاضي او جهل المدعي من الخصم من قال انه
يقرع بينهم اذ التجاذب في طلب السبق للفصل او السبق للكلام وفي التبيين من الحج فارتفع اللغط ونحو
اللجاج واللجاجة الخصومة يحتمل بالكسر لجج ولججت لجج هو في بعض النسخ بالحاء المهملة
ولا اجرها ادى لي موافقة لمعنى ما للاصل بل قال في القاموس لحجت لصقت بالمكان ونحوه
الغرابة بينا ومكان لاح ولحج ضيق وهو ابن عمي لحا وابن عم لحا لصوق النسب ولحنا الغرابة
بينهما فان لم يكن لحا كان رجلا من العشيرة قلت ابن عم الكلالة وابن عم كلالة فانت ترى
تغير معنى المعنون عن كلام المصنف وصفة القرعة ان تكتب اسماءهم في بطاقات وتخلط فمن خرج
اسمه بدئ به قال الشارح فان اراد السابق بعد تمام خصومته ان يبتدئ خصومة اخرى
فعن اصبغ وعن اصبغ المنع من ذلك ان كان بين يديه غيرهما حتى يفرغ ممن بعده الا ان يكون
شيئا له ضرر فيه من حضر فلا باس ان يسمع منهما وعند كظرف متعلق بحج ويحتمل ان يتعلق
الظرف المذكور بمبتدا محذوف تقديره والحكم وجملة من حج الخ خبرها ومن اسم شرط وحج فعله
واذ ظرف وذاك مبتدا والخبر محذوف تقديره منهما والجملة في موضع جر باضافة اذ فان
المراد قولهم اذ ذاك ليس من اضافة بعض الى المفرد بل الى جملة اسمية والتقدير اذ ذاك
كذلك هو وجملة جواب الشرط ويحتمل ان يكون من مبتدا موصولا وما بعده صلته وجملة
[illegible] خبره [illegible] ايما يلحق به من الضيع واجرة العون

وصحح في رفع المدعى عليه ومن جهة [illegible] بتصرف الطالب ان يرفع بالارسال عن
الغايب في الحيلة بفتح الميم الظرف قال في القاموس خال الشي يخال خيلا وخيلة وخيلانا وخالة
وخيلا ناو محيلة ومخيلة ومخالة وخيولة ظنه تقول اخال بكسر الالف وبفتح في لغة هو وبعنى
ان الطالب اذا لم يصرفه بان اتى بشبهة مثلا وكان خصمه حاضرا بالمصر غير غايب عنه فان الامام
يرفعه اليه بان يرسل اليه احد اعوانه وباهل رسال جرى العمل ودفع الطابع وجرى قوله ومع مخيلة
على قول المعنون انه لا يرفع المطلوب حتى ياتي الطالب بشبهة لئلا يكون مذهبا باطلا وقال ابن عرفة
لما ذكر قول ابن رشد قيمتين رفعه وان لم يات الطالب بشبهة ولم يحضر المصنف معنى الظاهر وبعد
الظاهر من جرى العمل الخ ومع ظرف يتعلق بيرفع ومخيلة مخفوض باضافة وبصرف يتعلق بمخيلة
ويرفع مضارع مصوغ للمجهول وضمير الغايب نايب فاعله وبارسال يتعلق بيرفع ومن على بعيد
الا ميال فكالجمعة والكتب كاف فيه مع امر الشاهد يعني ان المطلوب يرفع مع مخيلة صدق الطالب
ايضا اذا كان رجاله على نحو الاميال كالعشرين والثلاثين ونحوه مع اشتراط امر الصلح بلوغه
من موضعه الى محل القضاء ولحظه ان يكتب اليه بانه من بابه يرتفع الى مجلس الحكم الشرعي والحضور
عوضا من رفع الغايم اذا كان هذه العلامة فيها ومن اسم شرط ويجيب بجعله وعلى بعيد الاميال متعلق
بجلل والاميال جمع ميل بالكسر فيتبين الميل عند علاء الغلوة طلق العشرين والميل الف باع فبل
بباع العرس وقيل بباع البعير ومن العلماء ذراع والباع ذراعان والذراع شبران والشبر اثنا عشر
اصبعا والاصبع ستة حبوب من وسط الشعير بطنها الى ظهر بعضه خالد ابو كامل وابن حبيب
وقال ابن عبد الله الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع الشيخ فزاد على ما قال ابو كامل وابن

حبيب

وابن حبيب ثلاثة ارباع الميل وقد كثر في تحديد الميل في اخر الصلاة الثانية من الحياة ابن عمارة
عن ابن حيان عن الشعبي عن قاسم بن ثابت قال حد الميل الا انهم كانوا ينصبون على الطرق اعلاما كانوا
يعرفون بها الحد الذي مسومة يجعلون على راس كل ثلاثة الاف ذراع بناء كهيئة الميل يكتبون فيه
العدد مما مشوا وقال هشام لاعرابي كان يسير معه انظر في الميل كم مشينا وكان الاعرابي اعمى يقرا
فنظر ثم جاء فقال فيه محجن وحلقة وثلاثة كاطباء الكلبة ورأس كهامة القطا فيحكى
هشام وعلم ان في الميل خمسة وقوله مضارع حال انه لا يحل بالحكم ابن ترو وخبره بمحاولة نعلو ويحمل
عليكم غضبي واما قوله نعلو ويحل فيه مضارع من ارتضى فبالنصب انتزاها وجملة قالكتب كاف جواب
الشرط وفيه يتعلق بكاف ومع ظرف يتعلق بكاف ايضا وما بعده مخفوض باضافة والميل جمع
سبيل ومعرائر باو وقع بعد كتب او مخافة لا مثل العقوم ان فعل ما يجب اما بالصلح
او الا غرام او ازعج المطلوب للخصام يعني ان المطلوب اذا كان بعيدا عما بعد كمسافة او بعد
مسافة فانه يرفع ايضا مع صدق الطالب كذا قال الشارح ان الرفع في هذه الثلاثة بمخيلة صدق
الطالب على قول المعنون المتقدم ورفعه بالكتب لا مثل ابعد موضعه بفعل ما يجب من النظر الموجب
للتناصف بينهما اما بالصلح او الغرم على المطلوب في الوصول لمحل الحكم وروى ابن حبيب في سماع
اصبغ ان الموضع اذا كان بعيدا فلا يكتب القاضي برفعه وليكتب الى من يثق به في فهمه ودينه ان
انظر فيما يدعيه فلان قبل فلان وان سمع من بينته وانظر في منافعهما وجميع امورهما ثم اكتب
الينا بما ثبت عندك وان به في ذلك لتنظر فيه فاذا نظر القاضي فيما جاءه من المكتوب فروان يكتب
اليه بانفاذ الحكم فعل وان رأى حينيذ ان يرفع المدعى عليه والمدعي ليفصل ما بينهما فعل
اثباته عند المكتوب اليه فعل فرع قال خليل في مختصره ولا يستخلف الا لوسع عمله في
جمعه يعني من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته وهو الا اذا ولاه الامام وسكت عن اذن له
في الاستخلاف وعدمه ويشترط في حكم المستخلف على ما له يعلم من امره ويكون القاضي منتصبا
عليه يعزله ان رأى عزله ويفهم معنى الشرط من قول صاحب المختصر وانعزل بموته لانه علل ذلك
بكونه كوكيله والله اعلم ومعنى اذا لم يكن عذر وان كان لعذر كجائز في منحه لمرضه او سفره
فولا ولا رآه ان الامام في الاستخلاف ساغ له استخلاف مطلقا لعذر او لغيره كان محله مشفعا
او لا وان نهاه عن ذلك فلا فانه ممنوع من ذلك ومع ظرف متعلق بكتب وبعد مخفوض باضافة
واو مخافة عاطف ومعطوف ولا مثل العقوم يتعلق بكتب فاعرف حيث لم ذكر معنى
ابواو بعنى للاستيناف وحيث ذكرت كلمتين او اكثر واعربت فالاعراب للاولى فقط وما يعني
مخفوض باضافة وان وصلته في محل نصب على انه مفعول كتب وكتب مبني للفاعل او في
محل رفع على انه نايب فاعل كتب وكتب مبني للمفعول واما للتقسيم وبالصلح وما عطف
عليه في موضع نصب على الاستثناء مصدر مجهول والعاطفة على ما بعد اما واقعة في موضع
اما الثانية وذلك كثير في كلام العرب ومنه قراءة فاما انا وايام اما على هدى او في ضلال مبين
ان الغرام مصدر اغرمه اذا الزمه الاداء وازعج من ازعجه اذا بعثه بسرعة والمطلوب

إذا استيفاء الكلام وعليه بشرح الشيخ ميارة على الزقاقية

والطلب معطوف على ... والخصام يتعلق بارتفع **ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع عليه ما يهمه كي يرتدع** يعني أن من عصى من مطلوب إلى الحاكم ... وإلى حيث يحضر ولم يحضر طبع عليه ما يهمه من داره وربعه وعقاره حتى يضطر بذلك إلى الحضور للانتصاف من نفسه وإعطاء الحق لخصمه ومن اسم شرط وعصى فعله وجملة ولم يحضر معطوفة على جملة الشرط وجملة طبع جواب الشرط وعليه يتعلق بطبع وما موصول نائب فاعل طبع وجملة يهمه صلة الموصول ويهمه مضارع من همه الثلاثي لا من أهمه الرباعي قال في القاموس همه الأمر همًّا ومهمة حزنه كأهمه فالمهتم ... وكي حرف نصب ويرتدع بالبناء للفاعل منصوب به **وأجرة العون على طالب حق ومن سواه إن ألد تستحق** يعني أن أجرة عون القاضي تكون على طالب الحق ... إليه ... من المطلوب إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب ودعاه للقاضي فأبى وامتنع حقًّا يعرف به ويطله فيه فيغرم المطلوب أجرة العون لا الطالب لأنه ظالم والظالم أحق بالحمل عليه والألد شديد الخصومة قال في القاموس لدّه خصمه فهو لاد ولدود والمصنف استعمله رباعيا من ألد ... فقال ... في شرح غريب المدونة إن ألد المشكل يقال منه الد فلان يلد والد يلد الداد على زنة افعل إفعالًا ... وكرالد على زنة الد وبلد على زنة يلد ولكن لما تحركت الدال ... وهما مثلا ... وأجرة العون مبتدأ وعلى طالب حق خبر ومن سواه يتعلق بتستحق وإن حرف شرط والد فعله وجملة تستحق بالبناء للمفعول جواب الشرط

فصل في مسائل من القضاء يعني هذا الفصل في مسائل متفرقة من باب القضاء **وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم أن يؤخرا** يعني أن القاضي لا يجوز له أن يؤخر الحكم إذا تبين له وجهه ولم يتحقق لديه كشفه قال ابن الحاجب ولا يحكم بالتخمين لأنه فسق وجور بل يتوقف فإن كان التباس الحكم بتعارض بينة أو أحدهما ... عن التخمين وما أشبه ذلك كان الواجب في ... القاضي مشاورة العلماء فإن وضح له وجه الحكم فذاك وإلا ساغ له أن يندب للصلح كما سيأتي وإن كان التباسه لأجل أن القاضي لم يحصل له علم الحكم المعروض وإن كان بينا في نفسه كان الواجب عليه استعلام حكم الله تعالى فيه وسؤال أهل الذكر عنه لا الحكم فيه ... فرضوا ... عليه لجهله ولا يسوغ له في ذلك أن يندب للصلح لأنه بصدد ... جهله ... وعلى ... واسمه وبالجائز خبر وللقاضي يتعلق بالجائز وإذا ظرف والعامل فيه جوابه وجملة لم يبد وجه الحكم في موضع خفض بالإضافة والمعنى ... للحكم جائز للقاضي إذا لم يظهر له وجهه **والصلح يستدعى له إن أشكلا حكم وإن تعين الحكم فلا ما لم يخف بنافذ الأحكام فتنة أو شحنا أولي الأرحام** يعني أن الحكم إذا أشكل عليه الحكم والتبس لأن هذه ... من حيث كون الحكم ملتبسا في نفسه لا عليه ... فيجوز له أن يندب للصلح ... عليه وعلى القناعة ... وقوله والصلح يستدعى له إن أشكلا حكم وأما إن تبين وجه الحكم وتعين له ... الحكم فالواجب عليه أن ينفذ الحكم ويفصله

[illegible]

ومعنى قوله وإن تعين الحكم فلا أي أن تبين فلا يندب للصلح ... فإن خيف من الحكم ... فتنة وتحرق بين القرابة والرفقة فلا بأس حينئذ بالمطاولة بالحكم رجاء أن يقع بين الخصمين من الصلح ما يحصل معه ... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصومات بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ومعنى قوله ما لم يخف بنافذ الأحكام ... والصلح مبتدأ ويستدعى مضارع فاعله ضمير يعود على القاضي والجملة خبر المبتدأ وله يتعلق بيستدعى وإن حرف شرط وأشكل فعله وحكم فاعله وجواب الشرط محذوف ... وإن حرف شرط وتعين فعله والحكم فاعله والفاء رابطة وحذف الجواب للعلم به أي فلا يستدعى للصلح بل ينفذ الحكم وما ظرفية مصدرية ولم جازمة ويخف مضارع مجزوم بها وبنافذ متعلق بيخف والأحكام مضاف إليه وفتنة مفعول يخف أو حرف عطف وشحنا معطوف على فتنة والشحنا بمعنى العداوة قال في القاموس وأولي مضاف إليه والأرحام كذلك **والخصم إن يعجز عن إلقاء الحجج لموجب لقنها ولا حرج** يعني أن الخصم إذا عجز عن إلقاء حجته لضعفه عن صاحبه ... فإن القاضي يلقنه حجته ولا بأس عليه في ذلك ولا حرج والحرج الإثم قاله في القاموس وفي المغرب ينبغي للقاضي أن يقول للخصمين ... فرطا بما أكتب لك فيه ... وينبه على ذلك ... عنه ولم يطلبه ... الشارح باختصار والخصم مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وقوع الشرط بعدها ... وصف في المعنى وإن حرف شرط ويعجز فعله ويجوز فتح الجيم على أنه مضارع عجز المكسور الجيم وكسرها على أنه مضارع عجز المفتوح الجيم قاله في القاموس والفعل كضرب وسمع وعن إلقاء يتعلق بيعجز والحجج بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجة مضاف إليه ولموجب يتعلق أيضا بيعجز وجملة لقنها بالبناء للمفعول جواب الشرط ولا نافية للجنس وحرج اسمها والخبر محذوف تقديره عليه **ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام** يعني أنه لا يجوز للحكام الفتيا في نوازل الأحكام ونسب هذا القول لسحنون وحمل على أنه في نفس الخصومة ولهذا قال الشيخ في كل ما يرجع للخصام أي من أبواب المعاملة لما فيه من تعليم الخصوم وإعانتهم على الفجور قال ابن الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة ... ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام وحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وحمل ابن المناصف القول بعدمه فيما يتعلق بالخصومات لمالك وعزاه ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال المنع في الكلام أي والمنع منوط بالقاضي في نفس الخصومات ... التخصيص كلام ابن عبد الحكم في ... في جملة الأشياء لم يجعل الخصومة بعينها وفي الواقعة للأخوين لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة ومنع فعل ماض مجهول الفاعل والإفتاء نائب فاعله وهو مصدر أفتى الرباعي ومعناه مجاوبة السائل عن مسألته وللحكام يتعلق بمنع والحكام جمع حاكم وفي كل يتعلق بالإفتاء وما مضاف إليه موصول ويرجع صلته وفاعل يرجع ضمير ما وللخصام يتعلق بيرجع **وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم باتفاق العلما** يعني أن القاضي يحكم في الشهود الذين يشهدون

بمعنى بالإيصاء منهم من تفريع أو تجريح بانتفاء العلما على ذلك قبل كان ندبوا حتى الى بينة تجريحهم باي ذلك
الى التسلسل و قيل للشهود العدالة والتجريح عند الناس عند تعين الظنة وفي الشهود يتعلق بحكم
ويحكم مضارع والقاضي فاعله وبما يتعلق ايضا بيحكم ويحكم مضارع علم وفاعله ضمير القاضي والجملة
صلة ما ومنهم يتعلق بعلم وبانتفاء في محل نصب على الحال من ضمير وجملة يحكم والعلما مضاف اليه
وفي سواه مالك قد شددا **يعني في منع حكمه بغير الشهدا**
يعني ان مالكا رضي الله عنه شدد في منع القاضي ان يحكم بغير الشهود في صورة تجريح الشهود وتعديلهم اما ما اقر به عنده قبل
ولايته فلا يحكم به بانتفاء العلما وكذلك ما اقر به عنده بعد ولايته في غير مجلسه اتفاقا في المذهب
واما ما اقر به عنده في مجلس الحكم فمنعه مالك واجازه سحنون وبه العمل والى ذلك اشار
بقوله **وقول سحنون به اليوم العمل** **فيما عليه مجلس الحكم اشتمل**
اي ان قول سحنون جرى العمل به من القضاة في ذلك الوقت في كل ما اشتمل عليه مجلس الحكم من قول الخصمين فسحنون يجيز
للقاضي ان يحكم بما عليه من اقرار الخصمين في مجلس حكومتهما عنده قال ابن رشد هو معدود ايضا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي الحديث الى قوله
فاقضي له على نحو ما اسمع منه ولم يقل **صلى الله عليه وسلم** على نحو ما ثبت عندي وما لك مبتدا وجملة
قد شدد خبره وفي منع حكمه يتعلق بشدد وبغير الشهدا يتعلق بحكم والشهدا جمع شهيد وفي سواه
يتعلق بمنع والضمير عائد على الشهود وقول مبتدا وسحنون مضاف اليه والعمل مبتدا ثان وبه
خبره والجملة خبر المبتدا الاول واليوم وفيما يتعلقان باسم مفعول ان العمل وعليه يتعلق باشتمل
ومجلس مبتدا والحكم مضاف اليه واشتمل خبره والجملة صلة الموصول والتعزير وقول سحنون
العمل به ابن بيع اليوم في الذي اشتمل عليه مجلس الحكم من اقرار الخصمين **وقد ان يحكم عالما عند**
خلافه منع ان يرده **وحقه انهاؤه لمن سواه** **شاهدا اكثر جلاه**
يعني ان العدل الذي عند القاضي بشيء يعلم القاضي خلافه وانه يمنع للقاضي ان يرد شهادته
لكونه يعلم بخلافه ما ادى العدل عنده من الامر وقوله يحكمه قال الشارح يحتمل محتمل
امران يقال يحكمه اي بحكم الشاهد بمعنى لانه قصد النزول عن رتبة القاضي وحكمه الى رتبة الشاهد
وحكمه وهذا المحمل فيه تكلف لا نه لا يرد عليه نقض ولا يتوجه اليه اعتراض ويحتمل
ان يقال يحكمه اي ان القاضي شاهد بحكمه الذي حكم به او ثبت عنده فاحرى ان يشهد بما سمع
في مجلس حكومته فضلا عما سوى ذلك في علمه ومقتضى المذهب في شهادته بما حكم
او ثبت عنده عدم الجواز لاكن يحمل قول الشيخ رضي الله عنه يحكمه انه على ما عارض اصبغ
مما نسبه ابن رشد لمطرف وابن الماجشون واصبغ من الجواز طا باختصار **فرع** اذا كان عند قاض
شهادة وسئل منه رفعها الى القاضي حيث المشهود عليه وهو موضع بعيد لا يلزمه
فيه الاداء ولو كان قريبا لزمه الاداء فيه وفي ذلك ثلاثة اوجه احدها ان يشهد بذلك
شاهدين يعتمد ينقلانها عنه والثاني ان يشهد على نص شهادته في رسم ويؤدي شهود
شهادته عنده ويخاطب عليه قلت وبهذا الوجه جرى العمل اليوم والثالث ان يقوم

تحض

شاهدا فيؤدي عنه ويخاطب المقوم له بخطاب القاضي بقبول خطاب المقوم قال بعض الشيوخ
وكان فقهاء غرناطة يحملون على الوجه الثاني واهل فاس العمل بالوجه الاول وعند مبتدا ولو عند
وقوع الشرط بعده وان شرطية وادى فعل الشرط وعلى ما يتعلق به وخلاف مبتدا وعنده خبره
والجملة صلة ما وجملة منع بالبناء للمفعول جواب الشرط وان وما دخلت عليه في موضع رفع
نيابة عن فاعل منع وجملة الشرط والجزا خبر عدل وحقه مبتدا وانهاؤه خبره وما مجرور بالاضافة
موصول صلته في علمه ولمن يتعلق بانهاء وسواه صلة وشاهدا حال من الضمير المرفوع بانهاء
والعامل جميع الضماير التي في البيت الثاني راجعة الى القاضي وكذلك الضمير في عنده في البيت
الاول الا على احتمال الاول في يحكمه فان الضمير فيه عائد على الشاهد واما ضمير خلافه فانه عائد
على ما والضمير في يرده عائد على العدل وبحكمه يتعلق بشاهدا **وعلمه بصدق غير العدل لا**
يبيح ان يقبل ما تحملا يعني ان القاضي اذا كان عالما بصدق من يشهد بعدل فان ذلك لا يبيح له
قبول شهادته التي تحمل لان شهادة غير العدل مردودة شرعا والمردود شرعا كالمعدوم
حسا وقد قال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عمر رضي
الله عنه لا يوسر احد في الاسلام ان يحكم بغير العدل فاذا عدمت شهادة غير العدل فلا يحكم
القاضي فيه بعلمه وعلمه مبتدا وخصاه اليه وبصدق يتعلق بعلم وغير والعدل
مخفوض بالاضافة ولا نافية ويبيح بالرفع اوله مضارع اباح وفاعله ضمير يعود على علم
وان وما دخلت عليه في محل نصب على المفعولية بيبيح وجملة لا يبيح الخ خبر المبتدا ولا محل
له من الاعراب واضح وضمير تحمل عائد على غير العدل **ومن جفا القاضي فالتاديب اولى وذا**
لشاهد مطلوب يعني ان من جفا القاضي بان اساء الادب عليه فانه ولي ان يؤدبه
على فعله ويعزره والتعزير اولى من العفو والتاديب احسن من الصفح وكذلك الحكم فيمن يفرع
للشهود بالجفا وتعرض لهم بالادب مع العدول الا ان يكون فلتة من ذي مروة فيتجاوز عنه في جانب
الشاهد على جهة الندرة فانه له ما يقتضيه لقوله **صلى الله عليه وسلم** اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم والى ذلك اشار بقوله **وفلتة من ذي مروة عن غير جانب الشاهد ما يغتفر**
ومن اسم شرط وجفا فعله والقاضي مفعول به وجملة فالتاديب الخ جواب الشرط وذا مبتدا
ومطلوب خبره ولشاهد يتعلق به واللام للتعليل وفلتة مبتدا وسوغ الابتداء به الوصف
ومن والمجرور من قوله من ذي مروة اي فلتة كاينة من ذي مروة والمروة بضم الميم مهموز
الاسامة ولك ان تشدد ابو زيد مرء الرجل بالضم صار ذا مروة فهو مريء على فعيل وتمرا
تكلف المروة ابن السكيت فلان يتمرا اي يطلب المروة بنقصنا وعيبنا وجملة عن في
موضع الصفة لذي وفي جانب يتعلق بعن وله متعلق خبر محذوف وتعزيره يجاد الشاهد
مضاف اليه وما خبر المبتدا وجملة يغتفر صلة ما **ومن الى الخصام والتمنع يعمد**
العلماء بغير انمام الحجج **يبعد الحكم عليه الحكم** **قضى الكلام حاية بمنتج** تعزم

نعم يمين الزائد وقال المسيوطي العدد يعني الجزء المشنوء من العدد بن وهما صيغتا العنوو المعنى ان الرد
من جانب آخر في الخصومة فزو وانتهج إليه سلك ويتج العرار مسلك العرار قال في القاموس النهج
الكهر بوالواضح ويعني المصنف ان من الرد في الخصومة وسلك كهر بوالعرار بعد ان تمت حجته وانقطعت
معذرته قال القاضي يعجز عليه الحكم ويوجب لخصومه الفصح ولا تزجى له حجة ولا تسمع منه
بعد ذلك بينة ومن ابى شرطا والرد فعله وفي الخصام يتعلق به وانتهج عاطب ومعطوف على
الرد ونهج مصدر نوعي والعرار مخفوض باليه ضابة وبعجز يتعلق بانتهج والتام الحي مخفوض
باليه ضابة وجملة يعجز الخ جواب الشرط ورفع الجواب المضارع بعد الشرط الماضي حسن
فهو كقوله يعين وإن اتاه خليل يوم مسألة يقول لا غايب مالي ولا حرم وعليه يتعلق بعجز
والحكم بفتح الكاف فاعل يعجز وقطعا حال من مضمون الجملة ولكل يتعلق به وما مضاف اليه
موصول وجملة يفتح صلته وبه يتعلق به وهو عائد على الموصول **ثم غير مشنوء فيها**
إن استمر لم تنقطع حجته إذا أظهر لكنما الحكم عليه يمضي بعد تلوم له من يقضي
يعني ان الحكم فيمن عجز قبل ان يسنوفي حجته ويستقصي في ابطال دعوى خصمه منعجته ان
يقضي القاضي عليه الحكم ويعجز اليه من بعد التلوم له والتأني به لا كر بانقطع حجته بذلك
ولا يبطلها باستنافه من بعد أن إذا حضر بعد ذلك **فرع** في طرر ابن عات انظر من وجبت له
يمين على رجل فتغيب عن قضيتها قال القاضي يوكل له من يتقاضى يمينه إذا ثبت عنده مغيب
الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك وغير صفة مبتدأ مجرور بالإضافة وغير مسنوف
ومسنوف مضاف اليه وفيها يتعلق بمسنوف والضمير عائد على الحج وإن حرف شرط
واستمر فعله وجملة لم تنقطع الخ جواب الشرط وحجته فاعل تنقطع وإذا ظرف
مستقبل يتعلق بتنقطع وظهر مضاف اليه والشرط وجوابه خبر المبتدأ ولكن حرف
استدراك وما كافة والحكم مبتدأ وعليه يتعلق بيمضي بعد ويمضي مضارع امضي
والجملة خبر المبتدأ وبعد يتعلق بيمضي وتلوم مضاف اليه وله يتعلق به ومن فاعل يمضي
ويقضي صلة من واعرب شيخنا ابو عثمان سعيد العقباني غير مسنوف بأنه حال إلى ان المستند
في حال كونه غير مسنوف للحجج **في المقال والجواب** عند تعذر الفصل بقال
المدعي وجواب المدعى عليه ويقال بهما ايضا الدعوى والجواب
ومن ابى اقرارا او انكارا لخصمه كلفه اجبارا يعني ان المدعى عليه إذا امتنع من
جواب الدعي المدعي وفقه بين يدي القاضي في مقالة الذي يجزى عليه باقرار او بانكار فانه
يكلف الجواب شرعا بالسجن والضرب قال الشيخ وان كان جواب المطلوب على التوقيف
له حولية عشرة ولم يزد على ذلك فروى ابن القاسم عن مالك انه يمنع منه بذلك حتى يعرب بالتطلب
او يكون ابن عرفة وإذا ادعى المدعي دعوى وهنصي المذهب امر القاضي خصمه بجوابه
ان استحق الدعوى جوابا والا فلا كقول المدعي هذا اخبرني الله واهل الحق الشهرة او
سمع من يعرف بلفظه فلا يتوقف بالجواب على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة الحال

النزاع

النزاع عليه وقال الباجي ان لم يكن من المدعي اكثر من الدعوى كان يقول للقاضي لي عنده مئة
الف درهم ولا شاهد فيه في آخر ابو جعفر انه ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجوابه لعدم تصريح
المدعي بذلك وذكر ان احوذ بن بالبصرة كانا يتوكلان على ابواب القضاة ومعهما وفقه بلماوين
عيسى بن ابان قضاء البصرة وهو ممن عاصر الشافعي اراد ان حوذ بن ان يعلماه مكانهما من العلم
فاتياه فقال له احدهما لي عند هذا كذا وكذا فقال عيسى للآخر اجبه فقال المدعى عليه
ومن اذن لك ان تستدعي جوابي فقال المدعي لم اذن لك في ذلك فوجم فوجم عيسى بن ابان فقال له
انما اردنا ان نعلمك مكاننا من العلم وعرفناه بانفسهما ومعرفة مناقشة لا طائل تحتهما لان الحال
شاهدة بذلك وهو كما هو مذهب العلماء ابن عرفة وكما هو اتباع جوابه بمجرد قوله لي
عنده كذا ولبس كذلك بل لا بد من بيان السبب من سلف او معاوضة او بيتا او غصبة او نحوها
لجواز كونها بامر لا يجب برجب وهو يعلم عليه كحرة او غصبة من مال الاجنبي قلت قوله
فوجم قال في القاموس وجم كوعد وجما وجوما سكت على غيظ ومن ابى شرطا وابى
فعله واقرارا مفعول به واو انكارا عاطف ومعطوف ولخصمه يتعلق بالمصدر ان معهم
من باب التنازع وجملة كلفه جواب الشرط وهو بفتح الكاف وكسر اللام المشددة
مبنيا للمفعول ونايبه فاعله ضمير مستتر يعود على من والضمير البارز مفعول ثان يعود
على إله فرار واله فكنا رواه بد لو فوقع التعطيا او واجبارا مصدر منصوب على الحال وهو
مصدر رباعي يقال اجبره واجبر قال في القاموس جبره على الامر اكرهه كاجبره **فان يلدى**
فلطالب قضى دون اليمين او بها وذا ارتضى يعني ان المدعى عليه اذا تمادى
على إبايته بعد الحبس والسجن والضرب فقال ابن المواز يقضي عليه بما ادعاه خصمه من غير
يمين قال المقرر في كليانه كل من كان يدفع الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين لو كان المدعو
فيه جبرته وقال اصبغ يقضى عليه بما ادعاه خصمه بعد اليمين وهذا اذا كان
المدعى فيه مما يثبت بالشاهد واليمين وهذا الذي ارتضاه اهل العلم واليه اشار بقوله
وذا ارتضى والفاء للتعقيب وان تمادى جملة الشرط والفاء في قوله فلطالب رابطة
وما بعدها الى جملة الجواب والمجرور والظرف يتعلقان بقضى المبني للمفعول او يحذف
وبها معطوف وذا مبتدأ اشارة الى القضاء باليمين وجملة ارتضى بالبناء للمفعول خبره
والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب توقيعا دعي يعني ان الكتب
الذي يطلبه المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى في اصطلاح الموثقين توقيعا ويسمى ايضا
مقالا قال الشارح انما سمي التوقيف لكون الطالب الذي املاه على شهيد به بوقفه به
خصمه المطلوب فيه بالجواب عنه بين يدي القاضي وكذلك تسميته بالمقال معنى باسم
المصدر المصوغ منه الفعل المفتتح به الرسم هو والكتب مبتدأ وهو بفتح الكاف بمعنى
المكتوب كالنسج بمعنى المنسوج وكقولهم ضرب الله مبرد في مصروب الله مير وجملة يقتضي

صفته ومعنى يقتضي يطلب بفتح الياء التحتية مضارع اقتضى والرعي فاعله والجواب مفعوله
وعليه يتعلق بالجواب او بيقتضي وجملة دعي بالبناء للمفعول خبر المبتدأ وتوقيفا مفعول ثان
لدعي فلم عليه ونائب فاعله ضمير يعود على الكتب وسبك البيت والمكتوب الذي يطلب
المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى في اصطلاح الموثقين توقيفا **وما يكون بينا ان لم يجب**
عليه في الحين فانه خيار يجب **وكل ما ابتغى التأمل فالحكم نسخه ومن ان اجل** يعني
ان الذي يكون من المكتوب المسمى بالتوقيف ان كان بينا للتأمل قليل الفصول قريب المعاني يسير المطلوب
على الجواب عليه في الحين فان دعي الخصم الى استنساخ وثيقة وقف عليها ليقف على فصولها
وكانت الوثيقة محتملة قريبة معانيها يتفهم ويوقف عليها بالسماع بهالي بعض نسختها
ثم على له بعجز واحز وكل ما ابتغي من التوقيف ان يكون للتأمل لكثرة فصوله واختلاف
معانيه وافتقاره للنظر والتدبر بحيث يكون تبعيته طويلة كثيرة المعاني لا يحاط
بها معنا معا ويحتاج الى التثبت فيها فانه يجاب للمطلوب بأخذ نسخته منه ويؤجل
في الجواب عليه بالاجتهاد ويبتدأ العمل وما مبتدأ موصول واقعة على التوقيف وجملة
يكون صلتها واسم يكون ضمير ما وبينا خبره وان حرف شرط ولم حرف جزم ونفي ويجب بضم اوله
مضارع اجاب مجزوم بلم وعليه يتعلق به وكذا في الحين وضمير عليه عائد على ما والفاء رابطة
وان خيار مبتدأ وجملة يجب بفتح اوله مضارع وجب خبر المبتدأ وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط و
الشرط وجوابه خبر المبتدأ الذي هو ما وكل مبتدأ وما مضاف اليه موصول وجملة ابتغى
بفتح التاء والغين صلتها والتأمل يتعلق بابتغى والحكم مبتدأ ثان ونسخه خبره والجملة خبر
المبتدأ الاول ودخلت الفاء على خبرها في المبتدأ الذي هو كل من معنى الشرط ومن ان اجل
معطوف **فائدة** اذا اجتمع ان ولم كما في البيت وفي قوله ان لم يجب وكقوله تعالى فان لم
تفعلوا فالجازم للفعل لم لان قال ابن ... ما معناه وانما كان العمل لم دون ان لانها
فانها العمل فيما عملت فيه لم فانها تعمل في الجواب فلا تبقى بلا عمل بخلاف لم فانها لو لم تعمل فيما
دخلت عليه لبقيت بلا عمل **ونظير** ان ولم الزوجة والميت اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان
كان الزوج له ان يرد جميع الوصية بخلاف الورثة فانه لا يردون الا ما زاد على الثلث لان الزوجة
ان لم تفعل بلا عوض اذ لها ان تعطي بعد الرد بالثلث خاصة فيحصل غرضها بخلاف الميت لو رد الورثة
جميع الوصية لفات غرض الميت **وطالب التأخير فيما سهلا لمقصد يمنعه وقيل لا**
يعني ان من طلب التأخير فيما سهل من التوقيف بحيث كان قليل الفصول قريب المعنى لمقصد له
في ذلك يمنعه مثل ان يخيل من يجيب عنه وما اشبه ذلك فانه يمنع من ذلك وقيل لا يمنع
ويباح له ذلك وان ظهر المنع وذلك حرمه الشيخ **وفي** الوثائق المجموعة من رفع خصمه
الى السلطان فامتنع من ان يرافعه فكان ... الى التوكيل فان الذي ... العمل ان يقر او ينكر
في مجلسه اذا كان ما وقف عليه قريب المعنى ثم يوكل ان ابى حمل عليه القاضي الادب حتى يتكلم
وطالب مبتدأ والتأخير مضاف اليه وفيما يتعلق به وجملة سهلا بفتح الهاء قال في القاموس
صلة ما ولمقصد يتعلق بطالب وجملة يمنعه بالبناء للمفعول خبر المبتدأ والضمير المستتر النائب

عن الفاعل يعود على طالب والضمير البارز المفعول الثاني يعود على التأخير وجملة وقيل لا معطوفة على جملة
يمنعه والمعنى بلا المجرور للعارية تقريره يمنعه **ويوجب التغيير للمقال تشعب الدعوى وعظم المال**
لانه اضبط للاكلام **وانحصار ناشئ الخصام** تشعب بفتح العين المشددة مصدر تشعب
قال في القاموس وتشعب تفرق وعظم بضم العين اسم من العظم بكسر ففتح ضد الصغر قال في القاموس وناشئ
اسم فاعل من نشأ قال في القاموس كمنع وكرم نشأ ونشوءا ونشاءة حيي وربا وشب واضبط افعل تفضيل
من ضبط قال في القاموس ضبطه ضبطا وضباطة حفظه بالحزم **يعني** ان تشعب الدعوى وعظم
المال المدعى فيه وما اشبه ذلك يوجب التغيير للمقال ثم علل ذلك بانه اضبط للحكم واجمع لما ينشأ من
... والخصام ويوجب مضارع اوجب والتغيير مفعول به وللمقال يتعلق به وتشعب فاعل يوجب
والدعوى مضاف اليه وعظم معطوف والمال مضاف اليه ولانه يتعلق بيوجب واضبط خبر ان وللا
كلام يتعلق به وانحصار معطوف على الاكلام وناشئ والخصام مخفوض بالاضافة **وحيثما**
ان من خيف حيف فالترك للتغيير مما يحسن **فقول كان بالخطاب** يا **اقرب للفهم من**
الكتاب يعني ان من اذا خيف والمطلوب قريب يبين فترك تغيير المقال وسماع القضية
من الخصمين احسن واولى ثم علل ذلك بانه قد يكون الغناء القول والحجة بالخطاب اقرب للفهم وابعد
للتغفل من الرسم والكتاب وحيثما اسم شرط وان من مبتدأ وخيف حيف خبره ويبين نعت له ...
اسم الشرط معناه ... على جهة ... قال ابن عقيل ... ان ... اذ وان ...
يليها الا الفعل وقد يكون بعدها الاسم بالمعنى ويحتمل ان ... حيثما كان مجرورة مع
اسمها الذي هو خبر ان من واسم الاشارة وجملة ان من الى خبر كان والفاء رابطة والترك مبتدأ وللتغيير يتعلق
به وما خبر المبتدأ وجملة يحسن صلة ما وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط وجملة كان في حجة
... معطوف مجرور ... ان يكون ... مبتدأ على مذهب الكوفيين وجملة كان الخبر والفاء
الداخلة على ... والله اعلم وبالخطاب يتعلق بكان واقرب خبر كان وللفهم ومن الكتاب
يتعلقان باقرب **وفي الآجال** من ان جال جمع اجل بفتح الالف والجيم ويطلق الفعل على
وقت الموت ومطلق مدة الشيء والمراد به هنا المدة التي يجعلها
الحاكم مهملة للمطلوب لما عسى ان يأتي به من حجة **والاجتهاد الحاكم الآجال مع كونها حيث لها**
استعمال يعني ان الآجال حيث تستعمل فانها موكولة الى اجتهاد القضاة بمعنى انها تكون بالاجتهاد
بحسب ما يظهر لهم من حال المضروب له الاجل والاصل فيه قول عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى الاشعري
رضي الله عنه واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له
بحقه وان استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى **و**الاجتهاد يتعلق بموكولة
والحاكم مضاف اليه والآجال مبتدأ وموكولة خبره ومع ... وكلا ... وكونه
... وحيث ظرف يتعلق بموكولة واستعمال مبتدأ ولها خبر مقدم والجملة في محل خفض
باضافة حيث **وثلاثة من الايام ثم اخرج بعض من الآجال في الكلام** يعني ان الآجال جرى عمل القضاة
بانها اجل بثلاثة ايام في بعض الكلام ثم مثل لذلك بقوله **كمثل احضار التصحيح للخصم**

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حينئذ ومعنى يقتضي يطلب بفتح الياء التحتية مضارع اقتضى والمدعي فاعله والجواب مفعوله
وعليه يتعلق بالجواب او بيقتضي وجملة دعي بالبناء للمفعول خبر المبتدأ وتوقيفا مفعول ثان
بدعي فاعل عليه ونائب فاعله ضمير يعود على الكتب وسبك البيت والمكتوب الذي يطلب
المدعي من خصمه الجواب عليه سمي في اصطلاح اهل الفقه توقيفا **وما يكون بينا ان تم بين**
عليه في الحين فانه جبار يجب وكل ما اقتضى التامل ... نسخته ومن اجل يعني
ان الذي يكون من المكتوب المسمى بالتوقيف ان كان بينا لا تامل فيه قليل الفصول قريب المعاني يجبر المطلوب
على الجواب عليه في الحين وان دعى الخصم الى انتساخ ونسخة وقف عليها ليقف على فصولها
وكانت الوثيقة محتوية قريبة معانيها تفهم وتوقف عليها بالسماع فحاله يعطى نسختها
ثم ... وكل ما اقتضى من التوقيف الذي يكون للتامل لكثرة فصوله واختلاف
معانيه وافتقاره للنظر والتدبر بحيث يكون يتفهمه هو بلغة كثيرة المعاني ...
بهم معناها ويحتاج الى التثبيت فيها فانه يحكم للمطلوب باخذ نسخته منه ويؤجل
في الجواب عليه بالاجتهاد ويجبرا العمل وما مبتدأ موصول واقعة على التوقيف وجملة
يكون صلتها واسم يكون ضمير ما وبينا خبره وان حرف شرط ولم حرف جزم ونفي ويجب بضم اوله
مضارع اجاب مجزوم بلم وعليه يتعلق به وكذا في الحين وضمير عليه عائد على ما والفاء رابطة
وان جبار مبتدأ وجملة يجب بفتح اوله مضارع وجب خبر المبتدأ وجملة المبتدأ والخبر جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ الذي هو ما وكل مبتدأ وما مضاف اليه موصول وجملة اقتضى
بفتح التاء الفاء صلتها والتامل يتعلق باقتضى والحكم مبتدأ ثانيا ونسخته خبره والجملة خبر
المبتدأ الاول ودخلت الفاء على الخبر لما في المبتدأ الذي هو كل من معنى الشرط ومن اجل
معطوف **جائز** اذا اجمع ان ولم كما في البيت وفي قوله ان لم يجب وكقوله تعالى فان لم
تفعلوا فالجازم للفعل لم كما ان قال ابن ... ما معناه وانما كان العمل للم دون ان لانها
فالها العمل فيما دخلت فيه لم فانها تعمل في الجواب فلا تعمل لاجل خلاف في فانها لو لم تعمل فيما
دخلت عليه لبقيت بلا عمل وتكون ان ولم الزوجة والميت اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان
الزوج له ان يرد جميع الوصية بخلاف الورثة فانهم لهم ان يردوا الا ما زاد على الثلث لان الزوجة
لا تبقى بلا عوض اذ لها ان ترضى بعد الرد بالثلث خاصة فيحصل عوضها بخلاف الميت لورد الورثة
جميع الوصية لفات عوض الميت **وطالب التاخير فيما يسال لقصد منفعة وقيل له**
يعني ان من طلب التاخير فيما يسال من التوقيف بحيث كان قليل الفصول قريب المعنى لقصد له
في ذلك يتبعه مثل ان يكيل من يجيب عنه وما اشبه ذلك فانه يمنع من ذلك وقيل لا يمنع
ويباح له ذلك والاول هو المنع ولذلك جزم به الشيخ **في** الوثائق المجموعة من جمع فصمه
الى اصلها فلا يمنع من ان ... في التوكيل الذي من به العمل ان يعذر ... ويتكلم
في مجلسه اذا كان ما وقف عليه قريب المعنى ثم يوكل ... الذي عمل عليه القاضي الى ان ... حتى يتكلم
وطالب مبتدأ والتاخير مضاف اليه وفيما يتعلق به وجملة يسال بضم الياء فاعل في القاموس
صلة ما ولقصد يتعلق بطالب وجملة يمنعه بالبناء للمفعول خبر المبتدأ والضمير المستتر النائب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن الفاعل يعود على طالب والضمير البارز المفعول الثاني يعود على التاخير وجملة وقيل لا معطوفة على جملة
يمنعه والمقدر بلا المجرور للقافية يقرره يمنعه **ويوجب التغيير للمقال تشعب الدعوى وعظم المال**
لانه اضبط للاحكام ولانحصار ناشئ الخصام تشعب بضم العين المهملة مصدر تشعب
قال في القاموس وتشعب تفرق وعظم بضم العين المهملة من العظم بكسرها ضد الصغر قاله في القاموس وناشئ
اسم فاعل من نشا قال في القاموس كمنع وكرم نشا ونشوءا ونشاءة حيي وربا وشب واضبط افعل تفضيل
من ضبط قال في القاموس ضبطه ضبطا وضباطة حفظه بالحزم **و**يعني ان تشعب الدعوى وعظم
المال المدعى فيه وما اشبه ذلك يوجب التغيير للمقال ثم علل ذلك بانه اضبط للحكم واجمع لما ينشا من
دعاوى الخصم **و**يوجب مضارع اوجب والتغيير مفعول به وللمقال يتعلق به وتشعب فاعل يوجب
والدعوى مضاف اليه وعظم معطوف والمال مضاف اليه ولانه يتعلق بيوجب واضبط خبر ان وللاحكام
يتعلق به ولانحصار معطوف على لانه اضبط للاحكام وناشئ والخصام مخفوضان بالاضافة **وحيثما**
الامر خفيف بين فجائز الترك للتغيير مما يحسن جر فوقها بالخطاب ما افرب للفهم من
الكتاب يعني ان الامر اذا كان خفيفا والمطلوب قريب يبين فيترك تغيير المقال وسماع القضية
من الخصمين اتحسن واولى ثم علل ذلك بانه قد يكون الفقهاء القول والحجة بالخطاب اقرب للفهم وابعد
للتعقل من الرسم والكتاب **و**حيثما اسم شرط والامر مبتدأ وخفيف خبره ويبين نعت له هو في
اسم الشرط معناه انه يسع على جهة العلة قال ابن عقيل ومعنى ان دون ان بمعنى اذ وان الشرط كما
يليها الفعل وقد يكون يعرض لها الاسم بالمعنى ويحتمل ان يقدر بعده حيثما كان يحرو ومع
اسمها الذي هو مبني انه من والشارح وجملة انه من الخبر كان والفاء رابطة والترك مبتدأ وللتغيير يتعلق
به وما خبر المبتدأ وجملة يحسن صلة ما وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط وجملة كان في جهة
قول ومن يعلل ... الا ان ... الكوفيين وجملة كان الخبر والفاء
الداخلة على رب عاطفة والله اعلم وبالخطاب يتعلق بافرب خبر كان وللفهم ومن الكتاب
يتعلقان بافرب **وفي الآجال** من ان اجال جمع اجل بفتح الالف والجيم ويطلق لغة على
وقت الموت وحلول الدين وعلى ... الاقرب من التي والمراد به معنا المدة التي يجعلها
الحاكم مهلة للمطلوب لما عسى ان ياتي به من حجة **والاجتهاد للحاكم ان جار مع كونه حينا لها**
استعمال يعني ان الآجال حيث تستعمل فانها موكولة الى اجتهاد القضاة بمعنى انها تكون باجتهاده
بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الاجل والاصل فيه قول عمر رضي الله عنه في رسالته الى موسى الاشعري
رضي الله عنه واجعل لمن ادعى حقا غايبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له
بحقه وان استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى **و**الاجتهاد يتعلق بموكولة
والحاكم مضاف اليه والاجال مبتدأ وموكولة خبره ومعمول له وكل ان من اليه وكلا وكونه
سلمه ونركه وحينا ظرف يتعلق بموكولة واستعمال مبتدأ ولها خبر مقدم والجملة في محل خفض
باضافة حين **وثلاثة من الايام او ما اجل بعضهم من ان يكمل** يعني ان العمل جرى بين القضاة
بان الاجل بثلاثة ايام في بعض الاحكام ثم مثل ذلك بقوله **كمثل احضار الشهود للخصم**

علامة

والمدعو النسبا ان طال الزمن هو المدعى ان يتقابر يرجع به بينا امرها مستنشع ومثبت
دينا لمن بان وفي اخلاء ما كان يرجع ذلك اقتفي وذكر خمس مسائل الاولى الغايب بالشفعة
يرجع احضار خصم الشفعة التي وقعت فيه الشفعة ثلاثة ايام الثانية مدعي النسبان لطول
الزمان فيما يوقفه خصمه عليه من عرض ماليه او سواها الثالثة ما هي ما يسقط عنه اليمين
المتوجهة عليه الرابعة مثبت دينا لغريم لدفع جل الثبت في اثباته ثلاثة ايام الخامسة من
المسجون منه الربع وما اشبهه يطلب منه اخلاؤه الا انه اشترط في معرض الاجرة شرطها نبه عليه بقوله
وشرطه ثبوت ان سجغا وبرسم ان عزار فيه ياو ان شرطها اخلاء الربع وشرطه ثبوت
ان سجغا وبرسم يعني فيه الاعزار للمسجون منه وثلاثة يتعلق باجل المبني للمفعول وايام في
موضع الصفة لثلاثة وفي بعض يتعلق باجل ايضا ومن الاولى مكان في موضع الصفة لبعض ومن في الامر
ضعيف للتبعيض ويبع والله اعلم ان يكون زائدة على مذهب الاخفش والكساء ومعناه الزجر
يجيزون زيادتها بلا شرط وثلاثة خبر مبتدا محذوف واحضار والشفيع مجعوصان بالاضافة وللخصم
يتعلق باحضار والمدعي معطوف على احضار والنسبا مفعول به وان حرف شرط وطال فعله
والزمن فاعل به ومفعوله في الزمان بالمد والزمان عبارة عن حركة ملك معدل الليل والنهار
والمدعي ايضا معطوف وجملة ان يدعا يرجع الخ في موضع نصب على انها مفعول به وما اسم او بمعنى
موصولة او نكرة موصوفة وجملة يرجع بفتح الياء صلة او صفة وخبر ان المجرور مقدما وبه
يتعلق بيرجع وبينا مفعول به وامرها مبتدا ومستنشع خبره والجملة صفة لمبين ومستنشع
اسم مفعول من استنشع قال في القاموس استنشعه انتشعا والنشع الطعام الكريه فيه حموضة
ومرارة ومثبت معطوف ودينا مفعول به ولمن بان يتعلق بمحذوف لانه في موضع الصفة لدينا وذلك
مبتدا وجملة اقتفي بالبناء للمفعول خبره والمشارة الى التاجيل بثلاثة ايام وفي اخلاء يتعلق باقتفي
وما مخفوضة بالاضافة وكان الربع صلة ما وشرطه مبتدا وثبوت خبره وان سجغا مخفوض
بالاضافة وبرسم في موضع الحال من ثبوت والاعزار مبتدا وباو خبره وفيه يتعلق بها وهي
والجملة في موضع الصفة لرسم وفي سوى ذلك ثمانية ونصفها لستة موالية
ثم ثلاثة لذي التسبيح يكوما واصله تنصفوا يعني انه يوجل في سوى الاصول الرباع
وشبهه بحسب ما جرى من العمل ثمانية ايام ثم ستة ايام ثم اربعة ايام ثم ثلاثة ايام تلوما
الى طرح النلوم مؤله تعلى تنصفوا في داركم ثلاثة ايام الاية والى ذلك اشار الشيخ بقوله
واصله تنصفوا وثمانية مبتدا اوله خبر مقدم والضمير فيه عائد على الاجل المفهوم من قوله اجل
وفي سوى الاصل يتعلق باستقرار المقدر في الخبر ونصفها مبتدا والضمير فيها على ثمانية ونصفها
اربعة وموالية خبر ومعنى موالية متتابعة ولستة يتعلق به اي اربعة تتابع ستة واتت
موالية باعتبار ما وقع عليه النصف وهو اربعة وثم حرف عطف وثلاثة مبتدا وسوغ
الابتداء العطف وجملة تتسبح خبر وهو بفتح التاء مضارع تبع المكسور العين ويحتمل ان يكون
بضم التاء مبنيا للمفعول من اتبع الرباعي وتلوما مفعول لاجله واصله مبتدا والضمير فيه

عابد

عائد على التلوم وتنصفوا خبره فيضر لعطفه وفي الاصول في الاثنين المعتبر من عدد الايام خمسة
عشر ثم تلي اربعة تستغرق بضعفا ثم يلي التلوم يعني ان المعتبر من عدد الايام في
التاجيل في الاصول في الاثنين خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم اربعة ايام ثم التلوم بعد ذلك
وهو كما سبق له ثلاثة ايام وفي الاصول يتعلق بالمعتبر ايضا وخمسة عشر خبر وثم حرف عطف
والجملة بعدها معطوفة وتلي فعل مضارع واربعة فاعل وتستغرق بضم اوله وفتح ثالثه وخامسه
مبنيا للمفعول صفة لاربعة وبضعفها يتعلق به والضمير فيه عائد على اربعة والضعف بكسر الضاد
مثل الشيء قال في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد
ويقال له ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة فلت واراد الشيخ معناه
مثليه والله اعلم وثم حرف عطف ويلي مضارع والتلوم فاعله وفي اصول الارث او سواه
ثلاثة الاشهر منتهاه لكن مع ادعاء بعد البينة يعني انه يوجل من بعد البينة
في الاصول سواء كانت من الارث او غيره ثلاثة اشهر وذلك منتهى التاجيل ثم قال ومثله حائز ملك سكنه
مع حجة قوية له قضي اثبته لنفسه من نبينا يعني ان مثل المدعي في الاصول في كونه يوجل
ثلاثة اشهر الحائز للملك الساكن به المتمسك بحجة قوية اذا اثبت مدعي الملك لنفسه مثبت
على حجة ان سجغا وما في يد الملك اذا كانت حجة قوية بحيث لو قامت بعد البينة كان اولى بالملك
من مثبته بانه يوجل الاجل المذكور ومنتهاه مبتدا والضمير عائد على الاجل وفي اصول الارث
يتعلق بمنتهاه واو سواه عاطف ومعطوف وثلاثة الاشهر خبر المبتدا والتعريف ومتى كان الاجل
في اصول الارث او سواه ثلاثة الاشهر ولكن استدراك ولا يستدرك بها فتستعين تقدير جملة
قبلها بينهما ما قبلها اي لا يكون ذلك مع عدم دعوى البينة بعد لكن مع ادعاء بعد البينة
ومثله مبتدا وحائز ملك خبره وجملة سكنه صفة لملك وفاعل سكن ضمير مستتر عائد على حائز
والبارز عائد على ملك ومع حجة في موضع نصب على الحال وقوية نعت لحجة وله في موضع الصفة
لحجة ومن اثبته لنفسه من اثبت جملة شرطية والجواب محذوف للعلم به والضمير في اثبته
عائد على ملك ولنفسه يتعلق باثبت ومن فاعل اثبت موصول وصلته جملة اثبت وحرف العائد
له ان منصوب بالفعل وبيع ملك لقضاء دين فيه اجلوا الى شهرين يعني ان الاجل
في بيع ملك لقضاء دين ينتهي الى شهرين عند بيع مفتضيا به جنسها دبابيه كما نبه في الغالب بالبعه
له فمن هو ملك لا فتقار الى التشوف بعرضه من له رغبة في شرايه وبيع ملك مبتدا ولقضاء
دين يتعلق ببيع وجملة فيه اجلوا الى خبر المبتدا والضمير فيه عائد على بيع والمجرور ان يتعلقان
باجلوا وضمير اجلوا عائد على القضاة وحلف عدد شهر التاجيل فيه وذا عند مع
القبول يعني ان الاجل في حلف عدد الشهود وحوه لما جرى به العمل من تقرير الشهر او قطعه
المنافع بدعوى مضمنه عن المشهود عليه وحلف عدد مبتدا والتاجيل مبتدا ثان وفيه يتعلق به
وشهر خبر المبتدا الثاني مقدم عليه والجملة خبر المبتدا الاول وذا مبتدا والاشارة الى التاجيل
بشهر والقبول خبر وعند يتعلق به وفي التاجيل والتعجيل وقتنا معرفا بعجل

يجوز جمع معنى ان حالوا وتفصيلهما وفي العمل بذلك ساعة والعمل اليوم على تفصيلهما ووجه العمل بالتفصيل
رجاء قيام القضية في اثناء ان جال له ولعلها يفتقر الى ان جال الثاني وتجمع فعل مضارع مبني للمفعول
وان جال نايب فاعله والتفصيل مبتدا ومعمول مبتدا ثان والمعمول خبره والجملة خبر المبتدا الاول
وفي وقتنا يتعلق بالمعمول ومعنا نحن نوقفه

مسألة في الاعذار

ان الاعذار مصدر اعذر اذا بالغ في طلب العذر فالياء انما هو من اعذار انذار من عذر واعذر وشبه له عذر وقصر ولم يبالغ ومعروف مبالغ وبالغ كذبه ضرب مصطلح قال ابن عرفة هو سؤال الحاكم من توجه عليه حكم هل له ما يسقطه

وقبل حكم يثبته الاعذار بشاهد من عدل او الاختيار

يعني ان الاعذار لا بد من ثبوته بشاهد من عدل قبل الحكم وان طريق ذلك قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وذكر ان الاعذار قبل الحكم هو المختار وبه العمل واليه اشار بقوله وذا المختار
وعليه ان الاعذار يقول القاضي لمن توجه عليه الحكم ابقيت لك حجة او هل لك ما يدفع دعواه
فاذا ذكر ان له بينة اجله وان ذكر ان له بينة بعيدة حكم عليه وكتب في كتابه ومتى احضرها
فهو على حجته وان عجز ولم يدع شيئا حكم عليه وقبل الحكم ادا وبعد ذلك يعذر الى المحكوم عليه
ويحتمل ان يكون اشار بقوله وذا المختار الى ثبوت الاعذار بشاهد من عدل لما في المنتهى عن عنه
ينبغي ويقال ينبغي للقاضي ان يبعث في كل عمله على احد حتى يعذر اليه برجلين وان اعذر بواحد
اجزاه على ما بعده في انيس اذ قال له يا انيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقال خليل مختصر ونزل توجيه متعدد فيه

تكميل

اذا حكم القاضي على الغائب من غير اعذار ثم وجد الغائب بينة فله القيام بها قال ابو الحسن علي بن يحيى
ابن القاسم الجزيري من اهل الجزيرة الخضراء نزيل ... رحمه الله للابلاغ في كتابه المختصر
المحمود في تلخيص العقود وان كان قد قضى على الغائب باسقاط دعواه حيث لم يحضر بينة من غير
تعجيز ثم وجد فله القيام بها ويجب القضاء له فاذا كان له القيام بالبينة ويجب له
القضاء اذا حكم عليه من غير تعجيز مع وجود الاعذار فاحرى اذا حكم عليه من غير اعذار اصلا
والله تعالى اعلم وقبل حكم يتعلق بيثبته ويثبت بفتح اوله وضم ثالثه مضارع ثبت والاعذار
فاعله وبشاهد من عدل يتعلق بيثبت وذا مبتدا والمختار خبر

وشاهد الاعذار غير معمل في شانه الاعذار للتسلسل والشهود جهة القاضي التي ما كان كالتحليف منه بذلك والتي بين يديه قد تشهد الحلف والقسامة اغتفر وفي الكثير بيع الغزول والحلف في جميعها منقول

ذكر الشيخ رحمه الله من
المواضع التي جرى العمل عند القضاة بعدم الاعذار فيها وهو العمل المشهور فيها و من شهادة
الاعذار لما يلزم من ذلك من التسلسل وشهادة الموجه من قبل القاضي لمثل التحليف والحيازة
وما اشبه ذلك وشهادة من يشهد بين يدي القاضي وشهادة اللفيف في القسامة و
شهادة الكثير في بيع الغزول قال ابن عرفة وذكر ابن سهل في مسئلة ابي الخير الزنديق الملحد الزنديقة
بلا الله انه شهد عليه بانواع كثيرة من الزندقة ابو عمر وعدد كثير نحو عشرين من

منه واكثر من ضعفهم استفيضها وافتى قاضي الجماعة منذر بن سعيد واسحاق بن ابراهيم وصاحب
صلاة الجماعة احمد بن مطرف بقتله دون اعذار واشار بعض من حضر من اهل بلده بالاعذار اليه فاخذ
الناصر في امره بالقول بعدم الاعذار واشار الشيخ رحمه الله بقوله والحلف الخ الى ان في جميعها
خلاف لكن الذي جرى به العمل عدم الاعذار وفي مختصر خليل ان الشاهد المبرز يقدح فيه بالعداوة وهو نصه
ومن كلم الشهود المبرز بغير عداوة ومن يخشى منه فتحصل ما ذكر الشيخ معنا الاعذار
واللفيف في القسامة والكثير في بيع الغزول وزاد على ما ذكره الشيخ هنا المزكى في السر ومن يخشى منه
والمبرز بغير عداوة ان الاعذار فيه ذكره الشيخ في باب الشهادة في قوله والعدل ذو التبريز ليس يقبل
قال التتائي بعد حكايته عن ابن بشير وزاد خامسة وهي من قبلت شهادته بالتوسم للحجر فيه
ما اعذار فيه فيما شهر فيه بين المسافرين في سفرهم من المعاملات على مذهب ابن حبيب فلفظه تاي م
للمصنف في باب الشهادة ايضا في قوله ومن عليه وسم خير قد بدا ثم قال التتائي ولكنهما يعني علماء في
المختصر بقلته وخمس حصار ليس بعذر حاكم لان بها فاحصها وفيها من الدال مجرد وفي السر زكي
موجهه ومن يشهد في مجلس الحكم للعمل قال ثم وقفت عليها منظومة مع زيادة التوسم ودونك
سنا ليس يعذر حاكم بها في احبته ان شاء فهاك كما تنتشا موجه او في السر زكي مبرز توسيم او في
مجلس الحكم او يخشا وشاهد الاعذار مبتدا وغير معمل خبر ومعمل بضم اوله وفتح ثالثه
اسم مفعول من اعمل وفي شانه يتعلق به والاعذار نايب فاعله وللتسلسل متعلق بمعمل واللام
فيه للتعليل والتي معطوف على شاهد الاعذار وبذله حال من الضمير في وجهه ومنه م
يتعلق بذله والتي ما كان كالتحليف يتعلق بوجهه وما موصولة وصلتها كان كالتحليف وكالتحليف
خبر كان ومثل التحليف الحيازة وشبههما مما ان طلبه ان باشره القاضي بنفسه فاذا تعذر م
عليه ذلك وجه من يفعل ذلك نيابة عنه وبدله منه والتي بين يديه قد تشهد معطوف ويين
يديه يتعلق بتشهد بفتح الشين وكسر الهاء وجملة تشهد صلة التي والضمير في يديه عائد على القاضي
واللفيف الخ معطوف ايضا وفي القسامة يتعلق باغتفر المصوغ للمفعول وجملة اغتفر صفة
اللفيف وان كان كما قال ما كانت للجنس قربت من التنكير مجازا نعتها صحيحها باثكرة كقول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني فاعف ثم اقول ما يعنيني والكثير معطوف ايضا وجملة في بيع الغزول
حال منه والغزول مبتدا وفي بيع خبر مقدم والحلف مبتدا ومنقول خبره وفي جميعها متعلق به

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

يعني ان هذا الفصل للكلام على خطاب القضاة
وما يتعلق به من التعجيز وان ذا عند قاض

ثم الخطاب للرسوم ان طلب حتم على القاضي والا لم يجب

في تعجيز ونائبه وما اشبه ذلك قال الشيخ رحمه الله
يعني ان الخطاب للرسوم واجب اذا طلبه صاحبها ذلك من القاضي

تنبيه

محل الخطاب من
وان لم يطلبه فهو في سعة من ذلك ان شاء خطب وان شاء ترك
الوثيقة اسفلها وقد يكون في ظهرها او اخر عرضها ان عجز اسفلها وربما كان في ورقة
ملصقة بها ان تعذر الوضع ويستحب كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

واستحب المتأخرون

ترك ذلك من القضاة اكتفاء باستفتاح الوثيقة واعادة ذلك اولى وكيفية الكتب ان يكتب أعلم بصحة
الرسم العين[illegible] على وجه ما يجب الشيخ الفقيه أبو [illegible] ادام الله توفيقه وتسديده
وليه في الله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله كذا قال ابن الناصح وهذا على ما جرى
به العمل [illegible] تعيين المكتوب له بخلاف ما جرى به العمل [illegible] من غير تاريخ المخاطبة
[illegible] احتمال عزل القاضي ولم يعلم بعزله او موته الجرح في الشهود بعد ذلك وثم للترتيب
[illegible] مبتدأ [illegible] يتعلق به وان [illegible] جملة شرطية و[illegible] بضم اوله وكسر ثانيه
مصوغا للمفعول [illegible] خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف للعلم به وعلى القاضي يتعلق [illegible]
مصدر [illegible] القاموس [illegible] الحنث والقضاء [illegible] احكام [illegible] المراد به
العنوان الثالث والله اعلم وان حرف شرط ولا نافية والشرط بعدها محذوف للعلم به وجملة لم يجب
جواب الشرط ويجب بفتح اوله وكسر ثانيه مضارع وجب **والعمل اليوم على قبول ما خاطب قاض**
مثل العلما يعني ان عمل القضاة اليوم على قبول [illegible] خاطب عليها بعضهم بعضا بالاعلام
بصحتها او [illegible] من كتابة شهادة شهودها عنده وعن النسخ ونحو ذلك [illegible] ذلك [illegible]
المالية والبدنية قال الشارح وتعيين العمل باليوم يؤذن بخلاف ذلك قبل وذلك صحيح [illegible] العمل
[illegible] باستصحاب [illegible] عن كتاب القاضي المكتوب اليه [illegible] العمل
قبل [illegible] بالكتاب المختوم وكان العمل الى [illegible] كان العمل عليه [illegible] وجب
ذلك ضرورة [illegible] العزول [illegible] مع [illegible] احكام [illegible] على الخط [illegible]
باختصار قلت وجرى العمل في زماننا [illegible] وما بعدها [illegible] المغرب [illegible] الخطاب بالاعلام
[illegible] ثبت من الرسوم [illegible] من العزول [illegible] بالثبوت [illegible]
[illegible] ثلاثة مراتب واما [illegible] واما [illegible] الخطاب [illegible] عنده
بالثبوت [illegible] **والعمل** مبتدأ واليوم نصب على الظرفية وعلى قبول خبر وما موصولة
وجملة خاطبه قاض صلتها ومثل اعلم يتعلق بخاطب **وان يمت مخاطب او عزله رد خطابه**
سوى ما سجلا يعني ان القاضي المخاطب للمرسم اذا مات او عزل [illegible] فان خطابه يرد الى
ان يكون [illegible] وبعد [illegible] ثم قال **واعمل القبول بعض من مضى** [illegible] بعض
من مضى قبل خطاب من مات من القضاة او عزل [illegible] وعليه العمل اليوم **ومعلم**
بخطه والى القضا [illegible] المعلم بفتح اللام [illegible] المكتوب اليه [illegible] اذا مات او عزل [illegible]
القضاء [illegible] يكون الخطاب للمعزول او الميت معينا واما [illegible] الخطاب
[illegible] فتوله [illegible] او الميت او يعزل [illegible] كما [illegible] **وان** حرف
شرط ويمت مخاطب جملة الشرط واو للتنويع [illegible] مبني للمفعول [illegible] وجملة رد
خطاب جواب الشرط ورد مجهول وخطابه نائب فاعله وسوى [illegible] وما مجرور بها وما موصولة
[illegible] جملة سجلا [illegible] على [illegible] والقبول مفعول [illegible] بعض من
مضى فاعله ومعلم فاعل بفعل الشرط محذوف [illegible] بفتح الباء وضم
اللام مضارع [illegible] اذا قام مقامه [illegible] حسنا

والا مضارعا زيد ضعيفا على ما تقرر في النحو التقرير وان مات او يعزل [illegible] او عزل معلم فان
والى القضاء ان متوليه [illegible] **والحكم العزل على قضائه خطابه لا بد من امضائه** يعني ان الحكم
العزل ما دام على قضائه ان متوليا [illegible] من غير عزل ولا موت فان خطابه لا بد من اعماله وامضائه
عند من ورد عليه من القضاة قال الشارح وقوله العزل يجوز [illegible] اذ لا بد من [illegible]
العزالة [illegible] قبول خطابه من القضاة **والحكم** بفتح الكاف مبتدأ والعزل صفته وعلى قضائه
يتعلق [illegible] تقديره ما دام على قضائه [illegible] موضع الحال وخطابه مبتدأ ثان وجملة لا بد من
امضائه خبره والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول [illegible] نافية [illegible] ومن امضائه خبرها
ومعنى لا بد [illegible] القاموس [illegible] وقال بعض شراح الرسالة معناه لازم **وفي الذي**
عنه قاض خارج غير محل حكمه الخلف اقتفى يعني انه اختلف اذا حل القاضي بغير محل
ولايته [illegible] ان يسمع [illegible] بينة [illegible] ونحو ذلك [illegible] المنع له من
عند الحكم والجواز له [illegible] الى [illegible] الخطاب [illegible] بقوله **ومنعه فيه من**
الخطاب المرتضى يعني انه اختلف ايضا [illegible] للقاضي اذا حل في غير محله ان يخاطب
بما ثبت عنده [illegible] ولم يخاطب [illegible] حيث حل [illegible] فلان
ايضا والمنع من الخطاب هو المرتضى [illegible] الحكم الخطاب واما المنع [illegible]
[illegible] اشار اليه بقوله **وسوغ التعريف بعض من مضى** يعني انه اختلف ايضا في القاضي
اذا خرج عن محل ولايته [illegible] في الموضع الذي حل فيه بما ثبت عنده [illegible]
به [illegible] في ذلك قوله [illegible] والمنع له [illegible] والجواز [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وبه العمل واشار بقوله بعض من مضى [illegible] **و** الخلف مبتدأ وجملة اقتفى
[illegible] بالبناء للمفعول خبره [illegible] يتعلق [illegible] منصوب على الظرفية وجملة حل
صفة لقاض [illegible] يتعلق [illegible] مبتدأ ومضاف للمفعول [illegible] والخطاب مفعول
[illegible] يتعلق بالخطاب والضمير المجرور [illegible] على [illegible] في البيت قبله والمرتضى خبر
وسوغ فعل ماض [illegible] التعريف مفعول به وبعض فاعل [illegible] **وبعض**
كتب قاض كاكتفى في الخطاب والمزبر فيه كفى يعني انه لا يغني عن الخطاب كتب
القاضي في اواخر الرسوم [illegible] على شهادة [illegible] يعلم منه [illegible] مثل [illegible]
وثبت [illegible] جائز [illegible] قاله ابن [illegible] والمزبر [illegible] الشهود [illegible]
على الرسم [illegible] القاضي واليه اشار بقوله والمزبر فيه كفى [illegible]
اسمها [illegible] مضاف اليه وكاكتفى يتعلق [illegible] مضارع [illegible]
على [illegible] يتعلق [illegible] والمزبر [illegible] كفى [illegible] يعود على كتب
واما الخطاب مثل علما اذ معلما به اقتضى ومعلما يعني ان [illegible] الخطاب
عند القضاة [illegible] من تسمية [illegible] والمعلم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاصطلاح عليه اذ [illegible] اعلم [illegible]

الوجوه التي توجه لها التعريف وانما تجب من موضع اختيار القضاة عليهما لا ينبغيا بها المعنى المقصود ولو
وقع الا مصلاح مثلا بسراعها لما كان ذلك مانع ولما نقرر الا مصلاح بالا علام لزم و انما التاكيد
والعصر والخطاب مبتدا ومثل اعلم خبره واذ للتعليل ومحلها مفعول لمقدم على المفعول وهو المقتضي وهو
بفتح اللام اسم مفعول من اعلم وبه يتعلق به والضمير عائد على الرسم المخاطب على حذف مضاف
اي بمضمونه ونحوه ومحلها معطوف وهو بكسر اللام اسم فاعل من اعلم وفاعل المقتضي ضمير عائد
على علم **وتثبت على القاضي الحمود ما * اشبه الرسم على ما سالا** يعني ان القاضي
يثبت الرسم المشتمل على الحمود وشبهه كعرض العار او البشير بالقصاب على ما سأل منه منبها على
ابتداء الحمود والبشر والتصاقه به اذ اداء الشهود على ما سأل منه فيحصل بذلك ثبوت ما سأل منه وادى
شهوده به **و** يثبت مضارع اثبت والقاضي فاعله والحمود على يتعلق بيثبت ايضا وما
موصولة صلتها جملة اشبهه والرسم مفعول يثبت وعلى ما سأل يتعلق بيثبت ايضا وما موصولة
صلتها سأل ولكن ان يحمل على الحمود حاله متعلقة بمحذوف ويكون المتعذر ويثبته
القاضي الرسم في حال كونه مشتملا على الحمود وشبهه ونحمل ما سأل متعلق بمحذوف تقديره
للتشبيه على ما سلم والجار على ما بمحذوف تقديره منه **وعند ما يعز حكما وطلب تعجيله**
فانه امر يجب * وما على القاضي جناح لا ولا * من حرج ان ابتداء فعلا يعني ان القاضي
اذا يعز حكما وطلب منه المقضي له ان يعجل له بذلك فان ذلك امر وجب على القاضي قال الشارح
ولا خفاء بصحة ذلك لما فيه من رفع مفسدة تجديد الخصومة وتعيين المطلوب فيها بعد انقضاء
النزاع باستيفائه واذا فعل القاضي التسجيل ابتداء من قبل نفسه من غير ان يطلب منه فان
ذلك جائز له وفعله وسائغ له فعله ولا جناح عليه في ذلك ولا حرج **و** عند ظرف زمان وما
مصدرية ويعز صلتها وفاعله ضمير يعود على القاضي وحكما مفعول به والواو عاطفة وجملة
طلب بالبناء للمفعول معطوفة على جملة يعز وتعجيله مفعول ثان بطلب ونائب فاعله ضمير
القاضي والفاء رابطة لما في الظرف من معنى الشرط والله اعلم وجملة انه امر جواب وجملة
يجب صفة لامر والظرف معمول لجوابه وما نافية وجناح مبتدا وهو بضم الجيم قال في القاموس
معناه الاثم وعلى القاضي خبر مقدم ولا تاكيد للنفي والواو عاطفة ولا الثانية نافية ومن زائدة
وحرج مجرور بها لفظا وهو معطوف على جناح معنى ومعناه الاثم ايضا فالحرج والجناح بمعنى
واحد وهما مترادفان وان حرف شرط وفعل الشرط بعده محذوف يفسره فعل بعده ابو كذا له
وابتداء مصدر منصوب على اسقاط الخافض وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله **وساغ**
مع سؤاله تسجيل ما * لم يوقع النزاع فيه كلما يعني انه يجوز للقاضي تسجيل الشيء
الذي لم يتنازع فيه اذا سئل ذلك منه على وجه التحصين والا ستظهار به قال الشارح وذلك
مثل رسوم الاحباس التي يملك بشهودها وبينهم على خصوصهم وغير ذلك مما يثبت لدى القضاة
ولم يقع فيه خصام **و** ساغ فعل ماض ومع سؤاله يتعلق به والضمير في سؤاله عائد على القاضي
والمصدر مضاف الى المفعول وتسجيل فاعل ساغ وجملة لم يوقع الخ صلة ما والنزاع نائب
فاعل يوقع بضم الياء وفتح القاف وفيه يتعلق به ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة وجملة لم
يوقع الخ صفتها وفي بعض النسخ يقع بفتح الياء والقاف والنزاع فاعله وكلما منصوب

عليه دارا وطلب بالبينة ولم يات بها فلا تعجيزه وان فحجته الا

عن الظرفية الزمانية بساغ فان ما التي اضيفت اليها كل بمعنى الزمان وهي نكرة موصوفة وصفتها محذوفة
تقديره ما سيل او يكون تقدير البيت وساغ للقاضي مع سؤاله ان يسجل الشيء الذي لم يوقع نزاع فيه
كل زمان يسال ذلك **وسائل التعجيز عن قد قضي * يمضي له في كل شيء بالقضاء * الا على حبس**
او طلاق او نسب * او دم او عتاق ثم على ذا القول ليس يلتفت * لما يقال بعد تعجيز ثبت
يعني ان المقضي له اذا سال من القاضي ان يعجز المقضي عليه فان ذلك له ويمضي على المقضي عليه
تعجيزه بالحكم في كل شيء يقع به التحاكم بين يدي القاضي على العموم الا طلاق ولا يستثنى من ذلك الا
ما استثناه الشيخ رحمه الله من الحبس والطلاق والنسب والدم والعتق قال التتائي ابن سهل وينبغي
الحبس المعقب والثالثة لمنافع المسلمين ونحوهما فقلت اذا ما رمنا امر السرجيه لقاضي النزاع
تعجيز الخصوم ومعتوه طلاق ثم حبس ودم نسب ونوع للعموم كلم وارع مشابهها تجد ان تمام
اسنا بحال العلوم **قوله** ثم على ذا القول الخ يريد ان القاضي اذا عجز المقضي عليه على مقتضى
هذا القول الذي ذكر من امضاء التعجيز في كل شيء الا ما استثني وثبت تعجيزه فلا يلتفت بعد ذلك
لما يقوله المقضي عليه ولا لما ياتي به من بينة على صحة دعواه ولا ينظر له الا في تلك الا مور المستثنيات
خاصة **و** سائل التعجيز مبتدا ومن قد قضي يتعلق بسائل وجملة يمضي له بالبناء للمفعول خبر
المبتدا ونائب فاعله ضمير يعود على التعجيز وفي كل شيء يتعلق بيمضي وكذلك بالقضاء وكذلك
له والا حرف استثناء وادعاء منصوب على الاستثناء وفيه ضرورة وحبس مخفوض باضافة
وما بعده معطوف عليه والعتاق بالفتح المصدر وبالكسر الا سم وعتقا وعتاقة بفتحهما خرج
عن الرق فهو عتيق وعاتق والجمع عتقا واعتقه فهو معتق وعتيق وامة عتيق وعتيقة
والجمع عتائق وثم حرف عطف وجملة ليس الخ معطوفة وعلى ذا القول في موضع نصب على
الحال وليس فعل ناقص واسم ليس ضمير الا مر والشان وجملة يلتفت بالبناء للمفعول خبرها وما
يقال بعد تعجيز يتعلق بيلتفت وثبت في موضع الصفة بتعجيز

باب الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك

قال الشارح عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب بجملة بفصوله
للكلام على الشهود وصفاتهم الموجبة لقبولهم او ردهم ومعنى
شروط الشهادة وموانعها حسبما تقرر ان شاء الله وعلى الشهادة الا سترعائية التي يسمعها
الشاهد من الغير بها وعلى انواع الشهادة الا صلية على اختلاف مراتبها تلك العدد
منزلي تلك الرتبة وعلى ما توسع فيه المذهب المالكي من احكام شهادة السماع بشروطها واحكامها
الا كتام في مواضعها المعينة لها على مقتضاها ولزومها وعلى ما يلائم الشهادة في نصب البين
بحال ما تقدم من بعض الفصول باختصار **و** لنذكر مقاصدها بالجملة في الفصل **الاولى** في حقيقة
الشهادة **الثانية** في حكمها **الثالثة** في اخذ الاجرة عليها **الرابعة** في الفرق بين الشهادة والا
سترعاء و شهادة الاصل **الخامسة** فيما يبطل به العقد **اما** حقيقتها فقال ابن عبد السلام
لا حاجة الى تعريفها لانها معلومة وكذلك النظر في اشتقاقها تابع للنظر في حقيقتها العرفية وحدها
ابن عرفة بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده
او حلف الطالب **واما** حكمها تحملا واداء فقال ابن عبد السلام اما حكمها عند التحمل فعرض

كغاية وكذلك عند الأداء إن كان الذي تحملها عنده أكثر من النصاب وإن كان من قدر النصاب بأقل بعض ضح
عنه وينبغي المسارعة إليها في الوجهين لظاهر قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ومثل الأداء
مجيء طلب منه تحملها أو من طلب منه أداؤها في ذلك خلاف والمشهور ترجيح الأول **وأما** أخذ الأجرة
عليها فقال القرافي تنبيها **الأول** يجوز أخذ الأجرة على التحمل مما استمر عليه عمل الناس من النصب
لها بالكتب وترك التسبب المعتاد لأجلها وهو من المصالح العامة وإن لم يجز الإنسان من يشهده له
الثاني يجوز أخذ الأجرة مسماة معلومة مما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا
للكاتب أما لعدم القاضي الكتابة عليه لاختصاصه هو جاز ذلك وأما إن لم يجد غيره لذلك الموضع
غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فجرحة **و**أما على الأداء فلا يجوز أخذ
الأجرة فإن انتفع الشاهد بشيء يأخذه على ذلك وامتنع من الأداء إلا بأجر فجرحة في شهادته
فإن لم ينتفع وأدى ودفع له المشهود شيئا من غير طلب فليس بجرح واستثنى من ذلك ركوبه لبعد
مشيه أو عدم دابته **وأما** العدو بين شهادة الاسترعاء وشهادة الأصل فاعلم أن الأصل هو
الذي يمليه الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه الحكم بينه من وكيل أو وارث أو غريم أو غيرهم والاسترعاء
هو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم وصدره الاسترعاء بصيغة يعلم أو يعلموا أو يتحمل وما في
معنى ذلك كيوجب ويشهد واشهد واستوي واكتري واشتري ونكحه وما أشهد به على الوجوه
التي التزمها بالتفصيل اللازمة شرعا وتجوز شهادة على إشهاد الواهب أو المشهود أو التنبيه بغير
وما في معناه وصدر الاسترعاء يعلم وما في معناه مصاحبه أو محذوفا للاختصار كمثال المرح
به يشهد من يشهد ومثال ما حذف اختصارا أحضر من يوقع اسمه فإن يعرف به يشهد من يسمى بعد
عن اسم حضر وأكثر أو تكرار ونحوه أو صاف ما تفصل معلوما عند الشاهد التي يمليها يلزم فيه حكم
شرعي وتجوز وما لا يعتبره مثاله يشهد بذلك من يعرفه وما في معناه **و**كل ما علم الضرورة والاستفاضة
عجاز كما مضاية الأمر فحضر بالعقد الحكم عليه فذلك العقد أصل وكل ما علم الضرورة والاستفاضة
كما مضاية الأمر الشاهد فذلك العقد استرعاء **وأما** ما يتعلق بالعقد فاعلم أن جميع ما يبطل
به فمنها ما يدفع بحل الرسوم يكون بظهور تناقض على إنسان في الاسترعاءات وبظهور
تناقض من المشهود له ومن حكمه في الأصل كاختلاف الأقوال والاضطراب في المعنى أو المضادة كقوله
لم ير ما شهد له به وبظهور الاستحالة في متن الرسوم **و**دفعها يكون بتجريح شهود ممارسه
كعداوة دنيوية بين الشهود وبين المشهود عليه متصلة للأداء أو مثلا وبظهور استرعاء معروف
السبب فيما العقد ما يجري بعوض أو غير معروف السبب فيما العقد ما يجري بغير عوض انتهى
الشارح فإنه لما كان معناه **وشاهد صفته المرعية تيقظ عدالة حرية** يعني أن الصفات
المرعية في قبول الشهادة الشاهد ومعنى شرط فيه ثلاثة معتبرة الأولى التيقظ يعني أنه يكون من
أهل التغفل والبله لأنه إن كان كذلك لم يؤمن عليه التحيل من أهل التحيل فيشهد بالباطل الثانية
العدالة لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء أو وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم الثالثة **الحرية**
لأن بعض المناصب الدينية من القضاء والشهادة مسلوبة عن العبد لأن الرق أثر يعتري من البقايا اللاحقة
من موجب الكفر والحرية تستلزم الإسلام والبلوغ تستلزم العقل والبلوغ وإذا شرطنا عدم الولاية فقال

الشارح

الشارح أن الظاهر منه أنه لم يعتبره أو لو اعتبره لنص عليه فلما لم يذكره دل على أنه لا يعتبر مقتضى قول ابن
القاسم في كونه لا يعتبر حال المجهول إلا ما في بعض الأمر من كان جارحا والنص على الرشد في حاله جائز
لا يعتبر عنده وإن كانت عليه ولاية ومن كان يحكم بذلك فإن كان عنده مردودة وأيكاره وإن كانت عليه وأما
على مقتضى قول مالك في اعتبار الولاية في الأداء أو جرت وعدم اعتبارها في الأداء إن توجه **و**على نص أشهب
في المجموعة فالأمر اعتبار عموم الشرط ويكون في نصه الشيخ رحمه الله **و**شاهد مبتدأ وسوغ
الابتداء به العموم كقولهم كل يموت إلا كل الشاهد وصفاته مبتدأ ثان والمرعية نعت له وتيقظ
وما عطف عليه بحذف حرف العطف خبر المبتدأ وهو وخبره خبر المبتدأ الأول **والعدل من يجتنب**
الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان
فسر رحمه الله العدل بأنه اجتناب الكبائر مطلقا واتقاء الصغائر غالبا وما يقدح في مروءة الإنسان
من المباحات كالأكل في الطرقات والمشي حافيا والشطرنج وكالنظر إلى الأجنبية من دباغة وحجامة وحياكة
مما يليق به فأما أهلها ومن اضطر فلا يقدح قال ابن عرفة وكثرة الملح والانتقال بهذل بسخف
فيه ومشي مثله حافيا وكالأكل عند ما في السوق في حانوت الطباخ لغير الغريب **و**قوله في الغالب
أن النادر لا يعتبر به ولا يسلم من ذلك إلا من عصمه الله **و**العدل مبتدأ ومن خبره وجملة يجتنب الكبائر
صلته وجملة يتقي إلخ معطوفة على جملة الصلة وفي الغالب يتعلق بيتقي وما عطف على الصغائر
وأبيح مصوغ للمفعول صلة ما والواو بعده واو الحال وهو مبتدأ وجملة يقدح خبره وفي العيان
وفي مروءة الإنسان يتعلق بيقدح **فالعدل ذو التبريز ليس يقدح فيه سوى عداوة تستوضح**
يعني أن العدل صاحب التبريز أي المبرز في العدالة لا يقدح فيه غير العداوة المستوضحة أي الظاهرة
قلت كما هو من كلامه أن العدل لا يقدح فيه سوى العداوة وقد قال خليل في مختصره وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة قلت نكلم على القرابة في قوله والأب لابنه وعكسه منع **و**الباء
سببية والعدل مبتدأ وذو التبريز نعت له وجملة ليس إلخ خبره واسم ليس ضمير الشأن وجملة
يقدح خبر ليس وفيه يتعلق بيقدح وسوى عداوة فاعل يقدح وجملة تستوضح مصوغ للمفعول
صفة في موضع الصفة لعداوة **وغير ذي التبريز قد يجرح بغيرها من كل ما يستقبح** يعني أن
الذي ليس بمبرز يقدح فيه بالعداوة وغيرها من كل ما يستقبح في حقه ويظهر منه أنه مناف لما اعتبر
فيه من وصف العدالة وهذا قسمان في العدل مبرز وغير مبرز **و**غير ذي التبريز مبتدأ وجملة قد
يجرح بالبناء للمفعول خبره والمجرور بالباء متعلق بيجرح ومن في قوله من كل للبيان والله أعلم
وجملة يستقبح بالبناء للمفعول صلة ما وقد في قوله قد يجرح للتحقيق والتبريز مصدر برز
قال في القاموس برز تبريزا فاق على أصحابه فضلا وشجاعة قلت ومبرز اسم فاعل منه فيكون
مكسور الراء لأن فاعله لازم عند صاحب القاموس وقال الحاجب الثاقب المبرز بفتح الراء المشدد
ما خوذ من برز إذا ظهر بكل أبرزته أظهرته وبرز خرج قال شيخنا أبو عبد الله بن مرزوق ويقال
مبرز بالكسر ومن قاله بفتح مخطئ وهو صحيح هـ **وقد عليه وسم خير قد ظهر زكاه من**
ورث الشهر يعني أن من كان عليه وسم خير فإنه يزكو ويحسن ظنه إلا حكام بشهادته إلا
في ضرورة السفر فيقبل من غير أن يزكو فتقبل الشهادة على التوسع فيما يقع في الأسفار بين المسافرين

أبو مرزوق
البرين

من العاملات والتجارات واله كرية بيتهم وبين المكاريين والوسع في اللغة العلامة و من مبتدا موصول
وصلته جملة تونس خبراني وعليه يتعلق بظهر وجملة زكي بالبناء للمفعول خبره ويحتمل ان يكون من
اسم شرط وجملة ظهر عليه وتبع خبر شرطية وجملة زكي جواب الشرط وهذا الوجه اظهر
واقرب والله اعلم **ومن بعكس حاله فلا غنى عن ان يزكى** يعني ان من كان بعكس حال من توسم
بالخير وهو من ظهرت عليه سيما الشر لابد من تزكيته فان زكي قبل والا لم يقبل الا في ضرورة الشهادة
ولا في بعض ما ظهر عليه من بعض الشر الذي هو مكتسب لمثلها كما يأتي الغزالي ثم قال **والتزكية اعلم**
بحالة الجرح فليس تقبل له شهادة ولا يعذر يعني ان الذي اعلم بحال الشاهد الجرح له الا ظهر ان
اشياء الموجبة لتجريحه لا تقبل شهادته بوجه ولا يقبل فيه التعديل الا من رجال الله النبي
اعلم بما من ارتكاب ما يجرح به مكرية لمن يعرف لتعديله و من مبتدا اسم شرط و بعكس حاله
يتعلق بكان المقدرة فعل الشرط والفاء رابطة ولا نافية وغنى اسمها ومن ان يزكى يتعلق
به وخبرها محذوف وان مصدرية والتقدير فلا غنى عن تزكيته كاين او موجود والجملة
الشرطية والجواب خبر المبتدا والذي مبتدا وفي اعلم صلته وبحالة الجرح يتعلق باعلم وجملة
فليس تقبل الخ خبر المبتدا ودخلت الفاء على خبر الموصول لتشبيهه باسماء الشرط وقد تقدم فرق
فيه شروط دخوله لان الموصول عام والجملة الواقعة صلته غير شرطية والفعل الذي في الصلة
مما يمكن وقوعه نفيا و ان الشرط والخبر مستحق بالصلة واسم ليس ضمير القصة وجملة
تقبل بالبناء للمفعول خبرها وله يتعلق بتقبل وشهادة نائب عن الفاعل ولا يعذر بالبناء
للمفعول معطوفة على ما قبلها **ومن بكن مجهول حال زكيا او شبهة توجب فيما ادعيا**
يعني ان المجهول الحال اذا شهد فان شهادته لا تقبل الا اذا زكي فهو مثل من تقبل شهادته ثم
وان لم يزكه فان شهادته توجب شبهة في المدعى فيه فتوجب اليمين والقسامة وتوجب
الحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه **قال** ولي العزالي عن ابي عبد الله المصنف رحمه الله مبرزا
او غير مبرز والعلوم يجرح لهم بانفصا مما امره ود على ان طلا وذلك مقبول على ان
كلا والا يجوز للعدول ان يع من قبول شهادته مثل العدالة في المبرز وما الموجهة في غيره وذلك
عارض له فرد شهادته ان جاء باعرضا بالزنا فتعجب من ذلك المصاحب و ان من ظهر
عليه وسم الخير وعليه فيكيا رجلا بين الظهير وان المجهول الحال والمسكنة بين مقدمه
الاقسام الاربعة و ان هو لا الاصناف الثلاثة من ظهر عليه سيما الخير وعكسه
ومن جهل حاله مشترك في انه لا يقضي بشهادته الا بعد ثبوت تزكيتهم ويفترقون في كون
من ظهر عليه وسم الخير يقبل في ضرورة الشهر وعكسه لا يقبل بوجه الا ان يزكى والح
المتوسط بينهما وهو المجهول الحال لا يقبل وان كان في ضرورة الا ان يزكى وكما يحمل ايضا هنالك
من ظهرت عليه سيما الشر فتوجب شهادته شبهة في المدعى فيه قبل تزكيته الا ان شهد
التزكية فيترتب الحكم على الشهادة او يعجز عن التزكية فتحصل الشبهة الموجبة
بالشهادة و اذا وجبت من ظهرت عليه شهادة مجهول الحال شبهة في المدعى فيه فاحرى
ان توجبها شهادة من ظهرت عليه سيما الخير و من اسم شرط ويكن فعله و مجهول حال خبره

واسمه

الشارح

واسمه ضمير من وجملة زكي بالبناء للمفعول جواب الشرط وشبهة مفعول مقدم بتوجب وجملة تو
جب استئنافية وفاعل توجب ضمير شهادة مجهول الحال العارية عن التزكية وفيما ادعيا
يتعلق بتوجب وجملة ادعيا بالبناء للمفعول صلة ما **ومطلقا معروف عين عدلا**
والعكس حاضرا وان غاب فلا يعني ان الشاهد معروف لا يخلو من احد حالتين اما ان يكون معروف
العين **الثانية** ان يكون مجهول العين فالاول ان يعذر لدى القاضي غائبا كان او حاضرا والسر لا شاهد له
مطلقا و الثاني لا يعذر الا حاضرا على عينه واما ان غاب فلا يعذر حتى يحضر واليه اشار بقوله
والعكس حاضرا الخ قال الشارح ومعنى قوله معروف العين على من يعرف الحاكم الذي يزكي
بين يديه عينه او على ما يكون اعم من ذلك ممن يعرف عينه الناس سواء عرف الحاكم عينه
او لم يعرفه مفسرا مما يحتمل وانظر ما معنى فيه انه قصر الا ان الكون الكلام مما يقع عند الحاكم
فيدل على قصره من كان معروف العين عنده فيحتاج الى مجهله هو و مطلقا حال من الضمير
النائب عن الفاعل في عدل ومعروف عين مبتدا وجملة عدل بالبناء للمفعول خبر والعكس
مبتدا وخبره محذوف لدلالة معروف خبر عين عليه وحاضرا حال من الضمير المقدر في الخبر
ايضا اي والعكس يعذر حال كونه حاضرا وان حرف شرط وغاب فعله والفاء رابطة ولا
نافية والجواب محذوف للعلم به والتقدير وان غاب غير معروف العين فلا يعذر **وينما معرّ**
تجريحه باثنين هكذا تجرح مبرزين يعني ان تجريح الشاهد معرو وكذلك تجريحه
بد ان يكون الا بشاهدين عدلين لكن غير مبرزين ومعرف احرى المسايل التي يبين مبهما التبريز
ويأتي في عددهما ان شاء الله تعالى و شاهد معر مبتدا وسوغه ما ذكر في مثله قبل وتجريحه
مبتدا ثان و باثنين خبره والجملة خبر المبتدا الاول وكذا خبر مقدم وتجريح مبتدا
ومبرزين نعت له تنبيه وقد تقدم ضبط المبرز بكسر الراء وفتحها **والقدح من**
تلقاء قاض فيه بواحد في ان مبرزين معا في الحجم مصدر يجمع قال في القاموس
يجمع عنه كمنع يجمع هو و يعني ان القدح في عدالة الشاهد او تجريحه اذا كان من قبل
القاضي فانه يقع فيه بواحد في اذا مبرز معا وهما المعدل والمجرح وجه ذلك خروجه
من باب الشهادة الى باب الخبر والخبر غير مشروط فيه التعدد و تقدم من قول الشيخ
رحمه الله فتح فيه بواحد الى تبين اوليس هو كذلك و القدح مبتدا ومن قلقاء قاض متعلقة
له وجملة فتح بالبناء للمفعول خبره وبواحد نائب عن الفاعل وفيه و في ان مبرزين يتعلقان به
وقعا ومعا منصوب على الحال **ومن بزكي فليقل عدل رضا وبعضهم يجيزان يبعضا**
يعني ان شهادة التزكية يشترط فيها ان يقول المزكي في المزكي انه عدل رضي و قال ابن رشد
المعلوم هو المذهب اجزاء ان فيقتصر على احدهما واليه اشار بقوله وبعضهم يجيز ان يبعضا
بان يقول عدل فقط او رضي فقط ولا باس بنقل فصل نقله الشارح من كلام ابي الفاطمي
و نصه العدالة معتبرة في كل ما بالمعلة وان اختلفوا في وجه الاكتفاء بها فمن يقطع
بان عدالة الصحابة كانت ثابتة وبها عن الله التابعين وعن الله التابعين كانها وبها عن الله من بعدهم

وكذلك كل زمان مع ما بعده الى زمننا هذا فلا فيه عدول زماننا بحسبه وان كانوا غير عدول الصحابة او التابعين لم يعرفوا
عدوله لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة لكن اذا اعتبار كل زمان بحسبه والا لم
تكن اقامة ولاية تشترط فيها العدالة بل لو فرض زمان يخلو عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة
الاشبه فهو العدل في ذلك الزمان اذ ليس يجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية جملة في
وظايفه التي مباشرة عامة ينتفع ضررها على الرافع وكل ما يشتغلها ومعنى الوصل مستمر من قاعدة
المصالح المرسلة قال الشارح اقوال مثل ظرف الزمان في المسالة فجة عدالة من اشتمل عليه
ظرف المكان فليس العدول في الحواضر كالعدول في البوادي وقال خليل في مختصره في التزكية باشهد
انه عدل رضي قال التتائي وظاهر كلام المؤلف انه لا بد من لفظه فلا يجزئ اعلم او اعرف
مواضع شرط ويدي بعد الى جواب الشرط وعدل خبر مبتدا محذوف تقديره هو ورضي
خبرها والجملة معمول القول وبعضهم مبتدا وجملة يجيز اي بعضا خبره **وثابت الجرح مقدم**
على ثابت تعديل اذا ما عدله من يعني ان من ثبت جرحه شاهد من يشهد عليه مثلا
واثبت المشهود له تعديله فان بينة التجريح تقدم على بينة التعديل لانها علمت من باطن
الحال ما لم تعلمه المعدلة ومحل ذلك حيث لم يستويا في تعديلهم واما ان كانتا اجزيتهما عدول
من الاخرى فانما تقدم على ما في العتبية وقال ابن نافع وسحنون انما كانت بينة التجريح
عادلة قدمت على بينة التعديل ولو كانت بينة التعديل اعدل منها قال ابن رشد من الاه
الاخلاف انما هو اذا لم يبين الجرحة فاما اذا بينوا فلا خلاف في انها تقدم بالاجماع
من شهادة المعدلين وان كانوا اعدل عند الله منهم قال الشارح وعندي الشيخ رحمه الله في
مفيد البينة انما هو قول ابن نافع وسحنون ومن ابن رشد كما نقله دليل هاهنا في كتاب الموازنة
من المدونة قال وانما نقلت من العتبية القول الاول والمبالغة في القول الثاني عليه قلت
لعل نسخته اذا ما عدله بالبناء للمفعول من غير تاء والعلة للاكمال واما على نسخة اعتزله
ناسخ التنبيه والظاهر ان الشيخ رحمه الله قصد نص ما في العتبية فانظر ذلك وحققه
وثابت الجرح مبتدا والجرح بفتح الجيم ومقدم خبر وعلى ثابت تعديل يتعلق بمقدم وما
زائدة وجملة اعتزله في محل خفض باضافة اذا والضمير في المنتنى عائد على التجريح والتعديل
واما ان كانت النسخة عدل فنائب فاعله ضمير عائد على ثابت الجرح **وطالب التجديد**
منه بعد ممضو في الا ولم ينسخ يعني انه اذا شهد الى القاضي من
زكي عنده شهادة ثابتة غيبة التي زكى فيها ممنوع فان كان ذلك بالقرب فلا باس ان
يكتفي ذلك بالتعديل السابق وان كان بعد ممنوع ذلك فانه ولابد ان يزكي عنده ثانية وهو
معنى قوله ينبغي ان يتبع التجديد ثانية والقرب في ذلك الشهر الى سنة ما دون العام والبعد
العام فما زاد قال خليل في مختصره فان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى ولم يرح [illegible]
وطالب التجديد مبتدا والتعديل يتعلق بتجديد ومع مضي مدة في موضع نصب على الحال

من طالب

من طالب التجديد يعد الا ولم ينتقل مضي وجملة ينبغي بالبناء للمفعول خبر المبتدا ونائب فاعله ضمير التجديد
وفي بعض النسخ فالا ولم بالفاء ونقل حركة الهمزة للام قبلها على لغة ورش واعرابه جملة مبتدا ثان
والجملة بعده خبر والمبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه المبتدا
من العموم والله اعلم **واخذ بمشعر التبرز الا بما التهمة فيه تبرز** يعني ان الرجل المشهور
بالخير والفضل شهادته لا اذا كان مبرزا مستجمعا للشروط المطلوبة في الشاهد وليس معنى
المبرز ان يكون منتصبا للشهادة وانما معناه ان يكون قد استوفى الشروط فاذا حصلها كان مبرزا
وتقبل شهادته وان لم ينتصب وان لم يعدل له قال خليل في مختصره بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتلك
ايضا بخلافه وقوله الا بما التهمة الخ الا ان يكون الموضع موضع تهمة مثل ان يشهد على اخيه بجهة
او يرفع عنه بشهادته معرة فانه في هذه كالشاهد لنفسه لما يلحقه من قبل
اخيه بذلك كله من المعرة وما يعرفه من اهل النسب ما يرفع من المعرة فاجيزت معرة اجزى
المسايل التي يشترط فيها التبريز **الثانية** شهادة الاجير لمن استاجره **الثالثة** شهادة المولى
الاسفل لمعتقه **الرابعة** شهادة الصديق الملاطف لصديقه **الخامسة** شهادة الشريك
لشريكه المفاوض في غير مال المفاوضة **السادسة** الزايد في شهادته والناقص منها بعد ان شهد
بها وسياتي التنبيه للمصنف على هذه في قوله ومنع النقصان والزيادة البينة **السابعة** الذي
لشهادته بعد ما ردت منه فيها **الثامنة** شهادة المزكي لغيره ومعه تقدم التنبيه عليهما
في قوله وشاهد تعديله الخ وجمعها خليل في قوله بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل كالاب وتلك
ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزايد او ناقص وذاكر بعد شك
وتزكيته قال التتائي ونظمتها فقلت ويشترط التبريز في شاهد اتى بتزكية [illegible]
معاوض [illegible] واجير ثم مولى ملاطف [illegible] بغير معاوض **واخيه** يتعلق بيشهد
مضارع يشهد بكسر الجيم في الماضي وبفتحها في المستقبل والمبرز اسم فاعل من يشهد ومتعلق بيشهد
محذوف تقديره في كل شيء والا حرف استثناء وما يتعلق بمحذوف تقديره الا اذا شهد بما الخ وما
موصول صلته الجملة الى التهمة بعده وفيه يتعلق بتبرز والضمير المجرور يعود العائد على الموصول ومعنى
تبرز بفتح التاء تظهر **والاب لابنه وعكسه منع في وجابر زوجة وعكس ذا اتبع** يعني ان
الاب تمنع شهادته لابنه وان سفل وكذلك ابنه من فوق [illegible] ومن القبايل الجلي فيكون
ما سكت عنه مساويا بالمانع عليه كذا قال الشارح **وقوله** وعكسه منع العكس هو شهادة
الابن لابيه وان علا ومثل الاب الام والجدة وان [illegible] واصول الصعود [illegible] في البينة
تنبيه ظاهر كلام الشيخ موافق لما نقل ابن سحنون عن ابيه من انه رجع الى منع شهادة
الاب [illegible] قاله الشارح ونقل عن العتبية من سماع اشهب وابن نافع ان مالكا انما اجاز
شهادة الابن لابيه اذا كان عدله منقطعا في الصلاح جدا في الصبي وانا عن الكلام
الشيخ بان ذلك لا يقدح في فاما [illegible] لكونها من [illegible] نادرة على مقتضى [illegible] قلت
وظاهر كلام خليل في مختصره جوازه بشرط عدم التبيل للمشهود لعادة فانع [illegible] الاخر
ولربيه على الاخر او ابويه ان لم يكن [illegible] **وقوله** وجابر زوجة الخ يعني ان شهادة الرجل الاص
تمنع لابن زوجته ولامو ربيبه وكذلك العكس وهو شهادة الرجل لزوجة ابنه ومثل ابن الزوجة

بينهما بالنسبة للزوج وزوج البنت بالنسبة لوالديها والزوج للزوجة وهو لم يمر بهما اولى وهو الا ان
مبتدا وجملة منع بالبناء للمفعول خبره واباه يتعلق بمحذوف تقديره ان يشهد وهو نائب فاعل منع
وعكسه مبتدا والخبر محذوف تقديره كذلك وذا مبتدا اشار به لمنع الشهادة وابنع مصوغا للمفعول
وفي ابن زوجة يتعلق بابنع وعكسه معطوف منون **والزوج وزوجة اوزوجة اب او حيثما التهمة حالها**
غلب كعداوة العدو والظنين والخصم والوصي والزبين يعني ان والد الزوجة وهما ابواها
وامها تمنع شهادة الزوج لهما وكذلك زوجة الاب تمنع شهادة ولده وهو ربيبها لها سواء كان ذكرا
او انثى وهو مثل والد الزوجة بالنسبة للزوج والد الزوج بالنسبة للزوجة **وقوله** وحيثما التهمة الخ
يشير بذلك الى انه تمنع الشهادة على الجملة حيث يغلب حال التهمة وتعرب احتمال الظنة ومثل ذلك
بقوله كعداوة العدو في شهادته على عدوه والظنين وهو المتهم لمن يتهم عليه كالمواضع التي
تقدمت وسواها والخصم على خصمه والوصي لمحجوره والمزبن لمن له عليه الزبن ومما يدخل في كاف
التشبيه مما لم يذكره المصنف الصراف الملاطفة والحرص على القبول والحرص على التحمل كالمختفي ليسمع
ما يشهد به فانه لا يقدح وانه يستبعد كشهادة البدوي للحضري والتجار على نفسه لمن يشهد له موزونه
المحصن بالزنى والدافع عن نفسه كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل والناسي بان شهادة
في الفعل كالزاني يحد فيشهد على غيره في الزنى والدافع مضرة الرد كالعبد والنصراني والصبي
والعدو واضرابهم يشهدون بعد الحال فترد شهادته ولا يقبلها ثم يغير شهادته بعد زوال المانع
فروع الاول في شهادة العدو على ابن عدوه قولان المنع لابن القاسم وصوبه ابن يونس والجواز
لمحمد **الثاني** حكم بنوة المختفي فيما لا تجوز شهادته فيه حكم شهادته **الثالث** كل من لا تجوز
شهادته لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد عليه **تنبيه** قوله
كعداوة العدو والخصم والوصي والمزبن ليس على اطلاقه بل يغتفر في القرابة بكونها في امر دنيوي
كالتجارة والمواريث وغير ذلك لا اذا كانت غضبا لله عز وجل لتجرمه وفسقه ونحوه في
الخصم بحد صبي ورثه امره الولاية وصلاح ويغتفر في الوصي بان لا يكون الوزنة عدولة كبارا ويغتفر
في المزبن يعدم اعساره واجاب الشارح عن [illegible] كلاو بان [illegible] القضا بالشهيد جرا وتلك
الكلمة التي وقعت بعد الاشارة اليها اشهر [illegible] وقع في كل قضية منها حتى كانه لها ابن
وما كتفي بذلك لقصده له خمصا وكانه بعد الاشارة الرابعة بالقضا بالاعم في تفصيل يعود
على المطولات **و**والزوجة عاطف ومعطوف على المجرور في البيت قبله واو بمعنى او وعطف
ما بعدها على ما قبلها وحيثما اسم شرط والتهمة فاعل بفعل محذوف على تقدير مضاف تفسيره
ما بعده اي حيثما تغلب حال التهمة وجملة حالها غلب مفسرة لا محل لها من الاعراب ويجوز ان تكون
التهمة مبتدا وجملة حالها غلب خبره ولي اسم الشرط الاسم على وجه القلة كما قال ابن عقيل
وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه وكعداوة العدو مثال لما يغلب فيه حال التهمة وما بعده
العدو معطوف عليه **جايزة** الظنين بالظاء المشالة والضاد المفتوحة والزاي والخلاف
معناه باختلافها فان كان بالظاء المشالة فهو من الشبهة والراجح من هو من الظن اعتقاد الغير
الجازم ومعنى العني فهو المراد هنا في كلام المصنف رحمه الله فهو بالظاء المشالة وان كان بالضاد
المنقوطة فهو من البخل وان كان بالذال المعجمة فمعناه رفيق الخائف او ما سال من انف

ابن

رفيع وساغ **ان يشهد في محل مع ابيه وبه جرى العمل** يعني ان شهادة الابن مع ابيه في محل واحد سائغة
على ما جرى به العمل وفهم من قوله وبه جرى العمل ان في المسألة خلافا يقتضي اعمال مانع التهمة الا انه لم
يجر به عمل **قال** الشارح اقوال ثالثها يجوز ذلك شهادة الابن عند ابيه والاب عند ابنه وشهادة كل منهما
على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه ثم قال ايضا اقوال ثانيها بالجواز جا بانص المتيطي
عليه شهادة الابن مع ابيه وهو اولى بالجواز من الاولى **و** ان يشهد في موضع رفيع على انه فاعل ساغ
والمجرور الاول والثاني يتعلقان معا بيشهد وبه يتعلق بجرى وجرى العمل فعل وفاعل **ومن اداء**
لا التحمل مع اعتبار يعتبر حاله يعني ان المعتبر في قبول الشهادة من الشاهد انما هو من اداء الشهادة
لا زمن تحملها فقد يتحملها كافرا او فاسقا او عبدا او يؤديها وهو على خلاف ما كان عليه من
الاسلام والعدالة والحرية وذلك يقتضي قبولها لان المعتبر في الشهادة انما هو حال ادائها وتحملها
يقتضيها بالاداء فان لم تؤد كانت كالعدم فلذلك اعتبر زمن الاداء لا زمن التحمل والله اعلم
قال الشارح قال ابن عرفة والاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بما يحصل له الحكم بما شهد به وفي
النوادر عن اشهب قوله معتبر شهادته اذا دناها قال وانه كعمران الاشارة المبهمة من ذلك تكفي ويشهد
بعض المتقدمين انها اشارة على يفعلها منه من الاداء والاداء ومن الاداء مبتدا ولا التحمل
عاطف ومعطوف ومع معا ما وعا اعتبار فاعل به والجملة خبر المبتدا وليعتبر يتعلق بمع ونحلي
نعت له صفة مشبهة من الحلاء وهو الظهور باوه مشددة فتخفف بالسكون لاجل الوزن
فصل في ذكر فيه حكم الشهادة بالاقرار والشهادة على الخط والرجوع عن الشهادة
وما يلحق بذلك **ويشهد الشاهد بالاقرار من غير اشهاد على المختار** يعني ان الشاهد
يجوز له ان يشهد بالاقرار من يسمعه يعترف على نفسه بما يلزمه فيه حكم مالي او بدني وان لم
يشهده بذلك على المختار وهو ما جرى به العمل عند القضاة رحمهم الله ولذلك شرط اشار
اليه بقوله **ثم شرطه ان يستوعب الكلاما من المقر البدء والتماما** يعني انه يشترط في ذلك
كلام المقر من ابتدائه الى تمامه ولا يقتصر على بعضه الشرط لان الشاهد ان يسمع كلام المقر
من اوله الى اخره فربما يكون في كلامه ما لو سمعه لم يشهد بما تضمنه كلامه من نقض اوله باخره
وبالعكس على نحو من ذلك اشترط الشرط وحينئذ يشهد الشاهد الذي لم يشهده المقر بما سمع منه
و الشاهد فاعل يشهد وبالاقرار يتعلق به ومن غير اشهاد وعلى المختار في موضع نصب على
انهما حالان وكذا الشرط الخ ومن المقر بعض البيع وكذا الغاية يتعلق بيستوعب والكلام مفعول به
والبدء بدل من الكلام والتمام عاطف ومعطوف والالف والللام فيهما معاقبة للضمير **ومانع**
تكرر في الشهادة وطلب الجود بلا اعادة يعني ان الشاهد اذا وقعت منه الشهادة
بشيء ثم ادى صاحب الحق وطلب من الشاهد اعادة الشهادة معتذرا بضياع الحق وما اشبهه
ذلك فانه يمنع من اعادة الشاهد لها بنسخ في ذلك من تكرير الحق على المشهود عليه بذلك وما يرد
ان تكون الشهادة التي يمنع من اعادتها تماما يتصور خوف تكرير الحق فان جهل الشاهد واعاد
الشهادة قضى بها قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال مطرف يشهد بما حفظ ان كان الطالب مامونا

وما مبتدأ موصول وجملة قد وقعت الخ صلتها وضمير به عائد على ما ويتعلق بوقعت وجملة وكلها

العود بالبناء للمفعول محذوفة ولا نافية والعادة اسمها والخبر محذوف يقدر بجائزة والجملة

خبر المبتدأ ودخلته الفاء على خبر المبتدأ لعمومه وشبهه بالشرط **وشاهد مبرز خطه عرف**

يشهد بمضمنه فيما سلف لا بمن مات أو بعد الأمد مع استرابة فهنالك يعني أن الشاهد

المبرز إذا عرف خطه في الوثيقة والشهادة معا أو في الشهادة فقط [illegible] عليها فإنه يشهد

ويشهد بما وضع عليه الشهادة [illegible] ويحكم بها [illegible] على ما روى [illegible] عن مالك

في الموطأ انه قال من عرف كتابه ولا ذكر الشهادة انه يشهد بها ويحكم بها ان كانت معا دون ريبة

من محو أو الحاق وشبه ذلك مما يستنكر [illegible] من [illegible] لغارب العذر من الريبة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] رجع عنه فقال لا يشهد ان عرف خطه حتى يذكرها

أو بعضها أو ما يدله على حقيقتها وتنتفي التهمة عنه فيها وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ وهو

الذي اقتصر عليه خليل في مختصره حيث قال لا على خط نفسه حتى يذكرها وبالقول الأول

عامة أصحابه مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب واليه رجع

ابن حبيب وهو اختيار سحنون في نوازله وهو الذي صححه اللخمي وعليه العمل [illegible]

[illegible] وعلى الثاني قال مالك يؤديها بلفظ [illegible] ولا يقضي بها القاضي **وشاهد** مبتدأ وسوغ

الابتداء به الوصف وجملة مبرز صفة لشاهد [illegible] بناء للفاعل وهو الذي [illegible]

صاحب القاموس برز [illegible] وأصحابه بفضل وشجاعة [illegible] المفعول على ما نقل [illegible]

[illegible] وجملة عرف خطه [illegible] منصوبا على [illegible]

حرف العطف وفيما سلف يتعلق بمضمن وجملة لا من خبر المبتدأ ولا نافية ومن اسمها وخبرها

[illegible] ويتعلق به [illegible] قال في القاموس [illegible]

[illegible] الاستثناء ومع استرابة يتعلق بمحذوف [illegible] ما قبله [illegible]

[illegible] قال في القاموس [illegible] ما يريبه والريبة [illegible] فهنالك

ظرف مكان يتعلق [illegible] **وأعملت في القاضي كمثل الشاهد [illegible]**

يعني أن القاضي إذا أبصر خطه [illegible] مثلا [illegible] حكم به فإنه [illegible]

في ذلك حكم الشاهد [illegible] خطه [illegible] كلا منهما [illegible] وهو المشهور وقيل

أن القاضي [illegible] ذلك [illegible] وانه إذا [illegible] فإنه لا يجوز له [illegible]

[illegible] القاضي كان قادرا على [illegible] على حكمه [illegible]

بخلاف الشاهد فإنه [illegible] القاضي [illegible] الشيخ وقيل

بالعرف [illegible] في شرح [illegible] ابن منظور وجه التفرقة بين القاضي والشاهد فيما ذكر

على ما [illegible] القاضي إذا أبصر خطه [illegible] والشاهد [illegible]

[illegible] وجد [illegible] النازلة [illegible] بخلاف الشاهد فإنه يرفع إلى القاضي [illegible]

[illegible] فإنه [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] المشهود به [illegible] بالشاهد والبيمين **و** الحكم مبتدأ وفي القاضي يتعلق

يتعلق به وتمثيل الشاهد منصوب [illegible] فاعل يتعلق بمحذوف [illegible] للتعليل وإن بمعنى

لغير [illegible] أو غاب [illegible] **وفيه بعد السنين في المال [illegible]** والشيوخ [illegible]

وقيل يعمل بها [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الشهادة على

خط الشاهد الميت أو الغائب وفيها اضطراب ونزاع واختلاف كثير بين العلماء من منعها مطلقا

لما وقع في الوجود من التزوير والتلبيس [illegible] على الخطوط وهو القول المشهور الباجي ومنهم من

أجازها مطلقا ومنهم من أجازها فيما يجوز فيه الشاهد واليمين وقيل يجوز في الحقوق المالية

[illegible] العرفية [illegible] العمل فربما **و** الشهادة على الخط من الأمور التي يحتيج كثير

من [illegible] الشهادة [illegible] ابن سحنون رحمه

الله [illegible] والتعرض من الشهادة على الخط [illegible] من الشهادة قوله

[illegible] شهادة [illegible] في الشعر [illegible] الغرور [illegible] يعلمها

[illegible] وخط بالبنان

نجح رحمه الله في [illegible] التي ذكرها في [illegible] والترسيمة والتركية

والرسم والترشيد [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] فيقول [illegible] بشاهد

[illegible] الشهادة على خط الشاهد العدل إذا مات أو غاب [illegible] في غير الزنا وأن يعرف

الشاهدان [illegible] على خط مشهود [illegible] وبه العمل اليوم قاله ابن منظور وقوله [illegible]

الشاهد إذا كان [illegible] شهادته [illegible] على خط شهادته **تنبيه** لصحة الشهادة

على الخط شروط [illegible] عليها خليل في مختصره بقوله أن عرفه كالمعين وأنه كان يعرف

مشهده وأنه [illegible] قال ابن منظور [illegible] الشهادة على الخط [illegible] الشاهد

[illegible] الشاهد [illegible] أو [illegible] وأن [illegible] كاتب الوثيقة خطه

[illegible] بعد الشهادة [illegible] والمشهود على خطه [illegible]

الشهادة من أهل العدالة وقبول الشهادة وأن [illegible] على ذلك [illegible] علمه أن كان

[illegible] شهادته أن [illegible] الشهادة على خطه أو [illegible] المعنى

[illegible] **وقوله** وفي المال [illegible] الحكم بجواز الشهادة على

الخط [illegible] في المال [illegible] والعمل [illegible]

كما تقدم **وقوله** وقيل يعمل [illegible] القول الذي جرى به العمل [illegible] القول الثالث من

الأقوال المتقدمة [illegible] الشهادة على الخط [illegible] في الطلاق [illegible]

في الطلاق والعتق والنكاح والحد وغيره [illegible] جريان العمل بالقول الثالث بالنسبة إلى

الميت والله أعلم وأما جريان العمل به بالنسبة إلى الغائب [illegible] بقوله **[illegible]**

الغيبة مطلقا [illegible] قال الشارح وأراد بالغيبة [illegible]

في الغيبة [illegible] على مسافة القصر [illegible]

بم

وقد بين المصنف المسائل التي تبطل الشهادة فيها على خطه [illegible] من الخاتب اليها بانها مسافة الافصو ومثل
مثل مكة من العراق ومن افريقية من مصر وحكى ابن عبد السلام بان اتصال الشاهد مسافة ثم قال وجرى
العادة عندنا ان الخلاف في نقل القضاة بمنزلة البعد وان كان ما بين العملين قريبا واطلق خليل في مختصر
حيث قال او غاب بعذر كان ابن مختصر ولمسافة القصر جرى العمل اليوم **وجرى** لم يجز علماؤنا
رحمهم الله تعالى نقل الشهادة الا اذا كان الذي نقل شهادته مريضا او امراة او غائبا في مسافة
الاقصر او قد مات بعد النقل [illegible] بعض الناقلين ولا ينقل اقل من اثنين الا في الشهادة
للزنا فلا يكفي نقلهما على الصحيح [illegible] القاضي لذلك [illegible] كتعا [illegible] لانه
مريض النيابة عنه في ذلك والعمل جرى [illegible] اثنين كما اكتفى بما فيه **و** خطه عن اميتا او
وجملة مات في موضع الصفة والتنويع وغاب عطف على مات وجملة اكتفي بالبناء للمفعول خبر
المبتدا وفيه يتعلق باكتفي ويعتبر نائب فاعله وفي الثاني يتعلق به فتعين المبني للمفعول ونائب
فاعله ضمير عائد على الخط اي الشهادة عليه وجملة اكتفي مستانفة والمستتر يعود على الخط معطوف
على الحال وجملة يعتبر شرطية وجوابها محذوف للدلالة عليه وجملة فبالاخ [illegible]
والعمل مبتدا وان يتعلق به وبه خبر [illegible] وكذا خبر المبتدا المحذوف تقديره العمل [illegible]
به كذلك وفي الخمسة يتعلق [illegible] سفوان المقرر في العمر ومطلقا حال وفي مسافة القصر يتعلق
بما جرى ونائب فاعله ضمير [illegible] الى جرى الرفع [illegible] وقوله فاعرف تتميم للبيت **وكاتب**
بخطه ما شاءه ثم مات بعد او ابى امضاءه ثبت خطه ونفي ما اقتضى في بيع ورهن
وجرى اليوم القضا يعني ان من كتب بخطه على نفسه ما شاءه من اقرار او طلاق او ما اشبههما
من الحقوق على نفسه يقتضي الزام ذلك لنفسه ثم مات بعد ذلك او وقف عليه فامتنع من امضائه
فان الحكم في ذلك ان يثبت خطه ذلك الكاتب المقر على نفسه ويمضي مقتضاه دون يمين [illegible]
العمل اليوم وبه القضاء وهو المشهور من مذهب مالك وقيل لابد من اليمين وقيل [illegible]
القولين [illegible] ما حبا [illegible] **و**كاتب مبتدا وسوغ الابتداء به العمل بخطه وما مفعول
كاتبا وجملة شاءه صلة ما وجملة مات عطف على كاتبا عطف الفعل على الاسم [illegible]
[illegible] المصدر والمصدر [illegible] وافرضوا [illegible] الكون جملة ما [illegible]
[illegible] بالواو والضمير معا [illegible] والله اعلم [illegible] عن افاقة للكتابة [illegible]
من كاتب معلوم مات وجملة او ابى امضاءه معطوفة على جملة مات وجملة ثبت خطه خبر
المبتدا وثبت [illegible] وفي ثالثه موضع للمفعول [illegible] فاعله وجملة ومضى بالبناء
للمفعول [illegible] معطوفة على جملة الخبر والقضاء مبتدا واليوم متعلق به [illegible] والاشارة للقول
المذكور **وامتنع النقصان والزيادة في الاخبار في الشهادة** يعني ان الزيادة في الشهادة كذلك
مثال ان يشهدا [illegible] بان [illegible] ومثله عشرين دينارا [illegible] بين ذلك [illegible] وعشرين
وكذلك النقص [illegible] بعشرين ثم [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] المسائل التي يشترط فيها [illegible] وقد تقدم التنبيه على ذلك وهذا من كلام المصنف

فيوائد كل من المبرز [illegible] وفي ذلك اختلاف بين الناس وتحصيل المسائل في موضعه من المطولات **و** يبرز
بحمل ان يضبطه بفتح الراء وكسرها كما تقدم التنبيه عليه **وراجع عنها فبوله اعتبر ما الحكم لم يمض**
وان تم يعتد في موارد مضى الحكم فلا وانتقاد بعض ما به قد اتلفا يعني ان الراجع عن شهادته قبل ان
يمضي الحكم بها يقبل رجوعه ويكون قبوله معتبرا [illegible] بل الراجع من غير عذر ولا بد [illegible]
يتهمون بالرد [illegible] الراجع عن شهادته قبل الحكم بها يمتنع [illegible] من الرجوع عن شهادته [illegible]
كالمتبرئ اذا تاب [illegible] **و**ان كان رجوعه بعد ان مضى الحكم بشهادته لم يقبل رجوعه وتبطل شهادته وقبل
الا [illegible] **و**اختلف في تغريمه اذا رجع لشبهة ولم يعترف بمحض الزور فقيل يغرم ما اتلف بشهادته ومواليه سوغ
وكذلك اختلف [illegible] شهادته فيما يستقبل فقيل ترد وقيل لا **و**راجع مبتدا وعنها متعلق به
الابتداء بالنكرة والضمير المجرور عائد على الشهادة وقبوله مبتدا ثان وجملة اعتبر بالبناء للمفعول
والمبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول وما ظرفية تتعلق باعتبر والحكم مبتدا وجملة لم يمض خبره والجملة
في محل خفض باضافة الظرف اليها والواو للنكاية وجملة الشرط [illegible] الجواب للعلم به
او الهيئة الثانية شرطية جازمة وبعدها جملة الشرط وقوله فلا جواب الشرط والمنفي بلا محذوف
للعلم به اي فلا يعتبر الرجوع بعد مضي الحكم واختلف ماض مبني للمفعول وفي غرمه نائب فاعله والغرم
بالضم والفتح [illegible] الغرامة ما يلزم اداؤه كالغرم [illegible] واغرمته [illegible]
وفي غرم [illegible] يتعلق بغرم [illegible] وجملة قد اتلف بالبناء للمفعول صلة ما
وشاهد الزور اتفاقا يغرمه في كل حال والعقاب يلزمه يعني ان شاهد الزور اذا اطلع على شهادته
الكاذبة فانه يغرم ما اتلف بشهادته اتفاقا [illegible] ابن سحنون [illegible] من قطع او قتل [illegible]
وجراح عمدا [illegible] وقيل يقتص منه [illegible] الى مالك [illegible] المصنف [illegible]
حال [illegible] والله اعلم وكذلك **و** [illegible] شاهد الزور [illegible]
مالك [illegible] على شاهد الزور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بالمجالس [illegible] الجامع [illegible] **و**اختلف اذا جاء
[illegible] الغلط [illegible] اذا انتقل [illegible] شهادته [illegible] من يعاقب
[illegible] شاهد الزور [illegible]
اذا جاء تائبا قبل العثور عليه **فائدة** قال ابن عرفة [illegible] شاهد الزور [illegible]
كما [illegible] **و**شاهد الزور مبتدا وجملة يغرمه الخ خبر وهو بفتح الياء والراء مضارع غرم بكسر
الراء وفاعله ضمير يعود على شاهد الزور والضمير البارز المفعول [illegible] على ما في البيت قبله
الواقعة على [illegible] وقوله [illegible] حال [illegible] جملة يغرمه وفي كل حال يتعلق بيغرم
والعقاب مبتدا وجملة يلزمه خبره [illegible] المراد بانواع الشهادة [illegible]

فصل في أنواع الشهادة

الخمسة التي ذكر [illegible] الفصل [illegible] يعني ان الشهادة
تنقسم [illegible] **في الشهادة على القضاء** [illegible] الاستقراء [illegible]
على حسب [illegible] الاستقراء الذي [illegible] مواقع الشهادة خمس شهادات

فائدة قسم ابن الحاجب مراتب الشهادة [illegible] اقسام وذلك باعتبار ما يكفي في الشهود
[illegible] اربعة شهود كالزنا **و**بعضه [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق **و** [illegible]
وذلك [illegible] **و**بعضه [illegible]
للمرجان [illegible]
[illegible]

[illegible] رضي الله عنه

وبين أقسامها التي قسمها الجزيري لأنا دسرنا من جملة الوارد في المذهب المالكي منها **تنبيه** إنما قلت
على حسب القضاء بها وعدمه ليدخل القسم الخامس من أقسام الشهادات التي لا يقضى به ولا يعمل عليه
لترتيب الأخبار والشهادة مبتدأ وعلى القضاء في موضع نصب على الحال يتعلق بمحذوف وجوبا والتقدير ثم
الشهادة في حال تقسيمها على القضاء بها وعدمه وجملتها مبتدأ ثان وخمس خبره والجملة خبر المبتدأ
الأول وبالاستقراء في موضع نصب أيضا على الحال من جملتها والتقدير ثم الشهادة في حال تقسيمها
على القضاء بها وعدمه جملتها بحسب الاستقراء خمس **تختص أولا على التعيين أو توجب**
الحق بلا يمين يعني أن الأول من الشهادات الخمس تختص في تعيينها من سائر الأقسام بكونها توجب
الحق دون يمين والمراد باليمين التي لا توجبها اليمين التي في معنى التقوية لشهادة الشهود بالحق كاليمين
بعد ضرب يمين القضاء في حق الميت والغائب ومن في حكمهما وأيمان الاستحقاق غير الأصول لكونها اليمين
تقوية تتبين للشهادة وإنما الأول من مقابلة من ضرع عن القريب البراءة من الحقوق الثانية في مقابلة عرض
دعوى صيرورة الشيء للمستحق منه ذلك ببيعه أو ما في معناه وجملة تختص أولا بها برأ بعضا من محل
وأولاها مبتدأ موخر ومعو ثانية أولا وجملة تختص خبر مقدم وعلى التعيين يتعلق بتختص وهو بمعنى
في كقوله عز وجل واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وإلى التعيين عاقبت الضمير في تختص
أولا في تعيينها بأن توجب الحق [illegible] حرف الجر [illegible] وبلا يمين يتعلق بتوجب مضارع أوجب

ففي الزنى من الذكور أربعة ** وما عدا الزنى ففي اثنين سعة
ورجل بامرأتين يعتضد ** في كل ما يرجع للمال العمد
وفي اثنتين حيث لا يطلع ** إلا النساء كالحيض مقنع
وواحد يجزي في باب الخبر ** واثنان أولى عند كل ذي نظر
وبشهادة من الصبيان في ** قتل وجرح بينهم قد اقتفي

الشهادة التي توجب الحق بلا يمين تتنوع إلى خمسة أنواع فهو أربعة
شهداء في الزنى واثنان فيما سوى ذلك وآخر وامرأتان في الأموال وامرأتان فيما لا يطلع عليه الرجال
من العيوب والولادة وشهادة الواحد فيما لم يعد الخبر كالتعليف وشبهه وشهادة الصبيان بعضهم
في الجرح والقتل على شروطها وإلى شروطها أشار بقوله **وشرطها التمييز والذكورة والاتفاق**
في وقوع الصورة من قبل أن يفترقوا أو يدخلا فيهم كبير خوف أن يبدلا أي شرطها أي قبولها
التمييز فلا يقبل قول غير المميز وحده بخمس سنين بسبع سنين وهو الغالب من سن التمييز ومنصوص
ابن القاسم الجزيري في وثائقه ونص بعض عمل المصنف والذكورة فلا يقبل قول الجواري الصغار تبعا
للأمهات لا [illegible] بشهادة [illegible] برجوع إلى الرجال [illegible] في مواضع اللعب بخلاف
الصبيان المطلوب منهم ذلك لأجل التدرب للصعاب [illegible] حروب الكفار [illegible] وعلى الشهادة في وقوع
الصورة المشهود بها كأن يقتل [illegible] فإن اختلفوا [illegible] في تفصيلها وعدم افتراقهم
لأنه مظنة [illegible] الشهادة [illegible] كبيرا [illegible]
[illegible] بشهادة الصبيان [illegible]
[illegible] **فإن قلت** [illegible] من الشهود
[illegible] فقلت [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

وشرطها في شهادة الكبار باعتبار واشتراطه في الصغار إجراء واشتراطها العدالة لأن العدالة يكون إلا بالغا واجبا وأما الثاني فهو
الشارح بغير معرفة وانظره فيه ولنرجع إلى الأنواع المتقدمة من كلام الشيخ مع نقل ما يليق بكل نوع فنقول
يؤخذ النوع الأول من قوله ففي الزنى من الذكور أربعة أي عدد الرجال ذلك نصاب شهوده قال ابن عرفة وشرطها
بينة الزنا أربعة بنص التنزيل وحكم عن المازري لا خلاف فيه اللخمي معروف كانت بالإصابة طوعا أو كانت
على الإكراه فكذلك على حرة أو كرة في الرجل والأصح في ذلك رجلان [illegible] المرأة من مهر على الواطئ
أو على مكرهه ويؤخذ النوع الثاني من قوله وما عدا الزنا ففي اثنين سعة أي سائر الحقوق نصاب شهوده
اثنان من العدول سواء كانت الحقوق مالية أو بدنية عموما على تفصيل في بعضها من كونه لا يثبت إلا بهما
وهو ما ليس بمال ولا آيل إليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء
والجرح والتعديل والعزل والحقوق القصاص وثبوته في النفس أو الأطراف على خلاف فيهما والموت
والكتابة والتدبير وشبه ذلك وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب وعند المالك ويؤخذ النوع الثالث
من قوله ورجل بامرأتين يعتضد أي الحقوق المالية على الخصوص يكتفى فيها برجل وامرأتين كالبيع على النقد
والأجل والقرض والقراض والوديعة والإجارة والكفالة بالمال ودية الخطإ والعمد إذا كان
لا قود فيه وإن كانت الشهادة على المال ويؤول الأمر ليس بمال فإنها تجرد على أصلها كما لو شهد رجل وامرأتان
أنه دفع كتابته لسيده أو لرجل أنه باع أمة من ابنها أو زوجها جازت الشهادة وعتق المكاتب والأمة
على ابنها وفسخ العراق بين الزوجين وإن كانت على ما ليس بمال والمقصود بها المال كالوكالة والنقل على
[illegible] والشهادة على كتاب القاضي أن كان مضمنه مالا وعلى النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة
[illegible] على جنس من فلانا عتقه أو على نسب أنه ابن فلان أو أخوه إذا لم يكن معه كذا في ثابت اللهب فأجرها ابن
القاسم على حكم الشهادة على المال لأن الأمر المقصود بها مال وأبطلها أشهب وعند المالك على الأصل في نقله
ليست على مال كالنكاح وما أشبهه قال الشارح أقول [illegible] لم أر ذكره عند الشيوخ أن قول أشهب ليس
ويؤخذ النوع الرابع من قوله وفي اثنتين حيث لا يطلع أي كل ما ينفرد النساء بالاطلاع عليه دون
الرجال مثل الولادة والاستهلال وعيوب الفرج والحيض فنصابه ذلك اثنتان عدلتان من النساء قال
الشيخ ابن أبي زيد في رسالته وشهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ويثبت ذلك بها بغير يمين قاله محمد وتكون شهادتهما في ذلك كشهادة رجلين ولا تجوز شهادة
امرأة واحدة في شيء من الشهادات ويؤخذ النوع الخامس من قوله وواحد يجزي في باب الخبر مثل
الغائب والموجه من قبل القاضي للتحليف أو الحيازة أو الطبيب وفي نقله بعضهم إلى أشياء التي يكتفى
فيها بالواحد فقال [illegible] وقائف ترجمان كاتب متنكه ومقوم ومحلف مع قايس الجرح أو كشف البكارة
في التسمع يكفي [illegible] قال [illegible] ما يصف وكذا الطبيب والمزكي [illegible] أنه الحليف المنجب [illegible] قال ابن
منظور في شرح الياقوتة والحكمة في ذلك أن أبواب الخبر وما يرجع إليها ليس الحكم فيها على المخبر فيها على
معتبر بل على الجميع ولذلك لم يشترط فيه العدد الشارح وفي عده أي الواحد من الشهود مسامحة
إذ هو من باب الخبر وهو مغاير للشهادة في حكمه لكونه يكتفى فيه بالواحد والشهادة اشترط فيها

التعزير وانما اوجب الشيخ رحمه الله وضعه تحت معنى القسم لكونه يوجب الحد دون اليمين مع استحباب التعزير به
بقوله واثنان اولى عند كل نظر فيدخل بعض المختلط مع سائر اقسام معنى الباب ثم حكى عن ابن القاسم اشتراط
العدالة انه الواحد وعن ابن رشد ان ذلك استحسان وان العباس على صوابه ان الحكم بقول القائف الواحد وان لم يكن عدلا
ثم ذكر ان بعض ابن رشد مما يشكل عليه قال وانما يتضح لي ان العدالة شرطها فيمن يقبل قوله من شاهد او
او موجد خبر فاما كان او طبيبا او سواهما فاذا وجدت العدالة فلا معنى لاعتبارها فيهما واذا لم توجد فلا بد
الملائم لتصرفات الشرع ان معنى الشروط التي هي تكميل للشروط اذا اعوزت بالجملة حتى يعود اشتراطها
على اصلها باطل لانها تلغى حينئذ كما في حالة التمكن والاختيار بخلاف حالة العجز والاضطرار ثم قال ولذلك
يوجد فيما اعتقد انه اذا وجد طبيبا عدلا [illegible] وان مع طبيب كافر [illegible] بتغيير الكافر من
او الكافر غير او مسلم [illegible] المسلمين العدالة [illegible] باختصار ويوجد النوع الثاني من قوله وبشهادة من
الصبيان البيت الى فيما يقع بينهم من القتل والجراح فقط والشيخ رحمه الله سوى الحكم في الجراح مع القتل وهما
في الجراح اجماعا واما في القتل ففي قبول شهادتهم قولان وهو محمله على مقتضى مذهب مالك وحجته ما
خرجه في موطاه من ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من جهة النظر العام
المومنة لحفظ الدماء فان الصبيان في غالب احوالهم ينفردون عن الكبار فيما بينهم مما يقع من الجراح فيما
بينهم فلو لم تقبل شهادتهم [illegible] الكبار فلو اسقطنا شهادة بعضهم لبعض لهدر كثير من دمائهم ولتلفت في ذلك
نفوس كثير منهم فلهذا اجاز مالك رحمه الله شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما ذكر الناظم بشروطهما
المتقدمة **الاعراب** العدل في قوله وفي الزنا للاستيناف البياني لانه جواب لسوال مقدر والتقدير اي [illegible]
معرفة ما يوجب الحدود فقيل في اربعة من الذكور في الزنا وما موصولة مبتدأ في معنى الشرط المحمول
[illegible] خبر وهو جملة في اثنين بعده ومن بفتح السين [illegible] وكسرها قال في القاموس
والوسع مثلثة الجهد والطاقة كالسعة ومعنا ما معنا غناء واكتفاء وجملة عدا الزنا صلة ما
وسعة مبتدأ وفي اثنين خبر مقدم ورجل معطوف على اربعة وجملة يختصر صفته وهو بفتح الياء
وكسر الضاد مصوغ للفاعل وباهر انس يتعلق به [illegible] في موضع نصب على الحال وجملة يرجح بفتح
الياء وكسر الجيم مصوغ للفاعل صلة ما والمال يتعلق بيرجح وجملة اعتمد امر من اعتمد تتميم للبيت
وفي اثنين خبر مقدم [illegible] يتعلق به [illegible] المقدر في الخبر وجملة لا يصلح الا النساء في موضع
خفض باضافة حيث وواحد مبتدأ وسوغه الوصف اذ التقدير ورجل واحد وجملة يجزئ [illegible] خبر
واثنان مبتدأ واولى خبر وعند [illegible] نظر يتعلق باولى وبشهادة نائب فاعل اكتفى المصوغ للمفعول
ومن الصبيان في موضع النعت للشهادة وفي جرح يتعلق بالاستقرار المقدر في النعت وقتل معطوف
وبينهم في محل النعت لجرح وقتل وشرطها مبتدأ والتمييز خبره وما بعده معطوف عليه وفي ونوع
الصورة يتعلق به [illegible] في موضع نصب على الحال من الضمير المضاف اليه شرطها
لان المضاف يقتضي العمل [illegible] عاطف ومعطوف على جملة يعتبرنا وبينهم يتعلق [illegible]
فاعل [illegible] ومعمول [illegible] في موضع خفض باضافة حيث الى

فصل

فيه القسم الثاني من اقسام الشهادة فقال **وثانية توجب حقا مع قسم في المال او ما آل للمال**
تقوم [illegible] الشهادة الثانية من انواع الشهادة هي التي توجب الحق مع اليمين وذلك في المال او ما
للمال كالآجال [illegible] الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ وجراح المال والعقود [illegible] الوكالة

بالمال او الوصية على المشهور وقد تقدم الكلام على ذلك **تذييل** اختلف العلماء رضي الله عنهم في جواز
الحكم باليمين مع الشاهد فاجاز الحكم في ذلك مالك والشافعي وابن حنبل ومن قال بقولهم ومنع منه
ابو حنيفة ومن وافقه وحجة مالك الحديث الذي في موطاه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قضى
باليمين مع الشاهد وروي **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال استشهدت مع جبريل في القضاء
باليمين مع الشاهد وامرني به وقضى الخلفاء بعده وقد كان عمر بن عبد العزيز يقضي به و
حجة المانعين قوله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء قد ذكر الرجلين
والمراتين في غير الرجلين ولم يذكر اليمين فيقول الحنفي [illegible] بالشاهد الواحد لم يكن
بشاهد او بامراتين معه ويقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل [illegible] اليمين يحلف المطلوب ما ذا الحق
عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلفها صاحب الحق واخذ حقه [illegible] على صاحبه
فقد [illegible] اختلاف فيه عند احد من الناس [illegible] شيء اخذ منه او في كتاب
الله وجدته فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في [illegible] الشارع قلت [illegible]
لم يستنده ابو حنيفة باعتبار رد اليمين على صاحب الحق لانه ان كان المراد نفي خلاف من خالفه فليس
ذلك حجة عليه وان كان المراد نفي الخلاف اجماعا ففيه [illegible] وقع الخلاف فيه القضاء للمدعي بمجرد نكول
المدعى عليه فقال ابو حنيفة يقضي بذلك [illegible] وقال مالك ومن وافقه [illegible] واحتج من قال برد
اليمين بما خرجه الزار [illegible] عن ابن عمر **ان النبي صلى الله عليه وسلم** رد اليمين على الطالب الحق
وفي اسناده اسمعيل بن [illegible] قالوا وهو ضعيف وذكر ابن حبيب عن سالم بن غيلان **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم** قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة وان المطلوب اولى باليمين فان نكل
حلف الطالب الحق واخذ [illegible] واشار بعض الائمة [illegible] جماعة من الصحابة وذكروا
[illegible] رضي الله عنه [illegible] مع المقداد [illegible] ردها [illegible]
[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] على المسجد [illegible]
[illegible] الثلاثة رضي الله عنهم [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] وقال [illegible] عليه
[illegible] المقداد [illegible] وقال المشتري [illegible]
وهو بايع سلعة قام عليه المشتري بعيب [illegible] فانكر البايع العيب [illegible]
شريح برد السلعة فقال علي رضي الله عنه [illegible] ان يكون ردا على شريح [illegible]
شريحا وقضيته بالنكول من غير رد اليمين [illegible] واورع [illegible] مسألة
لغو البايع احلف [illegible] انما اتيت بالخلاف الوارد بين مالك وابي حنيفة في المسالتين [illegible]
الشاهد واليمين ومسالة رد اليمين لانه كثيرا ما يقع البحث بيننا وبين [illegible] الحنفيين
ويصوبون [illegible] والله اعلم **و** ثانية مبتدأ وسوغ الابتداء الوصف وجملة توجب
[illegible] بضم التاء وكسر الجيم [illegible] وفي المال يتعلق [illegible] وما آل للمال معطوف على المال وجملة تقوم بضم التاء
وفتح الميم مبنيا للمفعول [illegible] توجب [illegible] على ثانية ومعنى تقوم تقصر ومنه قوام
وعلى [illegible] البيت الحرام **شهادة العدل [illegible] وامراتين [illegible]** اي النوع

الى وامر انواع الشهادة الموجبة للحق مع اليمين شهادة العدل الواحد للذي اقامه شاهدا له بحق على غيره فيحلف
معه ويستحق ذلك و النوع الثاني شهادة المرأتين العدلتين الغالبتين في غير ما يطلع عليه الرجال فيحلف ايضا معهما
ويثبت حقه و شهادة العدل خبر مبتدا محذوف تقديره ومنه لمن اقامه يتعلق بشهادة وامرأتين
عطفه ومعطوف ومقامه منصوب على الظرفية وهو بفتح الميم لانه من فعل الثلاثي واما بضمها
فهو من فعل الرباعي وهو جليّ قول المؤلف في عقد التوكيل اقامه فيه مقامه فهو بفتح الميم
ايضا لانه من فعل الثلاثي لا من فعل العامل فيه الا المعنى حيث يعني التوكيل فانما يكفي مقامه فهو
اسم مصدر للقيام لا للاقامة وقد خفي هذا على بعض الشراح من [illegible] في بعض النسخ فتوهم انه
من فعل الرابع قبله ونازع في ذلك وقال انه بالضم وذلك وهم منه والله اعلم **وما معا عن**
شاهد [illegible] ارخاء ستر واحتياز رهن واليد مع مجرد الدعوى او
تكافؤ بينات فاستبن والمدعي مطالب باليمين او في سوى ذلك حلف عليه
معنا ان النوع الثالث من انواع الشهادة الموجبة للحق مع اليمين ومعنى الشاهد العرفي
[illegible] متفق عليها على الجملة وقد يختلف في بعض تفاصيلها مما يقوم الشاهد العرفي مقام
شاهد ومقام شاهد بدون [illegible] بان يذكر ارخاء الستر وارخاء الستر شاهد قائم للزوجة في دعوى
المسيس مقام الشاهد فتحلف معه وتستحق الصداق كاملا وان كانت حائضا او نفساء او نحو ذلك
او معتكفة فالخلاف في مقتضاه وصرفه في خلوة الاهتداء والمانع شرعي من وطء مع [illegible]
كذلك اختيار الرهن فانه قائم للمرتهن مقام الشاهد في مقدار الدين فيحلف معه ويستحق
المقدار و كذلك ايضا يكون شاهد القرابة في ذلك و كذلك اليد تقوم مقام الشاهد لمن الملك او العوض
او غيرهما بيده انه له او مع تكافؤ البينتين الحر الله فيحلف صاحب اليد ويستحق و كذلك
المدعى عليه اذا نكل عن اليمين فان نكوله يقوم للمدعي مقام الشاهد على دعواه فيحلف ويستحق
تنبيه يتم نكوله بقوله لا احلف او انا ناكل ويقول المدعي احلف او يتمادى على الامتناع من اليمين
فيحكم القاضي حينئذ بنكوله فان قال انا احلف لم يقبل منه و قوله وفي سوى ذلك خلف علما بان
انه اختلف في بعض ما ذكر من النظائر مثل الحوز على عقوقا يقوم مقام شاهد واحد فيحلف معه او مقام
شاهدين فيستحق فيه بغير يمين ومعنى المشهور قاله ابن منظور و كذلك الحيازة او نكاح الارملة
و العيب والعقود في البناء وما اشبه ذلك ثم قال **وما بيمين مع نكول المدعي بحق وينقضي**
بمعتوب ما ادعي ش معنى من تمام مسئلة نكول المدعى عليه التي قبله ويعني ان المدعي اذا نكل
عن اليمين التي ردت عليه لنكول المدعى عليه عنها فلا يمين بعد ذلك على المدعى عليه وتسقط دعواه
معا يعنى [illegible] متعلقا بيعني وقد للتحقيق لكثرة ذلك او للتقليل بالنسبة للشاهد
الحقيقي وارخاء ستر عطف على يعني واحتياز رهن عطف عليه ومعطوف على ارخاء وكذلك واليد ومع مجرد
الدعوى بمحل نصب على الحال من اليد وان حرف شرط وتكافؤ البينات جملة الشرط والواو بمعنى او في بعض
النسخ او بالواو والتنويعية ونقل حركة الهمزة لما قبلها والجواب محذوف للعلم به والفاء سببية
والله اعلم وجملة استبن المركبة من فعل الامر وفاعله استئنافية تتميم للبيت لصحة الاستغناء
عنها او معناها الطلب البيان والمدعي عليه معطوف ايضا وجملة ياتي نفسها في موضع الحال

من الشهود

من الشهود وخلف بفتح الخاء وسكون اللام مبتدا وجملة علما بالبناء للمجهول خبره وفي سوى ذلك يتعلق بحلف والضمير
اليمين ويمين اسمها ومع نكول خبرها ويجوز كونه ظرف مقطوع عن الاضافة مبني على الضم متعلق بالاستقرار العرفي
في الخبر والتقدير ولا يمين كائنة مع نكول المدعي بعد نكوله وجملة يقضي مستانفة معطوفة على الجملة قبلها وما موصولة
وادعى مبني للمفعول صلتها **وغالب الظن به الشهادة بحيث لا يصح قطع عادة** ش معنى
النوع الرابع من انواع الشهادة التي توجب الحق مع اليمين وهو الشهادة بغلبة الظن فيما لا سبيل فيه الى
القطع حسب [illegible] وفي هذا النوع وما قبله مما نحن فيه الفتيا بجهة العلم الذي يوجب الحق مع
حكمي [illegible] في كتاب الاحكام وابلغ ما في التطبيق في ذلك
[illegible] ونسبه الى التابعي فمن ذلك
[illegible] الشهادة بالزوجية اذا [illegible] و[illegible] وجنته وتنشيطه وكلما [illegible]
[illegible] ومن كان له ظرف عن شهادة الحمل والها
فيشهد [illegible] بالتقرير قال المازري وهذا نوع ذو من كان له [illegible] الشهادة بالتعيين فيه
[illegible] القطع والقطع البتة بتعيين [illegible] الحمل [illegible] الى الله سبحانه
[illegible] الظن العقوي [illegible] للعلم او القطع [illegible]
الشهود [illegible]
ان [illegible] ابن العطار [illegible] عند [illegible] حوالها في مثل وكذ
[illegible] مخالفة [illegible] على ما يصح اله [illegible] الشهادة [illegible] معطوف على قوله شهادة
ومعناه لا يصح الشهادة على القطع به يطلب المشهود له بذلك ويتم حقه و غالب معطوف على قوله شهادة
العدل والظن مضاف اليه فسابع الفاعل من الظن التردد والراجح من طرفيه [illegible] عند الجازم
والشهادة مبتدا [illegible] والجملة في موضع نصب على الحال من غالب الظن [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] وقطع فاعل يصح و[illegible] منصوب على
الغيبة [illegible] والخبر محذوف [illegible] ويكون المعنى وغالب
[illegible] القطع [illegible] ويصح ان يوجب الحق مع
[illegible] الشهادة [illegible] القطع **ثالثها توجب الحق مع**
اليمين **فصل** [illegible] ذكر فيه القسم الثالث من اقسام الشهادة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] لا توجب حقا للمشهود له الا توقيفا المشهود
توجب توقيفا بها حكم [illegible] ثالثة مبتدا [illegible] الوصف وجملة توجب الحق
[illegible] و[illegible] من [illegible] الحق
[illegible] انه في جواب الواجب
في [illegible] مضاف اليه [illegible] في موضع الخبر
وتوقيفا [illegible] **ويقول في مدعيه**
[illegible] الشهود [illegible] به
[illegible] الشهادة التي توجب التوقيف [illegible] الشهادة فاذا تم الى عزل
[illegible] الشهادة على وجهه و[illegible] المشهود عليه [illegible] بها وان [illegible] في ذلك
[illegible] المشهود عليه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] و[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التوقيف و[illegible]

[illegible] التوقيف فيما شهد به عدل [illegible] المشهود عليه
وصرف [illegible] و كيفيته في [illegible] و توقيف [illegible] بشهادة العدل الواحد [illegible]
و كيفيته ايضا و ما [illegible] و التوقيف فيما شهد به [illegible]
[illegible] و التوقيف فيما [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
و التوقيف [illegible] من اقامة البينة [illegible]

بالشهادة وجملة ارتضى صفة لفصح وجملة ويغنيه عن ان الخ حالية ويغير فاء فصل يعني والله اعلم وفاعل
تقتضي ضمير يعود على الشهادة وحيثما توقيعا من المطلوب في فلا غنى عن اجل مضروب يعني
ان التوقيف اذا كان هو المطلوب ويقوله عن طلبها فانه لابد ان يضرب له اجل يقتضيه الفان انتهى بانتهائه
حقق في جزح الوضيح او المدعى فيه من بعد قال الشارح في المختصر المحمود وارادهم هو ان الملك الذي لم
يرعبه موروث عن ابيه او عين لم يرجع القاضي المدعى عليه بما يلزمه الجواب على التوقيف حتى يثبت
المدعي الموت وانتقال الوراثة اليه وان ذكر المطلوب انه ما رجع اليه من بعيد وانكر العلم والعيب وسال
توقيفه واخراجه من يده لم يجبه القاضي الى ذلك الا ان يحقق انه بين المطلوب ويجوز بينة
فان اتى بذلك اجل المطلوب بثلاثة ايام في اثبات ما ذكر فان اقام بينا من اعدله او شهودا من جهة التهم لم
يخرج الملك عن يده واعتقل وكان نصيحي ان ثبت وان لم يكن شيئا اخرج الملك عن يده واعتقل القول
معنى جزئية من التوقيف المفروج تحت معنى القسم من الشهادة وحيث لم يف فاسم الجملة بعده
ونوقيف مبتدا ومن المطلوب في موضع الصفة للتوقيف ان يبعد عن المطلوب وجملة فلا غنى الخ
خبر المبتدا ودخلت عليه الفاء لما تضمنه حيث من معنى الشرط ومن اجل يتعلق بغنى ومضروب
صفة والخبر محذوف تقديره كائن وبه يتعلق الظرف ووقعه ما يكون وقعه جرى بعقل
ما فيه به مع العمار لما ذكر الشيخ رحمه الله ان من الشهادة القائلة التي لا توجب الحق وانما
توجب التوقيف وكان التوقيف يختلف باختلاف الشيء الموقوف اخبر رحمه الله بتعيين ذلك وبدا
بالحرور ونحو ما فذكر ان التوقيف فيها وفيما يشبهها بالعقل يكون وبالعقل عليها بما يعرض على الحل
المدعى عليه لتعقل ما فيها ان بها ثبت على من يصرف ما يراه في الخ الى ان يقع الفصل ويعترض العمال
وعليه الفتوى وقعه ما كان مبتدا وفعل خبر ومع اجل في موضع الصفة لمن لتعقل متعلق
بالحل وما موصولة وفيه صلة ما وذكر الضمير مراعاة للفظ ما وفي بعض النسخ فيها مراعاة
الضمير عايد على الدور وبه يتعلق بمع والمعمل ما عليه فان الخ ان الخ القاسم بن انعقد الغير يتعلق على الحر
الذي يتعلق به الباء وهو المراد هنا وهو على حذف مضاف اي محل عقل وماله في العرج خرج
والرفع فعبه توقيفه الخراج وانما يعني ان ماله خرج وفائدة كالعرو والارحا والحمام
والعقار فان توقيفه واعتقاله يكون بتوقيف خراجه المتحصل منه الى ان يتم امر الكشف وهو امر
الحاكم وما مبتدا وهو موصول صلته جملة له خرج وكالعرج في موضع نصب من ضمير له العائد على ما
والعقد ابدا والخرج لغة في الخراج وقد فرئ بهما في قوله تعالى ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وجملة
فيه توقيف الخراج في خبر المبتدا ودخلت عليه الفاء لما تضمنه المبتدا من معنى الشرط وشبهه
في الفدمر الشيء من ان يعد او الحكم ينكر وفي توقيفه الكراء فيبطل جمعا او يقرر ما يعنيه
بالحكم مما يرد من ماله والعيب يعني ان توقيف الاصل واعتقاله انما يكون بمنع حرثه وعمارته فان
كان المشهود فيه حصة وهو المراد بقوله والحكم من دار او ارض فيكون التوقيف بكراء الموضع المشهود
بثبوت الحكم منه كله ويوقف جميع الكراء وهو اتحاد مراده انه يقبض في متخذه والبه اشار المصنف
بقوله والعيب او قيل يوقف قدر ذلك الحكم من الكراء خاصة ومعناهم كما هو من كلام المصنف

وافتتم

وافتتم صاحب الياقوتة على هذا القول الثاني ومن مبتدا وفي الارض في موضع الحال منه والمنع خبر ومن ان بتعلق به
وتحر بالتاء المثناة من فوق مبني للمجهول وفي بعض النسخ يحرم بالياء التحتانية مبنيا للفاعل من احرم الرباعي وفاعله
على ضمير يعود على المشهود عليه والمنع معطوف على الارض والتحريم ومعه الحكم ونحو خبر المبتدا المقدر ومعه
بالتاء المثناة من فوق وضمير فيه يعود على الموضع المشهود بثبوت الحكم منه دار كان او ارضا وهو الفاعل
وجملة يوقف معطوف على جملة تكرى او الكراء نائب فاعل يوقف بفتح القاف المشدد وقيل محله من معنى المفعول
وجميعا حال من فاعل يوقف وهو بمعنى الواو ولا خفاء ليها سائغ كما هو معلوم عند اهله وبعد بتعلق بقيل
مقدر معطوف على قبل ان ولا هو مضاف اليه موصولة وجملة يحاصه الحكم ومن ذلك يتعلق بيحب
والى ان مبتدا وجملة انتخب بالبناء للمفعول خبر ومعناه اختير ومثلها من عدل بما طوقت وكان بدال
من بيتها الحف يعني ان الشاهد العدل المنفرد اذا شهد لرجل بملك اصل فان له طلب توقيف بذلك فلا يحدث فيه
المطلوب حادثا من بيع او غيره مما يفوته ولا يخرج عن يده وهذا على ما ذهب اليه ابن سهل وهو قول سحنون وابن
وقيل لا يكون العقلة الا بشاهدين عدلين او جيران تمل فايده اذا شهد به مع اصله عدل واحد فلا خلاف انه
يوقف اذا امر فيه اذ وقد اشار اليه بقوله وما بقاء وقف ما يباد منه اذ مما امر العماد وفي
العتبية روى عن عيسى عن ابن القاسم انه سئل عن رجل ادعى من يقول من رجل وكرا اليه اصله وقامه قاما على ذلك
بشاهد عدل او امر او طلب ان يجعل وكيلا على الثمرة يجزئها في الجنا والعمر وطلب الذي هو بيده ان يقوم عليها ويبيعها
قال ان كان الشاهد عدلا له حلف المدعي واخذ الثمرة وان كان الحاكم يقضي بالشاهد واليمين فيعفي ما هو فيه النماء
والفصل في بيعه او غيره فوكل من شيء به وقوله اذا ما امر العماد يقضي ان العاقل يوقف بالشاهد العدل
اذا امر العماد فيما الواقعة بجواز ذا زائد فلا ضعيف عباده وفي قول ما ان يقول المدعي لا احلف معه
توجه او يقول احلف معه فقيل له ولا يخلف بينه وبين المدعى عليه وفي الشاذ بيانه وهو وقف منه وما عدل
مبتدا وعدل صفته وجملة به الى طوقت خبر ووقف مبني للمفعول ومضارع مبني للمفعول من ازال
حرف زال الله والعصر الغائب عامل ضمير يعود على الارض ومن يد يتعلق بيعل وجملة العاقل بالبناء للمفعول نعت
لبد ومعنى اليه عمرو وباقيا وعبر عنهم ووقف ما يباد مبتدا ومنه يتعلق بيعاد واذا الظرف يتعلق
به ومعمول المفرد في الخبر وما زائدة وجملة امر العماد في موضع خفض باضافة اذا وحيثما تكون حال
البينة في حوم يحكم حتى بينة يوقف العاقل بما به طول بقدر ما يستكمل التعديل
يعني البينة اذا كانت في حوم يحكم بها القاضي وهو القاضي غير بينة العدالة او الجراح يعني ما لم تزكى
غير ولم تجرح فانه يوقف العاقل بما له من الشيء المستحق اصله ريثما يتم التعديل الى ان يعلم عنه بالتزكية
فال الشارح وقد رد بقوله ما يستكمل التعديل يعني بذلك الفرد اجلا ما يجتهد الحاكم كما سوى لم في العجل
من المجموعة قال ابن القاسم فيمن ادعى دارا بينه رجل واقام فيها البينة فلم تفضح قال فللمدعى عليه ان يبيعها
ونقل بعضهم عن ابن القاسم العول مثل هذا وقال انه وقع له في كتاب الشهادة من المدونة وحيث كان بمعمول
ليوقف الواقع في البيت الثاني وما زائدة ومصدرية على مذهب الكسائي الذي يجيز اضافتها الى الجملة
تكون حال البينة في محل خفض عطف وفي حوم يحكم متعلق بتكون وغير خبر كان ويوقف بعل
مضارع مبني للمفعول والجملة استئنافية والعاقل نائب فاعل يوقف وما الى من له عاطف ومجرور
وجملة يستكمل الخ صلة ما والتعديل نائب فاعل يستكمل وكل شيء يسرع الفساد له وقف ما ان يعرى
من تلف ريا فاحكم بيعه وتوقيف الثمن ان خيف في التعديل من طول الزمن يعني ان كل شيء

بينة سمع ثالث وان يغاب يكون باحد ثلاثة اشياء اما بينة التعمير او بينة السماع او دعواه ان له بينة حاضرة [illegible]

بسرع الفساد له من المقومات كطعام كان او غيره فان الحكم فيه ان يوقف الى اجل لا يخشى فيه الفساد في مثله حتى يتم التعجيل
او نحو مما يحتاج اليه الحكم وما لا يتم الا به من اعذار وشبه ذلك وما ينتهي به ذلك الى ان يدخله الفساد وان خيف
عليه الفساد قال القاضي يامر امينا يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويوضع الثمن على يد عدل ان خيف طول الزمان بالتعجيل
فان عدلت البينة قضي بالثمن للمدعي وكل شيء مبتدأ وجملة يسرع الفساد له نعت لشيء وجملة وقف
بالبناء للمفعول خبر المبتدأ والفاعل والمعطوف عليه مجرور بالاضافة نعت لغير وفي الى اجل لا يدخله الفساد لا ان
يتبين فدخلت اللام في ان للغاية ويبين مبني للمفعول وجملة قد خيف نائب فاعله والفاء جواب عن سؤال
مقدر والحكم مبتدأ وبيعه خبر ومنوقف الثمن عاطف ومعطوف وجملة خوف الى شرطية والجواب محذوف
للدلالة عليه **ومدعي كالعبد والتشرا ان ثبت تبوته قام به الرمعان او السماع انه ابق**
فان طلب التوقيف فهو مستحق يعني ان المدعي كمثل العبد والحالة انه يثبت انه اباه قام الرمعان بثبوته
او ثبت بالسماع انه ابق منه فانه ان طلب توقيف العبد الذي اعترف فذلك له مستحق ان ادعى
بينة حاضرة لخمسة ايام او وقفا بيسير كالسبعة والى ذلك اشار بقوله **لخمسة او وقفا بيسير**
حيث ادعى بينة حضورا ان ادعى يوقف لخمسة ايام او سبعة بغير دعواه حضور البينة
وان ادعى بينة غائبة وهو اشار الى ذلك بقوله **وان تكن غائبة فالمدعى عليه فلا القسم عنه ان يقعا**
يعني ان اراد التوقيف وادعى بينة غائبة فانه لا يمكن من ذلك كان المدعى فيه يسيرا او سواه ويستحلف
القاضي المدعى عليه ويخلي سبيله ولا ياخذ منه حميلا وانما عليه اليمين كما ابن الزعاد **كذا مع**
عدل مشترى بغير ويحتج بانفهم بينة تزد يعني ان المدعى عليه تزد وتلزمه اليمين ايضا اذا قام للمدعي
شاهد عدل انه اشترى او ادعى بغيره في شهوده قال الشارح قول ما ينكر فيه نعتا لغيره العبد الموقف
على من يكون رعيه ابونا بو محمد قال ابن القاسم نفقة العبد في التوقيف على الذي يقضى له به **و** ومدعي مبتدأ
وكالعبد متعلق به وجملة والتشرا الاحالية ومعو بكسر النون مصدر نشد فاء الفا امر [illegible]
الضالة نشدا ونشدة ونشدانا بكسر [illegible] طلبها وعرفها واما المنشد فهو من انشد الضالة عرفها
واستنشد عنها قال ابن زيد في شفاء الغليل [illegible] العرو بينهما من قول الشاعر اصاخة الناشد
للمنشد فالناشد هو الطالب والمنشد هو المعرف او السماع عاطف ومعطوف على جملة والتشرا
وان عبد ابق جملة في موضع نصب على اسقاط الخافض وابق بفتح الباء فعل ماض وجملة الشرط والجزاء
خبر الجملة المبتدأ ومستحق بفتح الحاء اسم مفعول او نعت متعلق بالتوقيف واو حرف عاطف
ومعطوف ويسير حال منه وحيث ظرف معمول لمستحق وجملة ادعى في محل خفض وحضور انعت لبينة
وجملة وان تكن الى شرطية وجملة فالمدعى عليه الى جوابها وما من قوله فما القسم نافية والقسم مبتدأ
وجملة ان يقع خبر وعنه يتعلق بيقع والضمير فيه عائد على المدعى عليه ويستحلف مبتدأ وضمير عائد على
المدعى عليه وجملة تزد بفتح التاء وكسر الراء خبر وكذا في موضع نصب على الحال ومع عدل يتعلق بتزد
وجملة تشهد صفة لعدل وبمشترى يتعلق بتشهد وقوله بغير معطوف على عدل وهو بضم الباء وسكون العين
وتغيير البعير كذلك تزد اليمين المدعى عليه مع عدل واحد تشهد للمدعي بالشراء ويكون بافي الشهود

فصل ذكر فيه القسم الرابع من اقسام الشهادة فقال **رابعة ما تلزم اليمين لا الحق من**
له طالب بها ان الشهادة الرابعة هي التي توجب اليمين على المطلوبين بفتح اللام اسم مفعول وهم
المدعى عليهم ولا توجب الحق للطالبين بكسر اللام وهم المدعون رابعة مبتدأ وما الموصولة وصلتها
خبر وتلزم بضم التاء مضارع الزم الرباعي واليمين مفعول به ولا الحق عاطف ومعطوف وذكر ما عطف

وللمطالبين

وللمطالبين يتعلق بيلزم المقدر معطوفا بعد **شهادة العدل او اثنين في طلاق او عتاق او فرقة بيعي**
تفسير الشهادة التي توجب اليمين للمطلوب ولا توجب الحق للطالب بانها شهادة العدل وشهادة امراتين به
عن التعبير في المواضع التي لا تثبت الا بشاهدين عدلين مثل الطلاق والعتاق والفرقة وما اشبه ذلك **و**
شهادة مبتدأ خبره محذوف تقديره ومنها واثنين معطوف على العدل وللتنويع وفي طلاق يتعلق بشهادة
وعتاق وفرقة معطوفان وبيع التنويعية وجملة بيعي صفة لفرقة ومعناه بلغة **وتوقف الزوجة ثم**
ان نكل زوج بسجن وبعام العمل وقيل للمراة اذ يخبر تمنع نفسها ولا تؤخر
ما يلزم العمل به في الطلاق ومعنى ما يلزمهم بنحو شهادة الشاهد المذكور **و** ذلك ان اذا ادعت المراة طلاقا وزوجها
اباها وانكر ما قيل عليه يمين بمجرد دعواها فان ادعت ان لها بينة حملت القاضي ابن [illegible] عنها
يوما او يومين ونحو ثمانية ايام فان انقضت دعواها [illegible] في العدة ان لم تنبعث [illegible]
ردت عليه ولو قاما من بذلك شاهد عدل [illegible] بعدها [illegible] الاجل ومنع منعها [illegible]
قول المصنف وتوقف الزوجة وان لم تقم على سواه حلفته فان حلف بقيت له زوجته وامنا ان [illegible]
له [illegible] بهما وان نكل عن اليمين ففي ذلك روايات احدهما انها تطلق عليه ويكون نكوله
كشاهد [illegible] ورواية العمل بها وحيث فلما [illegible]
ومعنى تقرر مرة سجنه ثلاث روايات احدها انه يسجن ابدا حتى يحلف والثانية اذا طال [illegible]
توقيت الحلف ودين بتركه معها والقول في قدر [illegible] والثالثة انه يسجن عاما
فان حلف والا اطلق ودين بعد تمام وبهذه الرواية القضاء واليها اشار المصنف بقوله وبعام العمل
واذا دين بعد العام فانما تمنع نفسها ولا تتزين الا كرها [illegible] وقيل للزوجة [illegible]
نائب فاعل توقف وثم للترتيب عطف جملتي الشرط والجزاء على جملة توقف ونكل [illegible]
والخبر محذوف تقديره [illegible] والعمل مبتدأ وخبره بعام واذ معمول لقيل [illegible] مبني للمفعول نائب فاعله
عليه ضمير يعود على الزوج وجملة تمنع نفسها الى نائب فاعل قيل [illegible] بفتح اوله مضارع مصوغ للفاعل
حذف [illegible] **فصل** ذكر فيه القسم الخامس من اقسام الشهادة
فقال **خامسة ليس عليها عمل وهي الشهادة التي لا تقبل كمثل الزور وما به تبرا**
وما جرا مجرا انعمامها ان الشهادة الخامسة هي التي ليس عليها عمل بحيث لا يتعلق بها حكم ولا ينبني
عليها امر وانما ذكرت بحسب التقسيم فقط قال الشارح وليس هذا القسم في الحقيقة بقسم منها وانما
هو قسيم لها [illegible] من كونه لا انتفاع بسببها والعدم [illegible]
او يرجح بها [illegible] وفسرها الشيخ رحمه الله بانها الشهادة التي لا تقبل اي لا يقبلها الحاكم ولا يعمل بها ثم
مثل ذلك بقوله كمثل الزور البيت اي مثل شهادة العدو على عدوه وشهادة الاب [illegible]
به [illegible] السمع [illegible] خامسة مبتدأ وسوغ [illegible] الوصف [illegible]
وجملة ليس عليها عمل خبر [illegible] مبتدأ والشهادة خبر والموصول وصلته نعت [illegible]
معمول الجر ومما يتعلق [illegible] المفعول [illegible] الاعراب [illegible]
قال الشارح قال ابن عرفة وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته
لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل [illegible]

في شهادة السماع

اقتضاه الاحتياط للدماء في توضيح المذهب المالكي فيما اكثر من غيره لما اقتضته من الاحتياط للمعفو ثم ذكر
مواضع اعمالها فقال **واعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع والحيض والميراث**
والميلاد وحال الاسلام او ارتداد والجرح والتعديل والولاء والرشد والتسفيه
والانصاء وفي تملك لملك بيد يقام فيه بعد طول المدد وحبس من جاز من السنينا وفيه
ما يناهز العشرينا وعزل حاكم وفي تقديمه وضرر الزوجين من تتميمه ومفهوم جملة عشر
موضعا تضمنتها هذه الابيات الستة الحمل والنكاح والرضاع والحيض والميراث والولادة عبر عنها بالميلاد
والردة عبر عنها بالارتداد والجرح والتعديل والولاء والرشد والتسفيه والانصاء والملك بشرطه
جاز بمقام فيه بعد طول المدة فتشهد بينة السماع انه انتقل لهذا الحائز بالبيع مثلا وهو المعبر عنه
بقوله وفي تملك البيت والحبس اذا جاز عليه من السنين ما يقارب العشرين سنة وهو المعبر عنه بقوله
وحبس البيت وعزل الحاكم وتقديمه وضرر الزوجين وقوله من تتميمه اي من تتميم ما ذكر مما تعمل فيه
شهادة السماع ومعنى هنا معنى بعا... ويضيف له ... في مواضع شهادة السماع وهو منشورا
ابياتا يلي ... حكمه ويثبت ... ويعلم باصله ... والنخ ... والكفر ...
وفي سعه او ضده ... وفي البيع ... والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي ... ومرتد وحمل والمض باصله ومنها ... والوصية باحكم
... ومنها ولادة ومنها ... ومنها الاباق ...
... بعده نزل عن العقبة ... اذ نكح العشرين من بعد ...
واتبعتها ... وقد نسبها ابن غازي في شفاء الغليل على مختصر خليل لما ابن الفخار ...
للمرابين العقبة ابن العربي ... وذكر انه وقف عليه في ... الولد ...
الوالية في البيت الرابع من القطعة الاولى لما قال ابن مرزوق ... كونه ... عليه بايصاء او غيره
فلا تكرار ... والولاية القضاء ... والاية ... من زعمه ان ... العدد ...
واما الولاء فمندرج في النسبة ... النسب ... ومنها الهبات ...
والوصية ان ... بالايصاء ... الولاية في كلام ... على تقديم القاضي ثم
ذكر نظم ابن عرفة في ذلك ... البرزلي في ذلك ايضا الشيخ ... ابي محمد عبد الله العبدوسي
وتذييله عليها ... ان شئت واعلم ان ... المعمول وشهادة السماع ... في الحمل
يتعلق ... والنكاح وما بعده معطوف وضرر الزوجين ... من تتميمه ... والله اعلم واضح.
وشرطها استفاضة بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا مع السلامة من ارتياب
يفضي الى تغليط او اكذاب يعني انه يشترط في اعمال شهادة السماع الاستفاضة والسلامة
من الريبة التي تفضي الى التغليط والاكذاب ... من ... مع ...
لشهادة ... شهادة السماع ... شهادة السماع ان يقولوا سمعنا
سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم ... ابن حبيب ... وابن الماجشون ...
على ... ابن ... القاسم ... رجلان ... وفي ...
لا يعرفون ... ذلك ...

... زاد العلامة ... في شرحه ... شروطا اخرى ...
... الفاسد ... السماع ... عاملة ...
...

جيلهما فيجوز شهادتهما وقد نقل الشارح عن ابن الهندي والشيخ ... من خصه انه يشترط في اعمال شهادة
السماع خمسة شروط **الاول** تقادم العهد كعشرين ... **والثاني** ... عدد الشهود **والثالث** العدالة
والرابع لا يرتاب ... مع ... الشهادة من ... الانتشار ... وما ... ذلك القضي
في مقوله ... النافلين ... **والخامس** يكون ... في موضع ... المشهود فيه ... قال الشارح ...
والخامس كونه ... الشهادة ... خمسة شروط في اعمال الشهادة ... السماع ...
بالجواب ... البحث ... في الشهادة ... وكونه ... تقادم عهد
... ان تقتصر ... في موضع الشيء ... الشهود
قد يسوله ... التمثيل ... على ما ... ابن المواز ...
فيه ... وهو معتبر عند الفقهاء ... على العقو ... يجوز فيه الشهادة
فتشهد بينة على السماع انه مولى ... ولا يشهدون على العقو ... فيشهد
السماع وقال ابن القاسم ... مالك ... من الهمزية ... باهل البلد فيشهد
على السماع على الولاء ... لا يجوز ... الا ... الشهادة ...
على السماع على الولاء ولا يشهدون على العقو ... مع ... قال ابن القاسم
... ابن ... بالسماع مع ...
وهو احب ... قال ابن المواز ... في غير بلده ... اقول ... الشيخ
رحمه الله في ... الموضع على مقتضى ...
في اخذ المشهود له بالسماع ... الثاني وهو احب ... ابن القاسم ... في مختصر الشيخ
خليل ... شروط شهادة السماع
... الاستفاضة وجملة ... بالبناء
شرطها ... استفاضة ... عنه يتعلق ...
للمفعول ... موضع ... على الحال ...
المفعول وجملة السماع ... معطوف ...
وجملة يفضي ... من ...
...
ويكتفى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا
ومستفاض ...
يعني ان الذي جرى به العمل وهو المشهور ان شهادة السماع يكتفى فيها ...
وقال ... قال ... رحمه الله ...
... على ...
...
...
...
...
...
...
...

فيما يحرم من البلاد فإن اليمين هنا تضعف عليها بقول بانه لا يحلف الا فيما يعلمه ان الحالف عليها يقينا من غير طريق
انشاء بعد الشهادة على القول الرضى انه يحلف اذا لم يحق ذلك من قبل الشاهد فيمنع امكان تحقق ذلك هنا
فالكلام انه لا يمكن هنا تامله هو وبتشغيب مضارع مبني للمجهول ويجوز ان يكون فاعله وما موصولة وجملة
تابع الى صلتها والمجرور ان يتعلقا بيتبعني وعليه يتعلق بتابع الى ... بعض
هذا الفصل لهما بل معترفة من الشهادة ومن له الطالبة بحق في ... من الحقها ...
شهرا او لم يعرف عند ذلك الا الحر دا وما لك يحلف به فوارث الحكم في ذلك مستنا...
الغائب معا يجمعا ان ترك ... وتريح الاخر ... الحكم او يلزم المطلوب ان يغرم ... يرد ما له اقرانه
بعد يمينه وان يحلف بتعيينها او غيره الطالب ابن يحلف من يطلبه التعيين ... وعوله ان اجمل اليمين
وان اوقال ليست ... تحصل وجه ... الا المحرم يوما على المطلوب اجبار اذا ... واجا ان اصله معا ... ابرا
يعني ان من شهر بحق من الحقوق المتعلقة بالذمم للطالب ولم يحلف عند اداء شهادته عند ذلك وما هو
بحر مالك رحمه الله في اعمال شهادته قولا مستنا للحكم في ذلك يتمما المصنف بقوله الغائب وفيها الى
اي القولين والغاء ... الشهادة حتى كانها لم تذكر ونلزم المنكر اليمين على ابطال الدعوى عن غرم
البينة وتدفع بيمينه دعوى المدعي والثاني عدم الغاية والزام المطلوب الاقرار بالعدد واداء ما
اقر به بعد يمينه والى هذا القول الثاني اشار المصنف بقوله او يلزم المطلوب ان يقر له بيمينه ثم له
على هذا القول الثاني قولان ان يجب تعيينا الى ان المطلوب اذا تجب التعيين بحيث قال الا عرف
فرد ذلك وضاهت كتب ما سنى او عبر او ابن الحلف بحيث قال اعرفه وما حلف فان الطالب يحلف
بالتعيين فاذا عين شيئا بقوله ان حلف وهو معنى قوله وهو له ان اجمل اليمين وان ابرح
الطالب ان يحلف وقال ليست اعرف فرد ذلك فان حقه يبطل قال المصنف وهذا القول هو الذي عرف
اي اعرف من غيره وهو القول بتحرير المطلوب اذا ابى الطالب من اليمين وقال لا اعرف الحق المدعى
ان يحلف وهو الذي نقله ابن حبيب وكذا هو كلام الشيخ مخالفته قال الشارح والله اعلم بمستند
في ذلك فاني لم اعرف ذلك الا عن عرف من ... وجمعه كذا هو في الصورة الواحدة وهو مختص بابي الطالب
من اليمين مع كونه يعرف العدد ... الله يقلوا ما نقله ابن حبيب من اشكال فيهما وتامله هو وهذا كله
اذا كانت الشهادة في الحقوق المالية المتعلقة بالذمم فاما اذا كانت في ... صلاق وما اشبه ذلك
مما هو معين ... على المطلوب اجبار بالسجن اذا وقعت الشهادة على هذه الصفة والحكم ان يحال
بينه وبين ... حتى يحلف وهذا معنى قول المصنف وما على المطلوب اجبار البينة ... قال وصول
على هذا ان تخالف الحقوق المالية في كونها ليس فيهما مقابل المعرف وهو الجبر بالسجن والله اعلم
... شرطية جازمة وجملة شهر ... متعلقها ... شرطية والفاء رابطة وجملة مالكم
جواب الشرط والباء في قوله به ... والضمير يعود على الامر الواقع على ... بعد ... وبتحلو ...
بالو ... في الخبر والحكم متعلق ... بفتح الباء المفردة اسم مفعول ويجوز الكسر على انه اسم
فاعل وهو نعت لقوله واخا ... عليه ... منصل من ... او ... يكر ... اوله
مبنيا للمجهول ويمين فاعل ... ويلزم بضم اوله مبنيا للمجهول ... معطوف على يغرم ... منصبة

كقول الشاعر ⁘ ما قدر الله ربه على نفسه من شأن الحزن من دار صول ⁘ وكلف ماض مبني للمجهول ونائبه ضمير
عائد على مطلبه والتخيير مفعول ثان بكلف وما نافية واجبار مبتدأ وخبره المجرور قبله والا اداة حصر
مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه وفيه معنى الشرط على الاكثر والمعنية اعراب اذا من الشيخ
الوالد رحمه الله وذكر انه تلقاه كذلك من والده الجد وان الجد تلقاه كذلك من شيوخه الزجر من
عليهم بزيبة ما سر العروسة بالله منع الشيخ ابو عبد الله الصغير رحمة الله على الجميع ومنكر
موضع نصب على الحال من مضمر جملة تشهدوا في حال كونه شهادته منكرا ⁘ **ومنكر للخصم ما ادعاه**
اثبت بعد انه قضاه ⁘ ليس على شهوده من عمل ⁘ لكونه كذبهم في الاول ⁘ يعني ان الخصم اذا
ادعى على خصمه بدين من سلف او شراء او غير ذلك مما تلزم به الذمة فانكر اصل المعاملة او السلف فاقام
المدعي البينة بذلك قال القاضي بعد من المطلوب اثبات انه قضاه ذلك وليس على شهوده من عمل لكونه
كذب شهادتهم بانكاره الدعوى اولا ومنكر اسم فاعل محول وقيل يقبل منه ذلك وهو حسن وقيل ان ثبوت
فيراح من او الديون فتسقط شهادة من يشهد في اقتضاء الدين لتكذيبه بهم بانكار المعاملة وما
تسقط في الاصول ⁘ **تنبيه** اذا قال في حول علي فانه يقبل منه اثبات القضاء ⁘ **فرع**
من ادعى عليه بقراض او وديعة فجحد ثم ادعى ضياعها بعد ذلك وادعى انها ضاعت او قامت عليه
بينة بعد انكاره فادعى انها ضاعت فهو ضامن لانه مكذب لضياعها بانكاره ابتداء ⁘ ومنكر
مبتدأ للخصم يتعلق به وما مفعول بمنكر وجملة ادعاه صلة ما وجملة اثبت الخ صفة لمنكر وجملة
ليس على شهوده الخ خبر المبتدأ ⁘ **وعدد وعدالة ان عارضا ⁘ بهن الترجيح قولان وبالتشهير ليس**
مكذب فضا والحلف والاعدل الصحيح ارتضا ⁘ يعني انه اذا تعارضت شهادة عدلين مع
شهادة عدل مبرز اعدل منهما فان في ذلك قولين احدهما وهو قول مطرف ان شهادة العدلين ترجح على
شهادة العدل المبرز مع اليمين والثاني وهو قول اصبغ ان شهادة العدل المبرز مع الحلف ارجح ⁘ وعدد
مبتدأ يتعلق بتعارض وجملة تعارضا صفة له وبهما يتعلق بعض ومطرف مبتدأ وجملة
تضمن خبره واصبغ مبتدأ وجملة ارتضى خبره والحلف معطوف مجرور بارتضى واله عن المحجوب
وقدم التاريخ ترجيح قبل ⁘ لا مع يد والعكس عن بعض نقل ⁘ وانما يكون ذا عند ما
لا يمكن الجمع لذا بينهما ⁘ يعني ان البينتين اذا تعارضتا فان قدم التاريخ يقع به الترجيح هنا
لا يكون اليد منهما على المدعى فيه لحصر من بيده لانه يتصرف فيه وهو ينكر اليه
كما مع الحيازة ⁘ مثال ذلك ان تشهد بينة ان ذلك الشيء لا حد المتداعيين وتشهد الاخرى بانه
ولد عنده مثلا فانه يقضى به لصاحب الولادة وكذا لو شهدت بينة انه ملكه منذ عام وشهدت
بينة للآخر بانه ملكه منذ عامين فانه يقضى بها لقدم التاريخ ⁘ وقد قيل بعكس هذا القول وان المعتبر
في ما سبق هو التاريخ المتأخر والى هذا القول اشار المصنف بقوله والعكس الخ وانما يكون قدم
التاريخ ترجيح الشهادة من شهدت به على المشهور او تطبيقه على ما قبله في الحمل الذي لا يمكن الجمع
بين البينتين اذا تبين تعارضهما فاما ان امكن الجمع جمع وهذا معنى قول المصنف وانما يكون ذاك الخ
وقدم التاريخ مبتدأ وترجيح خبره وقبل بالبناء للمفعول هو صفة للصفة له ولا عاطفة
والعكس عليه مجرور تقديره مع عدم اليد لا مع يد والعكس مبتدأ وجملة نقل بالبناء للمجهول

خبره ومجرور يتعلق به وان حرف توكيد وما زائدة كفتها عن العمل وهيأتها لدخولها على الفعل وبعد التركيب
تغير الحكم وذاك اسم يكون والظاهر انه من كان التامة وعند يتعلق به وما ظرفية مصدرية ويحتمل ان تكون
زائدة وهو الظاهر والله اعلم وجملة لا يمكن الخ صلة ما وبينهما يتعلق بالجمع ولذا يتعلق بيمكن انتهى
والشيء يدعيه شخصان معا ⁘ ولا يد ولا شهيد يرتجا ⁘ يقسم ما بينهما بعد القسم
وذا الحكم في التساوي ملتزم ⁘ في بينات او نكول الرجلين ⁘ والقول قول ذي يد منفرد
ومعمل الكامل فيه البينة ⁘ وحالة الاعدل منها بينة ⁘ الشيخ رحمه الله تكلم هنا على
اختلاف المتداعيين في كون الشيء اذا ادعاه شخصان معا بحيث يدعي كل واحد منهما انه ملكه
ولا بينة لواحد منهما وانما هو في ايديهما فانه يقسم بينهما بعد القسم اي بعد ان يحلف كل واحد منهما انه ملكه
كل واحد منهما لنفسه فيقسم بينهما على السواء واعتد ان ادعى احدهما نصفه وادعى الآخر كله
لنفسه فقد اقر مدعي النصف لمدعي الكل بالنصف فيأخذه مدعي الكل ثم يقاسم مدعي النصف
في النصف الثاني فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباعه ولمدعي النصف الربع وقيل يقسم بينهما بحسب
العول في الفرائض ثلثان لمدعي الكل وثلث لمدعي النصف وان ادعى احدهما الكل والآخر النصف والثالث الثلث
فيهما فقيل يقسم على عدد الرؤوس ولا يلتفت الى دعاويهم وقيل يقسم بينهم بحسب العول في الفرائض
النصف والثلث من ستة فصاحب الكل يأخذ ستة وصاحب النصف يأخذ ثلاثة ومدعي الثلث يأخذ اثنين
فيقسم بينهم على احد عشر اسهما وسواء كان المدعى فيه اصلا او عرضا او غيرهما وهذا الحكم اعني
كون الشيء المدعى فيه يقسم بين المتداعيين بعد ايمانهما اذا لم يكن اثبات كل واحد منهما ببينة متساوية
في العدالة للبينة الاخرى وكذلك لو نكلا معا عن اليمين وكذلك لو كان ايضا تحت ايديهما معا والى
هذا اشار الشيخ بقوله وذا الحكم في التساوي البيت واما ان كان تحت يد احدهما فالقول قوله
لانه يشهد له بالملك وهو الحيازة كالدباغ يتداعى مع غيره الدباغ في الجلود فانه يقضى
به للدباغ وكالعطار يتداعى مع غيره في الطيب فانه يقضى به للعطار والى هذا اشار الشيخ
بقوله والقول قول ذي يد منفرد وقوله ومعمل الكامل فيه البينة البيت يريد ان اليد انما تعتبر
عند عدم البينة واما لو اقام الآخر البينة بانه له فان البينة اعمل من اليد تغليبا للحكم وما احتمال ان يكون
الآخر جاءه بغصب او سرقة فان اقام ايضا صاحب اليد بينة تعارض بينة الآخر فانه يقضى لاعدل
من البينتين ولا اعتبار بزيادة اليد ولا يعترض على المصنف بانه تقدم من الحكم بين المتداعيين
بالاصول في تعارض دعوى المتخالفين ما هو اخص الاصول لانه بينهما ... تعارض دعوى المتخالفين
غيرهما من الحيوان والعروض لانه قد سبق له في الجملة النص على القسمة فيما المدعى الاصول
والتضييق فيما المدعى سواء فاغنته ذلك عن التنبيه عليه هنا قال الشارح اقول قال ابن الحاج
على ان كل واحد منهما حكى في ذلك الشيء والتنازع فيه لم يكن بينهما بينة لكن ثم لم يكن من رجال الفقه
التي تضمنته الابيات قيل نعم قد سئل اي من تاد ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه في قارعة دار بينهما
حيث حول الجدار بعلم احد الحيز لا حد الجيران بتخصيص ولا يجوز فاجاب اما القارعة التي
تحمل فيها حول تحصيص وغيره وقد حول الغير فهي لاتستراك الجوار ... عن العقلاء على ...

على التسوية حتى يظهر خلافه فالمجرور ... مبتدأ وجملة ... في محل الحال ومعناه منصوبا على الحال وجملة ... ما لنا بعمل ... معطوفا على ... المفعول ... مبتدأ ...

[illegible]

باب اليمين وما يتعلق بها

... على اليمين وما يتعلق بها من تغليظ ... بالمكان وبالزمان في القتل واللعان وصفة الحالف من قيام واستقبال ... أنواع اليمين ... وما أشبه ذلك

[illegible]

الله عند الركن والمقام وقائما خبر يكون ... ومستقبلا ... مضارع كان الناقصة ...

وهو موصول وجملة استحلف بالبناء للمفعول ... ومعنى ان تجرد ... على ... المستحلف

بعني ان اليمين ... على نية المستحلف ... الشارح ... كل يمين ... على نية الحالف ... على نية المستحلف ...

كلام ... على نية الحالف ... على نية المستحلف ...

... الكلام ... على نية المستحلف ... الشيخ رحمه الله ...

العقيقة ... للمبالغة معترضة بين المبتدأ والخبر

وما يقل هنا كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف

... ربع دينار يحلف ... حيث كان ... وبالله يكون الحلف ... ما بلغ النصاب ...

[illegible]

عليهم قال الشارح اما حمل الشيخ رحمه الله على ان معنى الزيادة في اليمين هو كونها خلاف المعهود التي يؤتى
به اولا واشتراط ان تباينه غالبا معانات الوقائع الحكمية التي تمين الناظر فيها اذا تشخصت وتعينت
خلاف الناظر فيها اولا على انه كما لا يغير معنى الدعوى الا من الجماعة العجمية الى مضايقها وبعضهم
مبتدا وجملة يزيد الخ خبر وللمعهود يتعلق بيزيد والكاف للتشبيه وما مصدرية وجملة يزيد الخ كلها
ولا محل لها من الاعراب واضح والضمير من فيه عائد على الحلف **وجملة الكفار يحلفونا بالله حيث يعظمونا**
يعني ان الكفار من يهود ونصارى ومجوس يحلفون بالله لا غير في الموضع الذي يعظمونه
انه روي عن بعض قضاة الجماعة بالحضرة ... ابو عبد الله محمد بن علي بن مالك ان يهوديا
حكمه الله كان ايام استخلافه على قضاء الجماعة بالحضرة تغلظت على من يتهم منه اليهود
ويطلب منه غريمه ذلك بالتورية بالكتب التي يسميها اليهود بالجلجلة فيامر بذلك وكثيرا ما كانوا
يتنكلون عن اليمين بها لو ينحرج الخصم الناكل عن ذلك بقدر ما كان ... العزم على اليمين ونعا
فيجعل له غريمه اجتهاده معه ولعله اقتصر لذلك من راي اللخمي رحمه الله **و** جملة الكفار
مبتدا وجملة يحلفون الخبر وحيث معمول يحلفون وجملة يعظمون في محل خفض باضافة **وما
كمثل الدم واللعان فيه تغليظ بوقت ومكان** يعني ان الدم واللعان وما كان مثلهما قال الشارح
اشار الشيخ رحمه الله بقوله وما كمثل الى المال العظيم الذي له خطر فانه يغلظ فيه بالزمان مع المكان
قال الشارح قال ابن عرفة الباجي ويغلظ بالزمان روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى
بايمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا يحضر الناس فيه المساجد بعد العصر الصلاة وما سوى
ذلك من مال فحيث كان حين **و** ما مبتدا والكاف في مثل الدم صلته واللعان عاطف ومعطوف وتغليظ
مبتدا ثان والمكان معطوف وفيه خبر المبتدا الثاني والجملة خبر المبتدا الاول **وهي يمين تهمة او القضا
او منكر او مع شاهد رضا** يعني ان اليمين على اربعة اقسام يمين التهمة **و** يمين القضا **و** يمين
المنكر في مقابلة دعوى المدعي **و** يمين القائم بشاهد عدل واحد في الاموال قال الشارح والعبارة
في تقرير معنى الابيات ان تجيز بعضها من بعض لم اللجنها من ان هكام مثل كونها تقلب او لا تقلب او تجب
او سوى ذلك من العوارض اللاحقة لها جميعها يتضح بحول الله **و** ان طلع يمين التهمة ويمين
القضا عند يمين الا مستمعها حسبما يأتي تامر شرح و يمين غيرهما **و** من يمين العتيبة لمن حازت كل من
فضوله على غائب او ميت او طفل يحلف لم يقبض ولم يضع ولم يحل ومعنى اليمين نفي تهمة يمين القضا
و الاصل في يمين المنكر قول **النبي صلى الله عليه وسلم** البينة على المدعي واليمين على من انكر **و** الاصل في يمين
مع الشاهد من قول **النبي صلى الله عليه وسلم** انه حكم باليمين مع الشاهد **و** هي
مبتدا ويمين تهمة خبره وما عاطف بهما او التي للتنويع معطوفة على تهمة **وتهمة ان قويت
بها تجب يمين تهمة واليمين لا تنقلب** يعني ان يمين التهمة انما تجب اذا كانت التهمة قوية
ومفهومه ... ان ضعفت وهو كذلك ولا تنقلب اذا لحقت قال الشارح قال ابن رشد
في يمين التهمة فقال اما يمين التهمة ومن الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه فقد اختلف في لحوقها
ابتداء واختلف اذا لحقت على القول بانها تلحق هل ترجع ام لا ... وان كان في القضا انها تجب

الا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى لقوله **عليه الصلاة والسلام** البينة على من ادعى واليمين على من انكر
ولا يجب اليمين ... او حيث على القول بانها تجب ان تحقق الدعوى على المدعى عليه بالنكول وان ترجع
اليمين على المدعي لانه لا يكلف ان يحلف على ما لا يعرف **و** الذي اختاره اللخمي في يمين التهمة اذا قويت وسقطت
اذا ضعفت ولا ترجع اذا لحقت قال الشارح وعلى هذا الاختيار اعتمد الشيخ **و** تهمة مبتدا وسوغ الابتداء
بالنكرة وقوع الشرط بعدها لانه في معنى الوصف وجملة الشرط والجزاء خبر المبتدا وبها يتعلق
بتجب وجملة واليمين لا تنقلب معطوفة على جملة الجزاء **والتي بها القضا وجوبا لا حق من يعترم او بغيب**
يعني ان يمين القضا تجب في حق من يعترم او يموت او يغيب فكل من طلب حقا على ميت او غائب فلا بد من يمين
القضا قبل من شرط الحكم على الغائب او الميت بيمين القضا لكونها في المال الذي يتعذر عن نفسهما ومثل الميت
والغائب الصغير ونظير يمين القضاء يمين الاستحقاق في سوى الاصول ويمين الزوجة في اعسار الزوج الغائب
اذ الجميع تقتضيه الاستبراء لحال من لا يمكن في الوقت عن نفسه ان يحتج لذلك منه بموت او غيبة او حجر
وما اشبه ذلك قال ابن رشد معنى اليمين يعني يمين القضا للحكم على وجوبها العزم الدعوى ما يوجبها
الا ان اهل العلم راوها على الميت لا يحتمل احتياطا للغائب وحفظا على ماله للشك في بقاء
الدين عليه او سقوطه عنه **و** التي خبر مبتدا وجملة بها القضا صلة الموصول ووجوبا مبتدا وفي حق
من يعترم متعلق بالاستقرار المقدر في الخبر او يغيب مخطوف على يعترم باو التي للتنويع وموضع
ابناء وفتح الدال مبنيا للمفعول والضمير في بها عائد على اليمين والتي تعنى اليمين المقررة ايضا لليمين
التي تقرير البيت وللمين التي بها القضاء وجوب ثابت او كائن في حق من يعترم او يغيب **وكذا
مع اليمين بحوز من عليه الحبس** يعني ان يمين القضاء اذا وجبت وحلفها الطالب ...
فانها لا تتوجه ثانية وان مر لذلك حين قلم تعرف ما يوجبها من اعتراض الشك في بقاء الحق مثل ما
عرض اولا فانها تجب ثانيا قال الشارح وتتصور ذلك بحوزة الغائب من غيبته واقامته مدة
بعد حلف طالبه في موضع الحكم ثم تعرض له الغيبة ثانيا فان يمين القضاء هنا تجب لتجدد ما يوجبها
من الشك في بقاء الدين **تنبيه** قال في الوثائق المجموعة في صفة القضاء يحلفه
حيث يجب الحلف فاما مستقبل القبلة بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من فلان بن فلان الغائب شيئا
من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان ابن فلان صاحب احكام كذا ولا قبضته عنه شيئا ولا استحلت على احد
ولا احلت به احدا ولا وهبت له ولا شيئا ولا قدمت احدا يقبضه منه وانه لباق عليه الى يمينه هذه
و اليمين نعت او عطف بيان لمبتدا على ما على في اعراب المحلى بال بعد اسم الاشارة واسم الاشارة نائب
فاعل يعاد ويحتمل طرف مقطوع عن الاضافة متعلق بيعاد والواو واو الحال او للمبالغة فان
قلت في الموازنة بين الخبر المفرد وقتا مبهما يصلح بجميع الازمان كمال العرف يكون بعشرة او اكثر او يختص بزمن
او سبع سنين او بسنة او سنتين او شهرين او تلك غزاة وعشية ويوم القيامة والمرة وقوله
يعلي بفتوى عنه حتى تم حين الحين يتفق الزكاة التي اصطلحوا **واليمين لها الا عمل في ما يكون من
دعاوى الحال والا عن الموضع كما يرجع في الحالف عن الدعوى** يعني ان اليمين على صفة المشروعة
تمام عملها في جميع الدعاوى الماثبة على اختلاف انواع الدعوى بالتبرع باليمين ... بوافق الدعوى

على جهة ترك المدعو عليه للمدعو فيه وتبرعه بنقله اليه على جهة التبرع الخالي عن العوض ومنه دعوى المعروف
فان اليمين لا تتوجه على المدعو عليه في ذلك الا ان يكون المدعو فيه تحت يد المدعي في حال الدعوى والوكالة
وكذلك ما كان من باب المعروف الا ابن عتاب فانه يرى وجوب اليمين فيها اذا وجدت شبهة ما والى ذلك
اشار الشيخ بقوله وفي الوكالة ابن عتاب يرى وجوبها بشبهة معتبرا يرى ابن عتاب وجوب
اليمين في الوكالة ان وجدت شبهة تميل المدعو عليه وكذلك ابن الفخار واذا وجبت عنده اليمين
اليمين في دعوى المعروف حيث توجبا وذلك حيث يكون المدعى فيه بيد المدعي جبرا لا تبعا لما فيه
القاضي وفي الوكالة على ما ذكر ابن عتاب حسبما تقدم فانه يسوغ قلبها في بعض المواضع ويمتنع
في بعضها على حسب توجه الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله **وعنده اليمين حيث توجب فيسوغ قلبها**
وما ان تقلب اي تقلب حيث تكون الدعوى محققة ولا تقلب حيث لا يصح القلب فيها لانه يتعلق باليمين
خبر مقدم وايما الى ما ان نعت مبتدا محذوف وما زائدة والتقدير واليمين اعمالها اعمال لعربيا يتعلق
باعمال وجملة يكون الى صلة ما والا حرف استثناء والباء في قوله بما بمعنى في وجملة عن بالبناء
للمفعول صلة والتقدير الا في الدعوى التي تقدمت من التبرع فلا تعمل فيها اليمين وما كان فيه مضرة
وجملة لم يكن الى صلتها وابن عتاب مبتدا وجملة يرى الى خبر ووجوبها مفعول اول ليرى ومعتبرا بفتح
الباء اسم مفعول مفعول ثان ليرى وبشبهة يتعلق بمعتبر او في الوكالة يتعلق بوجوب والضمير في وجوبها
عائد على اليمين وعنده مبتدا واليمين نعت لها تابع على ما تقدم وحيث ظرف وجملة توجب بفتح الجيم
مبنيا للمفعول في محل خفض باضافته اليها والظرف يتعلق بالعامل في عنده وهو متنازع فيه والعاملان
هما يسوغ وتقلب وجملة يسوغ قلبها خبر المبتدا والواو عاطفة وما نافية وان كذلك مؤكدة
للنفي وتقلب مضارع للمفعول نائب فاعله ضمير اليمين والجملة معطوفة **ومثبت لنفسه**
ومن نفاه عنها على البتات يحلف في الطلبا ومثبت لغيره ذا اقتضا وان نفاه فالنفي للعلم كفا
يعني ان الحالف اذا اثبت شيئا لنفسه او نفاه عنها فانه يحلف فيه على البتات اي القطع
والتحقيق فيقول الحالف فيما يثبته لنفسه ان لي قبل فلان كذا وكذا او لقد بعث قبله كذا وكذا
وفي النفي عن نفسه ما عليك كذا وكذا او ما لي قبلي كذا او ما بعث منه العقد بعد الحلف
القسم بالله العظيم على النص المعتبر فيه واذا اثبت شيئا لغيره كمورثه فانه اذا حلف على
ما يثبته له كانت يمينه ايضا على البت كحلفه على ما يثبته لنفسه وهو معنى قوله ذاك
اقتضا اي تبع ذلك اي الحلف على البتات واذا نفى عن غيره فيكتفي باليمين على نفي العلم فيقول
مثلا لا اعلم لموروثي دينا او لا اعلم منه بيعا او ما كان من هذا النوع وهو معنى قوله
وان نفاه الى ومثبت مبتدا ولنفسه متعلق به ومن نفاه معطوف وجملة نفاه صلة من وعنها متعلق
بنفاه وجملة يحلف بضم الياء مضارع الى خبر المبتدا وعلى البتات يتعلق بالحلف ومثبت
لغيره مبتدا ويتعلق به وذا [illegible] وجملة اقتضا اي تبع خبر المبتدا وان نفاه جملة
الشرط وجملة فالنفي للعلم كفا جوابها والعلم يتعلق بالنفي **والبالغ السفيه بان جحده**
يحلف مع عدل ويستحقه [illegible] البالغ السفيه ذكر ان [illegible]

بعض المتأخرين من اهل المذهب ان الصغير حقه بشهادة عدل او امرأتين وجبت عليه اليمين ما له يحلف مع شاهده
ويستحق حقه وان كان سفيها وكبيرا وهو مثل الصبي في ان يحلف حلف الاخر ويبرئ وان نكل غرم
ولم يحتسب اليه كما يحتسب في الصغير هذا قول ابن القاسم **و**قال ابن كنانة ومطرف اذا نكل عن
اليمين حلف المطلوب وبرئ الى ان يرشد السفيه فيحلف ويستحق حقه كالصغير قال ابن رشد وهو
القياس من قول ابن القاسم واستظهر الشارح ترجيح ابن رشد قول مطرف وابن كنانة **تنبيه**
ذكر الشارح عن ابن رشد ان هذا الحكم المتقدم فيما يلي السفيه بنفسه دون وليه واما ما تولى الولي
مع السفيه من انفاق وما يكون فيه اليمين على المتاع وغيره وعوادل ان يشهد دليل الغيبة على العقول
بان الشهادة لا يلزمه الا ان عقد دفع السلعة وقيل الا ان تغيب الغيبة وان الثمن على القول بانه يلزمه
الشهادة على الثمن وان كان لم يدفع السلعة فقيل انه لا يمين عليه مع الشاهد ويحلف المدعى
عليه وقيل انه هو الذي يحلف فان نكل عن اليمين غرم بغير يمين المشتري وعن ان لا خلاف في وجوب
الشهادة عليه بالثمن اه **و**البالغ مبتدا والسفيه نعت له وجملة بان حقه في موضع نصب على
الحال وجملة يحلف متعلقه خبر المبتدا وجملة يستحقه معطوفة على جملة يحلف **وترجأ**
اليمين حقت للقضا لغير بالغ وحقه اقتضا يعني ان غير البالغ من ذكر او انثى اذا وجب
له حق فيما من تجب له يمين القضاء عليه من الحكم فانه اوجب العلماء يمين القضاء على طالبه فانه
يقتضي حقه الواجب له وترجأ اليمين الواجبة عليه الى بلوغه فان حلف بعد حقه بيده وان نكل
بعد رد الحق الى من اخذ منه **و**ترجأ مضارع مصوغ للمفعول مهموز الاخر من ارجأ اذا اخره
في القاموس ارجاء الامر اخره وقرئ وآخرون مرجون لامر الله حتى ينزل الله فيهم ما
يريد ومنه سميت المرجئة هو واليمين نائب فاعل ترجأ وجملة حقت بالبناء للمفعول في موضع
الحال من اليمين وحقت معناه او جبت من حق الشيء اوجبه قاله في القاموس والقضاء يتعلق
بحقت وكذا لغير بالغ ويحتمل ان يتعلق بترجأ وحقه مفعول بفعل مقدم باقتضى **وحيثما عن الصغير**
شهد عدل بحقه فقد حضر او جاء عنه مثله مبرأ او مصير حقه مطلقا
وحيث يفقد البلوغ الحكم لا يثبع الحكم به انما
يعني اذا شهد للصغير عدل او حضر حقه
وانكر خصمه ذلك فان المشهود عليه لا يمكن بحلف فان حلف اخرمنه ذلك الحق المشهود فيه ووقف
حتى يكبر الصبي ويصير مكلفا فيحلف حينئذ ويأخذه وان نكل الصبي الان مكلفا فذلك المشهود به
عليه وما يحلف ثانية قضى ابن رشد ومعنى ذلك انه الوقف اذا لم يكن الذي عليه الحق مليا وخيف
عليه العدم وهو في الغيبة بين الجميع قال وانه او وقف الى ابراء العرض فيما انه من الصبي ان حلف
ومن الغريم ان نكل ولم يحلف لا ترى لما وقف لم يجب له منهما بتمام الحكم ببلوغ الصبي واختيار الشيخ
رحمه الله على ما نقل ابن يونس عن سحنون ان يعاد وقيل ان المشهود عليه يحلف ويترك الحق بيده
والا يوقف وعليه اقتصر خليل في مختصره وحلف مطلوب ليترك بيده ويسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه
قبله الا ان يكون ان لا يرى حلفه فرمى وان نكل الحكم بيمين المطلوب اه ولم ترا حلف المطلوب
فالحكم ما تقدم وان نكل عن اليمين فلا يعجل الحكم بحق الصبي حتى يبلغ ما فوقه فيها ترجعه مليكة فسال ابن
شرف [illegible] الذي عليه الحق [illegible] غرم وكان يجب [illegible] يحلف له ان نكوله كاله قرار

وكذلك الوكيل للغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضى للمدعى عليه الحق باليمين الذي يلزم الغائب
يحلف مع شاهده وان نكل عن اليمين غرم ولم يكن على الغائب اذا قدم ان يحلف وحيث حلف وعزل
مبتدأ وجملة يشهد الاخ خبر للصغير وبحقه يتعلقان بيشهد وجملة وخصمه فقير جملة معطوفة على
الجملة المجرورة بالكاف وجملة يحلف منع جواب حيث لتضمنه معنى الشرط ولذلك يقع المبتدا
بعد منكرا وفي البيت التضمين المعيب في القوافي وجملة وهو وقف الخ معطوفة على جملة يحلف
وسوغ الابتداء بالنكرة العطف والوصف وخصمه يتعلق بوقفه ومثلها خبر مصير اسم مصدر
من صار وجملة بيد مجوز ابنه مجرورة باضافة حيث وجملة بلغ بالبناء للمفعول جواب
حيث وحيث معمول لجوابه حيث رفع ومجرور نايب فاعل بلغ بضم اوله وكسر اللام المشددة
واناموا مفعوله الثاني والمجرور يتعلق به والضمير في قوله به عائد **والبكر مع شاهدها تحلف**
وبابنها على الوصي ايضا تحلف ومع سوى المشهور تحلف الاب بجهل ابنه وتحلف الابن من غير
يعني ان البكر البالغ اذا شهد لها شاهد واحد جاز لها الحلف معه وتستحق حقها كالسفيهة البالغ
وكذلك ايضا تحلف مع شاهدها الحر وعوار قبل النساء اذ الا ان عنتا وطلب الزوج لها فوله
ومع سوى المشهور البيت تقدم ان الصغير لا يحلف اذا قام له شاهد واحد وكذلك لا يحلف عنه
ابوه وان الحق عليه ومقابل المشهور وذكر هنا ان الاب يحلف عن ابنه في سوى القول المشهور
وان حلفه الابن الصغير مذهب فقال الشارح وسافه بالتنكير اشعارا بانه مذهب لا يخلوا
من شذوذ لعدم جريانه على الاصول والبكر مبتدأ ومع شاهدها في موضع نصب على الحال وجملة
تحلف بضم اوله وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول خبر وفي ادعاء الوصي يتعلق بتحلف والاب
فاعل يحلف وعن ابنه يتعلق بيحلف ايضا وحلفه مبتدأ بكسر الحاء وسكون اللام وال ابن مضاف
اليه ومذهب خبر **وهو مغتفر في الكلام**

باب الرهن وما يتعلق به

على الرهن وما يتعلق به من شروط الحوز
وضمان ما يغاب عليه وعدم ضمان ما لا يغاب وما يجوز منه وما يمنع واباحة شرط المنفعة
وعدم اباحتها وسوى ذلك من المسائل التي يكثر التداعي فيها فيما بين المتعاقدين **و** الرهن لغة
فائدة
اللزوم والحبس وكل شيء ملزوم فهو رهن يقال هذا راهن لك اي محبوس دائم
قال في التوضيح الراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء اخذه ويقال للرهن مرتهن بفتح
الهاء وقد يكون على اخذه لانه وضع عنده الرهن ويقال للراهن ايضا لانه يسال الراهن الحق وهو
والنووي يقال رهنته الشيء وارهنته وقال عياض لا يقال ارهنته وجمع الرهن رهان
ورهون ورهن ... فقيل ... لا يجمع فعل على فعل الا فليلا شاذ واما ... قوله
تعلى فرهان مقبوضة ... الرهن ... بالشهادة على معاينة
حوزه قال ابن رشد لانه تعلق ... بكونه مقبوضا ... فيقتضي
قابضا ومقبوضا ... مقبوضا ...
والمعرفة فلا بد من معاينة البينة له ... قال الشارح
والصيغة ... ابن القاسم ... ابن

ابن الحاجب واما الصيغة كالبيع فيكتفي في الوثائق بوصل او قول دل عليه وهو قول اشهب واختاره ابن عرفة
وعن اللزوم يكون الرهن لقد فيه منطا يتعلق لابن القاسم **الرهن توثيق بحق المرتهن** يعني ان الرهن بانه توثيق
بحق المرتهن ومعناه ان الرهن بحق المرتهن توثقة بحقه فيخرج بذلك ما يعطى على سبيل التوثق لا على سبيل الملك
كالبيع او الانتفاع كالهبة والعارية ثم قال **وان حوى قابل غيبة ضمن ما لم تقم له عليه بينة**
بما جرى تلافه معينة يعني ان المرتهن اذا حوى رهنا مما يغاب عليه وكان قابل غيبة يعني مما يغاب
عليه ويتلف فانه يضمنه الا اذا قامت له بينة على هلاكه بغير سببه وتعينت ما جرى في تلافه فانه
يسقط عنه الضمان على قول ابن القاسم خلافا لاشهب بناء على انه ضمان تهمة او اصالة وسيأتي ان ما
لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه الا بتضييع كدعوى موت دابة ببلد ولم يعلم بذلك احد **فائدة**
كنت قد نظمت الضمان الذي يضمن فيها ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه صانع ورهان والعواري
وصائع مبيع خيار ثم محبوسة الثمن كذا نفقات عند حاضنة ومال التركة قد زيد في غلط الغلس
فما لا يغاب في الجميع عليه لا يضمن والعكس الضمان بعد افترض **و** الرهن مبتدأ وتوثيق خبره وبحق المرتهن
يتعلق به وان حرف شرط وحوى فعله وضمير فاعله يعود على المرتهن وقابل غيبة مفعوله وجملة ضمن
جواب الشرط وضمير فاعله عائد على المرتهن ايضا وما ظرفية مصدرية وجملة لم تقم الخ صلتها
وضمير له عائد على المرتهن وضمير عليه عائد على الرهن القابل للغيبة عليه ومعينة بكسر الياء المشددة
اسم فاعل نعت البينة وبما يتعلق بمعينة وجملة جرى تلافه صلة ما **و** التقدير ما لم يقم للمرتهن على
الرهن بينة معينة للذي جرى تلافه من ضياع او سرقة او حرق ونحو ذلك فلا ضمان حينئذ **وان يكن**
عند امين وضعه اذ اتفقا فلا ضمان فيه مهما تلفا يعني ان الرهن اذا وضع اتفاقا عند امين ثم
تلف فلا ضمان فيه على المرتهن ولا على الامين لانه انما قبضه لمنفعة غيره كالمودع والقول قول من ادعى
منهما الرد فيه ان الامين **و** عند امين يتعلق بوضع الصوغ للمفعول والبيت اشتمل على جملتي الشرط
والجزاء **والحوز من تمامه وان حصل ولو معارا عند راهنه بطل** يعني ان الرهن لا يتم الا بالحوز وما يتبع
الا به لقوله تعالى فرهان مقبوضة قال ابن رشد وهو لزوم الصحة لا تتم القبض وهو شرط في صحته فمتى
عاد وحصل بيد الراهن باي وجه بغير من وديعة او اجارة او اعارة او رد وغير ذلك حتى بقي الراهن
هو الحائز له خرج من الرهن قال ابن القاسم واشهب ثم ان قام المرتهن بردة قضي له بذلك الا ان يحصل
فوت من تحبيس او عتق او تدبير او بيع او قيام غرماء **و** الحوز كاف ان لم يحضر الشهود الحيازة ولا عاينوها
وانما وجد بيد المرتهن بعد موت الراهن فيقبل قوله حوزته في صحته لا نصار مقبوضا **و** كذلك العلماء
والمعرفة وبهذا العمل وقيل لا بد في الرهن من معاينة البينة القبض وذلك معنى التحويز قال خليل في مختصره
ولا بد من بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما والضمير في قول خليل قبله على مانع
الحوز من الموت ونحوه في قوله والحوز ... قال الشارح انواع مما يتعلق
بالنظر في صحة الحوز ... وزوجته وعبده
... وما اشبههما مما يختلف فيه حسبما
... في الرهن ... ووضعه في يد من يتسلط
للراهن على ... فلذلك لما هو والركان
الرهن ... الباجي عن عبد الملك في مجموعة ... ومنع الرهن على يد ... من مكاتبه

واجيب بان كان الرهن يحصر بافيه لرامهنه ولبس يجوز وان كان جميعه معوضا بان وجوز بعضه لغوابن بشاس وكذا
او ولده فلنا معمل فيقضي موله لعلهما الثالث ان كان له على رجل طعام سلم حل فلا يبيعه ان توكل على قبضه منه بجبره
او من يدى او ام ولده او زوجته او صغار بنيه فلا يبيعه بذلك القبض وله بيعه بقبض الكبير من ولده قال عنه
الباجي وضع الرهن بيد ولده لابنه الصغير لغو اتفاقا **و** الجوز مبتدا ومقامه خبر ان رهن فاشترط وجملة
الشرط حصل الخ وجملة الجزاء بطل او باطل وحصل ضمير الرهن وعند الرهن يتعلق بحصل وما اخبر كان المحذوفة
مع اسمها بعد لو **والعقد فيه للمسافات ومثابه اشبهها مورث ان يغرما** يعني ان المرتهن اذا
عقد في الرهن مسافات او شبهها من كراء او غيرها من سائر العقود فان ذلك جائز ثم ذلك من عقد
الرهن او تقدم فقال خليل في مختصره والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول كاف **و** العقد مبتدا والمجرور ان
بعده متعلقان بعموما الموصولة وصلتها محذوفة على المسافات وجوز خبره والواو للنكاية وجواب
الشرط محذوف للدلالة عليه **والشرط ان يكون ما يرتهن مما به استيفاء حق يمكن لخارج
كالخمر بانفاق وبدا خلف الجنين الا باو** يعني ان شرط الرهن ان يكون ما يرتهن مما يمكن استيفاء
الحق منه فما كان خارجا عن هذا بحيث لا يمكن استيفاء الحق منه كالخمر والخنزير فلا يجوز رهنه باتفاق وما
كان خارجا عنه بحيث يمكن استيفاء الحق منه فيجوز ولو كان فيه غرر كالجنين او بيع والبعير الشارد
والثمرة قبل بدو صلاحها في قرض او بيع بعد عقده وفي عقده على المشهور قال خليل في مختصره او غررا
ولو اشترط في العقد **و** الشرط مبتدا والهاء فيه محافظة للضمير اذ التقدير وشرطه ان الرهن وان حرف مصدر
وجملة يكون الخ صلته والموصول وصلته خبر المبتدا وما اسم يكون موصول صلته جملة يرتهن بضم اوله
وفتح الهاء من ارتهن اذا اخذ منه الرهن قال معناه في القاموس ونائب فاعل يرتهن ضمير عائد على ما ومما
اخره صلته خبر يكون وبه يتعلق باستيفاء والباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها
واستيفاء مبتدا او جملة يمكن مضارع امكن الرباعي خبره والمبتدا وخبره صلة الموصول
والعاء في قوله لخارج سببية وخارج مبتدا وسوغ الابتداء به التفصيل او النعت المحذوف المقدر اذ التقدير
لخارج عما ذكر من كون المرتهن يمكن استيفاء الحق منه وكالخمر مثال الخارج فهو في موضع نصب على الحال
والله اعلم وباتفاق يتعلق بالخبر المحذوف تقديره لا يجوز رهنه باتفاق واعراب الشرط الثاني كاعراب الاول
الا ان تقدير الخبر في الشرط الثاني يجوز رهنه وتقدير البيت لخارج عما يمكن استيفاء الحق منه كالخمر لا يجوز
رهنه باتفاق وبدا خلف ذلك كالجنين صاحب الاباق يجوز رهنه **وجاز في الرهن اشتراط المنفعة
الا في الاشجار فكل منعه الا اذا النفع لعام عينا والبدو للصلاح قد تبينا او في الذي
الرهن به من سلف او في الذي وقت انقضائها خفي** يعني ان الرهن يجوز ان تشترط منفعته اذا كانت
جيبه شرعا مثل سكنى الدار واعمار الارض وان ينتفع بالربع وما اشبه ذلك من المنافع ومن شرط اذا كانت
المنفعة مدة معينة بشرطها ان يكون ذلك في بيع لا على معنى الا في قوله وفي الذي الرهن به من سلف وقوله
الا في الاشجار الخ اي الا في رهن الاشجار فان اشتراط المنفعة فيها ممنوع لكون ذلك من بيع ما لم يخلق وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا اذا كانت ثمار الاشجار قد بدا صلاحها فيجوز [illegible] العام
بعينه وهو معنى قوله الا اذا النفع لعام [illegible] وقوله وفي الذي الرهن الخ هو معطوف على قوله الا في الاشجار
كانه يقول الا في الاشجار فان ذلك ممنوع وفي الرهن الذي يكون الدين به من سلف اي ان الرهن اذا كان دينه من سلف
فان اشتراط منفعته لا يجوز [illegible] من سلف جر نفعا وقوله وفي الذي وقت الخ هو ايضا معطوف على

على الممنوع ويعني ان اشتراط المنفعة في الرهن اذا كانت المنفعة يخفى وقت انقضائها لا يجوز وذلك كالثياب
والحيوان اذا اشترط في دفنه ومكان كالحيوان [illegible] لا يدرى هل يرجع مرتهن ثوبا [illegible] او ضررا ومستعملا
كذلك بخلاف الاملاك لا ينافي الدور والسكنى وفي الارض [illegible] بالانتفاع باستعمالها وما يخفى وقت انقضائها
فرع قال في التوضيح الظاهر ان اشتراط المنفعة انما يجوز اذا اشترطت في عقد البيع واما ان [illegible]
له ان ينتفع بعد [illegible] يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كان بغير عوض فهو هدية مديان وكذلك نص ابن رشد وغيره على
المنع وان كان بعوض [illegible] الكلام في مبايعة المديان قاله اللخمي **فرع** واختلف اذا اخذ
الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه فقيل يضمنه لانه رهن وقيل لا يضمنه كما في المستاجر
قال خليل في مختصره وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد **فرع**
واختلف اذا اشترط ان ياخذ الغلة من دينه جاز في القرض ولا يجوز في البيع لانه لا يدري ما يقبض ايقل ام يكثر
علي ذلك في جرير البيع **فرع** واختلف اذا رهنه واذن له في الكراء فاكراه بعضه من دينه بعد ان قبض كراء ذلك
حتى حل اجل الدين فلما كان الدين حاضرا فزعم انه لم يكن ولم ينكر فلا شيء على المرتهن وان فعل تعدى
كراء المثل قوله رواه ابن الماجشون واصبغ وقال ابن الماجشون بالتخيير معا وقال ابن القاسم يلزمه حكم ابن رشد
وقال الباجي اذا ترك المرتهن كراء الدار حتى حل الاجل فان كان من الدور التي لها قدر كدور مكة والدور
مصر او كان العبد نبيلا له نفع ثمنه لخراجه فانه يكون ضامنا لما جر مثله وان لم يكن كبيرا ومثله يكرى او
لا يكرى لم يضمن قاله ابن حبيب عن الماجشون وقال اصبغ لا يضمن في الوجهين وكذلك الوكيل على
كراء يترك ذلك فلا يضمن **فرع** واختلف حيث اجيز اشتراط المنفعة فانما يجاز مما يصح كراؤه **و** في الرهن
يتعلق بجاز واشتراط المنفعة فاعل جاز والا حرف استثناء وفي الاشجار يتعلق بمحذوف الا ان اشتراط
المنفعة في الاشجار والفاء سببية وكل مبتدا وسوغه العموم وجملة منعه خبره والا حرف استثناء
واذا ظرف مستقبل والنفع مرفوع بفعل يفسره خبر الواقع واخر الشطر والبدو مبتدا وهو مصدر
بدا بمعنى ظهر وللصلاح يتعلق به وجملة قد تبينا خبر المبتدا وجملة المبتدا والخبر حالية وجملة الرهن
به من سلف صلة الذي وتقدم اعراب الموصول واعراب وفي التي كاعراب وفي الذي وخفي اسم فاعل من خفي
بالكسر صفة لموصوف محذوف تقديره وفي المنفعة التي **ويجوز بيع محدود الا جل من
راهن جزء الحمل مع جعله دا الاجله وان يحد فما تقرر الاطراد** يعني ان الرهن
المحدود الاجل يجوز للمرتهن ان يبيعه من غير اذن الراهن عند حلول ابان الحمل اذ اجعل له ذلك الراهن بشرط
اخر بما ان يجعل له ذلك قبل حلول الدين وهو معنى قوله ولم يجد بدا لم يحد وهو من مسائل يحسن اذا فحوى
وان قال في القاموس والثاني ان لا يكون جعله له ذلك مقرونا بعقده الحمل وهو معنى قوله ولا بعقده
قال [illegible] قال بعض الشراح [illegible] جعله له ذلك في عقد البيع وعند حلول الاجل وكالة [illegible]
فلا يبيعها على القاضي وغيره [illegible] جاز [illegible] ويجوز على قول انما على القاضي يجد ما يفعل به
[illegible] [illegible] ذلك في [illegible] المعاملة فلو وقع ونزل فقيل بالمنع وقال مالك لا يباع الا بالقرب
[illegible] بيع بغير امره نقض البيع ولم يرد قال الشارح ومعنى جعله ذلك له ان يوكله على بيعه وقال
ايضا وما يجوز فيه الفك [illegible] المرتهن عن عقده [illegible]
[illegible] ان يبيعه لذلك [illegible] وكالة [illegible] وانها كان مقرا

وقال محمد بن [illegible]

معنى التقويم والرهن فرض فلا يجوزان له سلف جر نفعا اذ خرج عن قصد المشورة في بيعه ومشورة السلطان

فرع قال ابن الحاجب واذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم قال في التوضيح اذا رفع المرتهن الامر الى الحاكم امره بالوفاء فان لم يكن عنده شيء قال صاحب البيان وغيره ان اثر الراهن او غاب باع الحاكم عليه ثم قال ابن عبدوس اذا امره ان يبيع الرهن فانه يبيع الثمن ويباع في مجلس وفي الكتب ثلاثة ايام وما كان اكثر ثمنه ففيه اكثر من ذلك واما الجارية والعبد والدار الربيع فبعد ذلك حتى يشتهر وربما نودي على الملك الشهر بعد الثلاثة وكل شيء بقدره فرع ابن فرحون في تبصرته مسئلة من ابن سهل في احكامه في كتاب السلطان الى جرية العمل ان القاضي لا يقضي للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به وما استعمل وانه لباق عليه الى حين قيامه هو وبجواز بيع محذوف الى قوله يتعلق بجوا ومن غير اذن راهن يتعلق بيبيع ومع جملة في موضع نصب على الحال والجملتان المقرونتان بالواو معطوفتان عليه وباقي الاعراب واضح وجاز رهن الغير بيمينه عليه او عند امين على نصح يعني انه يجوز رهن العين مطبوعا كان او دراهم او غيرهما اذا طبع عليه او جعل بيد امين والا زاد وانما امتنع اذا لم يطبع عليه ولم يوضع بيد امين حماية للذريعة ان يكون الراهن والمرتهن قصدا ان يقبض على جهة السلف وسمياه رهنا وكذلك العين واشترط الطبع في المراتبة والمبايعة ممنوع والتطوع به كهبة الثياب وغير الطعام مكيلا او موزونا وكل ما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم فواكه ابن الغانم واشهب قال الشارح كلامه اقتصر الشيخ رحمه الله على ذكر العين دون الطعام وما اشبهه انه مواجه لما نقل عن اشهب في المجموعة دون ما تقدم له عن ابن الغانم في المعاقدة ما لا يعرف بعينه مما يكال او يوزن بالعين والله اعلم وجار مجرور متعلق بفاعله والعين مضاف اليه وحيث متعلق بجاز وجملة يطبع بالبناء للمفعول في محل خفض باضافة حيث وعليه نائب فاعله وعند امين يتعلق بموضع وللتنويع وجملة يوضع بالبناء للمفعول معطوفة على جملة يطبع والرهن للمشاع مع من رهنا فيقضي جميعه له تضمنا يعني ان الرهن اذا كان جزءا مشاعا مع الراهن بحيث يكون الباقي من الحظ المرهون للراهن فانه يتعين للمرتهن قبض جميع المشاع وجوز ابنه والرهن مبتدأ والمشاع يتعلق به ومع يتعلق بالمشاع ومن مخفوض باضافة ومعموم صلته جملة رهنا بالبناء للفاعل وجملة يقبض جميعه في خبر المبتدأ والضمير جمله يعود على المرتهن ومع غير راهن يحسب ان يكون قبضه كحلول من رهن يعني انه اذا كان الباقي بعد الحظ المشاع المرهون لغير الراهن فان المرتهن يكتفي بحيازته بتنزله في ذلك الحظ منزلة الراهن فيكون في ذلك ويليه مع من له فيه شركة [illegible] ومعنى يحتفر له [illegible] الشريك ام لا قال الشارح قال ابن عرفة في كلامه على رهن الحظ المشاع ما نصه وهو فيما باقيه لغير راهنه [illegible] ومنعهما له يحتفر له من شريكه وان كان غيره في كونه كذلك وقفه عليه [illegible] ابن القاسم واشهب قائلا ان رهنه بمنعه من بيعه [illegible] قال واطلاق الشيخ رحمه الله يقتضي انه على مذهب ابن القاسم في ذلك فانه لا يشترط اذن الشريك ومع غير راهن يتعلق بيحسب ويحسب مضارع كحسب الثلاثي الحريري تنبيه [illegible] ابا حنيفة رضي الله عنه اصابه وجع برجله حتى شق عليه ان يضمها فكان

حكاية

بن ماء في مجلس درسه فبينما هو كذلك اذ اقبل رجل ذو هيئة وثياب رفيعة حسن واجلس الجلوس في الحلقة فاستحيى ابو حنيفة الامام ان يمكث رضي الله عنه مد رجله لكن منعه ان الرجل صاحب علم يستحق ان يجلله بالتعظيم فاطال الرجل الجلوس وابو حنيفة رضي الله عنه يتألم من ضم رجله ويفكر في نفسه ان هذا متحليا بحلل العز ادبا ولعل الرجل ليس عنده علم فاتاه بالهلاك فاراد ان يختبره وكان رضي الله عنه ذا عقل وهيبة فاسر الى واحد من اصحابه ان يأتي بتعلق ويقضي كلا واحد من الجالسين في الحلقة واحدا فاذا وصل الى الرجل المذكور يكرر له الى عطاء حتى يتكلم فيعلم ما عنده فقال الرجل المذكور يكفيني بعض البلو ونحو ذلك قال الشيخ رحمه الله ان رجع ابو حنيفة رجله وقال ان يكفيه اي لا انه بعض البلو والصواب الفتح وان وصلتها في موضع رفع ملابسة فاعل يكفي ويحلول في موضع الصفة لمصدر محذوف اي حلولا كحلول من رهن وحل بضم الحاء مضارع حل اي نزل والرهن مع جوازه بيانه ما وقع فيه وما يرد فيه من الرجوع يعني ان الرهن اذا اذن بعض الذين وارادا اخذها يقابل ما وقع من الغرم فكيف له ذلك والرهن محبوس بباقي ما وقع فيه ولا يرد المرتهن شيئا من العوض الى ان يستوفي ومعناه بيمين من كلام الشيخ رحمه الله والرهن مبتدأ ومحبوس خبر وبباقي ما وقع متعلق به وما موصول صلته وقع وفاعل وقع ضمير عائد على الرهن والضمير المجرور في عائد على الموصول والموصول عائد على الدين والتقدير والرهن بباقي الدين الذي وقع الرهن فيه ولا نافية ويرد مضارع فاعله ضمير المرتهن ومن الرجوع مفعوله واشترط ملك الرهن حيث لم يقع اتصافه من جهة الممنوع يعني ان الرهن يمنع ان يشترط المرتهن على الراهن انه ان لم يحصل عند الاجل من حقه فانه يملك الرهن ويصير الرهن ملكا للمرتهن عنه ذكره مالك في موطئه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك تفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه وهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا وفي كتاب ابن يونس ولا يغلق الرهن لا يجوز وينقض الرهن ولا ينتظر به الاجل قال ابو محمد وبعض السلف حاله وكذا ان قبض الرهن حتى تاخر حقك وانت احق به من الغرماء والشرط ملك الرهن مبتدأ وحيث يتعلق بشرط اوملك وجملة لم يقع في موضع خفض باضافة حيث وانتصابه فاعل يقع ومن جهته يتعلق بانصاف والممنوع مبتدأ ثان وجملة منع خبره وجملة المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول ويحتمل ان يكون شرط مفعولا مقدما ليقع والتقدير والممنوع منع شرط ملك الرهن حيث لم يقع انصاف المرتهن من حقه والله اعلم

فصل في اختلاف المتراهنين

ذكر في هذا الفصل الحكم في اختلاف المتراهنين في قبض الرهن وفي حلول اجله وفي صفته وفي مقداره وفي غير ذلك وفي اختلاف راهن ومرتهن في قيمة رهن تلف في حوزمن

[illegible] يعني ان الراهن والمرتهن اذا اختلفا

[illegible] في عين الرهن المرتهن في حوزه [illegible] فالقول قول الراهن ان حلف في مقالة شامعين لماله مصلقا ومعنى

6

ومعنى الحطان والله اعلم سواء كان متهما او لا ثم مثل المصنف رحمه الله بقوله **كان يكون الموهوب له**
مائة وقيمة الرهن عشرة مثلا فاذا اتفق المتراهنان على ان الموهوب مائة دينار وادعى المرتهن
ان قيمته عشرة وادعى الراهن ان الذي دفع له الراهن وادعى الراهن انه دفع له ما قيمته مقدار الحق
او دونه بيسير او فوقه بيسير فالقول قول الراهن **فرع** اذا اختلفا في الرهنية كان يقول الذي
بيده شيء هو رهن ويقول الآخر هو وديعة مثلا فالقول قول من ادعى الرهنية بعني وينقل ابن عرفة عن
اللخمي ان ذلك حيث لم يشهد عرف بالحيازة واما ان شهد له عرف كالبقال في الحانوت ونحوه من
واختار معنى الشارح كما في الصغير لقوله فقلت وان كنا على ذلك لأن الآية بقوله الرهن
عوض من الكتب فلولم يقبل قول حائزه كما افتقر الى الكتب واستظهره خليل في التوضيح ايضا واطلق
في مختصره فقال والقول لمدعي نفي الرهنية **فرع** ذا اضر اذا اختلفا في قدر الدين في الرهن
شاهد في قدر الدين المبلغ فيمته قال ابن الحاجب وان الرهن كالشاهد في قدر الدين الى مبلغ قيمته
ما لم يعنت في ضمان الراهن قال في التوضيح قوله ما لم يعنت في ضمان الراهن انه يشترط في كون الرهن
شاهدا ان يكون قائما وفي معنى القائم ان يهلك في ضمان المرتهن فان قيمته تتنزل منزلته واما لو هلك
في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا **فرع** اذا تلف الرهن المضمون واختلف في قيمته تواصفاه ثم
قوم فان اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن قال خليل في مختصره وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا فالرهن بما فيه ومعنى التجاهل
ان يقول كل واحد منهما لا علم لي بقيمته الى وما معنيه **تنبيه** ما تقدم للشيخ من كون الرهن
كالشاهد على عين الرهن عير ما في المختصر لخليل فانه قال فيه وهو كالشاهد في قدر الدين
لا الحكم قال التتائي فلا يكون الرهن كالشاهد في قدر الدين على المشهور والتالي يكون الرهن كالشاهد
للمرتهن غارم والغارم مصدق قاله مالك وجمهور اصحابه ونقل ابن سلمون عن العتبية
في نوازل اصبغ مثل ما للمصنف ثم قال ونقل الشعبي ان القول قول المرتهن وان لم يساو له درهما
واحدا والعمل الذي به القضاء ما في الكتاب والله اعلم **فرع** ذكر ابن سلمون واذا دفع
المرتهن الى الراهن رهنه ثم قام يطلب دينه فادعى انه دفع اليه الرهن ولم يوف حقه فالقول
قول الراهن انه قضاه على ما رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية خلافا لما في نوازل اصبغ من ان القول
قول المرتهن اذا كان قيامه بالقرب قال ابن رشد وهذا الخلاف اذا كان العرف ان القول قول
الراهن ولكلا القولين وجه قلت انما حملني على الاتيان بهذه الفروع وان لم يات بها المصنف
لكثرة وقوعها فيحتاج اليها الناظر في معنى الكتاب وبالله التوفيق **و** في اختلاف الراهن
يتعلق بقوله واحد في البيت الثاني انوافق خبرا ومرتهن معطوف على راهن وفي خبر من يتعلق
باختلاف وجملة كان الى آخره في موضع الصفة لرهن وفي حوزة متعلق بمرتهن فتح المقبوض للمعطوف
والقول مبتدا وقول راهن خبره وجملة قدره مائة في موضع نصب على انه خبر يكون وجملة قيمة
الرهن الى آخره حالية وقيمة الرهن مبتدا ومصدرية اسم لا على مرادا بعض يقول العشر يتعلق
بمقربة وحرى منه بدا بالمحذوف خبر مذكور على جرى قوله **صلى الله عليه وسلم** وانبعثه بسبب
من شعوا ودنا [illegible] تقول قيمتا عشرا **والقول قول الذي يدعي من ان تقرب بكون قيمة الرهن من العشر** من ربعه

بعض

٢٥

بعني الراهن والمرتهن اذا اختلفا في حلول اجل الدين بان قال المرتهن قد حل اجل الدين وقال الراهن لم يحل فان
القول قول الراهن وهذا خلاف ما اذا اختلفا في الصفة كما اذا ادعى الراهن جنس الثوب ويبرز الثوب خلفا له
وادعى انه الذي دفع له فان القول قول المرتهن والى ذلك اشار بقوله **وفي كثوب خلق او بزعم رجح له الراهن**
يكن ادعى مثلا بعيره وغيره سيوفي شرحه ثم قال **الا اذا اخرج عما يشبه في ذا وذا والعكس فيه ينتقد**
بعني ان قول الراهن في المسئلة الاولى اذا خرج قوله عما يشبه واتى المرتهن بما يشبه فيصير القول قوله وان
القول قول المرتهن في المسئلة الثانية الا اذا خرج قوله عما يشبه واتى الراهن بما يشبه فيصير القول قوله
ومعنى هذا من كلامه **و** القول مبتدا وجبر مخبره خبر لمبتدا محذوف يفسره منصوب بجوابه وقول من خبر
وعكس خ امبتدا وجملة ينتقد بالبناء للمجهول خبره وفي كثوب يتعلق به وخلق نعت له وهو اسم فاعل
من خلق المكسور العين بمعنى بلى **و** في خلق العين ثلاث لغات كنصر والضم ككرم والكسر كسمع قاله في القاموس
وجملة وبزعم الى آخره حالية وجرته معمول الراهن فاعل والا حرف استثناء واذا ظرف مستقبل وجملة
خرج الى آخره في موضع خفض باضافة وعما يخرج يتعلق وجملة يشبه صلة ما وفي ذا يتعلق ايضا
بخرج وذا الثاني معطوف والا تارة الا ولم يعد الوقف اذ قول الراهن في مسئلة الاختلاف في حلول الاجل
والثانية تعود الوقف المرتهن في مسئلة الاختلاف في الصفة والعاء رابطة والعكس مبتدا وجملة
لا يشبه خبره **باب الضمان وما يتعلق به** عقد الشيخ رحمه الله في هذا الباب للضمان
وما يتعلق به من المسائل الملحقة به قال الشارح
رتب الشيخ رحمه الله في هذا الباب بعد باب الرهن وذلك مناسب جدا لان المطلوب ان يتوثق بهما
او بتحيزه للرهنية وتحصيل الطالب الرهن وتحصيل له من حيث يستوفي حقه فان عجز عن ذلك فالضامن
وكان الضامن حينئذ يعجز بالمرهون لتقدم الرهن لهذا الغرض **و** اتى طرفي الضمان قوله ولم جاء به حمل بعير
وانا به زعيم **و** في الحديث الزعيم غارم **و** تسمية الضامن بالزعيم والحميل وذاك بالزعيم والكفيل
بعني ان الضامن يسمى بالزعيم وبالكفيل وبالحميل وهي الالفاظ مترادفة بمعنى واحد **وهو من المعروف**
بالنفع اقتضى من اخذ اجرا به او عوضا يعني ان الضمان من المعروف فلا يا اخذ الاجر به كان يجعل جعل
للحميل على ان يتحمل ولا ياخذ العوض عنه كان يضمن احدهما صاحبه على ان يضمنه معه ونحو ذلك **فائدة**
ثلاثة لا تكون الا لله ولا يجوز اخذ الاجر عليها والعوض عليها تحت الضمان والجاه والقرض ابن يونس
فان نزل وكان بعلم صاحب الدين فسخت الحمالة ورد الجعل وان لم يكن بعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد
الجعل على كل حال قال الشارح ومما ينظر فيه هنا سبق عقد الرهن للكفيل على عقد الكفالة ويلزم
طلب صاحب العقد السابق مع طلب المتحمل له بالحمالة ومقتضى المذهب اعمال العقد السابق
بعني النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل وغاب الرجل فاخذ به الكفيل فاقام الا خر
البينة على الكفيل انه اشترى قبل ذلك ان يبني له دارا او يبيع معه الرملة فاله جائز اولى
والبيع في الثابت والكفيل غير معروف يكون به وكونها تاما غير المتوجه الرضاع فبل
الحمالة ثم تعين في الكفالة ايضا والرضاع اولى ذا اتفقت اجارة الرضاع طولبنا بالحمالة
و هو مبتدا ومن المعروف خبر والنفع معمول مقدم باقتضى وافتضى فعل ماض فاعله ضمير يعود على
كونه من معروف المفهوم ومن يتعلق بالمجرور الذي معه كابر ومن اخذ يتعلق منع والضمير فيه عائد
على الضامن واجرا مفعول اخذ واو عوضا عطف ومعطوف **والعلم ذا حيث الضمان موضع بره**

حكما من المضمون عنه فيمن ضمن (وأشار بهذا إلى المنع) ويعني أن الحكم المنع حيث أيضا يشترط الضامن
حكما من الغريم المضمون عنه من ضمنه بحيث يقول الضامن أسقط عنه بعض الدين الذي عليه وأنا أضمنه لك
فإن ذلك غير جائز قاله مالك في رواية العتبية وقيل بالجواز نقله اللخمي وقال إنه أبين وقال الشارح
ويظهر لي أنه أرجح و الحكم مبتدأ وذا خبر وحيث ظرف يتعلق بالحكم والاشتراط مبتدأ ومن مضاف إليه
إضافة المصدر إلى فاعله ضمن وهو موصول صلته ضمن بفتح الضاد وكسر الميم وفاعله ضمير يعود
على من وحكما بالطاء المهملة مفعول به ومن المضمون يتعلق بحط وكذا بمن وفي للتحقيق
وضمن ماض مصوغ للمفعول والجملة صلة من المجرور بفي وخبر المبتدأ وهو الاشتراط محذوف
تقديره كائن أو نحوه و يصح أن يكون الخبر اشتراط مجرور بأن ضامنه وبأن للكسائي الذي
يجيز إضافة حيث للمفرد كما هنا (وبالاشتراك واستواء في العدد تضامن فيه خفيف إذ ورد)
تقدم منع ضمان الرجل صاحبه على أن يضمنه معوله لأنه ضمان بعوض وما فتنضج ذلك تضامن الشركاء
ولكن خفف العلماء رضي الله عنهم في تضامن الشركاء بشرطين أحدهما أن يشتركا معا
في شراء السلعة وثانيهما أن يكونا متساويين في الشركة فإن اختل أحد هذين الشرطين أو كلاهما
منع وإنما خفف العمل الماضي والذي كان أشار بقوله إذ ورد بفتح الهمزة والله أعلم أي خفف لوروده و
بالاشتراك يتعلق بتضامن والاستواء معطوف على الاشتراك وفي العدد يتعلق بالاستواء يعني استواءهما
في العدد الذي وقع به الشراء مثلا بحيث لا يكون أحدهما أكثر من الآخر وتضامن مبتدأ وهو نعت على
بين التغيير مصدر تضامن وجملة خفف فيه خبره وخفف بالبناء للمفعول وفيه نائب فاعله
وأن المصدرية وصلتها منصوبة على إسقاط الخافض الذي هو اللام أي لوروده مع أنه مطرد
والتقدير خفف فيه لوروده أي ورد به العمل الماضي (وصح من أهل التبرعات وثلث
من منع كالزوجات) يعني أن الضمان يصح من أهل التبرع وهو كل من يجوز تبرعه وكذلك من
ثلث من منع من التبرع فيما زاد عليه كالزوجات والمريض وهو بين فإن أجاز الزوج ضمان
الزوجة فيما زاد على الثلث أو أجاز الورثة ذلك للمريض بعد الموت مطلقا أو قبله على تفصيل
جاز كالمكاتب والمأذون له إن أذن سيدهما و صح فعل ماض وفاعله ضمير يعود على الضمان ومن أهل
التبرعات متعلق بصح وثلث معطوف على أهل ومن مضاف إليه وجملة منع بالبناء للمفعول
صلة من وكالزوجات مثال لمن منع (والغرم بوجه أو بمال أو يؤدى عنه أو على الخيار) يعني جاز
أن الضمان جائز بالوجه وجاز بالمال أو يؤدي عنه مع حضور المضمون به على قول مالك
المرجوع عنه وبه صدر ابن الحاجب قال الشارح لأنه الذي جرى به العمل في [illegible] وجاز
أيضا على الخيار بحيث يشترط أن يأخذ أيهما شاء قال الشارح وإنما اعتمد القضاة قول مالك الأول
المرجوع عنه لأنه أسعد ببعض الأحكام لأن الغريم إذا توجه عليه الحكم بأداء ما عليه من الدين
لا يبرئه إذا العقل بأنه لم يقصد [illegible] به الزيادة الرهن أو الضامن فلو قال الضامن [illegible]
الوجه غرم المضمون عنه أو موته لكان المضمون له يجبر الضامن قريبا بما كان عليه قبله يجبر
العمل بقول مالك الأول لما تضمن من ارتفاع [illegible] من قبل المضمون له ما يكون أن يقع [illegible] الأول
إلا خبر (تنبيه) جميع ما تقدم للشارح من أن العمل بقول مالك المرجوع عنه [illegible]
على قول صاحب المختصر وأما صاحب [illegible] قال [illegible] مالك في المدونة المرجوع إليه

وهو المشهور وبه أخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء الآن [illegible] بالعمل عن [illegible] ومن بعده
الشارح بالعمل عمل الأندلس وتبعك الجهة قلت الذي أخبرنا به عن أشياخ من أهل الأحكام والموثقين
أن العمل ببلدنا وما يقرب منها من مدن المغرب كفاس ومراكش إنما هو عمل الأندلس في هذه المسألة وغيرها
[illegible] و هو مبتدأ وجاز خبره وبوجه يتعلق به أو بالمال عطف [illegible] والأخير
مبتدأ ومنه خبر وأو على الخيار عطف ومعطوف أيضا والتقدير والضمان جائز بوجه وجائز بالمال أو الأخير
كان منه الضامن وجائز على الخيار (وما اعتبار رضا من ضمنا إذ قد يؤدى دين من لا أذنا) يعني
أنه لا يعتبر رضا المضمون في الضمان فيصح بغير إذنه لأنه يصح أن يؤدي [illegible] دينا على آخر بغير إذنه
وقول الشيخ رحمه الله إذ قد يؤدى [illegible] بغير إذن [illegible] الدين عن الغريم فمرد
في [illegible] بإنصافه بمثال [illegible] تبرع بذلك على وجه الصدقة
أو المعونة للغريم أخذه يلزمه فجواز ذلك لما فيه من الرفق و ما نافية واعتبار اسمها وبرضى خبرها ومن
مضاف إليه موصول وضمن بالبناء للمفعول صلته وإذ للتعليل وجملة قد يؤدى الخ في محل خفض بإضافة
إذ (وهو بما عين للمعين وهو بمال حيث لم يعين) يعني أن الضمان إذا عين بوجه أو بمال فهو للمعين
بما عين من ذلك وإن لم يعين فإنه بالمال قال خليل في مختصره وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل
وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا في أن قال الحميل تحملت بالوجه وقال
الطالب بل بالمال فالقول قول الحميل [illegible] لبراءة الذمة و هو مبتدأ وبما عين خبره وعين بالبناء
للمفعول صلته وللمعين بكسر الياء المشددة اسم فاعل يتعلق بالاستقرار في الخبر وهو مبتدأ وبالمال خبره
وحيث ظرف مضاف إلى الجملة بعدها ويعين [illegible] آخر البيت يحتمل أن يكون مصوغا للفاعل أو للمفعول
(ويسقط الضمان بفساد أصل الذي الضمان فيه باد) يعني أن الضمان يسقط عن الضامن
إذا فسد العقد الذي وقع فيه الضمان [illegible] فقال الشارح عن اللخمي فيمن تكفل لمشتر سلعة
بخلاص ما إن استحقت قولين بسقوط الكفالة لمالك وابن القاسم لأن [illegible] السلعة [illegible] تحمل ما لا
يقدر على الوفاء به والثمن أو القيمة لم تقع عليه حمالة ولزومها للغير وعلى اللزوم يرجع إلا أقل من قيمة
السلعة يوم [illegible] والثمن [illegible] والقيمة ولو كان البيع بيعا فاسدا لما يرجع فيه إلى المثل ويحمل
الحميل بالثمن وهو غير [illegible] على ما تقدم في المسألة [illegible] تسقط الحمالة أو تلزم على قول الغير
مطالبة البائع بمثل البيع والمبيع ولم يتحمل به الحميل فسقطت على قول مالك و مثل ذلك ضمان الزوج
عن زوجة اختلعت لزوجها فيما اختلعت به ثم انفسخ العقد ذكره في المدونة و يسقط مضارع
والضمان فاعل وبفساد يتعلق بيسقط وأصل مضاف إليه والذي كذلك وهو على حذف موصوف أي
الشيء الذي وجملة الضمان فيه باد صلة الذي وباد اسم فاعل من بدا إذا ظهر وتقدير البيت ويسقط
الضمان بفساد أصل الشيء الذي الضمان ظاهر فيه (وإن ضمان الوجه جاء مجملا فالحكم أن المال
قد تحملا) يعني أن ضمان الوجه إذا وقع مجملا من غير تقييد [illegible] من المال فالحكم أن المال لازم للضامن
إن غاب المضمون قال الشيخ أبو زيد وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم
و ضمان فاعل بفعل محذوف يفسره جاء ومجملا حال من فاعل جاء والبيت مشتمل على جملة الشرط
والجزاء (وجاز في ضمان ما قد أجلا معجلا وعاجل مؤجلا) يعني أنه يصح ضمان الحق المؤجل
معجلا أي حالا وأطلق الشيخ رحمه الله تبعا لابن الحاجب والمدونة وقيد ذلك ابن يونس وتبعه خليل

في المختصر بان يكون المحيل مما يعجل له التعجيل والعرض من قرض لان الاجل ذلك من حق من عليه الدين فاذا اسقط حقه في
تعجيل المؤجل واما ان كان العرض وشبهه من بيع لم يصح التعجيل لانه من باب حط الضمان وازيدك توقفا
فرجيا على اطلاق الشيخ وابن الحاجب والمدونة بانه من كونه انما اعتمادا على شهرة ذلك بمحله وكذلك
يصح الحكم وهو ضمان الدين المعجل مؤجلا بشرطها ان يكون الغريم موسرا بالمعجل في جميع الاجل او يكون
معسرا في جميع الاجل لانه في الاولى ابتداء سلف بضامن وفي الثانية معروف اذ تاخير المعسر واجب وليس
صاحب الموصل حقيقة ولا حكما ولو كان الغريم معسرا حينئذ ولكنه يوسر قبل تمام الاجل لم يصح عند
ابن القاسم وهو المذهب بناء على ان اليسار المرتقب كالمحقق لانه انما اخر بما كان له ان يطلبه الان فكانه
الاجل واشترط بالضامن من عسره واجازه اشهب لان الاصل استصحاب عسره وبيسره فلا بد ان يكون
وان كان موسرا بالبعض صح الضمان مؤجلا بالموسر به فقط او المعسر به فقط لا بالجميع وهذا كله
مفهوم من قول خليل والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر غريمه في الاجل
وبالموسر او المعسر لا بالجميع الا ان الثالثة وهو كونه يوسر قبل الاجل تؤخذ من العموم والشيخ
رحمه الله اطلق اعتمادا على ما ذكر ابن رشد فانه قال بعد كلام ذكر فيه الصور المتفرقة التي يظهر
ومازلت استفيد حتى ان ضمان الضامن ابتداء الى اجل انما هو تشبيه بقضيه بقول الضمان الى الطلب
الى الذي اجل ذكرنا وذلك انه اذا اشترطه وانما تعتبر الوثائق عليه مع عدم التعرض لتاخير
الغريم لحصول الثقة بالسلامة من الفساد ومن المنع الشرعي كيف وحال الغريم اذ ذاك يجهل
ما اذا تعرض لذلك فيتوقف الصحة على النظر في حال الغريم حتى يكون على حال يسوغ ذلك والنظر
في ذلك يعسر وكثيرا ما يقع ضمان المعسرين على الوجه الموصوف ولم يفرح فكان فيه احزم من القضاة
ولا نظر اليه [illegible] قلت ويمكن تاخير المحل بالدين
منزلة تاخيره بالضامن [illegible] انه هنا [illegible] والله اعلم وجائز مبتدأ وضمان فاعل
لمحذوف الخبر وذلك على وجه القلة اذا لم يعتمد الوصف على شيء ويصح ان يكون مبتدأ وجائز خبر مقدم
وما مضاف اليه وفاعل بحله ومعجلا حال منها وعاجل يصح ضبطه بالرفع وبالجر فالرفع [illegible] وجائز
ضمان المؤجل معجلا وضمان عاجل مؤجلا بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فرفع ووجه الجر
انه حذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله لدلالة ما تقدم عليه ومؤجلا حال وصح مجيئها نكرة
ومضاف اليه اما كونه نكرة فلانها تخصصت بالاضافة واما كونه مضافا اليه فلان المضاف
وهو ضمان عامل في الحال [illegible] وما على الحميل غرم ما حمل ان مات
مضمون وبعد اجل يعني ان المضمون عنه اذا مات ولم يحل اجل الدين واراد رب الدين ان ياخذ
دينه من الضامن من قبل حلول الاجل فانه ليس له ذلك وليس على الضامن غرم ما تحمل حتى يحل
الاجل وان اراد ان ياخذ ذلك من تركة الغريم كان له ذلك لانه من مات حلت ديونه وغرم ما حمل
مبتدأ والخبر في المجرور قبله وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه وياخذ الضامن من مضمونه
ثابت ما اداه من ديونه يعني ان الضامن ياخذ من المضمون عنه ما ادى عنه من الدين [illegible]
ثابتا فيقبل المضمون عنه بالشهادة وتبعه بما اداه مما ضمنه ببينة على الدفع او باقرار المضمون له
لقبضه [illegible] واضافة ثابت [illegible] الصفة الى الموصوف والتقدير
وياخذ الضامن من مضمونه الدين الذي اداه من ديونه الثابتة قبله والشاهد [illegible]

[illegible] نقل الشيخ مبارة عن التوضيح انه [illegible] بالمال ه

احضار مضمون به الضامن حتم يعني ان الغائب [illegible] الشهر له شاهد غائب عن [illegible] فانه يجب على المشهود عليه
احضار ضامن [illegible] الحكم [illegible] شاهد او باليمين [illegible] الشاهد مبتدأ والغائب نعت له
وفي [illegible] يتعلق بالشاهد [illegible] يتعلق بغاب واحضار مضاف مبتدأ ثان [illegible] يتعلق باحضار والضامن مفعول
باحضار وحتم خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول والرابط الضمير في به وهو عائد على هو المجرور
بالباء وفي البيت الجناس كان هو الثاني بمعنى وجب وهو فعل ماض والله اعلم وضامن الوجه على من انكرا
دعوى امرئ خشية ان [illegible] المدعي [illegible] وقيل لا يلزم
بطلب من يخصمه [illegible] للخصم [illegible] يعني ان المدعي اذا طلب من المدعى عليه ضامنا بوجهه مخافة
ان يغيب [illegible] عند مجلس القاضي [illegible] دعواه فان [illegible] عليه ذلك [illegible] المدعي اجلا يكون بقدر ما [illegible]
فيما [illegible] اجتهاد الحاكم [illegible] على سبيل [illegible] لم [illegible] ضامنا
لم [illegible] بقال الخصم [illegible] اقوال ابن القاسم وقال اشهب يقضي عليه بضامن الوجه ويجبر
على ذلك ولما ذهب اليه اشهب القضاء والى ذلك اشار بقوله واشهب بضامن الوجه قضى عليه فيما
وبقوله القضا [illegible] ضامنا [illegible] على [illegible] فانه [illegible] المدعي ان له
بينة غائبة نقله الشارح [illegible] عند [illegible] اليمين [illegible] الحكام [illegible]
حسنة [illegible] التضييق [illegible] على المدعى عليه حيث [illegible] انه لا يجد ضامنا حتى [illegible]
الحال [illegible] بشيء [illegible] دعواه وقيل ان لم يجد ضامنا فانه [illegible] انه لا يجد ضامنا
ولا يقدر عليه نقله ابن سلمون [illegible] ضامن الوجه مبتدأ وعلى من انكر خبره ودعوى امرئ مفعول به وخشية
مفعول له وهو مضاف الى [illegible] صلته ومن [illegible] في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع بكائن
المقدر في الخبر [illegible] المدعي يتعلق [illegible] وكذا [illegible] بفتح التاء [illegible] على [illegible]
المدعي [illegible] يتعلق [illegible] جملة [illegible] وجملة [illegible] معطوفة على خبر المبتدأ
فهو من تمام معنى القول [illegible] بحكاية قول اخر وللخصم يتعلق [illegible] وقال امرؤ [illegible] وفاعل ومفعول
وهذا اللفظ [illegible] هو المقول وجملة [illegible] معطوفة ايضا وجواب الشرط
محذوف للدلالة عليه ويلغى مضارع الغى [illegible] عليه [illegible] محذوف [illegible] قضاء
حتما والقضا مبتدأ [illegible] خبر والجملة استئنافية وبين العامل للوجه [illegible]
مضمونا [illegible] يعني ان [illegible] الوجه [illegible] باحضار المضمون عنه للمضمون له
مطلقا في سجن او غيره مليا او معدما [illegible] المضمون له مبتدأ [illegible]
واقتصر [illegible] على هذا [illegible] احضاره بمجلس الحكم عليه
شرطه وبين العامل جملة [illegible] ومضمونا مفعول به [illegible]
يتعلق [illegible] ومبتدا [illegible] بالمال [illegible] ككاليوم عند الحكم بالاداء [illegible]
بالمال الضامن [illegible] يعني ان العلماء رضي الله عنهم [illegible] للاجل
[illegible] اذا اخر [illegible] عليه [illegible] اليوم [illegible] به وان
[illegible] بالمال [illegible] ككاليوم [illegible]

جميلا بالمال عن ان يجبن كمعلوم المال واخروا جملة من فعل وفاعل والمسائل مفعول به وللارجاء يتعلق بالمسائل
وكذا عند الحكم واليوم يتعلق باخروا وللارجاء وبابه دا او يتعلقان بالحكم وجملة الشرط الاولى جوابها
جوابها للترك لدلالة عليه وجملة الشرط الثانية جوابها جملة صح بالبناء للمجهول

باب الوكالة وما يتعلق بها

عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب للوكالة وما يتعلق بها ونوعه من المسائل المتعلقة بها
وهي لغة التفويض ومنه وكفى بالله وكيلا قال ابن عرفة والاسم الوكالة [illegible] قال الشيخ
ابن الحاجب نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة وتضبط بفتح الواو وكسرها **يجوز توكيل من تصرف**
في ماله لمن يتصرف يعني ان الوكالة جائزة فيجوز توكيل من يجوز له التصرف في ماله لمن التصرف
بذلك له بجواز التصرف في ماله ويمنع توكيل المحجور عليه وكونه وكيلا نص على ذلك ابن شاس وابن الحاجب
وسلمه خليل في توضيحه ونقل الشارح عن ابن عرفة ان في المدونة ما يوهم صحة توكيل المحجور عليه
وان في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب العتق ما هو كالنص في ذلك وهو من التحصيل للمازري قال جماعة
للسفيه ان يطلب حقوقه بنفسه وفي [illegible] الخصام فيها وليس له ان يوكل غيره قال ابن رشد له
ان يوكل كما له ان يطلب وبه العمل هو قال ابن عرفة واما منع الوكيل كون محجورا عليه فقال اللخمي
لا يجوز له لانه تضييع للمال قلت وعليه عمل [illegible] وظاهر كتاب المرابحة جوازه وفيها منه
ما نصه قلت ان رأيت العبد او اجنبي محجورا عليه ما له يتجر به او اليتيم محجور عليه ثم تعديهما
دينا لغريم في تجارتهما قال قال مالك يكون في المال الذي دفع اليهما وما زاد فهو ساقط عنهما قلت
فظاهره جواز توكيلهما الا ان يقال انما تكلم عليه بعد وقوعه والا فظاهر [illegible] كثير من الفاظها
الا حكام من محجور مثل المدونة هو قلت وقع نزاع في وقتنا هذا بين علماء الوقت في محجور عليه
وكلته امه حاجرته يخاصم عليها فمنع من قال بالجواز اعتمادا على ما قال ابن عرفة من ان ظاهر كتاب
المرابحة جوازه ومنع من قال بالمنع اعتمادا على ما قال ابن شاس وابن الحاجب والشيخ ابو بكر بن عاصم واللخمي
وابن سلمون ونقل ابن عرفة عن اللخمي وغيرهم ومعه الحق والصواب لاسيما وابن عرفة يقول وعليه
عمل اهل بلدنا وقال في معارضة الظاهر الا ان يقال انما تكلم عليه بعد وقوعه وقال الشارح
لا يخلو الاستدلال ابن عرفة من اشكال حسبما باتي في شرح قوله ومن [illegible] والله
اعلم نسأله سبحانه ان يرينا الحق حقا ويوفقنا لاتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه
جنابه بجاه سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم** الا عدوا يعني يجوز توكيل جملة من فعل وفاعل
ومن يتعلق بيجوز [illegible] ومن الثانية يتعلق بتوكيل وجملة التصرف
صلة من [illegible] يتعلق بالتصرف والتقدير يجوز لمن تصرف في ماله توكيل لمن التصرف بذلك اي لمن تصرف
في ماله **ومنع التوكيل للذمي [illegible] بالرضى** يعني ان توكيل المسلم للذمي ممنوع
العلماء رضي الله عنهم قال الشارح [illegible] توكيل المسلم للذمي [illegible] ومساقاته [illegible]
في محظورات [illegible] وذكر [illegible] توكيل الذمي للمسلم ممنوع [illegible] قال الشارح [illegible]
الجواز في الصورة الاولى [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] المنع [illegible]
في الصورة الثانية [illegible] قال ابن سلمون [illegible]

٢٨

وكالة الذمي للمسلم يعني يكره وان كان يعلم انه يطلب الحق في ذلك ولو صغار [illegible] عنه الا انه اذا دفع [illegible]
وفي كتاب ابن شعبان قال [illegible] الوكالة [illegible] امانات وينبغي ان لا يكون [illegible] الا من يركن اليه [illegible] قال
مالك [illegible] اراكم ... الا من امين **ومنع التوكيل** جملة من فعل ونائب فاعل والذمي
يتعلق بتوكيل [illegible] مضروب يدل عليه قوله [illegible] والتغرير [illegible]
مرضيا وجواب الشرط محذوف يدل عليه [illegible] مصوغ للفاعل **ومن علم فيض**
مينا وغرماء ويقبضه براءة الغرماء يعني ان من [illegible] وكلها على قبض حوله بقبضه
براءة الغرماء من قرضه لانه [illegible] عنه [illegible] ابن سلمون [illegible] ابن الحاج قال الشارح
[illegible] في شرح البيت [illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة على جواز توكيل من [illegible]
ان مروان [illegible] ابن الحاج من جواز توكيل الصبي [illegible]
اللخمي معناه [illegible] العتبية لكونه على المنع من توكيل من [illegible] تضييع للمال
[illegible] ذلك [illegible] الوكالة [illegible] ابن عرفة من اشكال و في [illegible]
ابن عتاب وابن [illegible] مراده [illegible] شرط وصبيا مفعول
[illegible] يتعلق [illegible] براءة للغرماء جواب الشرط **وجاز للمطلوب ان يوكل**
ومنع ان يوكل عدوا [illegible] يعني ان المطلوب يجوز له ان يوكل كما يجوز له ذلك للطالب [illegible]
المشهور الذي عليه العمل ونقل عن سحنون منع التوكيل للمطلوب الا ان يكون امرأة لا تخرج مثلها
او مريضا او مريد سفر او من [illegible] او من كان في شغل الا من [illegible] مقال
كالجماعة وغيرهما **الا عدوا** ان وصلتها في موضع رفع على انه فاعل جاز وللمطلوب يتعلق بجاز ومنع
[illegible] مضاف اليه واستعمله الناظم [illegible] غير مصروف والنكر يحتمل ان [illegible]
له يتعلق بمنع والضمير فيه عائد على المطلوب بتقدير مضاف اي التوكيل له وجملة [illegible] بالبناء
للمفعول خبر المبتدا **وحيث التوكيل بالاطلاق فذلك التعريض بالانطلاق** يعني
ان التوكيل اذا وقع مطلقا اي غير مقيد بتفويض ولا بامر مخصوص [illegible] وكلتك [illegible]
فان ذلك معناه التعريض قال المصنف اتفاقا [illegible] ابن عرفة [illegible]
بشير وابن شاس نحو ذلك ومعه قول ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وابن [illegible] قلت
ومثله لخليل في توضيحه ومختصره فانه قال [illegible] وكلتك وحيثما اسم شرط والتوكيل فاعل بفعل
محذوف تقديره وقع وبالاطلاق في موضع نصب على الحال من التوكيل والفاء رابطة وجملة فذلك التعريض
جواب الشرط وبالانطلاق في موضع نصب على الحال **الا بيع [illegible] الا بنص في العموم**
مقتصر يعني انه لا يمضي في التعريض [illegible] على العموم بحيث
[illegible] ابن عرفة من
[illegible] الشيخ رحمه الله تبع ابن الحاجب
[illegible] قال خليل في التوضيح قال ابن [illegible] غير المصنف
[illegible] بيع دار السكنى وبيع [illegible] وطلاق الزوجة
[illegible] عموم التعريض [illegible] النص عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] النكاح [illegible] بيع دار [illegible] النص وغير
[illegible] العموم في موضع

في موضع الصفة لشيء ومحتمل نعتا لشيء **وذاك تقرير من قراه بمثله او بعض مقتضاه** يعني الاشارة بذا الى الوكيل المعزول يعني ان الوكيل المفوض اليه تقرير من شاء ان يوكله بمثل توكيله او ببعض ما اقتضته تفويضه من وصوله قال المتيطي لو لم يذكر توكيل غيره في دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين فان بعض الشيوخ ولا حجة في ذلك فرده منصوصا الى حزم العلماء المتقدمين وانه كيفما لم ان يوكل في الوكيل فرد انزله منزلته وجعله عوضا منه فله ان يفعل ما كان للموكل ان يفعله **و**ذا مبتدا وتقرير خبره اذ ثان ومن مضاف اليه ما قبله وجملة يراه صلة من وله خبر المبتدا الثاني والجملة خبر المبتدا الاول وبمثله يتعلق بتقرير ومن عن حرف مضاف اي بمثل تقريره واو للتنويع وبعض معطوف على مثل ولم يجر المخافض لعدم عوده توزيع عين الضمير المتصل ومقتضاه مضاف اليه ومعرابه مفعول من اقتضى **ومن على خصومة وكل لم يعزم ان ابى الجعل حكم** يعني ان من وكل على شيء مخصوص فانه لا يسوغ له ان يعزم ابن يوكل غيره الا اذا حكم له بذلك ان جعل له موكله ذلك بالنص على توكيله من شاء بمثل توكيله بغل انتقال عن امر فتوح [illegible] ان جعل اليه التوكيل ولم يغل بمثل التوكيل المذكور لم يكن للوكيل الثاني ان يخاصم بحد الوكيل الاول حتى يجعل الوكيل للموكل من الدفر والانكار ومثل ما جعل للاول **و**البيت مشتمل على جملتي الشرط والجزا ووكيل مصوغ للمفعول والجعل بفتح الجيم فاعل حكم المغفر يعتمد حكم بحر وبجمل ومحصور بفتح الصاد اسم مفعول نعت لمحذوف والتقرير من وكل على شيء ومحصور لم يعزم له ان كان الجعل بتقريره **وما من التوكيل تغييرا زاد من الممنوع عند العلما** يعني ان توكيل التغيير بما زاد ممنوع عند العلماء رضي الله عنهم وبرين بذلك في الخصومة واما في غيرها فلا جابر بن سمح عن عيسى عن ابن القاسم ان دعا شريكا على رجل بغا فقال للقاضي من خصمنا يخاصمه يليس بما ذلك له لان مالك من كان ذا عن خصمه عند القاضي ليس له ان يوكل الا من علته وقال في ورثته ادعوا منزلا بيد رجل خاصمه كل واحد من نفسه ان شاء ثم ما لا يجوز للرجل ان يوكل وكيلين يخاصمان عنه الا ان يغاب **و**ما مبتدا اسم موصول ومن التوكيل خبر مبتدا المضمر تقريره هو والجملة صلة الموصول وكاثنين يتعلق باستقرار المقدر في الخبر وما زاد عطف ومعطوف ومن الممنوع خبر المبتدا وعند العلما يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر او بالممنوع **والنقض للاقرار والانكار من توكيل الاختصام بالرد عم** يعني ان الوكيل اذا خاصم من وكالة الخصام الاقرار والانكار فانه لك فصل بالرد ومعنى قصر بفتح القاف وكسر اللام [illegible] ما كان ذلك حقيقة الا بخصه فقال في ذلك المتيطي وبه العمل **و**النقض مبتدا وللاقرار يتعلق به والانكار معطوف ومن توكيل يتعلق به ايضا والاختصام مضاف اليه وبالرد يتعلق بعم وعم خبر المبتدا **وحيثما الاقرار ليس يحضر من الخصام فهو غير محتمل** يعني ان الاقرار اذا كان بعد الوكالة الخصام بحيث لا يصح السكت عليه عنه فاقر الوكيل على من وكله فان اقراره غير محتمل ولا يلزم موكله **و**حيث ظرف يتعلق بجوابه لتضمنه معنى الشرط والاقرار مبتدا وجملة [illegible] خبر المبتدا وخبره في محل خفض باضافة حيث ومعدن [illegible] من الخصام يتعلق به وجملة فهو غير محتمل جواب حيث ومحتمل بفتح الميم اسم مفعول والله اعلم **ومن على خصومة معينة توكيله فالطول لا يوهنه** يعني ان التوكيل على خصومة معينة لا يوهنه الطول [illegible] فيه وفي معنيه [illegible] وكذا لا موهن ومعنيه ومعنه اضعفه **و**من مبتدا وعلى خصومة صلته ومعينة بفتح الياء صفته وتوكيله فاعل المجرور او توكيله مبتدا وخبره المجرور قبله والجملة صلة الموصول **و**جملة فالطول لا يوهنه خبر المبتدا او ودخلت الفاء على خبر المبتدا لما في المبتدا من معنى العموم [illegible] بضم الياء وفتح الواو [illegible] مضارع وهن اضعف [illegible]

جواب الشرط **وان يكن قد عزم للمخاصمة وتمما ثلاثا مع من خاصمه** [illegible] **فاذا اذا الخصم [illegible] وكله ولم يجز عليه نصف العام** [illegible] يعني ان من وكل للمخاصمة فاتم الخصومة التي وكل عليها مع الذي خاصمه ثم اراد ان ينشئ خصومة اخرى فان ذلك له بشرطين احدهما ان يطول ما بين الجلسة التي وكله بحيث لا يخاصم له الخصام بعد فاضح معين او بخصومة الخصومة في خصمه واحد ونحو ذلك والثاني الى يمضي لتاريخ التوكيل مدة اشهر [illegible] وهو الذي عبر عنه الشيخ بنصف العام وذلك كله ما هو **و**ان حرف شرط ويكن فعله واسم يكن ضمير يعود على الوكيل وقد بما مر موضع للمفعول ان بما عمله ضمير الوكيل والجملة خبر يكن وللمخاصمة يتعلق بعزم وتمم ما مر بهما في علم موصول صلته اراد والعائد ضمير محذوف ومع ظرف يتعلق باراد ومن مضاف اليه من موصول وجملة خاصمه صلة من وجملة تم الخ معطوفة على جملة عزم وكذلك جملة ورام وان رام منصوب به مفعول رام ويرتب مضارع انشا واخرى معمول به على حذف موصوف والتقدير خصومة اخرى وجملة قبله الخ جواب الشرط واذا ظرف يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وجملة الطول الخ في محل خفض باضافة اذا وجملة ولم يجز عليه الخ معطوفة ونصف فاعل يجز وعليه ومن من يتعلق بيجز ومن بتبعيضية والعام والخصام يتعلق بتوكيل **ومن له وكيلان** [illegible] يعني ان من له وكيلان [illegible] بتوكيل وكالة [illegible] ان الوكيل يبطل الوكالة لا تورث وهو كان مقرا ومن يبطل وكالته بموته اذا علم الوكيل وكذلك من الوكيل يبطل الوكالة لا تورث وهو كان مقرا ومن مبتدا او من مضاف اليه ووكيل بفتح الكاف المشددة موصوف بما بعد صلة من والعائد وكيل ويحتمل ان معطوف فهو اسم شبيه بالفعل عطف على الفعل وجملة يبطل الخ خبر المبتدا وهو نص البناء مضارع الطل وباء على ضمير يعود على من ومايعود جواب موصول صلته جملة كان الخ ومن التوكيل يتبادر باسم كان وبعنى معنا تامة والله اعلم **وليس من وكله من وكل بعزل** يعني ان من وكله وكيل ومن وكل ومن [illegible] وهو الذي عبر عنه الشيخ بموكل بفتح الكاف المشددة اسم مفعول [illegible] لا ينعزل بموت الوكيل الاول وكله بل الوكالة ليست بقوله فتورث عنه وصاحب الحق ليس يعلل بينعزل الخ خبر ليس والمجرور يتعلق بينعزل ونحو ناقص ومن اسمها موصول صلته جملة وكله الخ وجملة بينعزل الخ **والعزل للموكل والتوكيل منه ومن موكل الاول** يعني ان مضاف اليه موصول صلته وكله الوكيل والموكل منه اي من الوكيل من صاحب الحق فيها وكل وكيل وكيل بعزله بعد الموت الموكل الاول وهو صاحب الحق ونقل كلمة [illegible] الى الورثة وهو كلاهما والعزل مبتدا وللوكيل يتعلق بهو وجملة يعني بفتح الياء وكسر ثانيه مضارع يعني وجب وبروات يتعلق بعوان [illegible] **وقائل ثلاث مرات من ينعزل الا لعذر من مرض او سفر ومثله موكل اذ حضر** [illegible] يعني ان من حضر الجزاء ومعوالمخاصمة من الوكيل على فلان مرات الى ثلاثة مجالس ليس له عزل الامر بعد ان اراد ذلك الا ان اراد ان يضاف النقاب [illegible] فينه وبين خصمه [illegible] وكذلك لا يكون [illegible] قال الشيخ ومثله موكل اذا حضر [illegible] يعني ان الموكل [illegible] التوكيل [illegible] [illegible] مرات [illegible] [illegible]

موكل بكسر الكاف خبره وذلك
استغنا وعن يتعلق بمعزل لانه اذا كان التوكيل لحق من مرض او سفر ومثله مبتدا او موكل [illegible]
فمعزول [illegible] وجملة حضر صفة لموكل **ومن لمن قد وكل عزله لخصمه ان شاء ان يوكله** يعني ان من
موكل بفتح الكاف اي وكيلا وعزله فان لخصمه ان يوكله ان شاء ذلك ولا حجة له في ان يقول انه قد اطلع على خصومتي
وعلى حججي فلا توكله علي اذ يجعل له العمل رضي الله عنهم مقاله في ذلك **و** من مبتدا موصول صلته جملة له
موكل وجملة عزله معطوفة ولخصمه خبر ان يوكله وان حرف مصدر وجر بيوكله صلته والجملة في موضع رفع
بالابتداء وباول بالمصدر والمجرور يتعلق بيوكله كابن لخصمه ان شاء والجملة من المبتدا والخبر خبر المبتدا الاول
الذي هو من وان حرف شرط وشاء فعله والجواب محذوف لدلالة عليه **ومن على مبيع وكلا كان**
له القبض اذا ما اغفلا يعني ان من وكل على مبيع يبيعه ثم باعه فان له ان يقبض ثمنه اذا اغفل
الموكل قبض الثمن اي تركه وسكت عنه قال في القاموس غفل عنه غفولا تركه وسها عنه
كاغفله [illegible] الوكالة على البيع تتضمن عند عدم الوكالة على قبض الثمن قال الشيخ ما لم يقبض
الثمن [illegible] مباح [illegible] وكذلك الوكيل على الشراء له قبض المبيع ورد العيب قال خليل
في مختصره الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشترا فله قبض المبيع ورد العيب قال ابن عرفة
ابن شاس وللوكيل بالشراء ملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام
وفي قبوله مطلقا نظر ومقتضى المذهب عند التفصيل بحيث يجب له دفع الثمن يجب له قبض
المبيع وحيث لا يجب لا يجب [illegible] وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه وعدم [illegible] قبض
[illegible] دون توكيل عليه فانه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وليس الولي كذلك
في النكاح قال الشارح بعد نقل كلام ابن عرفة [illegible] ابن عرفة بتطبيق محل
القضية بهذا التفصيل [illegible] **و** كل مبتدا ومن مضاف اليه موصول [illegible] وجملة وكلا بالبناء
للمفعول صلته وعلى مبيع يتعلق بوكلا وجملة كان له القبض الخ خبر المبتدا واذا ظرف يتعلق بكان
وما زائدة واغفل فعل ماض يجوز ان يكون [illegible] للفاعل الذي هو ضمير الموكل والمفعول [illegible] والتقدير اذا اغفل
الموكل القبض ويجوز ان يكون للمفعول الذي هو ضمير القبض **وعاجز ينوب في القيام عنه اب**
وابن في الخصام يعني ان الغائب ينوب عنه في القيام بامره وفي المخاصمة ابوه وابنه بغير وكالة
وذلك خاص بالاب والابن [illegible] وغائب مبتدا وسوغ الابتداء به العموم وجملة ينوب الخ خبره وفي القيام
وعنه يتعلقان بينوب واب فاعل ينوب وابن معطوف وفي الخصام معطوف على في القيام **وجائز اثبات**
غير الاب بنسبة لمن يغيب واختصامه ابى يعني ان غير الاب [illegible] غير الاب والابن
الذي تقدم الكلام عليهما يجوز له اثبات [illegible] الغائب [illegible] ولا يمكن من الخصومة
عن الغائب [illegible] الخصوصية التي [illegible] نسبة الابوة او البنوة ونسبة البنوة من الابوة
وجائز خبر مقدم واثبات مبتدا [illegible] ولمن يتعلق باثبات وجملة
يغيب صلته من واختصامه مبتدا [illegible]
المضارع موضع الماضي [illegible]
الموكل والوكيل [illegible]
[illegible]

كلها المصنف رحمه الله **الاول** قول مطرف ان الوكيل مؤتمن [illegible] كالعلم ونحوه وان انكر الموكل
[illegible] كالشهر ونحوه [illegible] بيمين تقتضي منه وان بعد [illegible] بالفور فالقول قول الموكل مع حلفه
وهذا القول هو الذي حمله الشيخ رحمه الله [illegible] بيانات الثلاثة **والثاني** قول المدونة وسماع ابن القاسم
في العتبية ان القول قول الوكيل مع يمينه جملة من غير تفصيل واليه اشار بقوله **وقيل القول للوكيل مع**
اليمين مطلقا بلا تفصيل **والثالث** قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم انه ان كان [illegible] بحضرة ذلك وبقربه
بالايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه وان طال الامر جدا دون يمين واليه اشار بقوله **وقال ابن [illegible] بحد حين**
فيه مصدق [illegible] [illegible] كالعام ونحوه **والرابع**
قول اصبغ بالتفرقة بين الوكيل المفوض اليه وبين الوكيل على الشيء بعينه فالوكيل المفوض اليه يصدق في القرب
مع يمينه وفي البعد بغير يمين والوكيل على الشيء بعينه غارم حتى يقيم البينة على الدفع وان طال الامر
واليه اشار بقوله **وقيل ان يختص بمفوض اليه ذا الحكم [illegible] ومن له وكالة معينة**
يغرم الا ان يقيم البينة [illegible] الاشارة في قوله ذا الحكم الذي تقرر [illegible] في القرب باليمين وفي البعد بلا يمين وقوله
[illegible] قال الشارح وهو والله
اعلم [illegible] الفرق بين الوكيل المفوض والوكيل المخصوص [illegible]
اعلم ظهور الوثوق من الموكل بامانة المفوض اليه دون [illegible] الخمسة وثانيها
الشارح ايضا اقوال [illegible] حكاه الشيخ رحمه الله [illegible]
في الترتيب هو المشهور وقال ايضا [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
على الابيات الخمسة التي تضمنت [illegible] في العتبية فلت
[illegible]
وعليه اقتصر خليل في مختصره [illegible]
[illegible] وجملة
اضافة المصدر الى المفعول وجملة [illegible]
[illegible] جواب الشرط [illegible] جواب
حرف شرط [illegible] صفة ليمين وان حرف
الشرط [illegible]
[illegible] وجملة
الحاء وسكون اللام او بفتح الحاء مصدر قال في القاموس حلف يحلف حلفا [illegible]
[illegible] وجملة يغرم الخ خبر
[illegible] واللام في قوله [illegible] للتعليل [illegible] البيت السادس
مبتدا او يغرم بفتح الياء والراء مضارع غرم قال في القاموس [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] **والزوج للزوجة**
[illegible]
كالموكل [illegible] [illegible] يعني ان حكم الزوج مع زوجته [illegible]
[illegible] الوكيل مع موكله [illegible]

ما نسبوا لعمرو بينهما و في العتبية وسئل مالك عن الرجل يقر لامرأته بالزبير تكون فيها سلعته ايا، فيها يبيعها

وبينه ويقول قد افتضيتك ايا، قال مالك ارى عنه مثل المصراليه تكون بينة عزم وهو يخالف عنى لما

ببيتنه تعاو ويبيع ويقتضي لها انما ذلك وكالة فالرجل يوكله امراته ويدفع اليها ولا يشهد فيها باع

لها ولا بما ابتاع ولا بما اقتضى فليس في هذا الا يمينه وهو يخالف عنى لما اقربه من السلف وان ولم يات

ببينة عليه عزم ذلك قال ابن رشد انما ذلك وكالة تنزل على انه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامراته

وان لم يثبتا وكالته للعرف والعادة من تصرف الرجال لازواجهم في امورهم قال ابن عرفة وفي حمل الزوج في بيعه

وشرائه لزوجته على الوكالة وان لم تثبت وحتى تثبت قولا ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عيسى

المالك في كتاب الرهون قال الشارح اقول يعنى ان الوكالة اما ان تكون صريحة بالنص وما اشكل في ذلك

واما ان تكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته والابن مع ابيه والاب مع ابنه وعلى ذلك هو دليل سماع

ابن القاسم في الزوجة وعند العدوي في البكر في الابن واما حد الحاضنة لكل واحد من الابن والاب عن صاحبه

و الزوج مبتدا والزوجة يتعلق بان استقرار المقدر في الخبر والوكيل خبر المبتدا وهو بفتح الكاف اسم مفعول

وفيما يتعلق بان استقرار المقدر في الخبر وجملة يلي صلة ما المجرور بفي وهو مضارع ولي بالكسر قال

الجوهري الولي القرب والدنو تقول منه وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ والعائد محذوف تقديره يليه ومن القبض بيان لما وانما يتعلق بالقبض

وجملة باعته صلة ما والعائد محذوف اي باعته

بتعيين ومن زوج او وكيل ادعى عن من غير دفع فانه

يحلف ويبرا انه دفع ما لا ان باخر دال فاني بالعيب والحكم للحكم قد رسم

يعني ان الزوج او الوكيل

اذا ادعى عن ما وقع القبض منهما لمال الموكل او الزوجة وجهل الدفع وهو معنى قوله من غير دفع الخ

فان الموكل او الزوجة باخر ان ذلك من مال الوكيل او الزوج ان ادعى بالعيب ويبرا اذا كان من الوكيل على اثر

القبض وبالقرب منه وهو معنى قوله باخر لا ان ذلك فاني بالعيب واشار بقوله والعكس الى ان الوكيل مع تمامه

ان كان بعد مدة طويلة من قبض ما قبضه فان القابض لا يجب له شيء من مالهما ولا يلزم في ذلك قال الشارح

[illegible] عليهم اليمين انهم لا يعلمون انه بقي قبل موروثهم من الحوالة ادعى عليه شيء والعكس

ان ولد المراد به عدم ان ذلك من مال الزوج او الوكيل والعكس الثاني المراد به انه بعد الطول قال

ابن رشد عن كلامه على معنى المعنى فان مات الوكيل او الزوج بحدثان ما جرى ذلك على ايديهما كان ذلك

في اموالهما اذا عرف القبض وجهل الدفع ولم يذكر خلاف عنى في معنى الوجه ومن مبتدا وزوج

مضاف اليه او وكيل عاطف ومعطوف وان حرف شرط وعن مفعوله والمجرور في موضع الحال من

فاعل عن ودفع وما محفوظ بالاضافة ويتعلق بقبض وجملة قبض صلة ما ويجوز ان يكون

مصوغا للمفعول ونائب فاعله ضمير يعود على ما ويجوز ان يكون مصوغا للفاعل وهو ضمير الزوج

او الوكيل وافرد الضمير للعطف باو ويقول [illegible] ابن عطية [illegible] [illegible]

وجملة يا خذ جواب الشرط وارتفع [illegible] الماضي [illegible] [illegible] جملة [illegible] يقول [illegible]

لا حرم وخرج الرفع على [illegible] التقديم وجواب الشرط محذوف قاله سيبويه او على تقدير

وهو الجواب قاله الكوفيون [illegible] او الضعف [illegible] الجواب الجزم [illegible]

[illegible] فوم [illegible] قال ابن مالك [illegible] [illegible] ما [illegible] حرو [illegible]

بيا خذ وبالعين يتعلق [illegible] وجملة الشرط والجواب خبر المبتدا والعكس مبتدا ولازم خبر والعكس يتعلق

به ﴿ عقد هذا الباب للصلح واحكامه وما يتعلق به

باب الصلح وما يتعلق به

وهو لغة قطع المنازعة ماخوذ من صلح الشيء بضم اللام وفتحها قال ابن عرفة وهو من حيث ذاته

مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء

او راجحته وان طرفيه قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

والصلح جائز باتفاق لكنه ليس على الوجه ﴿ يعني ان حكم الصلح الجواز اتفاقا لكنه ليس

جائزا على الاطلاق اذ قد يعرض له ما يوجب تحريمه او كراهته كما تقدم وهو على قسمين صلح على الاقرار

وصلح على الانكار فـ الصلح على الاقرار حكمه حكم البيع اتفاقا و على الانكار كذلك عند الجمهور خلافا

لـ ذي سبب فكل ما يجوز في البيع يجوز في الصلح بقسميه وكل ما يمتنع في البيع يمتنع في الصلح بقسميه كـ

الصلح عن الفضة بالفضة او عن الذهب بالتفاضل او بالتاخير فانه يمتنع لامتناع البيع اذ لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا

فضة بفضة الا مثلا بمثل يدا بيد للتخلل المماثلة والمناجزة وكذلك الذهب بالفضة الا يدا بيد والى جميع ذلك

اشار بقوله وهو كمثل البيع في الاقرار كذاك للجمهور في الانكار فجائز في البيع

جاز مطلقا فيه وما اتقي فيه اتقي مطلقا كالصلح عن الفضة او بالذهب بتفاضل

او تاخر ﴿ و الصلح مبتدا وجائز خبر وباتفاق يتعلق بجائز ولكن حرف استدراك والضمير اسمه وهو عائد

على الجواز المفهوم من جائز وجملة ليس الخ خبر لكن واسم ليس ضمير الجواز ايضا و خبرها على الاطلاق وهو

مبتدا وكمثل خبر والكاف زائدة والبيع مضاف اليه وفي الاقرار في موضع نصب على الحال من الضمير المبتدا على

ان يجيء الحال من المبتدا ضعيف لان عامله معنوي وكذاك خبر مبتدا محذوف تقديره وهو وكذا حرف جر وربط

في موضع الحال من الضمير المرفوع بيتعلق الخبر والفاء سببية وجائز مبتدا وسوغه العمل وفي البيع يتعلق به

وجملة جاز خبر ومطلقا حال وفيه يتعلق بجاز وما مبتدا موصول واتقي بالبناء للمفعول صلته وفيه متعلق

على اسقاط الخافض وجملة اتقي بالبناء للمفعول خبر مبتدا والا بمعناه متناع و كالصلح خبر مبتدا

محذوف تقديره وذلك كالصلح وبالفضة يتعلق به وحرف متعلقه اخر تقديره عن الفضة وكذلك يقدر

والمعطوف وهو او بالذهب اي عن ذهب وتفاضلا مصدر منصوب على الحال او وتاخر عاطف ومعطوف

وجملة اتي بالبناء للمفعول صفة لتاخر ومعناه منح والصلح بالطعوم في المطعوم

نسيئة رد على العموم والوضع مرد بين على التعجيل او المزيد فيه التاجيل يعني

ان الصلح بالطعام في الطعام نسيئة اي بتاخير يرد على العموم والله اعلم سواء كان الطعام من جنس او من جنسين

لامتناع بيعهما كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت

هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وكذلك يمتنع الصلح بالوضع من دين مؤجل على تعجيله

او بالزيادة في دين قد حل اجله على تاجيله لان الاول ضع وتعجل والثاني انظرني وازيدك وكلاهما ممنوع

عند الفقهاء و الصلح مبتدا وبالطعوم يتعلق به وفي المطعوم يتعلق به ونسيئة حال وجملة رد بالبناء للمفعول

خبر المبتدا وعلى العموم يتعلق به [illegible] في موضع الحال والوضع معطوف على الضمير في رد للفصل

بقوله على العموم ومرد بين يتعلق به وكذلك على التعجيل [illegible] للضمير اي على تعجيله واو حرف

عطف والمزيد معطوف على الوضع وهو اسم مصدر بمعنى الزيادة وفيه يتعلق به والضمير يعود على الدين

وللتاجيل يتعلق بالمزيد واللام فيه للتعليل او هي معاقبة للضمير ايضا والجمع للصلح لبيع

وسلف وما بان عنه ابن الصعب يعني ان الصلح اذا اجتمع فيه صورة البيع والسلف فانه يرد

ايضا ويمنع وصورة الجمع بين البيع والسلف في الصلح ان يكون له على غريمه دينا [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] به فيصالحه على ان يقبض منه عرضا بنصف دينار ويؤخره بنصف الدينار الباقي الى اجل فكان العرض

مبيع بنصف دينار ونصف الدينار الاخر سلف الى اجله [illegible] [illegible] [illegible]

مورث البيع والسلف وكذلك ما اظهر غيره انه يجوز الصلح به كما انه يجوز بيعه وذلك كالعبد الآبق والبعير الشارد

والثمرة قبل بدو صلاحها وهو معنى قوله وما ابان غرر البيع والجمع مبتدأ في الصلح والبيع متعلقان به

وبطلب معطوف والخبر محذوف لدلالة خبر ما عليه وما مبتدأ موصول وجملة ابان غرر اصلة ما وبين متعلق

بانتصب وجملة انتصب خبر المبتدأ **والصلح بالطعام قبل القبض في ذمة فذاك غير مرضي** يعني

ان من تعين قبله حق لغيره فلا يجوز ان يصالحه عن ذلك بطعام كان له في ذمة غيره لانه من بيع الطعام قبل قبضه

وقد نص **النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك وعبر الشيخ عن عدم الجواز بقوله فذاك غير مرضي فلم يكن

يقبض من امانة فذلك جائز واليه اشار بقوله **فان يكن يقبض من امانة فحالة الجواز مستبانة** في

اي ظاهرة والصلح مبتدأ وبالطعام يتعلق به وقبل القبض في موضع نصب على الحال من الطعام ومن ذمة

يتعلق بالقبض وجملة فذاك غير مرضي خبر المبتدأ ودخلت عليه الفاء لما تضمنه المبتدأ من العموم ومرضي

بفتح الميم وكسر الضاد والياء المشددة لانها خففت معنا للضرورة وهو اسم مفعول واصله مرضوو

[illegible]

والصلح ... فقاله اصبغ عن ابن القاسم وهو المشار ... على الجواز حتى يثبت خلافه ... ذلك على ... عليه فيه غير ... لما ...

مبتدأ وجملة يجوز خبره والوصي يتعلق بيجوز وعمن يتعلق بالصلح وجملة فمحجوره صلة من ... عنه يتعلق

بتغيض المستثنى منه واو من ... ومعطوف **ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزما** يعني

ان الصلح لا يجوز نقضه ابرمه المتخاصمان وان تراضيا على ذلك واراده اذا وقع على وجه ... علم

امضاؤه ولا نافية ويجوز مضارع ونقض فاعل وصلح مضاف اليه وجملة ابرما بالبناء للمفعول صفة لصلح

ومعنى ابرم احكم ... فاله في القاموس وجبرا حال مقدمة والزما مبني للمفعول ونائب فاعله

ضمير الصلح وهو صاحب الحال والجملة معطوفة **ويتقض الواقع في انكار ان عاد المنكر الى الاقرار**

يعني ان الصلح اذا وقع على الانكار ثم اقر المنكر بما انكره بعد الصلح فلصاحبه نقضه للصلح ... الرجوع الى طلبه

حقه ... مما لا ينقض فيها الصلح ... او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد

... قليلة ... ثم ... وذكر ... الامر ...

واعلم انه يقوم بها ... والضمير في قوله صاحبه

[illegible]

ان يتطرق في موضع الجهل فان كان معروفا بذلك اجتهد له القاضي وان كان من اهل العلم والبصر والمعرفة لم يسمع منه
ولم ينظر له في جهته و[illegible] ايضا ابن مغيث معنى القول لها اذا اسقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر والمبلغ كما
في معرفة الناس للذمم قلت انما تعلقت معرفة السؤال والجواب وان كان في ذلك طول لما تضمنه الجواب من تعميل
المذهب في ادعاء الجهل في المخارجة وادعاء الغبن وهما كثيرا الوقوع وقد تضمن الجواب تحقيق القول فيهما
و التركات مبتدا والصلح مبتدا ثان ومع عامل يتعلق بالصلح وعلم ومقدار مخفوضان باضافة والباء صلة في
لعدد وجملة يصح خبر المبتدا الثاني والمبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول وما ظرفية مصدرية وتكون
صلتها في موضع الصفة للتركات
ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة ولا ان امر الغرما والزرع قبل بدو والثمر ما دام معلقا في روس الشجر ولا باعطاء من الورثات لمن غبن في الكالي والميراث
يعني انه لا يجوز للورثة الصلح باقتسام ما في الذمم وذلك بان يأخذ هذا ما في ذمة غريم وياخذ
الاخر ما في ذمة غريم اخر وان اقر الغرماء بذلك قال المتيطي لا يجوز اقتسام الورثة للديون التي
لموروثهم على الناس بان يخرج واحد الى غريم واخر الى غريم اخر وينبغي الديون بينهم فمتى اقتضوا
منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم وفي الاثر النهي عن الذمة بالذمة ومن اقتضى منهم شيئا من ذلك
او مال غريمه منه في خالص ماله كان لسائر الورثة في ذلك الا ان يسلموا له فعله او من شاء منهم ويتبعون
الغريم بحصصهم قال الشارح اقول عن الشيخ رحمه الله ما في ذمة يحتمل على انه اراد ما في ذمة بما
في ذمة اخرى بدليل قوله وان اقر الغرماء ويدل على ذلك ان الذمة الواقع فيها الاقتسام ولو قال من
ما في الذمم لكان اقرب في رفع الاشكال على انه لا يتبعض في ذلك جملة لا يفاد منه منع الصور المنصوص
على جوازها ومعنى الذمة الواحدة اذ ان قوله الصلح يحتمل انه على غير الجاري على المعتزلة والمنصوص
على جوازها ما هي على وجه القسم الجاري على مقتضى المعتزلة والصواب ففي المدونة يجوز قسم الديون
فقال مالك يقسم ما على كل واحد ولا يقسم الرجال لانها ذمة بذمة والذمة بالذمة من وجه الدين
بالدين هو و كذلك لا يجوز الصلح باقتسام الزرع قبل بدو صلاحه وهو حبا فلا يقسم فدادين
ولا فتاوله حزما ولا باقتسام الثمر ما دام باقيا في الشجر وذلك كله من المزابنة ومعنى قوله
والزرع قبل بدو ان فيه معنى الزرع والثمر بينهم على مواريثهم حتى يحصد الزرع ويصير حبا ويجنى
الثمار فيقتسمون ذلك كيلا فان اقتسموا ذلك جهلا منهم ثم عثر عليه فسخ قاله المتيطي
و كذلك لا يجوز الصلح باعطاء الغبن في الدنانير والدراهم للزوجة صلحا عن كالئها ومن ارثها
في صفقة واحدة لان الجهل يدخله اذ لا ميراث يجب الا بعد اداء الدين والكالئ من الديون فيعطى ارباع
من التركة بعد الديون ويجوز ما يقع [illegible] ذلك ويقع الصلح على نصيبها من الميراث واذا
يعرف ذلك ومع الجهل فالصلح على الجهل لا يجوز [illegible] القول الذهب ومعناه معنى قول المصنف
عطاء من الورثات قال بعض المتاخرين وذلك مثال ان يكون التركة دارا فيقول بعض الورثة للزوجة
خذ خمسة عشر دينارا عن كالئك وميراثك في الدار لا يقال ان يرد ما يقع من الدار للحدود لانه هو
عن الميراث وبالعكس ذكر قال [illegible] في ميراثك وكالئك ثلاثة اثمان الدار لم يجز لدخول الجهل
لان الوارث باع منها ما يحل ملكه اذ لا يعرف ما يقع للحدود لانه هو عين الميراث ذكر ذلك في مختصر
في الكبير قال ابن العطار وفيه نظر ولا يجوز الصلح جملة وعليه متعينة ولا باقتسام يتعلق بيجوز
وما مضاف اليه موصولة صلتها في ذمة والوا واعتباره وجملة ان امر الغرماء لشرطية والجواب

المذكور لدلالة ما عليه والزرع بالخفض معطوف على ما المخفوضة بالاضافة اي لا يجوز الصلح باقتسام الذي في الذمة ولا
باقتسام الزرع وقبل ظرفية يتعلق باقتسام واسم دام عائد على الثمر ومعناه خبر دام وهو اسم مفعول من بقي
الرباعي مجرد وفي يتعلق بمعلق والشجر مضاف اليه ولا باعطاء معطوف على قوله باقتسام و التقدير ولا
يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة ولا باعطاء ومن الورثات يتعلق باعطاء وكذلك للغبن وفي الكالئ والميراث معطوف
على الكالئ والمعمول محذوف تقديره الزوجة
وحيث له عين ولا دين ولا كالئ ساغ ما من ارثها تبذله
يعني انه اذا كان لم يكن في التركة عين ولا كان فيها دين غائب ولم يكن للزوجة كالئ جاز الصلح بما يدفعه الورثة
للزوجة من التركة من طعام او غيره بشرط ان لا يكون محظور في ذلك ومعنى معنى قول الشيخ وحيث له عين الى
قال ابن سلمون فان كان في التركة ذهب وفضة فلا يجوز صلحها الا بان تاخذ عرضا قبيضا او عينا اقل ونوتها
وان قل ولا تاخذ من اقل من العين او اقل وتسقط الباقي ويجوز لك منها معينة تقتضي الى القبول في الحيازة
ولا يجوز له حز من الورثة ان يصالحها بذهب او ورق يدفعه اليها من عنده من غير التركة وان كان مثل
نصيبها او اقل فان لم يكن في التركة عين فلهم ان يصالحوها بدنانير او دراهم من عنده نقدا فان كان
فيها دين فلا يجوز الا ان يكون عرضا فبل ما ضمن ويكون غير طعام من سلم فان كان الطعام من سلم فلا يجوز
فان كان في التركة اهل التقدير وصولحت منها باكثر من نصيبها جازت لانها باعت بالزيادة على ما [illegible]
منها من سائر التركة وذلك اذا لم يكن لها كالئ و حيث ظرف معمول ساغ وعين اسم لا على انها اهملت
عمل ليس وخبرها محذوف تقديره موجود او نحوه ولا دين معطوف على عين ولا في قوله ولا كالئ عملت عمل ان
وحذف خبرها ايضا فيكون ابن كثير كقراءة ابي عمرو والبصري قوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج برفع الاول والثاني وفتح الثالث ويجوز ضبط الثالث بالفتح على بناء اسم لا معها على الفتح اذا كانت نكرة
ومعها الخبر والله اعلم وبه قراءة الجماعة غير المذكورين في الاية المذكورة وما فاعل ساغ موصول
وجملة تبذل مصوغ للمفعول بمعنى اعطى صلته والبذل لا من الهمزة الا عطاء ومن ارثها يتعلق بتبذل
ومفعول تبذل الثاني محذوف تقديره للزوجة والارث بمعنى الموروث ومن معانيها للتبعيض والتقدير
وساغ بذل الزوجة من التركة من طعام او غيره حيث لا عين ولا دين ولا كالئ ويحتمل ان تكون من بمعنى
بدل كقوله عز وجل ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة ويكون التقدير وساغ ما اعطى الزوجة بدل ارثها
وسواء كان من التركة او من عند الورثة حيث لا عين في التركة ولا كالئ والله اعلم وان يقع ما
الصلح فيه بطلب لم يجز الا مع قبض يجب
يعني ان الشيء الذي يطلب فيه الصلح اذا
كان الصلح لا يجوز فيه الا بشرط قبض ما وقع به الصلح لا يسير خله الدين بالدين او ذهب بورق
او اجل وكلاهما ممنوع في الجمع [illegible] اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه ثوبا او عبدا او ما اشبه
ذلك والعبد او الثوب قائم فيجوز ان يصالحه بدنانير او دراهم او بعرض من غير صنفه ويدخر ذلك
بعينه وكالصحيح سواء [illegible] الدعاء فيه فان تم يجوز الصلح الا بما يتعجل قبضه الا ان يصالح
عن ذلك بدنانير قيمة الشي المغصوب دراهم ويتعجل قبضه فيجوز ذلك ولا يصالحه عن ذلك بدنانير مؤجلة لان
الاشياء المستهلكة انما تقوم بالورق وفيجري على هذا كلام الشيخ رحمه الله بغير الورق والنقد بعوض
بها المستهلكة جاز الصلح بذلك من غير قبض [illegible] فان اشتمل على جملتي الشرط والجزاء ويطلب
واخر الشطر الاول مصوغ للمفعول ويجب اخر الثاني في موضع الصفة لقبض وجاز جعل فيها اذ يجوز [illegible]

ولم تقم بينة للمدعي يعني انه يجوز التحلل من الدعوى المجهولة التي لم تقم عليها بينة ثم يعيبه ونحوه
في نوازل ابن سلمون وان كان لرجل على رجل او على امرأة منهما جميعا وزنها ولم يعلماه ثم فلا باس ان يصطلحا فيها بان يعطي
او ورقا او عرضا نقدا معجلا ويتحللان مما لزمه ذلك الحكم والزبير بالزبير وكذلك من ادعى في دار او ملك ولم
يسم دعواه ما هو ربع او خمس او مقدار معلوم فلا يجوز الصلح لانه مجهول والصلح بمنزلة البيع فلا بد
ان يسمي مقدار ما له فيها ثم يصطلحا بعد التسمية والا فسد الصلح ذكر ذلك في المجموعة وفي كتاب
الشفعة ان صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في دار ولم يسمه فان عرفاه جميعا او جهلاه جميعا جاز ذلك
جائز وان عرفه احدهما وجهله الآخر لم يجز الصلح لانه كالبيع عند مالك ويجوز التحلل من الدعوى
المجهولة على ما نصه اهل الوثائق وكتب في ذلك **عقدا** نصه فلان وفلان على انه بينهما ان فلانا
منهما كان قد ادعى في الدار التي بيد فلان بموضع كذا حقا لم يعرف قدره ولا مبلغه ولم يثبت له
شيء من ذلك وانكر فلان ذلك من دعواه ثم ان فلانا المدعى عليه خشي ان يكون للقائم فيها طلب
فتحلل من دعواه بان دفع له كذا وكذا فقبضهما منه فلان ورضيهما وقطع بها دعواه في الدار المذكورة
واسقط مطالبه في ذلك والبينات وعلوا على ان لا قيام له ان ادعى شيئا قام عليه او اخر بسببه في ذلك
بشيء وهو بالطوع والتسليم شهد بذلك في كذا هـ وجائز مبتدأ وتحلل فاعل اغنى عن الخبر ولم يحصل النفي
على نعم وبالاستفهام وهو بقول الشاعر خبير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبي اذا الطير مرت
ومما يتعلق بتحلل وجملة ادعي بالبناء للمفعول صلتها وجملة ولم تقم الخ معطوفة ويجوز ان تكون
حالية **والصلح في الكالئ حيث حل بالنقد والعين لزوج حلا** يعني ان الكالئ
الزوجة اذا حل اجله فانه يحل للزوج ان يصالحها اذا كان عينا بالنقد فيدفع فان كان دنانير فيصالحها
بدراهم او دراهم فيصالحها بدنانير وان كان لم يحل اجله فلا يجوز ذلك قال الشارح قال بعض
المتأخرين ومصالحة الزوج زوجته على كالئها اذا كان دراهم بدنانير او العكس جائز اذا كان حالا
او كان منكرا الا فان كان مؤخرا فلا يجوز ذلك وكذلك ان كان يدعي التأخير فيه والزوجة تدعي حلوله
لانه من باب ضع وتعجل او حط الضمان واعطى فيجوز ذلك على قول ابن القاسم فلنا حيث يقول الشارح بعض
المتأخرين ويعني به ابن سلمون عرفت منه ذلك بالاستقراء كما هي عادته وقد اعتاد ذلك بالاستقراء من
قول المتيطي بعض الشيوخ انه ابن رشد والله اعلم والصلح مبتدأ وفي الكالئ وحيث يتعلقان به
وجملة حل في موضع خفض باضافة حيث اليه وبالنقد يتعلق بالصلح ايضا وفي العين يتعلق بالنقد
ولزوج يتعلق بحل بعد وفاعله ضمير الصلح والجملة خبر المبتدأ وحلا والضمير فاعل الثاني

ذكر معنى الباب في حكم النكاح
واركانه وما يتعلق به من المسائل
التي ذكرها في فصوله واصله لغة الجمع والضم كانت العرب تقول انكحنا الفرا فسنرى
فيها ثم استعمل في الوطء وفي العقد الذي هو سبب في الوطء ومن المجاز ورد في الكتاب والسنة بمعنى
العقد مثل قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وورد في معنى الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وكذلك الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وورد بمعنى الصداق وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا صداقا [illegible] الصحيح ان المراد به العقد لانه يترتب على الزواج [illegible] قال الشيوخ

باب النكاح وما يتعلق به

واختلف في لفظ النكاح فقيل انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي وقيل بالعكس قاله
ابو حنيفة وقيل هو فيهما مشترك ورسم ابن عرفة النكاح بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ
بآدمية غير موجب قيمتها قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على
الآخر هـ قال الشيخ رحمه الله **وباعتبار الناكح النكاح واجب او مندوب او مباح** يعني ان النكاح
باعتبار الناكح واجب او مندوب او مباح وذلك باعتبار عوارضه الا كثيرة التي لا ينفك عن بعضها يوجد الا
لا باعتبار النكاح من حيث ذاته اذ هو من حيث ذاته مندوب اليه وباعتبار عوارضه التي ليست بالكثيرة
وقد ينفك عنها حيث يعرض النكاح مكروها او حراما والحاصل ان النكاح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يجب
على من لا ينفك عن الزنا الا به ويندب لمن له ارب في النساء الا انه يقدر على التعفف ولا ارب له ويرجو منه النسل
ويباح لمن لا يرجوا نسلا ولا ارب له في النساء ويكره في حق من لا يحتاج اليه ويخشى ان يقوم بما اوجبه الله
عليه ويحرم على من لا يخاف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء او على النفقة او يكتسب من موضع
لا يحل فان قلت قد ظهر مما ذكر ان الاقسام الخمسة تعرض للنكاح باعتبار الناكح فلم اقتصر الشيخ على الثلاثة
منها جامعة دون الآخرين ضرورة التحريم والكراهة قلت قال الشارح يجاب عن ذلك بان تعلق
آخر معنى الاحكام الثلاثة بالناكح هو من حيث ذاته او صفته اللازمة له وتعلق تمام الاحكام هو من
حيث محله او صفته العارضة هـ وباعتبار في موضع الحال من النكاح وان كان هو المبتدأ فجعله
والناكح مضاف اليه والنكاح مبتدأ وواجب خبر او مندوب او مباح معطوفان او للتقسيم **والمهر
والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الاركان** يعني ان جملة الاركان النكاح خمسة ومعنى
المهر يعني الصداق والصيغة والزوجان يريد الزوج والزوجة والولي قال الشيخ ابن الحاجب اركانه الصيغة
والولي والزوج والزوجة والصداق قال الشارح اورد اعترض ابن عرفة كون الصداق ركنا واعترضه
كلامهم فليتأمل هنالك ومقوله زعم ابن الحاجب ولكن من سبقه في القول بركنية الصداق او تبعه فيه
قال ميمي احمد القلشاني قلت لا يصح كون تسمية الصداق في عقد النكاح من الاركان لان حقيقة
الركن ما كان داخلا في ماهية الشيء جزءا منه يعدم بانعدامه والنكاح يثبت بدون تسمية صداق
في نكاح التفويض واذا ماتا احد الزوجين ثبتت التوارث دون الصداق اذا ماتا قبل التسمية دل على انه ليس
من اركان العقد هـ والمهر مبتدأ والصيغة والزوجان معطوفان وثم لترتيب الخبر والولي معطوف ايضا
وجملة الاركان خبر المبتدأ ويصح ان يكون جملة الاركان مبتدأ والمهر وما عطف خبر مقدم وهو اظهر **وفي
الدخول الحتم للاشهاد وهو مكمل في الانعقاد** يعني ان الاشهاد يتعين اي يجب في الدخول وهو
شرط فيه كما قال ابن الحاجب والاشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد على المشهور هـ وهو
في العقد مستحب ومن شروط الكمال وهو معنى قوله وهو مكمل في الانعقاد فان دخل الزوج بلا اشهاد
فسخ النكاح وحد عليهما ان كان النكاح فاشيا سواء علم وجوب الاشهاد عندهما او جهل قال خليل وفسخ
ان دخلا بلا اشهاد ولا حد ان فشا ولو علم بوجوب الاشهاد والحتم مبتدأ وللاشهاد يتعلق
به وفي الدخول خبر مقدم وهو مبتدأ ومكمل خبره وهو اسم فاعل من كمل وفي الانعقاد يتعلق بمكمل **وفي
الصيغة التصويب كانكحت من مفهم تأبيدا مستوعب** يعني الصيغة معتبر النطق بما كان
من لفظ الموجب يقتضي تأبيدا عمرا كزوجت وملكت وشبهه قال ابن الحاجب الصيغة لفظ يقتضي

ومن الزوج ما يدل على

على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق

القبول والعقد رابطة تفرك تعريف ارادت معرفة الصيغة فالصيغة معلوم مبتدأ والنكوح خبر وبما

يتعلق به وانكح صلة ما ومن للبيان وهو متعلق بمحذوف حال من ربما وتاء مفعول المقتضى ومستوضح انعت له وهو

اسم مفعول من استوضح قال في القاموس استوضح فلان امرا سأله ان يوضحه له وكان الخاطب استوضح

المنكح تابعته وطلب منه بان يوضحه له بقوله انكحت ونحوه **وربع دينار او ثلاثة دراهم** يعني ان اقل الصداق

للاكثر حد لما ارتفع او ما به قوم او دراهم ثلاثة فقيل له تقادم يعني ان اقل الصداق

ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة خالصة او ما قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم ومعنى المشهور والكثير

حد له قال ابن عرفة واكثره لا حد له وعن عمر رضي الله عنه ورجوعه في نصابه فضة مشهور

واقله المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقيل او ما قيمته ثلاثة دراهم وهو

قال الشارح اقول في تخصيص الشيخ رحمه الله التقويم العرض بربع دينار ميل على اعتماده القول الاول

الشهير المشهور عند ابن عرفة اذ لم يقل بالاقتصار على تقويم العرض بربع دينار الا ما عرفه

التقويم بربع دينار او ثلاثة دراهم وتخصيص التقويم بالدراهم ولا يخلو من ان خبر من فيه اشكال

فرع فان نقص عن ذلك جميع الصداق او النكاح جائز ويقال للزوج كمل لها ربع دينار فان رضي وان

فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها اكمل لها ربع دينار قال خليل في مختصره وفسخ ان نقص عن

ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما وان لم يتمه **وقد ربعنا بالربع الصيغي**

يعني من العشر جزء التسبيع ويبغي في ذاك الاحتياط بخمسة يعني بعشر تساهل

لما ذكر اقل الصداق واكثره ذكر في هذين البيتين مقدار الصداق بالاقل والاكثر بالربع الجاري

اذ ذاك عملا به في البلدان والثانية الاحتياط في ذلك بانا طه خمسة دراهم من العشر بمعنى ان

قدر الربع الرابع الثلاثة الشرعية بربع وقته عشر ونصف والربع الصيغي والربع الصيغي

معلوم اذ ذاك في بلدان بلادنا عادة لما الله للاسلام بعزة النصبة وانه يبغي الاحتياط في ذلك بخمسة

دراهم تناهى بعشر الثلاثة الدراهم الشرعية بذلك خيفة نقصها عن تكون بعض العشرين

ربع خبر مقدم ودينار مضاف اليه واقل مبتدا والصداق بضم الميم وفتح الراء الاسم مفعول من اقل ومضاف

اليه وحد اسم ليس وللاكثر خبرها وما متعلقة بليس ومعنى ضربية مصدرية وارتفع بضم التاء

مبني للمفعول صلتها واو للتنويع وما محطوفة على ربع ومعنى صلته صلتها جملة قوم والضمير

فيه عائد على ربع دينار واو للتنويع ايضا ودراهم معطوفة وثلاث نعت للدراهم والفاء سببية

ومعنى مبتدا وجملة تقادم خبرها ومن فاؤه بمعنى عادل وله يتعلق به وضميره عائد على ربع دينار وقدر

مبتدا وبالربع في موضع الحال من المبتدا على مذهب والسيعين نعت له ويعود خبره من العشرين يتعلق به

وفي التسبيع في موضع الحال من يعود وجملة ينبغي الى استئنافية والاشارة تعود الى التسبيع والباء

واللام في التسبيع معاقبة للضمير وبخمسة يتعلق بالاحتياط وجملة تناهى صفة لخمسة وبعشرها

يتعلق بتناهى والضمير المضاف اليه فيه يعود على الثلاثة دراهم والعشر واقع على العشرين ويعني تناهى

اوله مبنيا للمفعول معناه تم وتجمع له والقرض لغة تعليق الشيء والمنتهى اذا علق في الشيء وقد تم

اليه وجمع معه قال في القاموس ناط الشيء نوطا علقه **ومنه ما سمي او ما فوضها** ومنه

وهما للدخول مرضا يعني ان من النكاح ما سمي فيه الصداق وعقد فيكون الصداق معلوما مقدرا

وعنه

ومنه ما يوهب فيه بحيث بعد ذاته ولا يذكر الصداق او يعوض فيه للزوج ويسمى هذا نكاح التفويض ويعرض

فيه للدخول وجوبا قال الشيخ ابن ابي زيد ونكاح التفويض جائز ان يعقداه ولا يذكرا الصداق ثم لا يدخل حتى

يعرض لها ان يعرض صداقا المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يعرض

صداق مثلها فيلزمها قال ابن الحاجب ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها قال في المدونة لا ينظر

فيه لنساء قومها انما ينظر فيه لشبابها وموضعها وغناها ابن القاسم والاختيار يعتبر فيه يكون لا حظ لها

دون ان خرج المال والجمال والشباب فليس مهرهما سواء قال ابن رشد اعتبار مهر المثل للمرأة بنسبها

اذ اكثر على مثل مالها من عقار وجمال ومال ونسب وقوله في المدونة وموضعها اي من النسب والمعتبر من نساء

قومها اخواتها الشقائق واخوة للاب ولا يعتبر امها ولا خالاتها ولا اخواتها لامها قال خليل في مختصره

ومهر المثل ما يرغب مثله به فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام

والعمة **فرع** اذا مات الزوج او طلق قبل الفرض في نكاح التفويض فلا صداق للزوجة فيه في الطلاق

اتفاقا وفي الموت عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم وحكم عبد الحميد قوله بوجوب مهر المثل بالموت

وورد انه **صلى الله عليه وسلم** حكم به في بروع بنت واشق وجابه وقال علي رضي الله عنه

وفيه الميراث ومعنى الحديث كاف ما وقال لا نصدق اعرابيا على **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

باعتبار ما يتعلق بنكاح التفويض **ومنه** خبر مقدم وما موصول مثلثة جملة سمي بالبناء للمفعول والضمير

فيه عائد على النكاح ونائبه فاعل سمي يعني الصداق والمتقدم واو للتنويع وما فوض معطوف وفيه

يتعلق بعوض ومهر العائد على ما من قوله او ما فوض وحرف نظيره من شيوخ ابن توبر شروط العائد

المجرور بالحرف جمع كقوله تعالى ويمر بما يمر عليه فوق وان الزمر عدد الى جلسو ذ اي فيه وما

الموصولة واقع على النكاح وفوض مبني للمفعول ونائب فاعله ضمير الصداق والجملة استئنافية وفرض

ما من بعلها فستعمل معناه للدخول يعرض وحتما مصدر منصوب على الحال او نعتا لمصدر محذوف اي فرضا

حتما **وكل ما يصح ملكا يمهر الا اذا ما كان فيه غرر** يعني ان كل ما يصح تملكه فانه يصح

ان يجعل مهرا الا اذا كان فيه غرر كالعبد الابق والبعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها وما اشبه

ذلك مما يجتنب في البيوع لغرره وكذلك يجتنب في النكاح قال ابن عرفة وشرطه كونه منتفعا به

للزوجة متمولا اقول لهم ذلك على الشيخ رحمه الله في شرطه الانتفاع لانه قد تقدم ان اقل الصداق

لا يكون الصريح دينارا او ثلاثة دراهم او ما قيمته مثل احدهما وله شك ان ما له قيمة فانه ينتفع به وما

لا منفعة فيه لا قيمة له لتلازم القيمة والمنفعة في نظر العقلاء كما قال ابن عرفة وابن حبيب كونه

لا غرر فيه اقول مما يذكر ينكر فيه فيما يصح اصرافه او لا مثل الزمر ومثل جلود الميتة ومثل

جلود السباع المذكاة لا جلودها وما اشبه ذلك مما في ملكه ملكا بعض الجنس ولم ار في ذلك

شيئا **و**كل مبتدا وما مضاف اليه وجملة يصح صلة ما وملكا تمييزا منقول من الفاعل اي يصح ملكه

وجملة يمهر بالبناء للمفعول خبر والا حرف استثناء واذا متعلق بجوابه وما زائدة وجملة كان فيه

غرر في محل خفض باضافة حيث **والمهر والصداق ما فيه اشتهر وفي الكتاب يا لمجاز اطلقا**

يعني ان المهر والصداق يطلقان معا على ما يشترطه الزوج للزوجة واطلاق الكتاب على النفع

فيه الشهادة انما هو بنوع التوسع فيه في لسان العرب قال ابن ... المهر والصداق ... الزوج للزوجة

٦

في على التابعين بمنزلة العياة انكحت وزوجت وملكت ووهبت وبعت وكذلك ومعنى بتعميمه الصداق ومن الزوج ما يدل على
القبول والعلم البصة تفريط تعزير ان الدين معرفة الصيغة فالصيغة ومعلوم مبتدا والنكوح خبر وبما
يتعلق به والنكح صلة ما ومن البيان وهو مقتضي مجرورها وتابرا معقول المقتضي ومستوعبا نعت له ومعمو
اسم مفعول من استوضح قال في القاموس استوضح فلان الامر سأله ان يوضحه له وكان الخاطب استوضح
المنكح تابع عصمة وليته بما وهبه له بقوله انكحت ونحوه **وربع دينار اقل المهر** ومو ولسيرح
للاكثر حد ما ارتضى او ما به قوم او درهم وثلاثة **يعني له تقادم** مرد يعني ان اقل الصداق
ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة خالصة او ما قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم ومعنى الشهور واكثره لا
حد له قال ابن عرفة واكثر المهر لا حد له وقول عمر رضي الله عنه ورجوعه في نصابه فضة مشهور
واقله المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقيل او ما قيمته ثلاثة دراهم فقط
قال الشارح قول في تخصيص الشيخ رحمه الله تقويم العرض بربع دينار بل على اعتماد القول الاول
المشهور عند ابن عرفة اذ هو قايل بالاقتصار على تقويم العرض بربع دينار انما عما قوله وتعميم
التقويم بربع دينار او ثلاثة دراهم وتخصيص التقويم بالدراهم ولا يخلو من اشكال خبر من هذا اشكال
فرع فان نقص عن ذلك جنس الصداق والنكاح جايز ويقال للزوج كمل لها ربع دينار فان رضي والا
فسخ النكاح ان لم يكمل لها ان دخل بها اكمل لها ربع دينار قال خليل في مختصره وبنقصان عن
ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما وان لم يتمه فسخ **وقد ربعها بالربع الصبحبي**
وهو من العشر بربع التعشير ويمنح بذاك الاحتياط بخمسة يقدر بها تنا
لما ذكر اقل الصداق واكثره ذكر في هذا البيتين مختلفين احدهما تنزيل اقل الصداق على الربع الجاري
اذ ذاك فبلغ الى زمنه والثانية الاحتياط في ذلك بالنيابة خمسة دراهم مع العشرين من زمانه
فذكر الربع الثلاثة الشرعية بالربع وفيه عشرون من الربع الصبحي والربع الصبحي
معلوم اذ ذاك في بلده الى زمنه عادة بها الله للاسلام بعزة النسبة وانه ينبغي الاحتياط في ذلك بخمسة
دراهم تنا لها بعد الثلاثة الدراهم الشرعية بذلك خيفة نقص او غش يكون في بعض العشرين
ربع خبر مقدم ودينار مضاف اليه واقل مبتدا والمهر بضم الميم وفتح الدال مفعول له ومضاف
اليه وحد اسم ليس وللاكثر خبرها وما متعلقة بليس ومعترضة ومصدرية وارتضى بضم التاء
مبني للمفعول صلتها او للتنويع وما معطوفة على ربع وفي صلة صلتها جملة فوم والضمير
في به عائد على ربع دينار او للتنويع ايضا ودراهم معطوفة وثلاث نعت للدراهم والفاء سببية
ومعنى مبتدا وجملة تقادم خبرهم فاوم بمعنى عاد وله يتعلق به وضميره عائد على ربع دينار وقدر بها
مبتدا وبالربع في موضع الحال من المبتدا على ضعف والصبحي نعت له ومن العشرين يتعلق به
وفي التعشير في موضع الحال من فهو جملة ينبغي الى استئنافية والاشارة تعود الى التعشير
واللام في التعشير معاقبة للضمير وخمسة تتعلق بالاحتياط وجملة تنالها صفة لخمسة ويقدر بها
يتعلق بتنالها والضمير المضاف اليه في قدر يعود على ثلاثة دراهم والقدر واقع على العشرين وقدر
اوله مبنيا للمفعول معناه تم وتجمع له الغوط لغة تعليق الشيء والشيء اذا علق في الشيء وقدر
اليه وجمع معه قال في القاموس ناط الشيء نوطا علقه **ومنه ما سمي او ما فوضا فيه**
وهما للدخول من صداق مرد يعني ان من النكاح ما سمي فيه الصداق وقد يكون الصداق معلوما قدرا

وعنه

ومنه ما يوهب فيه بحيث يعقد انه لا يذكر الصداق ويعوض فيه للزوج ويسمى هذا النكاح التفويض ويفرض
فيه للدخول وجوبا قال الشيخ ابن ابي زيد ونكاح التفويض جائز ان يعقد ولا يذكر الصداق ثم لا يدخل حتى
يفرض لها فان فرض صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض
صداق مثلها فيلزمها قال ابن الحاجب ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها قال في المدونة لا ينظر
فيه لنساء قومها انما ينظر فيه لشبابها وموضعها وغناها قال ابن القاسم واذا اختار بعده فانه يكون لاخرها
دون الاخرى في المال والجمال والنشاط فليس مهرهما سواء قال ابن رشد اعتبار مهر المثل للمراة نسبتها
اذا كان على مثل حالها من عقل وجمال ومال ونسب وقوله في المدونة وموضعها اي من النسب والعشيرة من نساء
قومها اخواتها الشقائق او للاب ولا يعتبر امهاتها ولا خالاتها ولا اخواتها لامها قال خليل في مختصره
ومهر المثل ما يرغب مثله به فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام
والعمة **فرع** اذا مات الزوج او طلق قبل الفرض في نكاح التفويض فلا صداق للزوجة فيه في الطلاق
اتفاقا وفي الموت عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم وحكي عن ابن الحميري قوله بوجوب مهر المثل بالموت
ورواه **صلى الله عليه وسلم** حكم به في بروع بنت واشق وبه قال علي رضي الله عنه
وقيه الميراث ومعنى الغير كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وقال لا تصدق الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة سمي بالبناء للمفعول والضمير
باعتبار ما يتعلق بنكاح التفويض **و**منه خبر مقدم وما موصول صلته جملة سمي بالبناء للمفعول وفيه
في منه عائد على النكاح ونائبه عائد على سمي يعني الصداق المتقدم واو للتنويع وما فوض معطوف وفيه
يتعلق بفوض وهو العائد على ما من قوله او ما فوض في حرف تظهيره من يهمزوا لم تنوير شروط العائد
المجرور بالحرف معه كقول حاتم ومن حيث يجوز على قوله وان المعرد والي مجلس وفيه لا ابي فيه وبها
الموصولة واقع على النكاح وفوض مبني للمفعول نائب فاعله ضمير الصداق والجملة استئنافية وفرض
ما من بعكما فستغنيا معنا وللدخول يتعلق بفرض وحتما مصدر منصوب على الحال او نعتا لمصدر محذوف اي فرضا
حتما **وكل ما يصح ملكا يمهر الا اذا ما كان فيه غرر** يعني ان كل ما يصح تملكه فانه يصح
ان يمهر اي يجعل مهرا الا اذا كان فيه غرر كالعبد الابق والبعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها وما اشبه
ذلك مما يجتنب في البيوع لغرره وكذلك يجتنب في النكاح قال ابن عرفة وشرطه كونه منتفعا به
للزوجة متمولا اقول لم يذكر على الشيخ رحمه الله في شرطه الانتفاع لانه قد تقدم من ان اقل الصداق
لا يكون الا ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته مثل احدهما ولا شك ان ما له قيمة فانه ينتفع به وما
لا منفعة فيه لا قيمة له لقلة الثمن والنفعة في نظر العقلاء كما قال ابن عرفة وبعد طلب كونه
لا غرر فيه اقول مما يذكر ان يشترط فيه ما لا يصح اعرافه او لا مثل الخمر ومثل جلد الميتة ومثل
جلود السباع المذكاة لا خير جلودها وما اشبه ذلك مما في تملكه مطلقا بعض الغمز وان ارى في ذلك
شيئا **و**كل مبتدا وما مضاف اليه وجملة يصح صلة ما وملكا تمييزا منقول من الفاعل اي يصح ملكه
وجملة يمهر بالبناء للمفعول خبر والا حرف استثناء واذا متعلق بجوابه وما زائدة وجملة كان فيه
غرر في محل خفض باضافة حيث **والمهر والصداق وما فرضا فلا اكتفى بالمجاز الطغا**
يعني ان المهر والصداق يطلقان على ما يعطي الزوج للزوجة والصلاة للفعل الكتابي الذي يقع
فيه الشهادة انما هو نوع التوسع فيه في لسان العرب قال ابن سلمون والصداق ما يبذله الزوج للزوجة

في عقد النكاح وهو المهر ايضا وقد يسمى بعض الكتاب المكتوب التي تقع فيه الشهادة بالنكاح صداقا وذلك
تجوز وانما يسمى ذلك كتاب الصداق او كتاب النكاح والصداق والمهر والله اعلم قال الشارح معنى المسئلة وان لم
تكن صريحة منه بكلام وانما فهمت من ظاهر اللغة ولكنها اشيرت النحو عاله وفي المبادئ التوثيقية
الترتيب رضي الشيخ رحمه الله انه رجوز في جميع من باب متممات الواجب وبذلك يجاب عن مورد على الشيخ
رحمه الله اعتراضاته فلتكن مما من كلام الشيخ رحمه الله وشارحه ان الصداق والمهر معا الطلقا
على الكتاب بالمجاز على ان الطلقا للتشبيه ولا شك في اطلاق الصداق عليه كما قال ابن سلمون وهو الس
جار على السنة الناس وانظر هل الحلو الحر على ذلك ام لا ويحتمل ان يكون [illegible] للاصطلاح
[illegible]

وكره النكاح بالمؤجل إلا إذا ما كان مع معجل

[illegible]

لجهة المهور الافتراق وتسمية الازواج والافتراق [illegible]

[illegible]

في الاولياء وما يتعلق بهم [illegible]

[illegible]

406

وهو العقد وما هو الانتصار [illegible] الرشد والعزالة وهو كذلك على المشهور في
العزالة وعلى قول ابن القاسم في الرشد كان ابن القاسم قال بعقد السفيه باذن وليه خلافا لابن وهب وقيل بعض عقد
باكر وليه [illegible] في الخليل في مختصره وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه وعاقد مبتدا [illegible]
بتدا بالنكرة العموم وجملة يكون [illegible] والقول مبتدا وجملة [illegible] بالبناء للمفعول [illegible]
والجملة استئنافية اوحالية والله اعلم والمقدم المالك [illegible] وابنه في النسب
فقدم [illegible] بالترتيب وحسب الارث والتعصيب [illegible]
[illegible]

بتقديم اه وليا عليه ومعمول ابن ابا حشر قال الشيخ وما رضيا به فقرا العزل واستحب بعضهم وهو ابن القاسم
فقط من خطبة ان يشتر الوصي العقد للولي حتى يخرج من خلاف العلماء واليه اشار الشيخ بقوله وبعض
استحب الخ و للوصي خبر مقدم و العقد مبتدا وقيل يتعلق بالاستقرار العقد في الخبر واو ليا بمضاف
اليه ونايب فاعل قيل الجملة المفردة بحرف اذا التقدير وقيل العقد للوصي بحرف من ويتعلق الظرف بما
له ستقرار المقدر في الخبر ايضا وما نايبة وان كذلك زيدت للتاكيد رضي فعل ماض مبني للمفعول
ونايب فاعله ضمير يعود على القول قبله وبعض مبتدا والتنوين فيه عوض من اسم مجرور به تقديره وبعض
العلماء وجملة استحب بالبناء للفاعل الخ خبر وللوصي يتعلق باستحب والى الولي يتعلق بيشتر مضارع
اسند الربا عوم اي معمولها في محل نصب على انه معمول استحب **والمراة الوصي ليس تعقد**
الا بتقديم امرئ يعتمد اي يعني ان المراة اذا كانت وصيا من اب فانه لا يجوز لها ان تعقد النكاح من
تنبعها على محجورتها لقول **الرسول عليه السلام** لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها
ولكن تقدم رجلا يعقد نكاحها ممن يعتمد عليه في العقد بحيث يتوفر فيه الشروط ومثل المراة ام وصية
المراة المالكة والمعتقة والكافلة والعبد الموصي والمكاتب في امته بشرط ابتغاء الفضل قال خليل
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امته طلب فضلا وان كره
سيده الخ و المراة مبتدا والوصي نعت له وجملة ليس تعقد الخ خبر واسم ليس ضمير المراة وجملة تعقد في
خبر ليس وبتقديم يتعلق بتعقد وامرئ مضاف اليه وجملة يعتمد بالبناء للمفعول نعت له **والعبد**
والمحجور مهما نكحا بغير اذن فانفساخ وضحا اي يعني ان العبد اذا انكح بغير اذن سيده وكذلك
المحجور اذا انكح بغير اذن وليه ويتعقب كل واحد من عقد [illegible] معقول لنكره وان اراد فسخه فانه يفسخه طلاق
لكونه عقد مما يسوغ له العقد فان وقع الفسخ قبله فلا شيء وفيه ان العبد فيما فات قبل البناء لا شيء
فيهما وان بنيا فلها ربع دينار لها استحل فيها وبذلك جرى العمل والى ذلك اشار بقوله **وربع دينار**
لها بما استحل حيث ما البنا وذا به العمل اي فان مات العبد الزوج او المحجور قبل تعقيب النكاح من له
رده فلا ارث للزوجة منه وان كان العكس بان ماتت الزوجة فكذلك النظر في ذلك للحاجر الذي هو السيد في العبد
والولي في المحجور فان راى ان الاكثر هو الصداق اجازه وان راى ان الصداق اكثر من الميراث فسخه ورد
والتباعة للزوجة عليه والى ذلك اشار بقوله **وان يمت زوج فلا ارث معتبر والعكس للحاجر فيه النظر**
تقدم شرحه قبله **و** العبد مبتدا والمحجور معطوف ومهما اسم شرط و نكحا فعله والالف فيه للتثنية
وبغير يتعلق به واذن مضاف اليه والفاء رابطة وانفساخ مبتدا وسوغه وقوعه بعد فاء الجزا كقولهم
ذهب عير فعير في الرباطة ووضحا خبره والمبتدا وخبره جواب الشرط ومعنوه فيه بار من طعمه ويعز [illegible]
محذوف بحرف هذا الجواب اي ان اراد ذلك الناظر فيهما وربع دينار مبتدا ومضاف اليه ولها خبر المبتدا
والمجرور يتعلق له ستقرار المقدر في الخبر والباء سببية ويحتمل الجر بمعنى البدل والعوض كقوله **صلى الله عليه وسلم**
فيمن يرد بها في النحو وما المجرور بها موصولة صلتها جملة استحل بالبناء للفاعل ومتعلقها يتعلق به [illegible]
عائدا على الزوجة المعقودة من السيدا و جملة ان الشرطية حذف جوابها العامل فيه وذا مبتدا وال العمل
مبتدا ثان وبه خبره والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول وجملة وان يمت زوج شرطية و جملة
فلا ارث معتبر جوابها [illegible] في القاموس ان معتبر بحركة ما يبطل من دم وغيره والعكس مبتدا والنظر مبتدا ثاني

نكحا

وابنه يتعلق به والجار خبر المبتدا الثاني والمبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول **وعاقد على ابنه حال الصغر**
على شروط مقتضيات بالنظر ان ابنه بعد البلوغ دخلا مع علمه يلزمه ما حصلا او حيث لم يبلغ وان
علما لم يلزمه شيء ونقضه علما والحل بالفسخ بلا طلاق ان رده ذاك وبلا صداق اي يعني ان من عقد
على ابنه في حال صغره نكاحا على شروط اقتضاها نظره كطلاق من يتزوج عليها او عتق من يتسرى عليها فان ابنه ان دخل
بالزوجة المشروط لها بعد بلوغه وعلمه بالشروط فانه يلزمه ما كان من الشروط لعلمه بها ورضاه وبعدمه
ان دخل مع عدم العلم لم يلزمه شيء وان لم يبلغ فلا يلزمه شيء **و** اما الزوجة فان دخل بها بعد البلوغ من غير علم
او قبله وان علم سقطت شروطها بتمكينها نفسها ممن لا تلزمه الشروط فكانها اسقطتها وان لم يدخل
بها واعلمته بها بعد بلوغه وجب الخيار للزوج في التزام النكاح بشروطه او في رده فان رده وحله عن نفسه
فان الحل يكون بالفسخ بغير طلاق ولا صداق وهو كذلك على قول اصبغ وبطلاق وهو كذلك على قول ابن القاسم
وعلى الطلاق فهل يلزمه نصف الصداق وهو قول ابن القاسم في الكتاب ام لا وهو قوله في المجالس بعض اهل التحقيق
على الاول العمل وقال بعضهم العمل على الثاني واقتصر خليل في مختصره على القول بالفسخ بالطلاق وحكى القولين
المترتبين عليه في نصف الصداق فقال وان زوج بشروط او اجيز وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان عمل بها والشيخ رحمه الله اقتصر على قول اصبغ وبه صدر ابن سلمون فقال [illegible] وان لم يلتزم
الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق وعلى الصحيح قاله ابن رشد في نوازله قلت وبه
تبع المصنف رحمه الله **و** عاقد مبتدا وعلى ابنه يتعلق به وسوغ الابتداء بالنكرة العمل وحال مفعول فيه والصغر
مضاف اليه وعلى الشروط حال ويتعلق باه ستقرار المقدر في الخبر ومقتضيات بتاء تانيث منونة اخره نعت
شروط وبالنظر يتعلق بمحذوف صفة شرط وابنه فاعل بفعل محذوف يفسره دخل بعده وبعد البلوغ يتعلق
بدخل وكذلك مع علمه وجملة يلزمه جواب الشرط ووقع ان الشرط ماض وجملة حصلا صلة ما فاعل
يلزم ويحتمل ان يضبط بفتح الحاء والميم مصوغا للفاعل الا [illegible] ويحتمل ان يضبط بضم الحاء وكسر
الميم المشددة مبنيا للمفعول من جملة الصفة اذ ضميره حاصلا ونايب فاعله ضمير [illegible] وافهم
والله اعلم وحيث معمول ليلزمه بعده وجملة لم يبلغ في محل خفض باضافة حيث والواو للنكاية وان حرف
[illegible] فعل ماض [illegible] وجملة لا يلزمه شيء الخ جواب حيث [illegible]
للامر ومفعوله [illegible] وان ضمير انفصل به وجملة علم معمول [illegible] الثاني وفيه معنى المبالغة اي ولو كان عالما
والحل مبتدا وبالفسخ خبره وبلا طلاق حال منه وجملة ان رد الخ شرطية حذف جوابها للعلم به ومفعول
ضمير الابن وبلا صداق معطوف على بلا طلاق [illegible] ذكر في معنى العضل **واجبار الاب وما يتعلق به**
[illegible] الاجبار من الاولياء [illegible] استعملها بالاذن
[illegible] والنكاح غير الاب [illegible] البكر [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ رحمه الله **ثيوبة النكاح والملك مخرج للاب الاجبار بنافذ مع**
ما له ذلك في صغار بناته وبالغ ابكار اي يعني ان ثيوبة النكاح او الملك تمنع اجبار
الاب لها كما ان له الجبر في صغار بناته سواء كن ثيبات او ابكارا او في البالغ من الابكار وان كانت
[illegible] على المشهور [illegible] من قوله [illegible] ذلك ان الثيب بالنكاح او الملك لا اجبار للاب عليها من البالغ
و المطلق الصغير قبل البلوغ يجبرها الاب مطلقا ثيبا كانت او بكرا وكذلك البكر البالغ واما الثيب البالغ

فلا جبر له عليها اذا كانت ثيبا بالنكاح او الملك واما اذا كانت ثيوبتها بعارض او بحرام فانه سيتكلم عليها
ثيوبة مبتدأ والنكاح مضاف اليه والملك معطوف ومعا منصوب على الحال والاب جبار مبتدأ ثان وبها يتعلق بمنع
والباء سببية والضمير المجرور في بها عائد على الثيوبة وجملة منع بالبناء للمفعول خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ الثاني
وخبره خبر المبتدأ الاول وعلى الاب يتعلق بمنع ونائب فاعل منع ضمير الاب جبار والكاف للتشبيه وما مصدرية وصلتها
الجملة الاسمية بعدها وذلك مبتدأ وله خبر مقدم وفي صغار يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وبنات مضاف
اليه اضافة الصفة الى الموصوف وبالغ معطوف على صغار والابكار مضاف اليه والله اعلم ويستحب اذنها
والمشورة بالجبر مطلقا له نفوذ ش يعني ان البكر البالغ اذا كان للاب جبرها يستحب له استئذانها ومشورتها قال
الشارح ومما يستحب به جبر الاب ابنته البكر على النكاح بعد البلوغ ثم تستشير ايا ما وذكر الشيخ انه
المشهور قوله والمجبر الخ يريد ان المجبر يعني مجبر مماليكه مطلقا قال الشارح واشار بالاطلاق
الى استحباب جبر عبيده وامائه من الذكور والاناث والصغار والكبار والثيب والابكار قيل فهم من قوله
مطلقا انه لا يراعى ان يكون الحظ في التزويج او مصلحة وهو الجواب الذي لا يسع غيره قوله مطلقا
على مقتضى اطلاق الجملة ولانه وقع في النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن له جارية فارهة يريد ان يزوجها
عبدا له قبيحا منعه وامره ان ينظر لها [illegible] قلت فقد يكون على المنكر كان
وعلى المنكر له الجبر في الحال [illegible] ما يرى انه ضرر ويجوز ماله [illegible] وكذلك في العتبية من سماع
ابن القاسم قال مالك ولا يجبر عبده [illegible] خير فيه [illegible] الجمال والمهر ومعنى في الفرع امام
من هو بعقد حرية فالمختار عند اللخمي عدم جبر الاب [illegible] والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق الى اجل [illegible]
في المدبر [illegible] المعتق الى اجل [illegible] مضارع مصوغ للمفعول واذنها نائب فاعله والمجبر مبتدأ
ويجبر مبتدأ ثان وهو مصدر يجبر بمعنى نجبر وله خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول وبالجبر يتعلق
بنفوذ ومطلقا حال من الجبر والله اعلم والاب ان زوجها من مجنون ففي مشهور [illegible] ش يعني ان الاب
اذا جبر ابنته البكر على التزويج من مجنون فانه منعه في ذلك [illegible] يسوغ له فعله بل [illegible] في ذلك نقصا ومعرة وهما
يلحق بالجبر المجنون والخصي وما اشبه ذلك قال الشارح قال ابن عبد الرفيع في معينه ليس لمن له الجبر
ان يزوج ابنته من مجنون بالجنون [illegible] ذلك من المعرة وقال المجنون في السليمانية اذا اراد الاب ان يزوج ابنته
مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود ومن ليس لها بكفء وابت البنت ذلك كان للسلطان منعه من ذلك
ومن قوله مبتدأ اجبرها الرضى [illegible] واجتمعنا مع الاب عليه لكان لها ذلك الا انه يعتبر لها اذا كانت
تغيير وله عصبة لها واما اذا كانت لها عصبة فليس منعها من ذلك
والاب مبتدأ وجملة ان زوجها شرطية ومن مجنون يتعلق بزوج وجملة [illegible] جواب الشرط
[illegible] جملة والشرط وجوابه خبر المبتدأ وجواب [illegible] للعلم به وكالاب الوصي
بجعل الاب له التسويغ ما فعلا ش يعني ان الوصي [illegible] فيها [illegible] احد [illegible]
بالجبر وان قال بعد البلوغ او بعد عشر [illegible] او لطول [illegible] ذلك جائز
والوصي مبتدأ وكالاب خبر والمجرور يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وجملة يجعل له بالبناء للفاعل صلة
ما ومسوغ خبر ثان وهو اسم مفعول من سوغه اذا اجازه وما نائب فاعله وهو موصول صلته فعل
بالبناء للفاعل وجبر ذو التزويج غير الاب تبع بلوغ بعد اثبات التثيب ش يعني ان البكر اذا زوجها غير
الاب من اوليائها فلا يكون ذلك الا بعد البلوغ [illegible]
يتيمة [illegible] ولا جبر لغير الاب [illegible] قبل البلوغ [illegible]

المشهور كما يقول الذي وان كان لغيرها وقوله بعد اثبات التثيب في نكاحها [illegible]
التجريد في الحاج العرفية التزويجية من كونها لم تعقد عليها نكاح قط وان التي خطبها كفؤ لها في الحال والمال
وانها بكر والخاطب لها مهر مثلها من مثله وان التي يعقد نكاحها اخوها وابن عمها من الذين اجبرنا فيه وقد اشتمل
البيت على جملتي الشرط والجزاء وجعل الجزاء اوكيف يتزوجها مع البلوغ اثبات العيب وبالعقد يتعلق
بالكفؤ والمال وحيثما العقد القاضي ولي فهو كفؤ نصرا والمثل ش يعني ان القاضي كغيره من الاولياء الذين لا جبر
لهم فلا بد من البلوغ وكون الزوج كفؤا والمثل لهما تقدم في العيب فان في المتيطية وان كانت الزوجة
بكرا فيستحب ان يثبت عنده بالعدول انها يتيمة بكر بالغ في سنها خلو من الزوج وفي عدة [illegible] وانه
ولي يعقد عليها وعلمه وان الزوج كفؤها في حاله وماله وان الذي بذل لها من المهر مهر مثلها وحيثما اسم
شرط والعقد نائب فاعل لعل المقدر بعدها وولي الواقع بعدها والفاء رابطة للجواب الذي يتعلق به الكفؤ وقد
تقدم نظيره ونصرا في المثل يتعلق بالطرف وتأذن الثيب بالافصاح والصمت اذن البكر في النكاح
يعني ان اذن الثيب في النكاح يكون بالافصاح بالرضى نطقا وان اذن البكر الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم
البكر تستامر والثيب تعرب عن نفسها ويستحب اعلام البكر ان اذنها صماتها قيل مرة وقيل ثلاثا قال
خليل في مختصره فان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والبيت اشتمل على جملة فعلية
وشطره الثاني على جملة اسمية وبالافصاح يتعلق بتاذن وهو مختصر من الرجز الرباعي يجنى باركا نهم
وفي النكاح يتعلق باذن واستنطقت لزائد في العقد كغبن عرض او كتزويج عبد ش يعني ان عقد
النكاح اذا كانت فيه زيادة على مطلق النكاح الجاري على مجرى العادة كما اذا كانت تغبن العرض عوض
الصداق وكان الزوج عبدا واشار بكاف التشبيه الى غيرها مما يجب فيه النطق مما استثنا الشيوخ من
الصمت وهي اليتيمة البالغة واليتيمة التي
لا بكارة فقال ابن محمد القلشاني قال المتيطي سبع من الابكار لا بد من نطقهن اليتيمة البالغة واليتيمة
المصرفة عرضا والمعنسة ومن زوجها ولي لم يعلم اذنها واعلمها بالقرب والتي تزوج من عبد او من فيه
بقية رق او من فيه عيب واليتيمة الصغيرة تزوجت لحاجة او فاقة بنت عشر سنين فاكثر ويكون لها
في الزوج مصلحة ومن عضلها وليها وزوجها الحاكم وبعض هذه المسائل في المدونة وهو منقول من
عليها وليها وعقد عليها بغير اذنها ثم اعلمها بالقرب فرضيت وما يجزيها الا رضى نطقا واذا تأملت هذه
المسائل السبع ونكرت المنصوص من خارج وجدت بعضها جاريا على المشهور وبعضها ليس كذلك وقد كنت
زمانا نظمت فيها ما نصه وسبع من الابكار ينطقن بالرضى بانكاحهن فاستمع ما اليه من شرحه
وعانس ومجبرة وعشر سنين بشرطها كيف عنوا بشرطه وتوجد العقد والصفة التي لها
فينعقد بالنكاح نصرت ومن عرضت عرضا ومن نكحت بلا بطل العقد ان نهض بالقرب تعلق ومن المجنة
عبدا ومن فيه نقيصة من الرق او عيب به كيف يبنوا ومن لها القاضي لعضل وليها في المدونة نظما
تتم معناه يبين بالغل [illegible] بترتيب وبناء والابد وفيما بالذي نظرا حسن واستنطقت ماض مصوغ
للمفعول ونائب فاعله ضمير يعود على البكر ولزائد يتعلق باستنطقت واللام للتعليل وكغبن عرض
معطوف مبتدأ محذوف والتقدير وهو كتزويج معطوف على كغبن وهو نعت لحاله وثيبا بعارض
كالبكر وبالحرام الخلف فيما يجري من واقع قبل البلوغ الوارد واسر [illegible] ش يعني
ان الثيب بعارض كوثبة وعود ذكر حكمها حكم البكر في جبر ابيها اياها وتجب عليها احكام البكر
وان كانت ثيبة بحرام كالزنى ففي جبرها خلاف وقوله كواقع قبل البلوغ الوارد قال الشارح
[illegible] النكاح والرجوع الى ابيها كان قبل البلوغ او النكاح وجزم قبل البلوغ والرد [illegible]

بعد كمعلى ان احتمال ان واو هو الخامس لطلاقه القول ولم يغير برجوع بعد البلوغ يكون التشريه في الحكم
مع الصورة وبين الثيب بعارض فينبغي الجبر و البكر فيهما خلاف وعلى الاحتمال الثاني يكون التشريه
بينهما وبين الثيب بحرام فيكون فيها الخلاف وقوله وكالتصحيح ما بعقد فاسد برئ ان الثيوبة اذا
كانت بالعقد الفاسد فانها مثلها بالنكاح الصحيح في عدم اجبارها انتهى ما يسبيها وقد تقدم
ما يشعر بعدها في قوله بثيوبة النكاح الا وقد تقدم ايضا ما يدل على ان الثيب اذا زوجت قبل البلوغ
ورجعت الى ابيها فانه يجبرها في قوله كما له ذلك في صغار الح والطلق يتيم منه سواء كن ابكارا
او ثيبات فان قلت يكون في كلامه تكرار على ما ذكرت قلت فرضها في عبارته الثانية ان يحمل قوله كرافع
قبل البلوغ على الاحتمال في كلام الشارح المتقدم فلا يكون تكرار لانها بعد البلوغ ليست مجبرة
فيكون له احتمال الثاني اقرب مرادا والله اعلم من التكرار ولتشبيهه بالحر فرق اليه واما الولي
والثانية على الاحتمال الاول في كلام الشارح فالظاهر انها تكرار لان اربعة ايضا نحو ذلك للتنصيص
على اعيان المسائل والله اعلم وبه التوفيق نسئله سبحانه ان يمن علينا بعفوه الجميل وان يخير
لنا في المقام والرحيل وان يسهل علينا سنن النبيح وان يوقعنا من الجنة المنزل الرفيع بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم التسبيح وثيبت مبتدأ ويعارض في موضع الصفة له وكالبكر خبره بحرام
نعت لمبتدأ محذوف تقديره والثيب بالحرام والغلب مبتدأ ثان وجملة يجبر خبره والمبتدأ الثاني
وخبره خبر المبتدأ الاول وكرافع خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو وقبل معمول الرافع والبلوغ
مخفوض بالاضافة والوارد نعت له ومعنى كون البلوغ واردا انه ورد على النكاح وجاء بعده
والله اعلم وما مبتدأ واقعة على الثيوبة وبعقد صلتها وباسم نعت لعقد وكالتصحيح خبر مقدم
والتقدير والثيوبة بعقد فاسد كالثيوبة بالعقد الصحيح وان يشترط الوصي هاي [illegible]
فيها ومائة النكاح كالاب بعضي ان الوصي اذا شرط مجبورة التي نكحت فانها تخرج
عن ولاية في النكاح وامتنع ولاية النكاح له عليها ومعو مقدم على سائر الاولياء كالاب اذا
رشد ابنته فانها تخرج عن ولايته وصار الاب كاحد يقوم مقامه معناه هو الذي نقل الشيخ
عن اشهب واصبغ وذهب اليه ابن رشد وذهب سحنون وابن القاسم مشهور المذهب وهو قول العوصي
واختار اللخمي ولكل مذهب حجة انظر ذلك في الشارح ان شئت تنبيه ما تقدم ان الوصي
مقدم على سائر الاولياء مقيد بغير ما تقدم على الاب كذلك ان فانه مقدم على الاب وكذلك بعدهم
على الوصي لانه بمنزلة الاب معتبرا او ثابتا المجموعة فلا وكذلك يكون الوصي اولى بمن
الاب من دامت في حجره والزم تعزيرها وانه الى على الاب من دامت انثى في حجره ان كان جده عليه
الحجر وقت تجوزه ذلك فيه وجملة وان يشترط الوصي شرطية وجملة ما بالتي جوابها
واو مصوغ للمعقول وولاية نائب فاعله وكالاب خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو وفيها يتعلق
بان ومحتمل ان منح وعدل الحواب تجب معه العابه لانه يصلح ان يعلمه شرطها فتبرانها
النائبة لكر جر ذيتا للضرورة كقول الشاعر من بعض الجمعات الله يشكرها قال ابن رشد
الزبرقي يحرز تركها الا في ضرورة او نثر وقد مثل المنذر بما اخرجه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم كان لي جاء كجا جاء طعمها وان استمتع بها
ذكر بعد العمل لكم ان سد النكاح الفاسد بعد فسخ او بتلاعن وما في حق فاسد النكاح وما يتعلق به
بعضي قبل البناء وبعده او قبل البناء خاصة وغير ذلك مما يتعلق به وفاسد النكاح ومتى وحدها

فالعمر

واما
ربع العيسخ فيه او تلا بشر علامه بعينه ان النكاح اذا وقع باسم الفساد من ذلك تكلم بن اما العسخ واما
عنه العسخ فيه او تلا باسم عالم بعينه وقع بخلاف ما يفسد لعقده بلا فسخ وما بيناه فيه في عقده وبحيثه
اللبلاع في التصحيح فيها معاملة شرع وعارض بين من العسخ وما بيناه فيه وفي عقد العقد وفساده لعقده في
قبل البناء وبعده وفيه بعينه ان النكاح اذا كان فاسدا العقد مثل
نكاح الشغار والنكاح الخمر او المراة وذات المحرم والخامسة فانه يفسخ قبل الدخول وبعده وان فسخ قبل البناء
فلا شيء فيه وان فسخ بعد البناء فلها المسمى وان صداق المثل وهل يفسخ بطلاق او بغير طلاق وهل
يكون فيه الارث ام لا بيان الكلام في الفسخ ان شاء الله وان كان فاسدا الصداق كالنكاح بغرر او بحرام او
بحموله صداقا او اجل فسخ قبل البناء ولا صداق فيه وبعد الدخول ثبت لا فرق في الفسخ قبل البناء بينهما
وصداق المثل او الاكثر بعضهم فيختص ببعضها او بعد الدخول لا فرق بينهما في صداق المثل قال ابن عرفة ومنه
المثلاع العاقد يوم الوطء اتفاقا وفاسد النكاح مبتدأ ومضاف اليه اضافة الصفة وجملة فيها
وفي شرطية والذي في وقع للاطلاق والفاء رابطة والفسخ مبتدأ واو تلا بعاطفة ومعطوفا وجملة
شرعا بالبناء للمعقول خبر المبتدأ والذي فيه للتثنية وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط والفاء
في قوله فجار ابطه جواب شرطها محذوف تقديره ان ترد معرفة ما يفسخ وما يتلافى فاسده الخ
وما مبتدأ وفساده مبتدأ ثان ويختص بالبناء للفاعل الخبر والمبتدأ الثاني وخبره صلة ما وفاعل
يختص ضمير الفساد وعقده متعلق به والضمير في عقده وفساده يعود ان على النكاح وفسخه قبل
البناء جملة من مبتدأ وخبر وقد دخلت الفاء على هذا الخبر لما في المبتدأ من معنى الشرط وبعد معطوف
على قبل وضميره عائد على البناء وما مبتدأ وفساده من الصداق والجملة من المبتدأ والخبر صلة ما وفسخه
مبتدأ ثان خبر المبتدأ ودخلت عليه الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط وبعد متعلقا
وبعد مقطوع عن الاضافة وتقدير المضاف اليه بعد البناء وحيث دار الصداق [illegible] كما
من نكاح في فسد بعضي ان النكاح الفاسد اذا وقع فيه الجبر فان الولد يلحق فيه ومفهومه ان
العقد او حيا فلا يلحق بالحق فالشارح الا في مسائل قليلة منها النكاح المجمع على فساده لعقده
محترمة كالخامسة اذا كان عالما فانه يحد ولا يلحق به وحيث ظرف معمول ليلحق والواقع بعده ودار
مخفوض به على مذهب الكسائي او مرفوع بانه بتدأ والخبر والجملة في محل خفض بالاضافة حيث على مذهب
البصريين الجر مضاف اليه ويلحق الولد بالبناء للمعقول جملة من فعل والمجرور يتعلق بيلحق وما
موصولة صلتها جملة قد فسد ومن النكاح يتعلق به ودر بفتح الدال وسكون الواو اخره ممزه
مصدر دار قال في القاموس دراه كجعله دراء ودرءة دفعه وحيث كان بها امتناعها صداقها ليس
له امتناع بعضي ان الزوجة التي استمتع بها في النكاح الفاسد صداقا وليس لصداقها امتناع على التفصيل
المتقدم في الفاسد لعقده والفاسد لصداقه في الفاسد لعقده المسمى وانه فصداق المثل وفي الفاسد لصداقه
صداق المثل [illegible] وان تسمية فقط [illegible] لم يبين صلاقها وماية دينار
قاله في المدونة ومراد الشيخ بالاستمتاع الوطء واما التلذذ بها بغير الوطء فانما يكون عليه عوضة له
[illegible] وبعض الفقهاء لعل والتي كان بها امتناع خبر مقدم وجملة كان الح صلة الموصول وكان تامة
والله اعلم والاستمتاع [illegible] ويتعلق بالاستمتاع وصداقها مبتدأ مؤخر وفيه صناعة نحوية مع
[illegible] التحوية فالمبتدأ لما كان فيه ضمير يعود على ما بعد الخبر وجب تقديم الخبر عليه واما

ولما البيانية على تقرير المجرور ويوخذ من النص بحسب ان الصداق يكون الا للبنت وفيه الاستمتاع بها وجملة ليس
له امتناع خبرها ويحتمل ان تكون في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع العائد على الخبر وقد اشتملت على
ضمير صاحبيها في قوله له **والعقد في النكاح للمرأة مستطاب بالعرب وبالاستمتاع والعقد جميعه**
يعني ان العقد في نكاح المرأة مستحب ويجب فيه ولو لم يتقدم من ماهية النكاح الصحيحة شيء الى ان
شهود العقد استحكموا الشهادة فيه وبعد ضارع في ذلك العقد ح وخرج عن صحيح النكاح وكلامه
كلام المصنف انه يفسخ قبل الدخول وبعده طالعا او مشهورا في المسألة والمشهور الذي حكاه خليل
في مختصره انه يفسخ ما لم يدخل ويطول **والعقد** مبتدأ في النكاح يتعلق به والمستحب يتعلق بالنكاح وجملة
اجتنب بالبناء للمفعول خبر المبتدأ والواو للنكاية يتولو ح بكسر ك ويا الاستمتاع يتعلق بمجعل معترض
في ولو كان المستحب الاستمتاع والجواب محذوب للدلالة عليه والفسخ مبتدأ وجملة يجب خبره **والبضع
بالبضع هو الشغار وعقد لغير ما قرار** بالشغار بكسر الشين قبل اصله في اللغة الرفع
ومنه شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول قال عياض ثم استعمل فيما يشبهه فقالوا شغر الرجل المرأة اذا
ذلك بها بالجماع وشغرت اذا فعلته ثم استعمل في النكاح بغير مهر اذا كان وكانا يرفعان وجلا بجعل
وكان الرجل يقول اشاعرني اي انكحني وابنتك وانكحك وليتي بغير مهر ويحتمله الشريعة وجاء في الحديث
معبرا بذلك وقيل سمي بذلك لخلوه من الصداق او لقولهم بلد شاغر اي خالية من اهلها وفسره الشيخ
بانه البضع بالبضع اي الفرج بالفرج ومفهوم الشغار وحكمه الفسخ قبل البناء وبعده وبذلك
عبر عنه الشيخ رحمه الله بانه عقد لغير ما قرار فيه قبل البناء ولا بعد وبعد الفسخ المشهور
والشغار على ثلاثة اقسام صريح ووجه ومركب **فاما الصريح** فقد تقدم حكمه **واما الوجه**
فصورته زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين وحكم الوجه والصريح يفسخ قبل الصورتين
فيفسخ نكاح التي سمي لها قبل خاصة وان دخل ثبت على المشهور وصورته زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بغير شيء ونقل بعض اهل المذهب عن الهذا كما في وجه الشغار اذ الصحيح بعد البناء ثلاثة اقوال
ونصه وذكر الواحد بها اثر حول صداق المثل وانه اكثر منه ومن المسمى ثالثها صداق المثل وان قل الاجر بما يقع
بصداق المثل مطلقا انتقل عن ابن رشد والمدونة وابن لبابة وقام المختص من قوله في المدونة يكون لها الاكثر من
المسمى وصداق المثل لا يرجع الى المماثلة التي ينتقض بها الا بعقد النكاح بنته لنفسه تامة البنتان من
ابيعاله كاما يكون في مقابلة البضع بعوضه كما جعل بضع كل واحد منهما مع الخمسين صداقا
للاخر وان ما ترجع به البنت ترجح به [illegible] صداق المثل الا ان يكون الا من ما اخذ في صداق
البنت او في صداقها ولا تستقيم الا ترجع بشيء ويجوز ان يكون ذلك الصداق قاله الغريبي [illegible]
الماثلة من المماثلة المقامة في عرف قبالتها **البضع** مبتدأ وبالبضع يتعلق بمحذوف في الكائن [illegible]
والباء فيه بمعنى البدل وهو مبتدأ ثان والشغار خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول [illegible]
مبتدأ وجملة ليس له قرار خبر وقرار اسمها وله خبرها **واجل الكالي مبهما عقد الفسخ قبل البنا [illegible]
[illegible]** يعني ان الكالي في الصداق اذا جعل اجله مبهما فلم يؤرخ له اجل بان النكاح يفسخ قبل
البنا [illegible] انه يثبت بعد البنا ويكون لها صداق المثل قال الشارح اتبع الشيخ رحمه الله [illegible]
كون الكالي غير مؤرخ [illegible] لم يفسره ولا بين ان يكون بمفرده عليهم الا ترهوا القبل [illegible]
عليها [illegible] بفسخ النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شرطها

ذلك قول ابن الحاجب في نوازله اذا عقد النكاح ولم يضرب للكالي اجلا فانه يفرض لها من اجل بحسب العرف الجاري بالبلد
وفي اجل الكوالي ومعنى القول الجودة ان النكاح اخف من البيع وبه افتى ابن رشد وانا في فرية سياسة في طريقنا الى
مرسية وانما المناسب ان يكون محل الفسخ من انكحه ما اذا ترك ذلك فصرا او غفلة وبعرض الموثقين باسبا
في عقد الزمان الزهو او الغفلة والنسيان كثيرا فيه يعرفونه فينبغي ان يعرف في ذلك بالعرف الجاري في ذلك
ولا يكون ذلك فرجا فيها كما قال الشارح وابن الحاجب والله اعلم **واجل** مبتدأ والكالي مضاف اليه وجملة مبهما
اغفلا بالبناء للمفعول شرطية والفسخ مبتدأ وجملة اعملا بالبناء للمفعول خبره وفيه يتعلق باعملا والجملة
جواب الشرط وحذف منه الفاء ضرورة وقد تقدم نظيره والشرط والجواب خبر المبتدأ وقبل البناء يتعلق
باعمل **وما ينافي العقد ليس يعقل وغير ذي تطوع بنقل** يعني ان كل ما ينافي العقد من الشروط لا يسوغ
جعله في العقد شرطا لا على الالتزام ولا على الطوع وغير ما ينافي العقد يقبل جعله شرطا على الطوع لا الموثقين
استحسنوا كتبه على الطوع ومثال ما ينافي شرطها الا يأتيها الا ليلا او الا تزيدها عليها او لا يعطيها الولد او ما يعقد لها
اولا ان يبينها او يرجع فيه قال ابن عرفة في فسخه مطلقا او قبل البناء ثالثها تخير المرأة ولعربيا في امضائه
فيمضي والتمسك به ويفسخ للنقل اللخمي ونقله عن علي بن زياد ومثال ما لا ينافي شرطها الا يتزوج
عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك قال ابن رشد فان كانت مطلقة غير مقيدة استحب
للزوج الوفاء بها لقول **النبي صلى الله عليه وسلم** احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج ولم يلزمه
ثم قال وان كانت مقيدة بتمليك او طلاق او عتق فهي لازمة والنكاح جائز يفسخ بها قبل الدخول ويثبت بعد
ويكون للمرأة صداق مثلها والخروج من معنى الخلاف بعقد في الصداق على الطوع فيقال وشرط فلان للزوجة
بلا منة تبرعا طاع بها بعد ان ملك عصمة نكاحها قال ابن عرفة ابن رشد وعلى قول العقد من مضى العمل
في كتاب الشروط **على الطوع** فلف وللنبي ملك من الشهادة في نكاح تفرقت في معنى ابن هشام
وبعض اصحابنا ان نطوع الزوج بتبعة ابتداء النكاح ما فاما عقد الزوجية لزمه ذلك لا ندم المعروف
وبه العمل **وما** مبتدأ موصول صلته جملة ينافي العقد وجملة ليس يعقل الخبر وشرطها مفعول ثان للجعل
ونائب فاعل يجعل ضمير يعود على ما وغير مبتدأ وبطوع في موضع نصب على الحال وجملة يقبل نائبه
بالبناء للمفعول خبره **ويفسد النكاح بالامتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي** يعني ان
النكاح يفسد بشرط الامتاع في مال الزوجة كسكنى دارها واستغلال ارضها وما اشبه ذلك اذا كان
شرطها في عقدة النكاح فان كان على الطوع فهو منسح [illegible] سبوا مع الشروط بحملها ومعنى امره
[illegible] المتضمنة لما يخشى منه ابطال العقد من جهة الزوجة قال ابن العاتم الجزيري حين تكلم على الى
متاع جرت به العادة بالجزيرة الخضراء وغيرها [illegible] بعقد النكاح في الصداق وان الامتاع في عقدة اخر
[illegible] الى متاع في مال الزوجة على الطوع من [illegible] كانت مالكة امرها ومعنى ابن رشد
[illegible] يكره عقده ولا تقويم معنى او انه
الامتاع في مقابلة الصداق فيعقد البضع من غير عوض [illegible] مسألة اشبه شيء بنبيح
كتب على الطوع ارادة الامضاء [illegible] منعقدة على الشرطها [illegible]
[illegible] تكتب على ان يعلم ان [illegible] المبتاع شرطها عليه ثم تكتب الطوع [illegible]
والضمائر منعقدة على التبقية [illegible] وتحمل والضمائر تعود مقام الشرطها عند العلماء
وفي المدونة ما يقتضيه وهو قول ابن القاسم فيمن باع عبدا بعشرة دنانير على ان يبيع له ان عجز العبد بعشرة
[illegible] جاز الا ان يشترط اخراج المالين او كثيره **ويستر** [illegible] والنكاح

والنكاح فاعل به وباء متاع يتعلق بعسر وفي عقدته يتعلق باء متاع وهو مبتدأ وعلى الطوع في موضع نصب على الحال
وجملة اقتضي بالبناء للمفعول خبره ومعناه اتبع [illegible] ذكر في معنى الفصل
مسائل متفرقة من احوال النكاح فقال والعبد مع مسائل من النكاح وابراؤها [illegible] وصيا
وعقد على عبده مضيا يعني ان العبد والمراة اذا كانا وصيين على محجور مع الصغير وعقدا عليه النكاح
فان عقدهما ماض جائز لان له العقد على نفسه يوما ما بخلاف البنت فانها لا يعقد عليها الا بالاسناد الى من يصح
منه العقد لانها ليس لها ان تعقد على نفسها يوما ما والعبد مبتدأ والمراة معطوف وجملة امضيا بالبناء
للمفعول خبر وحيث معمول له مضيا وجملة وصيا بالبناء للمفعول في محل خفض باضافة حيث وجملة عقدا
معطوفة على جملة وصيا والالف في وصيا وفي عقدا وفي امضيا للتثنية ويحتمل ان يكون الالف في امضيا
للاطلاق ويكون نائب فاعله العقد اي امضي عقدهما والله اعلم وان لا يقتضي اتباع ماله
في تجهيزه ابنته من ماله يعني ان اتباع مال الاب لا يقضي اذا زوج بنته البكر ان يجهزها من ماله
بالحكم عليه او بان من له الا ان يلزم نفسه ذلك وانما الذي يجب عليه ان يجهزها بما نقدها خاصة اذا قبض
النقد قبل البناء ومعنى ان لم يكن عرف واما اذا جرى العرف بتجهيز الاب ابنته البكر بما يقابل الصداق فانه
يلزمه وقد قال ابن غازي في شفاء الغليل حين تكلم على قول الشيخ خليل ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم
بابراز جهازها ما لم يلزمهم على العرف [illegible] وكلام المازري يقوله ما نصه ومن فتاوي شيخ شيوخنا
محمد بن عبد الله العبدوسي [illegible] جرى به العمل عندنا في اغنياء العامة اجبار الاب ان يجهز ابنته بمثلي
نقدها فاذا انفق الزوج عشرين جهزها بالاربعين عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده
ومعنى انا معو اذا [illegible] بالتحول او اما ان طلب الزوج من قبل البناء فلا يجبر الاب على ذلك ويقال للزوج
اما ان ترضى او يجهزه الكتب لغيرها خاصة والا فطلق ولا شيء عليك وبعين القضاء وعليه العمل
وبه مضى الحكم في ابنية المتونة محتسب فاس في عصرنا معنى قلت وبه افتى شيخنا الامام ابو عثمان
سعيد بن احمد المقري مدة حياته وان لا مبتدأ وجملة لا يقتضي خبر واتباع فاعل يقتضي وتجهيز معمول
به ولابنته يتعلق بتجهيز ومن ماله ومعمول البكر كقوله عن جارية او الفص حيث بالجواهر البيرية
وكذا من ماله والضمير عائد على الاب وبسوى الصداق ليس يلزم تجهيز الثيب من تحكم يعني
ان الثيب لا يلزمها التجهيز من مالها بسوى الصداق وانما يلزمها التجهيز بما قبضت من الصداق قبل البناء
خاصة قال الشيخ واذا قبضت المراة نقدها من زوجها او قبضه وليها من الزوج ان تجهز اليه
به من امر الشيوخ من مذهب مالك وجميع اصحابه حاشى ابن وهب وبسوى يتعلق بيلزم ويلزم مضارع الزم
الرباعي والصداق مضاف اليه وليس فعل ناقص واسمه ضمير الامر والشان وجملة يلزم الخ خبره وتجهيز معمول
يلزم بفتح الياء وضم الهاء مصدر تجهيز والثيب مضاف اليه ومن فاعل يلزم وهو موصول صلته جملة تحكم
بفتح الكاف المشددة مبنيا للمفعول وتقدير البيت وليس يلزم من تحكم تجهيز الثيب بسوى الصداق
والمهر القريب ان يجهز لها [illegible] يعني ان الكالي اذا حل للزوجة بعد ضربه عند
اجله قبل البناء فعليها ان تتجهز به مع النقد [illegible] وكذلك وان اشهر بها ان تتجهز به لا جميع ذلك
مراده معو قول ابن [illegible] وطول بعض ان يسوي على المراة ان تتجهز بالنقدها وان قبضته قبل البناء وفي
الكرم في مسائل [illegible] وفي تخالع قبل البناء وقد علمها الزوج ان قبضته وان تجهز به مع النقد [illegible]
معوض فقبضه حتى يبني بها [illegible] يلزمها التجهيز به فان تجهز [illegible] وان تتجهز به ذكره ابو عمر قال

والشارح [illegible]

وسر

قال الشارح اما وكذلك لو لم يعلل اجله على قول ابن الماجشون اذا اراد الزوج دفعه له غير الرباعم والثنائي من الكيل والموزونات
والعرصات لا يجبر الغريم لغريبه على قبض مال لم يحل من ذلك لان الضمان فيها مقصود وفي الثنائي والرباعم ومما يكون ذلك على قول
ابن رشد لانه يلزم فيه ان يكون سلفا جر منفعة لانه يقول المعجل لما في ذمته مسلفا وانما عجل لمعنى الغرض في التجهيز به
والمهر القريب مبتدأ وان وصلتها خبر المبتدأ وحذف احرف الجر ان لم يجهز اذ اصله تتجهز وله يتعلق به
وكذا بكالي وجملة قد حوز ابا البناء للمفعول صفة لكالي ولها يتعلق بحوز او تعوض ليس يمنع ولاب تشوير بمالها
بالبكر والثيب يعني انه يستحب للوصي وللاب ان يشوروا البكر بمالها ان كان لها مال لما يكون النساء يحفرن في الصداق
من اجل المال لانه من الحق عن ام المنصورة في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها وحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكذلك ينبغي للثيب ايضا ان تشور نفسها بما لها مما ليكن من
صداقها المقبوض وشبهه ان كان لها مال فهي لهن اربعات وينبغي للاب ان يشور البكر من مالها وكذلك الوصي في
اليتيمة ويشتري لها كسوة وحليا لانه انكح لها واصلح ويرغب الناس فيها ولا يجبر على ذلك قال الشارح
وقد سئل قاضي الجماعة الحافظ ابو عبد الله بن هلال من شيوخ شيوخنا رحمه الله في امراة ماتت وتركت ابنة
وزوجها فورثت هي والزوج املاكا وعروضا وجعلوا انا معينا واوصت الوصي عليها فخطبت لها مع رجل حاضر
واشترطت على نفسها ان كل ملك يعلم للبنت المذكورة حصولها وكذلك كل ما يكمن بيعيه بنا بها من شوار وامتعاض
وغير ذلك ثم ان البنت العذراء المذكورة مع الزوج وارادت ان تشتري بثمنه امتعاضا تورد بها بيت البناء فاجاب
الامام للوصي ان يبيع من املاك البنت ما تحتاج الى ثمنه في امور الضرورية من الجهاز فيبيع الامام للعذراء بها
تحتاج اليه البنت من الجهاز جائز الا ان يكون التزم حين عقد النكاح ان تبيع لها املاكا وان تورد بها جهازا
من غير بيع الاملاك فلا يبيع فيبيعها للعذراء المذكورة قاله محمد بن هلال وتشوير مبتدأ فاعل يستحب وضميره
عائد على البكر في قوله تجهيز لبنته وبالها يتعلق بتشوير وللوصي يتعلق بيستحب ولاب معطوف على الوصي والثيب
معطوف ايضا وزائد في العقد بعد العقد لا يسقط بموت ولا طلاق من قبل
الا بتنان في الصداق ومن له الدفع منه مقتضى فانه يمنعه ان تقبض يعني ان كل ما يزيده الزوج لزوجته
بعد العقد مما يلحق بالصداق فلا يسقط عنه ان دخل ومعنى معنى البيت الاول فان طلقها قبل البناء فلها ما زاد
النصف كالحكم في الصداق فانه يتشطر بالطلاق قبل البناء ومعنى معنى البيت الثاني فان مات الزوج عنها قبل
ان تقبض شيئا فلا شيء لها لان ما زاد لها هبة لم تقبض معنى معنى البيت الثالث وزائد مبتدأ والمجرور والظرف
متعلقان به وجملة لا يسقط الخ خبر المبتدأ ونصف مبتدأ وجملة يجب بفتح الياء وكسر الجيم الخ ومن قبل
البناء يتعلق بالطلاق وكالصداق خبر مبتدأ محذوف وهو مبتدأ ومقتضى خبره والمنع يتعلق بمقتضى
ومنه يتعلق بالمنع والفاء رابطة من كما عن تعزير ان سبب منع لها منه بانه الخ وجملة
لم تقبض صفة لهبة وان الرضا في الشرع على اطلاقه فاحكم يعني ان الصداق المسمى ان اتى
بما لا غير مبين لهم [illegible] وقول على [illegible] يرى شيئا كان او عرضا او حالا او مؤجلا فان حمله على
المراة والحالة فاذا كان على الحال جرى على الحال على الزوج لانه على وجه الصلة والصداقة كان يجيز ابنه
ويتحمل الزوجة الصداق وكالرجل يزوج ابنه ويتحمل الصداق وكالرجل الفقير يزوج الرجل ويتحمل عنه
الصداق ثم لا يرجع على الزوج بشيء الا ان يصرح بالحمالة او يكون الضمان بعد العقد فيرجع به النصف
اذا طلق الزوج قبل البناء الا ان يفسخ النكاح فيرجع به الجميع وفي الخلع قبل البناء خلاف هل يسقط
الحمل الصداق جملة او يكون النصف المختلع به للزوج الخ وان وافق ابن القاسم وهو المشهور وان

حرف شرط وجملة التراع شرطية وعلى الكلام في موضع نصب على الحال من الضمير وجملة حال من الضمير العائد إليها والحل مبتدأ وجملة هي خبره والجملة من المبتدأ وخبره جواب الشرط

يعني أن النحلة المنعقد عليها النكاح لا تفتقر إلى حيازة **وفعله ليس لها افتقار إلى حيازة وذا المختار**

لأنه باب معاوضة لما تلك الزوج عليه على المختار من الخلاف ولا تبطل بموت المعطي قبل القبض

والنحلة تسمى ما يعطيه الأب لابنه أو بنته من ملك وسواء لبنت وهابه ويحكم عليه بكل ما حكم فال الشارح

وما ينظر فيه هنا حكم الأب عن الواقع مثلا من أن الزوجة أن لها أملاكا يتسمع بها فعل يشبه ذلك النحلة

أمرنا وهو واقع في هذا الفعل كثير وسيل عنه الأستاذ أبو لب فأجاب بأن ما اعترف به والد الزوجة المذكورة

بذلك ما أمر مالها وملكها من أملاكها ويسقط حق الحيازة في ذلك بسبب تعلق حق الزوج المذكور وبناء عنه

عليه وإن كان الوالد قد أمسك شيء من أملاك المحترف بها وبقي في ذلك بيده في انتفاعه واستغلاله بعد خروج

الزوجة بنفسه إلى دار زوجها فعليه الأب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد خصم ما استغلاله وثبوته وحلف

البنت لمن القضاء لها بالتبرك ذلك لوالدها ملة ... من لزم ملكها أمر يحسبها الراجح وإنما على حلفها

لو الرسما أو التركه بما يجب لها بسبب ذلك هـ باختصار • ونحلة مبتدأ وسوغه إلى يعلم والله أعلم نحو كقول

امرئ القيس • من ... بين أرساعه • به عسم يبتغي أرنبا • لأنه لا ... من معنى من صحة بخلاف

رجل قائم وجملة ليس الخبر والحيازة تتعلق بافتقار وذا مبتدأ والمختار خبر **وتبعن أمنحوا للصغير**

مع أخيه في الشياع إن عرض وقع يعني أن الصغير إذا نحله أبوه مع أخيه الكبير شيئا ملكا أو سواه

مشاعا بينهما ثم وقع الموت بأبيهما النا حل فإن المنحول الذي للصغير من غير افتقار لحيازة وهو قول ابن

القاسم وقيل يبطل نصيب الصغير • ومن ذلك أن يزوج رجل ابنه الكبير وينحله في عقد نكاحه

وينحل معه ابنا صغيرا أملاكا مشاعة ثم يموت الأب • وينفذ مضارع مجهول يحتمل أن يكون للفاعل والمفعول

والمنحول نائب على المفعول وفاعل إلى الأب ... والصغير يتعلق به وكذا مع أخيه وفي الشياع في موضع

نصب على الحال من المنحول وإن حرف شرط وموت فاعل بفعل محذوف يفسره وقع بعده والجواب محذوف

لدلالة ما تقدم عليه **ومع علا فبل البناء تثبت والفسخ مع البناء** يعني أن النحلة إذا

نحلت للبنت ونحلت قبل البناء بها فإن النحلة ثابتة لها لازمة للأب وإن ماتت فلها الزوج ميراثه منها

وكذا إن نحلت للابن وطلق الحكم سواء والله أعلم ... بها الأب في حياته وبعد موته لا يسري به إلى الأولاد

وإن فسخ النكاح المنعقد على النحلة فينفسخ بعد البناء ... قبل البناء وفي ذلك خلاف

... إليه بقوله **والخلف ... قبل البناء ... عرف** يعني أن الحل

[illegible]

... مع علو ... والله أعلم •

[illegible]

تتميم للبيان • ذكر في هذا الفصل الكلام على تنازع الزوجين في مقدار الصداق أو نوعه أو وصفه وما يلحق بذلك فقال

فصل في تنازع الزوجين

والزوج والزوجة مهما اختلفا • في قدر مهر والنكاح عرفا • فإن يكن ذلك من قبل البنا

فالقول للزوجة في تعيينا • مع اليمين إن تكن لم تحكم • وعاقد مخير فيما حتم

وبعد ذا يحلف زوجا إن كرا • ثم يكون بعد ما تقررا • في دفع ما كان عليه القسم

أو العراق فهو شيء يلزم • وإن أبيا معا فالنكاح • يفسخ إلا برفع الجناح

وفي انعقاد حيث بعد الإمضا • بحلفة واحدة والقضا • وقال أخر أمرأة مع نكول

ما يقتضيه الحلف في حلوله يعني أن الزوج والزوجة إذا اختلفا في قدر المهر كأن يقول الزوج بخمسين

والزوجة مائة وكان النكاح معروفا عندهما أو غير متناكر فيه بين الزوجين والزكي فالحكم في ذلك إن هذا

الاختلاف إذا كان قبل البناء بين من غير حرفة وفتحت بينهما بموت أو غيره فإن القول في ذلك قول الزوجة وقد

أصلح الشارح بقوله هذا البيت إن كان ذا قبل العقد أو البناء • فالقول للزوجة في تعيينا • مع يمينها إن كانت غير

محجورة وإليه بقوله جرمعا التولى العقد عليها وهو المحجور بها ... لها ولي من أمرها ضيع بترك

إلى شهادة وبين ما يلزم الزوج بعد حلفها بقوله وبعد ذا يحلف البيتين أي بعد حلف الزوجة على قدر ما

ادعت يحلف الزوج إن بقي على إنكاره ثم يكون مخيرا بعد اليمين في التزام النكاح ودفع ما حلفت عليه

الزوجة أو الفراق ومن غير شيء يلزمه **وهو المشهور** وبعد اليمين هو على ما في الواضحة لابن حبيب وفي المدونة

أنه يخير الزوج بعد حلف الزوجة في دفع ما حلفت عليه أو الحلف وفسخ بالصداق وما اعتمده الشيخ

رحمه الله هو قول ابن حبيب في الواضحة وهو الذي اعتمده المتيطي وقال إنه المشهور وقال الشارح هو قول

المدونة بالتخيير قبل الحلف أجرى على النظر ثم أصلح البيتين على ما في المدونة فقال ثم يكون زوجها مخيرا في دفعه

الصداق الذي قد أنكرا • أو اليمين وإذا ما يقسم • كان الفراق وهو شيء يلزم • قال ثم يرى بعد ذلك بيتا يكون

نصه • أو كان بعد موتها أو فرقته • فالقول قول الزوج دون زوجته • وأتى بهذا البيت ليبين حكم ما إذا كان

الاختلاف في ذلك بعد الموت أو الفراق وقال الشيخ رحمه الله تقصهما وإن اعتمد ما في الواضحة ولعدم

قال الشارح منه إلى بيان لم ينقحهما الشيخ رحمه الله كل التنقيح وبين ما إذا تراضيا على البقاء على

النكاح بعد الاختلاف والتحالف بقوله وإن تراضيا البيت إذا تراضيا ... بعد التحالف

والتحالف ... جناح عليهما في ذلك وهذا

[illegible]

... قوله وتأخر

[illegible]

... مبتدأ والزوجة ... والزوج

[illegible]

حالية وعربا مصوغ للمفعول وجملة الشرط من قوله فان نكل مع جوابها جواب الشرط الاول وما قبله مبتدأ ومن في
العموم او التفصيل ويحتمل معانيا تتعلق بحر والباء سببية وفي بعض النسخ باللام عوض الباء اي لاجل حجر ما وحرى
خبر المبتدأ وبها يتعلق بحر ايضا والضمير في بها عائد على اليمين وبحرف ايتعلق بحلف وزوج فاعله وجملة انكر
في موضع الصفة له وثم للترتيب وجملة يكون اي معطوفة على جملة يحلف وجد وبتعلق بخيرا او العواقب
ومعطوف على مع دور شيء في موضع الحال من العرا وجملة يلزم صفة لشيء دوان تراضيا جملة شرطية وجملة
جوابه في الربع الجناح جوابها فا في القاموس والجناح بالضم الاثم وفي انفساخ يتعلق بجناح وكذا حيث
وجملة يعجز الرضا بالبناء للمفعول في محل خفض واحرى تحت مؤكد لطلقة وجملة جرى القضاء استئنافية
والتعزير وجرى القضاء بطلقة واحرى في انفساخ النكاح حيثما يعجز الرضا وتاخر المراة جملة من فعل وفاعل
ومع نكوله يتعلق بتاخر وما معمول مصدر وجملة يقتضيه الطلب صلة وفي حلوله مصدر ملازم اتراح ومعنى
في معنا المصاحبة كقوله جاوهلاله خلوا عام وفي بعض النسخ مع بسكون العين في موضع في **والحكم في نكول**
كل منهما ما به بيد اليمين حكما **وقيل بل نكوله مصدق لما ادعته زوجة** يعني
ان الحكم في نكول كل منهما اي الزوج والزوجة عن اليمين المتوجهة عليه في قدر الصداق كالحكم بينهما بعد التحالف
من تخيير الزوج في دفع ما ادعته المرأة من الزوج ... ما ادعته الزوجة ان نكوله
عن اليمين مصدق لما ادعته الزوجة ... والحكم مبتدأ وفي نكول كل يتعلق به ومنهما في موضع الصفة
ولما الخ خبر المبتدأ وجملة حكم بالبناء للمفعول صلة ما وبعد اليمين يتعلق بحكم وبه العائد
على الموصول نائب فاعل حكم وقيل مبنيا ... ونكوله مبتدأ ومصدق خبره والمجرور
يتعلق به وجملة ادعته صلتها ... وجملة نكوله الخ معمول القولة **وحيثما ادعى حد**
فرع نكر ذا له ما فيه يوتر فعلى الجملة والنكاح بينهما الفسخ له مباح
وجعل القول لمن جاء بما يشبه وارتضاه بعض العلما يعني ان الذي عليه مالك رضي الله عنه
[illegible]

وفيه يتعلق به وضميره عائد على النوع وصحت وافرده لو في وعطف بلو وجملة افتقا خبر المبتدأ والاختلاف
يتعلق به ومعنى افتقا ... وفاعله ضمير الاختلاف المفهوم من اختلفا **والقول قول الزوج فيما عينا ان وقع**
مع حلفه بعد البنا يعني ان الزوجين اذا اختلفا في قدر الصداق بعد البناء فالقول قول الزوج في ذلك فيحلف
على ما عين من القدر ... ومعمول لعاين في القدر
قوله مع يمينه فلو نكل الزوج عن اليمين ... **وتحلف الزوجة ان نكل** **وتقتضي ما عينت**
بالحلف ... ان الزوج اذا ... ونكل عن اليمين فان الزوجة تحلف وتاخذ ما عينت في حلفها والقول مبتدأ
وقول الزوج خبر وفيما يتعلق به ... بالبناء للفاعل صلة ما ... والثاني واضح
وبعد البناء حال ... **ومهر مثلها لها المعتاد**
وان يكن اختلافها في نوع ما اصدق ما كان لجهة الرضا وفي الاصح يثبت النكاح
يعني ان الزوجين اذا اختلفا بعد البناء في نوع ما اصدق ... سواء كان النساء يصدقنه ام لا فانها
يلزمها ... فاذا تحالفا ... يثبت النكاح بينهما ويكون لها مهر المثل ... ادعته اويكون
دون ما ادعاه الزوج وقيل يفسخ النكاح ولها ايضا مهر المثل ...
[illegible]

والبيس معطوف والزوج خبر وجملة ابتنا حال من الزوج وجملة التي هي محطوطة عليها وجملة ان كان فرحا بشر كيبة حرب جوابها للزلة له عليه والجر وان في الشطر الى خبر بتعلقا يجعل المبني للمفعول ونيابة يتعلق بحمل والفو مبتدا حعل جر

ثم لها امتناعها ان حملها او تقبض الحاضر منها اجلا

الحال لها على الزوج وثم للترتيب ... يعني ان الزوجة ان تمنع من الدخول حتى تقبض الكالئ ...

[illegible]

فصل فيما يعرفه الزوج في نفع الصداق

ما يرسله الزوج الى زوجته من الثياب والحلي ان يكن معروفا بتسمية فلا يحسب ... فانه مستحلم ما بقيا

يعني ان كل ما يرسله الزوج لمن زوجته من المتمولات متاعا او حليا او غير ذلك ...

[illegible]

فصل في الاختلاف في الشوار المورد في البناء

[illegible]

ما لم يحضر عليه بكر ... البلوغ ... الرجال ... ان لم يكن في البلوغ ...

وشرطها كسوة من الحضور للزوج في العقد على المشهور

الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على المشهور ...

قال الشارح ... والله اعلم ...

[illegible]

لم ينص عليه الشيخ ما عزا [illegible] الرشيد فاقامت لها البينة على تلفه من غير سببها خاصة فلت
ويكمهدا ان يعرف الصورة التي استثناها الشارح داخلة ايضا في كلام المولف وتوخذ من قوله في سوى ما اتلفت
اذ المراد اتلفت مني واما ما تلف بنفسه من غير سببها فلا ضمان عليها فيه فهو داخل في قوله في سوى
ما اتلفت والله اعلم وكانا في بيت وضمان اسمها والمجرور خبرها وجملة اتلفت الخ صلة ما وكما من [illegible] يتعلق
بمالكه والعلم مفعول بعزم بالفتح وجملة افتقرت صفة لمالكه

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

ذكر في هذا الفصل اختلاف الزوجين في متاع البيت والحكم في ذلك
باعتبار ما تشهد به عينه بينة مناسبة بملك وما يجري عن ذلك فقال

وان متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فيقتفى
في القول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين وما يليق بالنساء
كالحلي فهو لزوجة اذا ما تأتي وان يكن لكل منهما مثل الرقيق حلفا واقتسما
ومالك يراه للزوج قضا مع اليمين وبقوله القضا وهو لمن يحلف مع نكول صاحبه
من غير ما تفصيل

يعني ان الزوجين اذا اختلفا في متاع البيت ولم تقم بينة لواحد منهما فيقتفى اي
يتبع ويعمل بها في تحلوا المتاع المتنازع فيه من ان يكون مما يليق بالرجال فقط او مما يليق بالنساء فقط
او مما يليق بكل منهما فان كان مما يليق بالرجال فقط كالسكين فالقول فيه قول الزوج مع يمينه وان
كان مما يليق بالنساء فقط كالحلي فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها وهو معنى قول الشيخ اذا ما
تاتي اي اذا تحلف له راي يتلاء معنى الحلف قال الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة في قصة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ان لا ينفق على مسطح في قضية الافك وان كان مما يليق بكل منهما
مثل الرقيق ففيه خلاف قيل انهما يحلفان ويقتسمانه كمال تنازعه اثنان وهو تحت ايديهما معا او ليس
بيد واحد منهما وهو قول المغيرة وابن وهب وابن عبد الحكم وقال مالك رضي الله عنه هو للزوج
مع يمينه وبقوله القضاء ربع في الرد افرع وقوله وهو لمن يحلف البيت يريد ان كل من كان القول قوله
في متاع البيت مع يمينه اذا نكل عنها فانه يكون لصاحبه اذا حلف من غير تفصيل في ذلك وان حرف
شرط ومتاع البيت فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده وفيه يتعلق باختلفا وجملة ولم تقم بينة
معطوفة ويقتفى جواب الشرط وجملة فالقول قول الزوج جواب الشرط ومع يمين في موضع
نصب على الحال من قول الزوج والمجرور يتعلق بقول وجملة به يليق صلة ما وكالسكين خبر مبتدا
محذوف وما مبتدا وجملة يليق صلتها وبالنساء يتعلق بيليق وكالحلي خبر مبتدا وهو بفتح الحاء
جمع حلي كثدي وثدي ووزنه فعول اجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء وكسر ما قبلها لتصح الياء ولهذا وقف الشيخ على الياء المشددة والزعم
فيها سكنت في النقل لما كانا [illegible] احدهما ويحتمل ان يكون بكسر الحاء كما قرا حمزة والكسائي في قوله
عز وجل من حليهم بكسر الحاء اتباعا لحركة اللام [illegible] ان يقرا الحلي بفتح
الحاء وهو معرف يراد به الجنس اذ ليس جنسه معروده حلية [illegible] ووقف عليه بنقل حركة
الياء الى الساكن قبلها وبقيت الياء ساكنة [illegible] الشرط المتقدم ان يكون عنهما
فلا يتعلق من غير [illegible] والجملة حالية وهو مبتدا ولزوجة خبر والجملة خبر المبتدا الذي الخ
العلو على [illegible] المبتدا من معنى الشرط واذا يتعلق به استقرار المقدر في الخبر وما زائدة
وجملة تاتى في محل خفض باضافة اذا وان يكن الخ جملة شرطية ومثل الرقيق خبر ان يكون واسم المبتدا
محذوف او مقدر [illegible] والجملة حالية وجملة حلف جواب الشرط وجملة اقتسما معطوفة
ومالك مبتدا وجملة يراه خبر والمجرور يتعلق بقضا ومع اليمين في موضع الحال والقضاء مبتدا

[illegible]

ويقوله خبر مقدم وهو مبتدا والمجرور خبره وجملة يحلف صلة من والظرف والمجرور حال و ما من قوله من غير
ما تفصيل زائدة

فصل في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ذكر في هذا الفصل الكلام على اثبات الضرر والقيام به ان خالعت ثم اثبتته وبعث الحكمين ان يثبت من احدهما فقال

ويثبت الاضرار بالشهود او بسماع شاع في الوجود

يعني ان الضرر بين الزوجين يثبت باحد امرين احدهما
شهادة الشهود بذلك بمعاينتهم له او بسماع ذلك ومعاينتهم اياه هو قول اصبغ وان كان ابن القاسم قال شهادة
الشهود على معرفة الضرر بانه بين بها بعض الحرم له ان يطلقها والشيخ رحمه الله اعتمد قول اصبغ و
الثاني شهادة السماع الفاشي المستفيض على السنة الجيران وان لم يعينوا الحرم وهو معنى قوله شاع
في الوجود ونص سحنون ابن القاسم عن الشامي في العتبية في امراة ادعت ضرر الزوج بزوجها على السماع الفاشي
والجيران انه يطلق عليه وقال السماع الفاشي والشهود اليه الكثير احب الي ما لم يكن بغير مما يعرف ذلك اذا
لم يكن عند الزوج من يعاين فيمن اخر بعض الجيران شهادة اكثر من العدلين عن ما مضى عليه العمل
وليس استحبابا ابن القاسم فيما اكثر من العدلين بل لا يمنع عندي جواز شهادة العدلين فقط نص عليه
اذا لم يكن غيرهما والله الموفق ليثبت الاضرار جملة من فعل وفاعل والشهود يتعلق بيثبت
او بسماع عاطف ومعطوف وجملة شاع صفة له وفي الوجود يتعلق بشاع

وان تكن قد خلعت واثبتت اضراره ففي اختلاع رجعت
وبالتمين القضا في المدونة وقال قوم ما اليمين بينة

يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها ثم اثبتت اضراره لها فانها ترجع في
اختلاعها ويرد الزوج المال الذي لم يكن عنده من يعاين وان يجد لها اسقاط البينة المستفيضة على ما مع
ما عنه على نفسها من المال حيث ذلك كصيغة النفي وثبوت الاضرار اسقط ذلك عنها
وذلك بعد ان تحلف حسبما نص عليه في المدونة واستشكل بعضهم اليمين هنا لثبوت الضرر
بالشهود وفي النوادر وجه انما اسقطت ذلك للاكراه ذكره ابن فتحون وتابعه فقال
الشارح وسل عن هذه المسئلة بعينها شيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم ابن سراج رحمه الله ونص السؤال
في امراة افتدت من زوجها بالمال الذي يجب لها عليه من صداقها قبله وضمن عنها الدرك وطلقها زوجها
عليه ثم بعد ذلك اشهدت الشهود بالضرر الى الله كان يضر بها البالي فتداء منه فان وجب الخروج على الزوج
فعل له مطالبة الضامن وهل تجعل شهادة السماع في مثل هذا وان عملت فما معنا فيها وكيف تصاغ
فاجاب اذا اثبت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع بانفاق ولا الضامن الدرك على الصحيح ويكفي في
ثبوت الضرر شهادة السماع قاله ابن سراج اقول ولا يخلو فيها شيخنا رحمه الله من مزيد فائدة
وهي يلزم ضامن الدرك في مثل هذا وان تكن جملة شرطية وجملة قد خالعت خبر تكن والضمير اسمها
الزوجة وجملة واثبتت اضراره معطوفة على جملة قد خالعت وجملة ففي اختلاع رجعت جواب
الشرط والتمين مبتدا وخبره محذوف تقديره الرجوع بدل عليه قوله رجعت وفي المدونة صفة
له وباليمين يتعلق بخبر المبتدا والباء في باليمين بمعنى مع والتقدير والنص الواقع في المدونة الرجوع
مع اليمين وقال قوم جملة من فعل وفاعل وما نافية واليمين مبتدا وبينة خبر والجملة محكية
بالقول

والخلع اذا اعترفا بالضرر والرد للخلع مع احلاف ان قال رابع
للمال هو مرفقة مقتضى بكل حال يعني ان الزوجة تريح فيما [illegible]

واحترمع اليمين بجز او بشهادة امراتين لانهما تقومان مقام الواحد له ذلك راجع الى المال وانما يقضي فيه
بالشاهد واحدا واليمين ولقضي الطلاق وعلى كل حال من الاحوال المتقدمة و كذا خبر مبتدا محذوف اي الحكم
كذا واذا ظرف ومعناه على يفعل يفسره ثبت بعده وباء ضرر يتعلق بثبت وجملة فالرد في جواب اذا والرد
مبتدا وجملة اعتبر بالبناء للمفعول خبره ومعمول العامل في الظرف وللخلع يتعلق بالرد ومع الخلاف في
موضع نصب على الحال واللام للتعليل وان حرف توكيد وابا اشارة اسمها وراجح خبرها ولما يتعلق
به وعرفة مبتدا ومن عنه الى عام ومن تقدم نكيره وجملة تقضي بكل حال خبره وجمعهما الزوجة
فتثبت الضرر ولم يكن لها به شرطا فعزرا قبلها الطلاق كالملتزم وقيل يعزر
ورفعه للحاكم ويزجر القاضي بما يشاوه وبالطلاق ان يعد قضاؤه
اذا اثبتت ان زوجها يضربها ولم يكن لها عليه شرط في تطليق نفسها بذلك فقيل لها ان تطلق نفسها
كما لو التزم ذلك شرطا عليه وقيل لا بد من رفعه للقاضي فيزجره بما شاء بحسب اجتهاده من توبيخ
او سجن او غيره فان عاد قضي عليه بالطلاق وقال الشارح اقول لم يخلوا معنى القولين من اشكال لعوانه
لاعتبار الزوج وان ثبتت الزوجة عليه بالطلاق ولو كان معنى النظر بعد الوقوع لكان لا يخفى في
ان لها ذلك ابتداء ولكن في غاية من الصعوبة فتامله وقد قال ابن القاسم الجزيري في ذات الشرط لها ان تخير
بشرطها بعد الاعذار للزوج واختلف اذا لم يكن لها شرط فقيل لها ان تطلق نفسها كالتي لها شرطها
وقيل ليس لها ذلك وانما ترفع امرها الى السلطان فيزجره ولا يطلق عليه من اول مرة فان تكرر
الضرر طلق عليه هـ قلت ويفهم من قول الجزيري كالتي لها شرط انها تطلق بعد الاعذار الى الزوج
كذات الشرط و جمعهما امر شرط والزوجة فاعل بفعل محذوف تقديره تثبت والضرر مفعول به وجملة ولم يكن لها
الخ معطوفة على جملة الشرط وشرطا اسم يكن ولها خبره وجملة مرتبطة للشرط وبه يتعلق به
وضمير لها يعود على الزوجة وضمير به يعود على الضرر وجملة فلها الخ جواب الشرط وما بعده قيل يعزر
لها ويزجر بالنصب عطفا على قوله رفعه فهو من عطف الفعل على المصدر كقول الشاعر للبيت
عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف والقاضي فاعل به وما يتعلق بيزجر وبما شاء صلة
ما والقضاء مبتدا وبالطلاق خبر مقدم وان حرف شرط ويعد فعله ومعمول مضارع من عاد يعود اذا
رجع وجوابه محذوف للدلالة عليه
وان لم تثبت بعثر الزوجة ورجعها وتكرر [illegible] فالحكمان
بعد بعثهما بينهما بمقتضى القول [illegible] الزوج [illegible] والبعث من [illegible]
ان [illegible]
يعني ان الزوجة اذا تعذر عليها اثبات ضرر الزوج لها وتكرر رجوعها للحاكم بالحكم في ذلك ان يبعث
حكمين حسبما نص الله عليه في كتابه حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible] من اهلهما
بعث من غيرهم وان حرف شرط تثبت فاعل بفعل يفسره تعذر والزوجة يتعلق به وجملة [illegible]
تكرر حالية وان الحكمان الخ جواب الشرط والظرف [illegible] المبني للمفعول [illegible]
ان القول معناه [illegible] قال ابو القاسم ونقل قراءة [illegible]
ومن ابن كثير قال ابو شامة ثم قراءة ابن كثير [illegible]
ان يكون من قرينة به معنى [illegible]
على [illegible]
كان [illegible]
قراءات [illegible]

المراد به

المراد به المصدر والخلاف فيه ايضا وفي ذلك دليل على ان من لم يهمز نقل حركة الهمزة والتسمية بالمصادر كثيرة هو
وان قلت الظاهر انه بغير همز وان كان يصح ان يقرا البيت بالهمز لينتهما وزن الضرب والعروض كونهما مجزوين
مما يكون لغيف على ان ما دخله القطع يقرا البيت من الرجز منهم من يقول انه من مشطور السريع فيكون من دخول
القطع في عروض الرجز ولا يلزم عليه خلط الابحر ومنهم من يقول انه من مشطور الرجز وان اخر كل
شطر ضرب له عروض و جملة ان عبرنا شرطية حرف جزاء وما العطف به وعز لين مفعول ثان ومن اصلحها
حال من ضمير وجزاء البعث مبتدا ومن غير متم خبره وجملة ان عرفا بالبناء للمفعول شرطية حرف جواب لها
للعلم به وما به قد حكما تمضي ولا اعتراض للزوجين فيما فعلا يعني ان ما حكم به الحكمان يمضيه
القاضي وينفذه ولا اعتراض للزوجين فيما فعلاه وحكما به قال في المقدمات ان ما حكم به الحكمان بالشهادة
القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم احوالهما بعد النظر والكشف وما مبتدا موصول وجملة فيه
حكما صلته وبه عائد وجملة يمضي بالبناء للمفعول خبره وفيما يتعلق باسقاط المقدر في خبر لا وجملة
فعلاه صلة ما وحرف العائد

فصل في الرضاع

ذكر في هذا الفصل حكم الرضاع الموجب
لحرمة النسب والنظر في ثبوته الموجب
صوصية المؤلف لخصوص [illegible] بينهما تلك النسبة [illegible]
تحريم العقد [illegible] من جهته [illegible] ولو النسب
فقال وكل من يحرم شرعا بالنسب فمثلها من الرضاع يجتنب يعني ان كل من يحرم نكاحها
بالنسب شرعا فمثلها بالرضاع يجتنب ويحرم نكاحها وكل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع وقليل
الرضاع وكثيره محرم وارضعة واحدة ولما كان اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل نزلت
المرضعة منزلة الام فيحرم منها على المرضع ما يحرم على الابن من قبل ام النسب ونزل الفحل منزلة
الاب فيحرم من قبله على الرضيع كل من يحرم على الابن من قبل النسب ابا وكذلك حال المرضع معها و كل
مبتدا ومن مضاف اليه موصول وجملة تحرم صلته وشرعا تمييز او منصوب على اسقاط الخافض وبالنسب
يتعلق بتحرم ومثلها مبتدا ومن الرضاع حال على ضعف وجملة يجتنب بالبناء للمفعول خبر المبتدا الثاني
والجملة خبر المبتدا الاول وادخلت الفاء على خبر المبتدا الاول لما في المبتدا الاول من معنى الشرط
فان اقر الزوج بالرضاع فهو الى فسخ النكاح داع ويلزم الصداق بالبناء ونصفه من قبله بثبت
يعني ان الزوج اذا اقر بالرضاع فان اقراره داع الى فسخ نكاحه فيفسخ بذلك ثم ان كان الفسخ
بعد البناء لزمه الصداق كاملا وان كان الفسخ قبل البناء لزمه نصف الصداق ويريد ان لم تعلم له ببينة
ببينة اقراره و البيت الاول اشتمل على جملتي الشرط والجزاء والثاني على جملة فعلية وجملة اسمية وان
كذا اذا اقر منهما معا او باعتراف الزوجة [illegible] يعني ان النكاح يفسخ ايضا اذا اقر
الزوج والزوجة معا بالرضاع الا انه لا يجب على الزوج مهر ولا يكون الفسخ باعتراف الزوجة وحدها
لا معا [illegible] النكاح اللازمة لها [illegible] قال المتيطي [illegible] شهادة على الزوج [illegible]
[illegible] للزوجة نصف الصداق [illegible]
بينة على ما [illegible] الزوجة [illegible] ذلك عنه واما ان كان بعد
البناء [illegible] العقود [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] قبل النكاح فانه يفسخ [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] قبل البناء [illegible]

في ذلك قال الشارح بعد بيانه معنى النقل الذي لم يذكر الشيخ رحمه الله معنى الصورة حيث يثبت اقرارهما او اقرار
احدهما قبل العقد قال التتائي وان وقع الفسخ بعد فلعل الجميع بالسماع ان كان معه العقد وان كانت معه
الغربة بالتفات لعله لنا غرته وان كانت معه الغربة بعد عقد النكاح فان صدقها الزوج فبه ونعما وان كذبها
بقيت معه على زوجيتها وكذلك خبر مبتدا محذوف تقديره الفسخ كذلك وبلد مرار يتعلق به باستغرار
المقدر في الخبر ومعهما يتعلق به فرار ومعا منصوب على الحال وان باعتراف عاطف ومعطوف على باه فرارهم
وان وقع جملة الشرط والجزاء محذوف للعلم وان كب في وفعل ضلال والغاية وباعله ضمير ان حتى اب
ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة ان رضاع ثما مقرين وما انتشر ان يكن فعلهما من قبل
عقد فيهما وعلمها ورجل وامراة كذا في وجه واحدة خلف وفي ان ولو افتفي
ان النكاح يفسخ بشهادة عدلين بشهادة عدلين بصحة ان رضاع بين الزوجين وكذلك يفسخ بشهادة اثنتين
هو لهما بذلك بشرط فشو قولهما قبل العقد وعلم ذلك منهما وكذا يفسخ بشهادة رجل وامراة بشرط
الفشو وفي شهادة الواحدة من النساء مع الفشو خلاف قال خليل المشهور عدم القبول ويستحب
التنزه وهو مذهب المدونة والقول بالقبول لمالك ورواه ان الفشو يقوم مقام ثما مقرا اخر وفي قابل
ابن سلمون وفي المراة الواحدة اذا كان ذلك فاشيا من قولها قبل العقد قولان احدهما انه لا يفسخ بذلك
رواه ابن حبيب عن ابن القاسم والثاني يفسخ بذلك وهو في المدونة قال ابن محرز وسواه كهمرام قلت
والى المنصاران محرز القول بالفسخ اشار المولف رحمه الله بقوله وفي ان ولو افتفي اي في القول ان ولي
الفسخ جار قلت لم يشترط المصنف الفشو في شهادة المراة الواحدة وابن مرشد اشترط الفشو فيهما
قلت قال الشارح وجاء عن مرد نعم معنى الشرط على الشيخ رحمه الله في قوله لانه قد اشترط
في شهادة ان شير يحمل على المسابقة كلها قال ابن الحاجب ويثبت الرضاع بشاهدين وبامراتين
ان كان فاشيا من قولهما قبل العقد وان لم يثبت على المشهور والرجل والمراة مثلهما وفي الواحدة فاشيا
من قولها قولان وزاد ابن الحاجب وفي انفراد ام احد الزوجين او ابيه قولان ويستحب التنزه عنه ولو
باجنبية لم يفش من قولها **و**يفسخ النكاح جملة فعلية والفعل فيها مبني للمفعول ونائب عن الفاعل
وبالعدلين يتعلق بيفسخ وثما مقرين حال منهما وبصحة ان رضاع يتعلق بشاهدين وما تنشر معطوف
على بالعدلين وجملة ان يكن الخ شرطية وقولهما اسم يكن وجملة قد بشا خبر يكن وجملة علم معطوفة
على جملة بشا ومن قبل عقد يتعلق بفشا ورجل وامراة معطوفان على اثنتين وكذا في موضع الصفة
اي كاثنين كذا اي فاشيا من قولهما وفي واحدة خبر مقدم وخلف مبتدا وفي ان ولي يتعلق بافتفي المبني
للمفعول ونائب فاعله ضمير الفسخ وان ولي يتعلم اليه وسكون الواو سكونا حيا والله تعالى اعلم
والجملة استئنافية وحيث ام اقيم الجملة بشيء فهي استئنافية
عقد معنى العص للتعبير التي ترجب الخيار لاحد الزوجين في
صاحبه جعل من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج

فصل في عيوب الزوجين وما يترتب عليها

الخيار يثبت لمن يجد بشرط العيب او اقرار به ورفع الامر للحاكم في يجب ان الخيار
يثبت الى شهادة ذكر ان احد من الزوجين في صاحبه من شيء من العيوب وهو الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج من الة السلامة والحاجة ومعرفة بشهادة حسنة وتثبت [illegible]
رحمه الله بما هو داء الفرج في الزوج وما هو في الزوجة والثلاثة الاخر معلومة وان [illegible]
يواخذ من هذه العيوب الخيار بعد ثبوت ذلك العيب في صاحبه ثبوتا يصح العقد واقرار [illegible]

به ويعتد ورفع امره في ذلك للحاكم على المختار من الخلاف قال التتائي فاذا ثبت ذلك باقرار او بالكشف
عنه كلفا عليها الا منه والا يعرض ذلك اليهما معنى المشهور من المذهب **و**من الجنون يتعلق بتثبت
المبني للمفعول وما بعد الجنون معطوف عليه وفي الفرج صفة للداء والخيار مبتدا وجملة يثبت خبر قال
في القاموس اقتنص اصطاد كتنقص والظرف في موضع نصب على الحال من نائب فاعل يثبت ومن
بعد متعلق بثبت ضابة واو افراد عاطف ومعطوف وبه يتعلق بافرار وورفع الامر معطوف ومضاف اليه
وفي المختار في موضع الحال من رفع وهو نعت لمحذوف تقديره في القول المختار **و**داء فرج الزوج
بالقضاء كالجب والعنة والخصاء وذاك لا يرجى له زوال فيستحق الحكم به اهمال
لما اهمل الشيخ رحمه الله داء الفرج فيما سبق اخذ معنا في تفصيله بحسب الزوج بالقضاء كالجب والعنة
والخصاء واشار بكاف التشبيه الى الحصر قال الشارح رحمه الله قوله وذاك الخ معناه ان الاشياء لا يرجى
لها زوال فلا تاخير للحكم بالفراق فيها لان الحق لزوجة والجب القطع والجبوب المقطوع ذكره وانثياه
والعنة بضم العين قال صاحب القاموس يعني عن امراته وعن واهر حكم القاضي بذلك عليه او منع عنها
والعنة بالضم والعنين الذي لا ينتشر ذكره ويكون حالة صبي في جسمه لا ينقبض ولا ينبسط
بالتحرو الاسم العنة بالضم والخصي المقطوع ذكره ويقطع اولا انثياه فقطعها
والخصاء بكسر الخاء مصدر خصاه اذا سل خصيتيه والخصي الذي لا يطلق بغير ذكره [illegible] **و**داء
والحصور الذي لا يطلق بغير ذكر او الحصور الذي لا يطلق بغير الذكر [illegible] وذاك مبتدا وجملة
فرج الزوج مبتدا ومضاف اليه بالقضاء في موضع الحال وكالجب خبر والعنة والخصاء معطوفان وذاك مبتدا وجملة
لا يرجى بالبناء للمفعول الخبر وجملة فليس في الحكم الخ معطوفة على الجملة قبلها والفاء فيها معنى السبب والمجرور
يتعلق باهمال وهو مصدر اهمل الرباعي **و**حيث عيب الزوج باعتراض او برص اجل عند القاضي
باجله الى تمام عام وكذاك في الجنون والجذام ويحكم الحكم بالطلاق ان عدم البرء فعلى الله طلاق
يعني ان عيب الزوج حيث يكون باعتراض او برص او جنون او جذام وكان يرجى البرء من ذلك وزواله اذا استعمل
الدواء المأمول النجح عند اهل المعرفة به وقامت الزوجة بذلك عند القاضي اوثابها فان الحكم في ذلك ان
يوجله القاضي بعد ثبوت ذلك عليه الى تمام عام فان برئ منه فذاك والا فيحكم القاضي بالطلاق ان اختارته
الزوجة ومعنى يكون الاجل من يوم الرفع او من يوم الحكم حكى التتائي عن ابن المواز عن مالك **و**السنة في ذلك
من يوم ترفعه الى السلطان قال الباجي في منتقاه ومعنى عبارة اصحابنا وتحقيق ذلك عندي ان اجل السنة
من يوم يحكم السلطان وذلك ان رفعها الى السلطان لا يوجب لها الحكم الا بعد اقرار الزوج والثاني ما يوجب لها
ذلك وربما كان ذلك في المدة الطويلة واذا ثبت عند الحاكم ما يوجب [illegible] فان الاجل السنة انما ضربت من يوم انفاذ
الحكم قال خليل في مختصره واجل المعترض سنة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها وقد اشار المصنف الى
العبد بقوله **و**العبد في ذلك الى [illegible] بالتنصيف كالنصف ذكر رحمه الله ان العبد في هذا
الا دواء [illegible] بالتنصيف [illegible] في التفصيل عليه واكثر يقول الا من في مدونة التخيير
عنه كالحرود وسواه [illegible] قال التتائي وهو قول مالك وبه الحكم قال الشيخ
ابن الحسن [illegible] السنة [illegible] في العضو الا رجعة [illegible] الدواء في فصل [illegible]
ومعنا [illegible] قال الشارح [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] بين الحر والعبد
حسبما اختاره اللخمي وعبر عنه [illegible] كان الحكم [illegible] قال ابن [illegible] بصيغة التمكين
[illegible]

البرص ويقال ان يصيبه السحر و حيث عيب الزوج مبتدأ وباعتراض خبر والجملة في محل خفض باضافة حيث اليه
او برص عطف ومعطوف وجملة اذن عنده القاضي معطوفة على الجملة قبلها وجملة اجله الى تمام عام جواب
الشرط وهو حيث لتضمنه معنى الشرط وكذلك يتعلق بما عطف [illegible] عليه ما قبله وفي الجنون يتعلق
به والجملة الجذام معطوف وبعد اذا يتعلق بيعتق وكذلك بالطلاق وجملة يكن معطوفة على جملة
اجله وجملة ان عزم بالبناء للمفعول شرطية حذف جوابها للعلم به وعلاجه كذلك في موضع نصب على
الحال ومعناه ان طلاق من غير تعييب في عيوب الزوج التي يرد بها وهي الجنون والجذام والبرص وكان حرا او عبدا
الا ان يتعلق بان يستغفر ان العزيز في الخبر وقيل بمحل ما ضم مبني للمفعول ونائب فاعله وكالخصاء
خبر مبتدإ محذوف وكالرجال اجل النساء في عيوب الثلاثة الادواء يعني ان اجل النساء في
معرفة الثلاثة الادواء وهي الجنون والجذام والبرص كاجل الرجال فهو حول في الثلاثة ومن ذلك سنة
كالرجال واما ما سوى معرفة الثلاثة الادواء فقد اشار اليه بقوله وفي سواها او بكر الا جل بعض
الا ما برئ الموجل يعني ان سوى معرفة الادواء الثلاثة من داء الفرج فيصير على اختلافه لا يكون
الا باجتهاد القاضي [illegible] علي ما بيناه معالجة ذلك الداء واجل النساء مبتدأ وكالرجال
خبر مقدم والمجرور يتعلق بان يستغفر المقدر في الخبر والادواء جمع داء وفي سواها يتعلق بيكون وجملة
ولا يكون استئنافية والا حال اسم يكون والا استثناء في قوله الا ما برئ الخ معترض والموجل فاعل برئ
وهو نكرة اسم فاعل من اجل وجملة برئ الخ صلة ما ومنع الجذوم كالمرض من بنائه
وذو الجنون فاحكم يعني ان الابرص لا يرد به داء من معرفة الادواء الثلاثة ان يمتنع من فعله في خلال الاجل
المضروب له ان طلب ذلك لما يخشى عليها من ذلك من المرض واما المعترض فقد اشار اليه بقوله وذو اعتراض
حر في حرمة لم يبنها وهو مصدق اذا ما نوزعا يعني ان صاحب الاعتراض حر له ان
يمنع من البناء بزوجته اذا طلب ذلك في الاجل المضروب وهو مصدق اذا نوزع يعني في الاعتراض اذا انكر الزوج
ما ادعته عليه من الاعتراض وقد نزلت بالمدينة وكان الحسن بن زيد بن الحسن بن علي امير المدينة
وقاضيها فاستعدت امراة يقال لها ام سعيد على زوج ابنتها وزعمت انه لم يصيبها منذ تزوجها لكن
وزعم انه يصيبها فارسل الحسن الى مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي ذئب وابن ابي سمرة ومحمد بن
عمر [illegible] وكان من فقهاء المدينة فاستفتاهم في ذلك وبدا بابن ابي ذئب فقال ابن ابي ذئب يخلى بينه
وبينها ويجعل عنده رجل [illegible] فان خرج عنها بدا بها نطقة فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول
قولها وقال ابن ابي سمرة يلطخ ذكره بزعفران ثم يرسل عليها فاذا فرغ ادخل عليها عدة نساء من النساء
[illegible] فان وجدنا اثر الزعفران في الفرج بحيث لا يكون الا بتسببه فالقول قوله وان لم يوجد ذلك
فالقول قولها وقال محمد بن عمر ان يغتسلا وبينهما ثم يجعل عدة من النساء معهما فان اغتسلت فالقول
قوله وان تركت الغسل فالقول قولها [illegible] ان ينظر بينهما العدول وجعا [illegible] قبل الحسن على مالك ثم
وعبد العزيز فقال لهما [illegible] فقال القول قوله [illegible] ومعنى اما اتهم الله عليه الرجال
كما ائتمن النساء على ما في ارحامهن [illegible] ولو اقر بانه لا يمس ضرب له اجل سنة كما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم اراد [illegible] الا جل انه [illegible] في المدينة [illegible] اعتراضه لعزوجية
في البكر والثيب [illegible] بالتمييز [illegible] بقولها والعزة و جملة يمنع بالبناء للمفعول
مستانفة ومعربا يتعلق بيمنع وذو الجنون معطوف على نائب فاعل يمنع خبر وهو مبتدأ مصدق واسم

اسم مفعول خبر واذا متعلق بمصدق وما زائدة وجملة نوزع بالبناء للمفعول في محل خفض باضافة اذا وان يغل
وطئا اثناء الاجل معقوله مع اليمين الخ يعني ان الزوج اذا نازعته زوجته في الوطئ فالقول
قوله مع يمينه ان ادعى الوطئ في اثناء الاجل وجملة ان يقل شرطية وجملة وطئت بالبناء للفاعل الحكاية
بالقول واثناء الاجل متعلق بوطئت وجملة فقوله الخ جواب الشرط ومع اليمين في موضع الحال والمعنى
بفتح الثاء والميم اسم مفعول وتمنع الانفاق ممن لم تدخل ان طلبته في خلال الاجل يعني ان الزوجة لا نفقة
لها على الزوج التي لم يدخل بها اذا اجلت سنة لاجل ان يدخل وان طلبت النفقة فلا تكن نفقة لها لان النفقة انما
في مقابلة الاستمتاع وهو لم يستمتع واما ان دخل الزوج فالنفقة واجبة عليه تنبيه نسب خليل
في مختصره في المعترض والظاهر لها النفقة له بها وانشد في شفاء الغليل
رحمه الله الى الوهم حيث قال في مختصره ثم قال انما قال ابن رشد في رسم الصلاة من
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
سماع يحيى من كتاب الطلاق قال ابو اسحاق التونسي انظر اذا ضرب لها اجل سنة قبل الدخول بها هل لها
نفقة ام لا اذا منعته الى الدخول مع امتناعها العدم قدرته على وطء المرأة فهل على النظر ولم يبين
في ذلك شيئا والكلام الثاني نفقة لها لانها منعته نفسها بسبب لو قدرته على وطء لكان معذورا
خلافا التي منعته نفسها حتى يؤدي اليها صداقها اذ لعلها ملي فكتمه هو قال وانما يجيء قياس المعترض
على المجنون الذي لم يدخل واما المجنون الخ فالنفقة واجبة عليه بالتلوم وان كان محبوسا عنها لان
حبسها في خيار المرأة فالمعترض المرسل عليها قال الشارح اقوال الشيخ رحمه الله
في مثل البينة مادعت اليه ابن رشد وان الكلام لم يبن حمل الاجل على الحبس بالمرأة ويجيء له
السبب في كحالهما من قبلها جاء والحبس على احتمال كونه صادقا في عسرته ولم يكتم ماله كالموجل في
مرضه سواء في كون سبب منعه من زوجته لا يقدر على وطئه وتمنع مضارع مصوغ للمفعول ونائب
فاعله من جملة لم تدخل صلته والانفاق مفعول ثان وجملة ان طلبته الخ شرطية حذف جوابها للعلم به
والعيب في الرجال من قبل البناء وبعده الرد به تعينا الا اعتراضا كان بعد ما دخل والوطء منه عنه من جمل
يعني ان العيب في الرجال سواء كان قبل البناء او بعده فتعين الرد به ومن كان لزم الرد بعد البناء وجوب الصداق
الا حيث يتعين عدم مسيسها فقطعا كما ان لزم الرد قبله سقوطه لان الرد جاء من قبل الزوجة الا
الاعتراض الحادث بعد الدخول او لم يكن الا مرة واحدة فانها بلية نزلت بالزوجة وكان دليلها والعيب
مبتدأ وفي الرجال نعت له والرد مبتدأ ثان وبه يتعلق به وجملة تعين بالبناء للفاعل خبر المبتدأ الثاني
الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الاول والا حرف استثناء واعتراضا منصوب على الاستثناء وجملة
كان [illegible] وبعد يتعلق بكان وما [illegible] صلتها جملة حصل والوطء مبتدأ
وجملة حصل خبره ومنه يتعلق بحصل [illegible] عائد على المعترض [illegible] امر والضمير معمول له واو هو
[illegible] على الوطء ومرة مفعول ثان والجملة معا حال [illegible] واو والثانية كالبينة
على ما يجوزه [illegible] ونحوه حاله نحو تركتنا [illegible] ويجوز ان يكون الوطء منه
مبتدأ وجملة [illegible] الخ خبر وجملة حصل في محل نصب على انها مفعول [illegible] وهو تمييز وهو
[illegible] والله اعلم وبالعيب الزوج والكثير يرد والحادث والبرص [illegible]
[illegible] في المشهور [illegible] يعني ان الخيار ثبت

للزوجة في الزوج بالجذام والحادث والكثير واليسير من تلك الى دواء المذكورة الى البرص القليل الحادث منها فانه
لا يثبت لها به الخيار على المشهور ويثبت الخيار للزوج في الزوجة من جميع الادواء المذكورة بالسابق لعقد
نكاحها وما حدث بعد العقد فهو آفة حدثت عليها فان شاء امسك وان شاء طلق والفرق بين الزوج والزوجة
في كون الزوج لا يرد بالعيب الحادث بالزوجة والزوجة ترد الزوج بالجذام والحادث لكون الزوجة ليس
بيدها من الطلاق شيء والطلاق بيد الزوج فهو فيما حدث بعد عقد في حال الخيار **و** الزوج مبتدا
وجملة يرد مبني للمفعول خبر وبالجذام يتعلق بيرد والكثير والحادث واليسير معطوف وان حرف
استثناء وحدث منصوب على انه مستثنى وبرص مضاف اليه ومنزور نعت له ومعناه قليل قال في القاموس
النزر القليل كالنزير والمنزور وقال ايضا نزر عطاءه تنزيرا قلله كانزره وهو منزور انتهى فعل اصل
انزر والفاء من قوله فلا كلام جواب شرط محذوف اي فان كان غير ذلك فلا كلام وكلام اسم لا ومنه
خبرها وفي المشهور يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وزوجة مبتدا وسوغه العطف على المعرفة وهو
الزوج في البيت قبله وبسابق يتعلق بالخبر المقدر للزوجة وتقدير ترد بسابق ولعقد يتعلق بسابق
وضمير عائد على الزوج وهو مبتدا ويعود على احد الادواء المذكورة ومن بعد في موضع الحال من ابه
خبر للزوج يتعلق بابه **والرتق اي العرج في النساء كالقرن والعفل وان بخفاء** يعني ان داء الفرج
بالنسبة للنساء هو الرتق والقرن والعفل وان بخفاء وجميعها يوجب الخيار للزوج في الزوجة قال الرتق
بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطء والتحامه والقرن بفتح القاف وسكون الراء بروز لحم في الفرج
وقد يكون خلقة غالبا وقد يكون عظما ويكون لحما والعفل بفتح العين والفاء في النساء كالادرة في الرجال
وهو بروز لحم من الفرج ايضا ولا يسلم غالبا من رشح وان بخفاء هو اختلاط المسلكين اي مسلك البول
ومسلك البول وقال البساطي مسلك الذكر ومسلك الغائط قال الشارح بعد ذكر معنى الادواء
الاربعة والشارة الشيخ رحمه الله الى كتاب التشبيه بقوله في الفرج وان سقاها هذا تم نقل عن التبيين
ان الشيخ ابا القاسم زاد في تعريفه البخر قلت وعلى زيادته مر خليل في مختصره والبخر نتن الفرج وابو اللخمي
به نتن الفم قال الشارح اقول سكن الشيخ رحمه الله التاء من الرتق لضرورة الوزن ولعله استعمل الرتق الذي
هو مصدر فوالك رتق الشيء ارتقه رتقا فانه رتق اي التام عوضا من المصدر المتقارب في معنى الموضع اذ هو
بذاك في لغته كما هو في قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا الى قوله رتقا اي انما فصل الحنا بكنه في وزن
الشعر الرتق محركا واما عبانه وابا؟ بعذا ينفصل عنه **و** الرتق مبتدا وداء الفرج خبره في
النساء في موضع الحال وكالقرن خبر مبتدا محذوف وما بعده معطوف والتقدير وهو كالقرن وما عطف
عليه في محل ... منها داء الفرج في النساء **وان ترد من جمود او شلل او نحوه الا بشرطه تسلم**
يعني ان الزوجة لا ترد بالعمى ولا بالشلل ونحوه كالعور والعقم والولد ... الا اذا كان ... الزوج
السلامة من ذلك كاشتراطه كونها غير زلاء او عرجاء او عوراء او عمياء او حولاء فيجد بها خلاف ذلك
ولو كان الشرط بوصف الولي حين الخطبة وتزوج على خلاف ذلك وان اشترط انها صحيحة ... وكتب
الوثوق انها صحيحة البدن والعقل وتزوج بذلك قال الباجي في وثائقه هو شرط وقال ابن ... اذا
كتب صحيحة العقل والبدن لم يكن شرطا حتى يعين ويقول لا عمياء ولا شلاء ولو قال في موضع صحيحة
البدن سليمة البدن ... اذا وجدها عمياء او شلاء او غير ذلك وبعد كان يعني ... ونفي
غير ... قال الشارح ... خليل في مختصره بقوله وفي الرد ان شرط الصحة تردد قال الشارح

أقول

أقول استشكل ابن عرفة الرد بالسواد اذا اشترط السلامة وما ابن ... من هذا البحث ظاهر فتامله حيث لم
ذكره فان نقلته بالعين هو **و** لا ترد بالبناء للمفعول جملة فعلية مستانفة ومن جمود يتعلق بترد وما شلل ونحوه
معطوف وان بشرطه استثناء مفرغ وجملة يشترط بالبناء للمفعول صفة لشرطه وأراد بالشرط الشرط المشترط
السلامة والله اعلم **والزوج حيث لم يعن مطلقا يرد ان لم يزوج الا ما شرط ... بعد ان ... النكاح وحكم**
الرد مستباح يعني ان الزوج اذا وجد زوجته سابقة العذرة فانه لا رد له بذلك الا ان يشترط كونها عذراء
مال ... بعد النكاح ... الرد حينئذ بذلك وهو هذا هو مما صوبه بعض الشيوخ وهو قول ابن حبيب عن مالك وابن
ابي بكر بن عبد الرحمن **و** قيل بثبوت الخيار بشرط ان يكون ... عالما ثيبا وهو قول ابن العطار وبعض الشيوخ
رحمه الله فقصر على ان **ولو** قال الشارح اقول النكاح اللغة فهو الذي لم يفتض عليها النكاح ولا تزل اللغة على
العذراء وهي التي ... ربيبا ونحو ذلك اعتراضا على الشيخ رحمه الله بانه استعمله في معنى الموضع
بحسب دلالته في عرف التخاطب العامي اي ... كما يفعل العلماء ... العوام الا بذلك اذا عينت ان ... من
تناظير ... انه ... بالحكم ... الباب ... الجميل ... وتقصر الشارح في
التزويج بالشبهات **أقول** وقفت فيما يتعلق بهذه المسالة لشيخنا ابي العباس احمد بن قاضي الجماعة
ابي القاسم بن الحسني رحمه الله على سؤال الى سيدنا ابي سعيد بن لب رحمه الله يختتم انه ... رجل تزوج
بكرا ... امها بالبناء عليها اذ هو ... فلما ... البنت بالحضور لذلك مكرمة ...
... ان الفاعل غير عذراء وانكرته ... ذلك وادعت انه لم ... هو من ... وانها بالقبة
عذرا وكتب القاضي ... امرا يتصل ... ثم ... القاضي ... ثم ... عند القاضي
عذرا وامر القاضي حين ... ام الزوجة ... كابنتها من ... وكتب رسما بالشهادة للزوج
على نفسه بانفصالها ... الزوجة فجميع ما كان ... خمسة وعشرين دينارا ...
... عذرا ... الزوجة ... عنه بسبب العيب على ... في ذلك ...
فلما وصلت الى ... ام الزوجة متظلمة واستظهرت برسم ... امراة من اهل ...
من القرى ... ما ... عليه من احوال النساء التي الزوجة ... عذرا ...
فاطمها وقالت ام الزوجة ان كانت مطلقة ... وان كانت غير مطلقة فالحكم على
... بما يوجبه الحكم الشرعي في ... الزوج ... عذراء ...
... لزوجه ... انه ... ثم زال عنها ان ...
... ذلك ... البنت ما ذكر من ...
... انها ثانية ...
... لم ...
... على شهادة
... اطلاعه على
... العيب ... الحكم الذي
... بالجواب
... وعوده الى ذلك
... البنت ...
... العرم

باعتراف البنت عذراء كما كانت لانه قد اعترف بما يوجب عليه الغرم فلا يرجع ذلك عنه موجب مغرم من قبل
بنت محجورة ومعنى كله منصوص عليه من كتب الفقهاء قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره ابن الهادي
على ... بعد معرفته بذلك فلا قيام له وقيل اذا اقر الزوج ... بعيبها او ... فلا يكون معمول
الوطء فان ... بخلاف ... فيقع وينبغي في القضية التي
في تلك الخصمة ... بطلا ... وعام ... ووثيقة التفاصل
... ان ذلك العيب يوجب رد الزوجة ... يكتب ... ذكر التفاصل
وانفصلت الزوجية بسبب العيب المذكور على السنة في ذلك وليته لم يذكر السنة وكيف تكون الجهالة
والضلالة سنة في ... بسبب التزامها ومع ... الى بقاء
مضطر بالضرر من القاضي من احكام الجور وتركيب الجهل ... ذلك هو ...
مغرور بحكم القاضي والواجب في هذا ان ... تلك الخصمة ... شهود التفاصل ... كانوا
قد يعلموا من الزوج الطلاق ... ذلك ... ابقاء العصمة ... فلو حلوا
في ذلك واحلف الزوج انه ما اراد طلاقا ... الشهود
على الحد ... ولم يكن عندهم ... ابا ...
الطلاق ووقع بينهما اذ لا معنى لقوله وانفصلت الزوجية بينهما بسبب العيب الا ذلك ...
ذلك حالتهما ... ولم ... ونخ عليهما ...
عنتي في النازلة ... بسبب الغوائل ... ليلة دخوله ... منها
بحيث ... عادة والصحيح مع ذلك عند الفقهاء ...
البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول الى ... الكشف
التواصله ... سيما في ... زمنه ... الغوائل ... الغائب في ... يحتاج الى
التثبت الكثير والتدبر ... الصواب عندي ... للزوج ويلزمه جميع الصداق ... لموجبه
ومع ... وبذلك افتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها والسلام ...
على السائل الفقيه القاضي ابي جعفر احمد الشريف اعزه الله ... وانا انبه ... السؤال وجوابه
... مسئلة تقع في ... كثير او ... بعض القضاة ...
وتركيب الجهل ... المحكوم عليه ...
او يلتزم الاداء ونحو ذلك ...
النظر في تلك القضية يقول الحاكم ... للمحكوم عليه ... بسبب المحكوم اوصالحته او التزمت
له او نحو ذلك ... بسبب حكم الجور ...
لم يجعل شيئا مما ذكر وكذلك ... فيه ... اطلعت على ... الجواب
الحق الصادق للصواب ... التزام المحكوم عليه ...
الزوج مبتدأ وحيث ... الشرط ... جوابه ...
حيث وجملة ... وجوابه خبر المبتدأ ... وجملة ...
وجملة ... جواب الشرط ...
والقول قول الزوج ...
... والقول ... والزوج اذا ...
اذا ... العيب التي بها ... الزوج ان ... ذلك قبل البناء ...

اللهم صل على سيدنا ... وآله وصحبه

البينة

البينة بالحدوث والقول قول الاب في الحدوث ان كان بعد البناء وعلى الزوج البينة بقدمه قال الشارح يعني ان ...
اقلعة البينة كما ذكر عن ابن عات ... اقامة شهادة بان العيب ... او حادث
او شهادة اهل المعرفة بانه قديم اقدم من امد العقد او ... بعد العقد او حادث ... كالشهادة في الرضوح
والارادة ... ولم اراه فيه شيئا والقول مبتدأ وقول الزوج خبره وقبل البناء في موضع الحال وفي قدم ...
العيب يتعلق بقول الزوج والتي نعت للعيب وجملة تبينا صلته والقول مبتدأ وبعد مبني على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا في موضع الحال ايضا وفي الحدوث يتعلق بقول الاب وقول الاب خبر والزوج مبتدأ وبيانه
مبتدأ ثان وجملة وجب خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الاول واذا ظرف زمان ماض يتعلق بوجب
وذاك مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك والجملة في محل خفض باضافة كذا برد من انتسبا بالعيب لغية
او ممن قد افتضا يعني انه قضى ايضا برد الزوج اذا انتسب لزوجته فالغية لغية او وجدت رفيعا
ومعنى لغية ابن زنى قاله في التوضيح وهو بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء وحكى عن بعض
اللغويين فيه كسر الغين ... بغية ... العين ... في موضع نصب على الحال من نائب
فاعل قضى ... انتسبا نائب فاعل قضى المبني للمفعول وجملة العيب بالبناء للمفعول صفة ...
انتسبا ونائب فاعله ضمير يعود على من انتسبا والغية مفعول ثان ... والجملة استئنافية ...

في الايلاء والظهار

بفتح الراء ... معطوف على الغية ... عقد معنى الفصل للكلام على
الايلاء والظهار واختلف في ... الايلاء ... الباجي الايلاء في
الامتناع ... ثم استعمل ... الامتناع ...
اللغة اليمين ... الظهار ... الظهر ... مرانه ...
كظهر امي ... الظهر ... الظهر ...
وعادة كثير من العرب ... على ... ان ...
الى ... والحياء ... الوجه ... على العورات ...
نزلت ... ومن لو طئ بيمين تمنعه لزوجة
... حرث ... على ... سبب نزولها
... فذلك المولي ... ما اجتنب ... ومنع وطئ زوجته
علي ترك وطئ زوجته اكثر من اربعة اشهر ... الرجوع ...
اجتنب ومعه وطئ زوجته والفيئة بفتح الفاء وكسرها لغة الرجوع والمراد هنا الرجوع الى ما كان
ممتنعا منه بسبب اليمين وهو الوطء قال ابن الحاجب والفيئة تغييب الحشفة في القبل في الثيب والافتضاض
في البكر ... قول الشيخ رحمه الله ... اربعة اشهر ...
... على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر ...
على تركه ... في ... الزوجة ...
... ونحو ذلك
المولي جواب الشرط ... مبتدأ وجملة وجب خبره والجملة معطوفة ... بالنكرة ...
على ... بالبناء للفاعل ... واجل الحر بلا
شهر بدء ... من يوم الحلف وكانت من يوم رفعه ... ويقع الطلاق ... علي والعبد في الحلف
يعني ان اجل المولي من يوم حلفه ... من يوم رفعه ... لزوجته ...
... ان ... من يوم ... فاذا لم يفئ
... الطلاق ... عليه الا اذا ... الحرة ... واجل

الا بلا مبتدأ ومضاف اليه وما نافية مبتدأ على حذف مضاف تقديره واجل حالته
ومن يوم الحلف خبر ومضاف اليه وجملة ينتفي بالبناء للمفعول خبر المبتدأ ونائب فاعل ينتفي ضمير الاجل والمجرور يتعلق بينتفي
معوض بالمضاف وحيث يتعلق بيقع وجملة يقع في الاستثنائية وجملة لم يقع في محل خفض باضافة
والا حرف استثناء والمجرور يتعلق بيقع منفيا اي بلا يقع عليه وفي التطليق معه لعذر او حال
منه وعادم للوطء النساء ... اي يعني ان الحر من عزم وطء النساء كالشيخ
العاجز عن الجماع وبرضاع الكاف المجبوب ومثله من كان فيه ... على الوطء كالخصي فلا ايلاء عليه
... الا بلا ... زوج مكلف ... وعادم مبتدأ وللوطء يتعلق به وللنساء
يتعلق بالوطء ... خبر مبتدأ ... وجملة ... من ايلاء خبر المبتدأ واجل
المولي شهور اربعة ...

[illegible]

61

الا المعينة وليس بالمرأة التي يطلب الزوج على ترك الوطء فيها فيدخل عليه الايلاء من اجلها ولا يعترض على الشيخ
رحمه الله باقتصاره على الشهرين بعد الاربعة اشهر ... لكونه نص على ان ما يدخل الايلاء على الحر ... وحلفه على
تركه الوطء ... بلزومه ان يكون ما يدخل الايلاء على العبد ... وجملة وان يكن ... ومضارع
اسم يكن واو ... ومعطوف وعبدا خبر وجملة يوجل جواب الشرط ... منصوب على ... الخافض ...
مضاف اليه وان اجل ... ثم الطلاق في انقضاء الاجل بعد نقض الموجبات له وان ... يعني ان الطلاق
يكون في انقضاء الاجل ... من اجل الحر واجل العبد ومعنى نقض الموجبات ... بالموجبات له
الزوجية والايلاء والعيبة ... بالنسبة للطلاق ... كما ... وفي بعض
النسخ ... للترتيب والطلاق مبتدأ وفي انقضاء الاجل ... ومضاف اليه ...
... الموجبات ... والرجعة فيما اصدرا ... يعني ان المولي اذا ...

[illegible]

تخصيصها بغضب ان صدق ثم إذا تم اللعان افترقا ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الى بيان صفة اللعان بين
الزوجين وان الزوج يبتدئ باللعان لنفي الزوج حد القذف عن نفسه فيحلف اربع الايمان على ما وجب عليه من اثبات
الزنا او نفي الحمل فيقول اشهد بالله لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني وما يلزم الشهيد وهو مذهب اصبغ هذا كله عنه
ابن المواز واعتمد اعتراض تكتب ان كلام كابن يونس وغيره ونبعه المصنف ثم يخمس بلعنة الله ان كان من الكاذبين
وتحلف الزوجة بعده اربع ايمان لنكار ما عن نفسها حد الزنا بنفي ما ادعاه فتقول اشهد بالله ما زنيت وان هذا الحمل منه
وتخمس بغضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا تم اللعان بينهما افترقا هذا معنى كلام الشيخ رحمه الله
جملة ويبدا الزوج الخ استئنافية وجملة وتحلف الخ معطوفة ولنفي الخ مجرور ومضاف اليه ويتعلق بيبدا
واربع مفعول لفعل محذوف تقديره فيحلف تحذف الفاء وما عطف كقوله عز وجل ان اضرب بعصاك البحر
فانفلق اي فضرب فانفلق وايمان مضاف اليه وهو بفتح الهمزة جمع يمين واثباتا وما عطف عليه حال من
الى لنعان اي حال كون اللعان اثباتا او نفيا اي اثباتا للزنا ونفيا للحمل ويحتمل ان يكون اثباتا وما عطف عليه
تمييزا منقولا من فاعل وجب والضمير يتعلق بيحلف العقد والتقدير فيحلف اربع الايمان على ما وجب
عليه اثباته من الزنا او نفيه من الحمل فيقدم التمييز على عامله كقول الشاعر انفسا تطيب بنيل المنا
وداعي المنون ينادي جهارا ومخمسا حال من الزوج وبلعنة يتعلق بمخمس وان كذب جملة شرطية حذف
جوابها للعلم به وبعد ظرف مقطوع عن الاضافة مبني على الضم يتعلق بتحلف المسند للزوجة اي بعد يمين
الزوج واربعا مفعول لتحلف والتبري يتعلق به والحد مفعول به وهو بالراء المهملة من التبرا وهو الترفع
وبنفي يتعلق به والباء سببية وما مضاف اليه موصول صلته جملة ادعى بالبناء للفاعل وتخميسها
مبتدا وبغضب يتعلق بتخميس والخبر محذوف للعلم به تقديره كائن وجملة ان صدق شرطية ويحتمل
ان يكون بغضب هو الخبر ويكون التقدير تخميسها كائن بغضب ان صدق اي بقولها غضب الله عليها ان كان من
الصادقين وجواب الشرط محذوف والجملة من تخميسها الخ حالية ربطت بالضمير فقط وثم عاطفة
واذا ظرف فيه معنى الشرط وجملة تم اللعان في محل خفض وجملة افترقا جواب وهو العامل في اذا وبه يقع
الفسخ وينتفي الولد ويحرم العود ابدا والفسخ من بعد اللعان ماض دون طلاق وبلا حكم القاضي
يعني ان بتمام اللعان بينهما على الصفة المذكورة يسقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا على الزوجة وينتفي الولد
عن الزوج الملاعن ويحرم العود الى النكاح بينهما ابدا ثم ان فسخ النكاح بينهما بعد اللعان ماض بلا حكم القاضي
دون طلاق وهو مذهب ابن القاسم خلافا لسحنون بانه يقول بالتعانهما تقع الفرقة والعمدة في ذلك قوله
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ورد جميعا بعد التعانهما فما يجتمعان ابدا فرقت بينهما
ووجنة الفاء حد كما والولد ... جملة استئنافية وجملة
وينتفي الولد وجملة ويحرم العود معطوفتان ... ضافة والفسخ
مبتدا وماض خبر ومن بعد اللعان يتعلق به ودون طلاق حال ... وبحكم القاضي معطوف على ما دون
ومكذبا نفسه بعد اللعان لحقه وحد والتحريم حو ... يعني ان الملاعن اذا اكذب
ابدا بمعنى مع ... نفسه بعد اللعان فان الولد يلحق به ويحد حد القذف ويبقى التحريم عليه ولا تحل له المراجعة لتابيد
التحريم بينهما ومكذبا مبتدا وهو اسم فاعل من اكذب الرباعي ونفسه ... وبعد يتعلق به ويجوز بناؤه على الضم
لقطعه عن الاضافة لتعذر المضاف اليه بعد اللعان وجملة لحقه الخ خبر وحد ... على التحريم
والتحريم هو معطوف ... وراجع قبل تمام ملعنها يحد والنكاح
لم يفسخ بينهما يعني ان ... قبل تمام اللعان بينهما فانه يلزمه الحد ... عصمة النكاح

بينهما بل النكاح ثابت والراجع منهما يحد فالرجل يحد حد القذف والمراة تحد حد الزنا وراجع مبتدأ والظرف والمجرور يتعلقان
به وجملة يحد بالبناء للمفعول خبر وجملة والنكاح لم يفسخ معطوفة اصل الفسخ القطع بلا ابانة واما الفصم بالفاء
فهو القطع بابانة ومنه وهو كناية عن عدم الفسخ وساكت والحمل قبل بين يحد مطلقا ولا يلتعن
يعني ان الزوج اذا سكت وبزوجته حمل بين ثم اراد ان ينفيه باللعان فانه لا يمكن من ذلك ولا سبيل اليه ويحد مطلقا ونفي
الولد والعدل على سواء قام بعد الوضع او قبله اذا ثبت سكوته ببينة او اقرار وساكت مبتدا وسوغه ونوعه
خلقا من موصوف وجملة والحمل قبل بين حالية والواو الداخلة عليها واو الحال والله اعلم وجملة يحد بالبناء للمفعول
خبر ساكت ومطلقا حال وجملة ولا يلتعن معطوفة ومثله الواطئ بعد الرؤية ويحد الولد حد الغربة
يعني ان من رأى زوجته تزني فانه لا يلتعن ايضا مثل الساكت على الحمل البين ويحد حد الغربة اي القذف
واذا ... الولد بسبب العود والحد سبب في الحد والعود فاسناده اليها والى حد الغربة اسناد مجازي كقولهم
انبت الربيع البقل والواطئ مبتدا وبعد الرؤية يتعلق به ومثله خبر مقدم وضميره عائد على ساكت وجملة
ويحد الخ استئنافية ويحد مضارع الحد والولد مفعول به مقدم على ... وحد الغربة ... على
مضاف وكثيرا ما يفعل ذكر المضاف اليه لوضوحه وان تضع بعد اللعان لاقل من ستة اشهر فالمهر
بطل ويتبعه التحريم مؤبدا اذ النكاح كان لا معقود يعني ان الملاعنة اذا وضعت حملها
لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فان المهر يبطل عن الزوج ان قدر ما استحلها به ولا يتابد التحريم عليه
لنفي بعيد لانه من لم يكن الطلاق عن زوجته اذ النكاح كان انه معقود لم يكن حين التعانهما وجملة وان تضع
يتعلق وعليها شرطية ومن ستة اشهر يتعلق باقل وجملة فالمهر بطل جوابها وجملة ولم ... معطوفة
عليها واذ يتعلق بقوله ... المعتبر في خبر ليس ... البناء ... وجملة النكاح كان لا معقود في محل
خفض بالاضافة اذ وهو ظرف زمان ماض

باب الطلاق وما يتعلق به

قال الشارح ذكر في هذا الباب ما
احتوى عليه من العقود الطلاق التي هو
رابع لو يستعملها بحل الزوجية على اختلاف انواعه ثم فيما يقع من التراجع في الطلاق ومن الاحكام المبنية
على ما استقبل من العدة ثم الفسخ الذي هو اكثر من الطلاق في رفع احكام العصمة وجعلها في الرجعة التي هي
استئناف لاعادة احكام الزوجية لما سبق من حلها من الطلاق الطلقة السنية ان حصلت
بشروطها الرجعية وهو الواقع حال الطهر واحدة من غير مس وان زادت ... منه بائن
ومنها رجعي وما عدا السني فهو بدعي منه مملك ومنه خلعي وطلاق الثلاث مختلفا
ورجعي يعني ان الطلاق ينقسم اولا الى قسمين طلاق سني وطلاق بدعي فالطلاق السني له شروط
وهو كونه في حال الطهر وكونه واحدة وان لا يمسها في ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق وان لا يردفه طلقة
زائدة على الطلقة الاولى فاذا حصلت هذه الشروط المراعات فيها كان طلاقا سنيا وكانت الطلقة
سنية اي منسوبة الى السنة ثم الطلاق السني ينقسم الى قسمين بائن ورجعي فالبائن كطلاق غير المدخول
بها وطلاق من يعطى على طلقة على ... وان طلق فيه للسنة فانها تبين منه ولا يملك رجعتها الا بعقد
والرجعي طلاق المدخول بها اذا لم يتبع على طلقة قال الشارح يحتمل كلام الشيخ رحمه الله في قسم البائن من
السني وهو طلاق غير المدخول بها ان يشترط فيه تلك الشروط التي ذكرت في الطلقة السنية وعلى ذلك
حمله وعلى التوضيح عزاه ابن القاسم فيها ويحتمل ان لا يشترط جميعها او ما يمكن منها ويكون اعتمد هذا نقل اليه
الشيخ هو ابن اشترط في طلاق غير المدخول بها الا ان يكون في حيض فحذفه باختصار والبدعي هو الذي اختل
منه شرط من شروط السني المتقدمة وبعد ما معنى قول الشيخ وما عدا السني الخ ثم بعد ان الطلاق البدعي

ينقسم الى اربعة اقسام طلاق بائن وطلاق الخلع من غير خلع بان يملك الزوجة فيه امرها بلا ان راجعها الا برضاها
وطلاق خلع وهو طلاق بعوض والمبارات التي يجري عمرنا غالبا ويطلق الناس بينهما و وطلاق الثلاث قال الشارح
واشار بانه طلاق في الثلاث التي كونه لا يكون بينهما بوجه و وطلاق رجعي كان يطلقها في الحيض بغير انواع
الطلاق البدعي حكمه التحريم في الحيض والكراهة في غيره والى حكم الطلاق في الحيض اشار المؤلف بقوله

وموقع الطلاق دون طهر يمنع مع رجوعه بالقهر

يعني ان موقع الطلاق في الحيض يمنع من ذلك
ويجبر على الرجعة وهو معنى قوله مع رجوعه بالقهر ومعلم منع الطلاق في الحيض معلل بتطويل العدة او به
تعبد به قولان مشهوران في المدونة ما يشعر للكل واحد منهما وان ابى الرجعة فالخليل وان ابى هدد ثم
سجن ثم ضرب بمجلس وان ابى ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث وان احب ان يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
و الطلقة مبتدأ والسنة نعت ومن الطلاق خبر يعزم وجملة ان حملت شرطية والرجعية نعت للطلقة
وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه وقوله فيه باب خبر منه معزم وباب مبتدأ في الاعراب ومنه
الرجعي كذلك وما عدا الى شرطية وجملة يعود في جوابها وجملة مبتدأ ومنه خبر يعزم ومنه خلعي
كذلك وذو الثلاث مبتدأ ومطلقا حال وخبره محذوف تقديره منه يزال عليه ما تقدم وكذلك اعراب رجعي
وموقع مبتدأ ودون طهر في موضع الحال وجملة يمنع الخ بالبناء للمفعول خبر ومع رجوعه في موضع الحال
وبالقهر يتعلق برجوعه واما اعراب البيت الثاني ومعنى قوله ومعنى ان وقع الخ بطنا معزله
مبتدأ وخبر وحال الطهر منصوب على اسقاط الخافض وواحدة ومن عقيب مسر حاله وان تخب ان
معطوف على مسر **ويملك الرجعة في الرجعي قبل انقضاء امد المعتدي وما افتقار فيه للصداق**
وإذن ولي والتفاق يعني ان الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي سواء كان سنيا او
بدعيا قبل ان ينقضي امد المعتدي وهو اخر العدة وقوله ولا افتقار فيه الخ يريد ان الطلاق الرجعي كان
يفتقر في الرجعة الى صداق ولا اذن من الزوجة ولا الى الولي اتفاقا و وتصح الرجعة بالقول و وتصح ايضا
بالفعل الحال محل القول وان لم في العادة على الارتجاع كالوطء والقبلة وما اشبه ذلك بشرط القصد
الى الارتجاع بنيته و اختلف المذهب اذا انفردت النية في ذلك دون اللفظ والفعل فقيل لا تصح الر
جعة بذلك وقيل تصح وهو الصواب واما الوطء من غير نية فالمشهور ان الوطء بمجرده ليس برجعة
وقال ابن وهب في المدونة انه رجعة وقاله الليث **فرع** اجاب ابن محمد ان فيمن طلق واحدة وتمادى
على وطئها غير مرتب به الرجعة ثم حنث بطلاقها الثلاث انه يلزمه الطلاق الثلاث كالنكاح المختلف
في فساده لقول ابن وهب والليث و وفي الجزولي شارح الرسالة ان ابا محمد بن ابي زيد افتى بانه لا تلزمه
الثلاث لانها صارت اجنبية ولم يراع القول الشاذ ان رجعته تصح بغير نية قلت رايت الناس بعض
الناس يسلون عن وقوع في ورطة الثلاث وعيسى عليه [illegible] مرما [illegible] منه حنث بطلقة قبلها
نحو حنثت واستمر يطأ من غير نية الارتجاع افتى له بقول الشيخ ابي محمد المذكور ويجزم بلزوم الثلاث
له ويريد ان يعقد مراجعته من الطلقة الا ولى والله اعلم بما كانوا يكتمون و وجملة يملك الخ استئنافية
وبا على يملك ضمير الزوج والرجعة مفعول به وقبل يتعلق بيملك والقضاء وان من مخفوضان باليه خافية والمعتدي
نعت للامر وفي الرجعي يتعلق ايضا بيملك ولا نافية وافتقار اسمها وللصداق يتعلق به وفيه خبرها واذن
والولي مخفوض بالعطف على الصداق واتفاقا في موضع نصب على الحال **وفي المملك الخلاف والقضاء بطلقة**
بائنة في المرتضى الطلاق المملك هو الطلاق بعد البناء على غير شيء كما تقدم قال ابن سلمون
ويكون فيه [illegible] زوجه فلانة بعد بنائه بها طلقة واحدة ملكها بها امر جمهاد ونفسها

وتمم

وتمييز ذلك من غير ما يجب في كذا هـ قال الشارح الطلاق المملك هو الطلاق والخلع من غير خلع فيه الخلاف عن ابن القاسم وغيره
فابن القاسم يقول هو واحدة ويقوله القضاء وهو قول اصبغ وحكى سحنون عن غيره انها البتة وهو قول ابن القاسم هو الذي
عبر عنه بالمرتضى وجرى بان العمل به فقيه الوثائق المجموعة قال محمد بن احمد والمبارات اذا انعقدت بغير شيء اخذه
الزوج من المراة فهي طلقة تملك بها المراة نفسها ولا يراجعها الزوج في العدة ولا بعدها الا برضاها وصداق
وشهود ورضاها هو قول ابن القاسم وعليه العمل انتهى كلام الشارح وهو حسن ولا تجب عنه و والخلاف مبتدأ وفي
المملك خبر يعزم والقضاء مبتدأ وبطلقة خبر وبائنة نعت وفي المرتضى يتعلق بالمقدر الخبر والخبر اليه اعلم
وبائن كل طلاق اوقعا قبل البناء كيفما قد وقعا يعني ان كل طلاق يقع قبل البناء يعني بائن كيفما وقع سواء بانه
سنيا او بدعيا و كل طلاق مبتدأ وجملة اوقع بالبناء للمفعول في صفة لطلاق وقبل البناء يتعلق باوقع وبائن خبر يعزم
وكيف سؤال عن حال في موضع نصب بوقع والجملة في موضع نصب على الحال ويتبين انه استفهام بل فيها على حقيقته بل هي بمنه
كل طلاق او وقع قبل البناء فهو بائن في احوال وقوعه **وبالثلاث لا تحل الا من بعد زوج للذي تجللا بوطء من**
منتهو الطلاق وكيفما بتغريبها الطلاق من بعد البناء لا يرجعن الى طلقة من بعد اخرى وقعا يعني من
طلق زوجته بثلاث تطليقات لا تحل له الا بعد زوج حسبما نص في القران العزيز ويريد دخول الزوج ولا تحل المحرمة العقد
قال القلشاني وروي عن سعيد بن المسيب ان العقد عليها يحلها للاول وان الثلاث هو منتهو الطلاق والحر وحكمها
عليه نافذ سواء جمعها في كلمة واحدة او وقعها واحدة بعد اخرى الا ان جمع الثلاث في كلمة واحدة بدعة ولم يتابع
في لزوم الثلاث في جمعها في كلمة واحدة الا بعض الشيعة وبعض اهل الظاهر و وذكر ابو محمد بن ابي زيد معرفة المسالة
في نوادره عن بعض اهل المذهب وقال ابن مغيث يوجد ذلك من بعض اهل الجمال لهذا المكان فلا اذا رمى سهما فهو بان
في مرة واحدة فانما يبنى على واحدة جمعه مثلها وانكر ما نابه الناس عليه معرفة القياس ولم يبن ما عز عليها احد
وذكر عن بعض الشيعة انه لا تلزمه شيء لان النهي انما يقتضي فساد المنهي عنه وقال ابن سلمون وبالقول بانه لا
يلزمه طلقة واحدة اخذها عنه من شيوخ قرطبة ابن زنباع وابن عبد السلام واصبغ وابن الحباب وغيرهم
بانه تزلس قيم قال وسئل ابن رشد في عقد وثيقة برجعة من الطلاق المذكور وزوج فقال هو رجل جاهل
الذين وحال مالك يسوغ له باجماع من اهل العلم اذ ليس من اهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما اجمع عليه فقهاء
الامصار وانما يجب عليه تقليد العلماء في وقته فلا يسوغ له ان يحكم برايه فالواجب ان ينهى عن ذلك فان لم يتب
ادب وكانت جرحة فيه تسقط شهادته وامامته هـ و بالثلاث يتعلق بتحل والذي يتحلل يتعلق بتحل وفاعل تحلل
ضمير الزوجة المفهومة من السياق والا للاستثناء ومن مبتدأ ومنتهو الطلاق خبره ومن يتعلق بمنتهو وحكمه
مبتدأ وجملة ينفذ بضم الباء وبالذال المعجمة الخ خبر وجملة يجمعها وما عطف عليه حالية والله اعلم وان ونعت
جملة الطلبية حالية والله اعلم حاله قدر القول كالنعت بعد الا التزداد وجرت الناس اخبر فقلته لا مفرد فيهم
وموقع ما دونها مجتوود
انبني قبله وجوز العراء وقوع الا ... تركت عبد الله ثم اليه
بينهما لقضي التحريم يعني ان الزوج اذا طلق زوجته بدون الثلاث من واحدة او اثنتين ثم تزوجها غيره وطلقها ثم
قضى الله بتجديد النكاح بينهما وبين الاول فان الثلاث لا الذي وقع عليها دون الثلاث لان الذي وقع يعود عليه فيبقى
عنده على طلقة واحدة ان كان قد طلقها قبل تتشبه تزوجها غيره او على تتشبهين ان كان طلقها واحدة لان الزوج
لا ... لا يهدم الثلاث فقط ولا يهدم ما دونها والله اعلم وموقع مبتدأ وما مجرور الهدوم دونها صلته ومعدود
خبر وبينهما يتعلق بالتجديد والضمير المتقى عائد على المطلق والزوجة وجملة ان قضي للمبناء للمفعول الخ شرطية
جرى جوابها للعلم به ان التحريم بالعيم الى تجديد النكاح

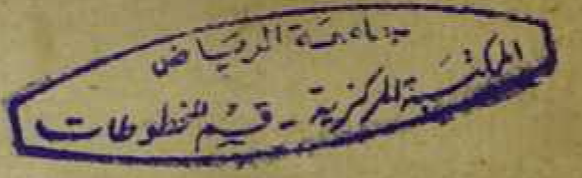
فصل ذكر فيه الخلع وما
يتعلق به فقال **والخلع سائغ وان قبله الرفق في قطيعة باليد تقضاه والخلع بالشيء في الصغر او حمل او عدم**
او انعقاد وليس لها ان امات الولد الشهود وكأنه يعني ان الخلع سائغ اي جائز ومثله انه فيه الجواز انما
وقصرا ان فيه ابانه اقتداء الزوجة بعض مالها والخلع بانه افتداء معنا لها الا برضي في العسر ومؤنة الحمل وحرة

القضاء في الردة

وتحرم عنه وانفاق على الولد قال الشارح وتنزيل الغنيمين على ما قرر ابن العطيبر كما مر واذا مات الولد الملتزم من الزوجة الا
نفقة وعليه فلا يجب لهما عليها بعد موته شيء على ما جرى به الحكم في مدة الا زمنة وفي المختصر فلت له فهما المباراة
وما الخلع وما الفدية قال المباراة ان تقول المراة لزوجها قبل البناء خذ ما اعطيتني واتركني والخلع ان تختلع بكل
الذي لها والفدية ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا ولم يذكر الشيخ رحمه الله المباراة وهي في العرف على اصطلاح اهل
كتب الاحكام وقيل كلها بمعنى واحد والخلع مبتدا وسائغ خبره والا فتح او مبتدا حذف خبره الكل به والفاء في قوله
فلا فتح او رابطة الشرط مقدر اذا اردت معرفة الا فتداء كله فتداء الي وهو مبتدا خبره المجرور بعده ايضا وما بعده
او معطوفات على المجرور وشيء اسم ليس له ولها خبره والكل بتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر والجملة بعده مجزومة
به وذا مبتدا والقضاء مبتدا ثان وبه خبره وذا الحكم معمول هيه عامله الاستقرار المقدر في الخبر والجملة خبر
المبتدا الاول والمراد جمع مرة لغوية وعرفية **والخلع بالانفاق محرم والاجل بعد الرضاع بجواز العمل وجاز نوا**
واجرا حيث التزم ذلك وان تخلع به عزم يعني ان العمل جرى بجواز الخلع بالانفاق والمحرم والاجل بعد الرضاع وبعم مدة انقضائه
على ان عليها نفقة الولد ورضاعه مدة ما دام في الحولين جاز وحرضها ابن رشد في رضاعه بنفسها الانفاق والتجرا
به العمل في الزائد على حولي الرضاع معمول الخبر فهي فان التزمت الانفاق سواء عزم المختلع بها او لم يعزم فبين تبعج
الخلاف في الغضب ويجوز ذلك قوله واجرا ومعنى عزم في كلام الشيخ مات للتوارث البين المختلع بالانفاق في الاجل
المحدود بعد الرضاع فرع لو مات الام كانت النفقة في مالها وان اعسرت بالنفقة انفق الاب واختلع
قول ابن القاسم معل يتبعها ام ما وروى اشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون يتبعها المتيطي مشهور المذهب
انه يتبعها وان اخرها التزمت حملا فاما حرمت او ثبت انها محمورة اخذ الاب بالنفقة اخذ الاب بالنفقة
وكلف الحميل بغرم ما يخرم في عرمها وفي حجرها ابن الماجشون ان لم يعلم الزوج بحجرها فاصح الحميل ولو لم يعلم
في ذلك الحميل المعرب بما ان علم الزوج بحجرها لم يتبعه وانكر اذا اماتت ابوالوليد التي اختلعت امه بنفقة المراة
ان تبعها ابا عثمان بعين المغرب يعني بصغر لها ما التزمتها بابيه من الانفاق عليه وترجع بعقتها في ماله التي ورثته من ابيه
والخلع مبتدا وبالانفاق يتعلق به ومحدود الي اجل حال منه وبعد الرضاع يتعلق بحدود الا جل والعمل مبتدا ثان وبجواز خبر
مقدم عليه والجملة خبر المبتدا الاول وجاز فعل ماض فاعله ضمير الخلع وقوله حال وواجرا نعت له وحيث معمول جاز وجملة التزم
بالبناء للمجهول الي محل خفض بحيث وان شارة للانفاق ومختلع مرفوع بفعل في محل ما بعده وجواب الشرط محذوف
لدلالة عليه ومثل معنى الواو الداخلة عليه ان يجعلها التتاي في كلام خليل عاطفة على محصوف مقدر ويقوي ابقيها
ابن غازي وان النكاية **ولا يلزم الاب الخلع عن الصغرى وصححه البكر في الطلاق** يعني انه يجوز للاب وحده دون غيره ان يترك من صداق
ابنته البكر او بنفعه بجملته في الطلاق وهو يتبعون المسئلة والله اعلم مسئلة عفو الاب البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول قال ابن الحاجب وعفو الاب البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق جائز فبله وعن ابن القاسم الا بوجه نظر وفي
خليل في مختصره وجاز عفو البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة ومعي مقورنا
[illegible] ويلزم قول المصنف على قول مالك وانما جاز للاب في البنت للارواج ومثل البكر في ذلك الصغيرة وتقريم المصنف
المحجور عليها [illegible] للاختصام [illegible] واما السيد امته وله [illegible]
[illegible] وقبل الدخول بعد وقبل الطلاق [illegible] فان قلت [illegible] عني مسئلة العفو
عن الصداق وتقرمت في باب الصلح حيث [illegible] قلت يحتمل ان يكون تكلم عليها في باب الصلح من
حيث خصوصيتها بجواز صلح الاب عنها من غير اعتبار الشرط المرعي جوازه على المجبور [illegible]
بوان العمو وهنا تكلم عليها بالذات ويحتمل ان يكون تكلم في الصلح على عفو الاب من مهر ما قبل البناء من غير طلاق
وهنا مع الطلاق وان كان ظاهر كلامه في الصلح العموم والله تعالى اعلم والتزك مبتدا وللاب خبره مقدم ومن
الصداق يتعلق به واو فعله عاطف ومعطوف والبكر مردة للصداق والثاني للبكر في الطلاق ويتعلق به متعلق
العذر في النحت والله اعلم **والبكر ذات الحجر لا تختلع الا باذن حاجر وتمتنع وحاز ان اذن عليها اجله**
كم اعلى الثيب التي قد دخل يعني ان البكر المحجورة ممنوعة من الخلع الا باذن وليها واما الحج الا باعل ابو
حاجر عليها [illegible] وكذلك الثيب اذا اذن له والمراد بالبكر التي لم يدخل بها والثيب التي قد دخل
٦٤
دخل بها ولم ترشد قال خليل في مختصره وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف اي في جوازه ورداغ لنا فوله مشهور ان
الا ان الشيخ اعتمد القول بانه لا يجوز الا باذنها وعليه اقتصر ابن سلمون في وثايقه ومعو قول ابن العطار وابن
الهندي وغيرهما من الموثقين وفي المدونة اذا خالع الاب عن ابنته الثيب بعد البناء ومهو بالغ على ان يضمن
للزوج الصداق فلم ترض البنت اخذت به البنت ورجع به الزوج على الاب قال ابن ابي زمنين لم يتبين لي في هذه
المسئلة ان كانت الثيب في ولاية ابيها ام لا والذي جرى عليه العمل من شيوخنا انه لا يلزمها ان تختار ولها ان تنازعه
بقولون ان الثيب اذا كانت مولى عليها فهي بمنزلة البكر في المباراة عليها اجبار ام كل معتبة لذلك ما دام
في ولاية ابيه قال المتيطي والمعتمد مذهب الشيخ ابو الحسن في تبصرته وفد اختار معنى القول المتيطي قال
ابن الحطاب قال ابن العطار مع الجمهور به **والبكر مبتدا وذات الحجر نعت له وجملة لا تختلع بالبناء للفاعل خبر**
وباذن يتعلق بتختلع وحاجر مضاف اليه وجملة وتمتنع معطوفة على جملة لا تختلع وحاز فعل ماض وما عليه
ضمير الخلع وان حرف شرط وان فاعل بفعل مضمر يفسره اجمله بعده وعليها يتعلق به وكذا خبر مبتدا
محذوف وعلى الثيب يتعلق بما عمله محذوف المعلم بذلك ويجزاه ذي في موضع الحال ولا يتعلق بالدرد والعذر
والعلم ان يعمر الاب الخلع عن الثيب يعزاه ذي له كذا في الجايز **وامتنع الخلع على المحجور الا باذنه على**
المشهور يعني ان الخلع على المحجور لا يجوز لوليه الا باذنه على المشهور وسواء كان ذكرا او انثى والمحجورة
ان تخالع باذن وصيها ويقال بغير اذنه لما ذكره من الغبطة قال ابن عرفة وان رجع عفره على الوصي بما ما
له عليها باذنه والمراد بالمحجور معنوا البنت البالغ فيز هذا الا طلاق وقوله **والخلع جائز على الصغير**
مع اخذ شيء له او حاجر يريد ان الخلع على الصغير من جنس المحجور بخ اخذ شيء له ابيه او وصيه
قال الشارح في الكلام الشيخ رحمه الله لعطف الحاجر بشمل وصي الاب دو وصي الوصي ووصي القاضي وان
كلامه يشمل الصور المنصوص عليها في المدونة **ومن يطلق زوجة ويختلع بعد الزمن له ويرتجع**
ثم يطلقها بحكم الشرع فلا يعود حكم ذلك الخلع يعني ان من يطلق زوجته اختلعت بعد ولزمه ما منه
بحيث تحمل بنفقة وسائر مؤنته الى الاحتلام مثلا ثم ارتجعها بنكاح جديد ثم طلقها فالحكم الا يعود له حكم
ذلك الخلع السابق بل يسقط عنها ما تحملت به وبرجع على الاب وله يعود على المراة الا ان تتحمل به ثانيا **و**
البينا ان ثقلا على جملتي الشرط والجزاء تختلع وبرتجع وبطلقها فعلها مجزومة بالعطف على فعل الشرط
ومنه في موضع الصفة او لولده به يتعلق بتختلع **وان تكن ذات اختلاع وفعا من ما لها ما فيه للزوج**
وبا للاجر للزوج الذي التزما او نحوه مشارك به الغرما يعني ان ذات الاختلاع بنفقة ولدها سواء
المختلع به اذا ماتت وقبل ملء مالها ما فيه وفاء للزوج بما تحملت به ومعود بين الا نفاق وله من الولد التي التزم
الزوج المذكور ويشارك الزوج في ذلك غرماء الزوجة قال الشارح وفي سماع ابن سناد ابو سعيد بن لب
رحمه الله عن رجل طلق زوجته طلقة خلعية وحضر والتزم لها عنه مؤنة الحمل الظاهر بها
من البلوغ الذكر والزوج له ان تنتزع ماله ولدته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولد ذكرا ثم مات
والزامه وبقي الولد مع جدته للام زوجة الملتزم وترك الملتزم حرار اذا كانت الجدة تنعم كراء فتح
ثلاث من ذلك جملة دنانير وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد من حالي صداقها ودينا اشهد لها به في مرضه
الذي مات منه وترك اولادا ذكورا وانا ثا وقام الورثة واثبتوا ان الابن المذكور لم يزل في حضانة جدته التي
تنازع وبانقا وانها انفقت عليه من مالها ولم تشهد انها ترجع عليه فارادت البرتة الجدة اخذ النفقة
التي انفقت وارادوا الزام ابن الابن المذكور نفقته له من تركة الملتزم فما الجواب في ذلك وجوب
توفيف حظ من تركة متروك الجد حين موته بعدد ما يكون انه يجب بنفقة الابن المذكور من الى

بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع ويكون الموقف دينا على الحجر من جملة ديونه الواجبة عليها ويورث عنه الصابر وليماء
ما ثبت بذمة الملتزم ومن مال الصبي كان الواجب ان ينظر الى حكمها بالميراث في وانما جرى الصبي من ذلك القدر الموقف
فيبطل فيه حكم التوقيف ويضاف الى ما بقي كما للميراث عنها من اهلها وسواه ومما صار لعابارثها والانتهاء
وقت وفاته ان كان صار لها منه شيء او يجد الزائد عن التوقيف فيخرج ميراث الصبي من امه من ذلك كله وتنتهي
نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من امه لانه صار بذلك ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها
عن ابيه لانه انما التزم عن ابيه ما يجب عليه لو لم يلزمه شرعا في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ فان كان ذلك
او مات الابن ماله من ماله يفي بنفقته الى بلوغه فلا يبقى للرجوع بجهة الملتزم في بقية الموقف ويورث
حينئذ عن الحجر لسقوطه الالتزام جملة وان كان انما يفي ببعض المدة تعين من الحكم الموقف على التوقيف
ما يكمل به المدة بعد ان يحمل حساب نفاذ جميع مال الصبي ويورث عن الحجر القدر الفاضل من ذلك من بقية الموقف
ثم ان الحجة لما حضنت الصبي وانفقت من مالها ان ثبت وانفقت من كراء الطراز عينا بيدها الى وفاته وجب
الرجوع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على اجرته لها فقد كانت متمكنة من ان تنفق من ذلك الكراء الذي
لتبيع لكونه عينا بيدها ومن الحاضنة والنفقة والكراء بجهة الحجر للحجر الملتزم ان صار بجهته او بجهة
الصبي بسبب ميراثه في امه في الطراز المكتري على ما تغرم وقد كان انفقا عليه من ذلك الكراء بما حاشيتها
متمكنا حسا بحيث لم تعجل [illegible] بانفاقها من مال نفسها كان يحمل ذلك منها على انه رجوع لها فيه
كما قالوا مثل ذلك في الام اذا ورثت الصغير بيدها عين وانفق من ماله انه لا رجوع لورثته فيه انتهى
قلت في معنى الجواب ونحوه اخبر شيخنا ابو سعيد عثمان [illegible] فتواه التي حكيته عنه فيما
تغرم والحرثيف ثم وقع كريه في معنى الجواب جوابا لما هو للاستاذ ابن لب المذكور انا ذاكره ان
شاء الله بمعنيه من الجواب وان كان الاول هو ما تغرم لنصيبا في ابائه في محله واول ما سئل الناس
الاستاذ المذكور رحمه عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالي مع خادم ونصف دار وجهزته
ثم اصلحت منه بجميع الكالي المسمى وزيادة على [illegible] بها الزوج لها ثم زوجها من اخر
بعد ذلك فتوجبت عقده فاراد الزوج الثاني طلب الزوج الاول بنصف ما وقع به الخلع والوصي يدعي
انه انما فعل ذلك لمكان اضرار الزوج بها فان اثبت الوصي ما ادعى من الضرر فهل يسوغ اخذ ذلك للزوج
فاجاب الصحيح في مسئلة الخلع سقوط الطلب عن الزوج ان لم يثبت من جهته ضرر كان فعل الوصي
في ذلك محمله على النظر للزوجة لا سيما مع كونه يقدر البنا عليها اذا كان الوصي يزعم انه جبار بجعل له
وقال بعض فقهاء [illegible] ان الجبار في النكاح كان الخلع بيده والاصل على الفاسخ لانه [illegible]
[illegible] وقام [illegible] بسببها [illegible] لنفسه وبسبب [illegible]
اشترت قبل [illegible] فلا كلام في سقوط [illegible] وان ثبت الضرر رجع الزوج بما اخذ [illegible] الضامن
على المعتمد **و** جملة وان تكن ذات اختلاع شرطية وجملة وقع بالبناء للمجهول جزاؤها ومن ما [illegible]
يتعلق بوقع وما موصولة نائب فاعل وقع ووقع مبتدأ وفيه خبر مقدم عليه والمجرور يتعلق بالاستقرار
في الخبر والجملة صلة الموصول واللام تتعلق ايضا بالاستقرار المقدر واللام لانتهاء الغاية والموصول
نعت له وجملة التزم بالبناء للمجهول صلته ونائب فاعله ضمير عائد على الزوجة والمجرور من [illegible]
والضمير المنفصل مبتدأ عائد على [illegible] الملتزم له ومشارك اسم فاعل خبر والمجرور يتعلقان به والله اعلم
ومن وقع الثلاث في الخلع ثبت طلاقه والخلع رد ان ابت يعني ان من اختلعت لزوجها بوجه
مرهوب [illegible] الخلع [illegible] ثلاثا فان طلاقه يثبت ويرد الخلع ان ابت الا انه [illegible] من طلاق
الثلاث [illegible] عليه بجميع ما اعطته وسواء كان الراغب في الطلاق الزوج او الزوجة لانه بطلاقه ابانها

ثلاثا



ثلاثا بحيث الكثير من الناس من تزوجها فوجب جعلها اباه محللا فتهي عشرته لمطلقها فتحل للاول ابن عرفة
قلت الاظهر رجوعها عليه بما اعطته مطلقا اي سواء كان راغبا في امساكها او في طلاقها [illegible] التفصيل
في ذلك عن اللخمي قال الشارح افر وجه القول بالرجوع مطلقا كما مر وابا الاعتبار الشيخ رحمه الله في هذا
البيت ويظهر من ابن عرفة كانه ساقه نقلا من قبل نفسه ومثله منصوص في وثائق ابن سلمون عن ابن عرفة انه
ابن سلمون [illegible] رابا من قبل نفسه الا ان يكون نقله من موضع لم اقف عليه بعد وقول ابن عرفة لم يقف على
هذا القول موضع الذي نقل منه ابن سلمون ما نقل وانه لو وقف عليه لعزاه لما جاء به في انه منقول على
اللخمي كانه من نظره **و** موقع الثلاث مبتدأ وفي الخلع يتعلق بوقع وجملة ثبت طلاقه خبر المبتدأ والخلع
مبتدأ وجملة رد بالبناء للمجهول خبر وجملة ان ابت شرطية حذف جوابها للعلم به **فصل** ذكر في هذا
الفصل من يلزم الطلاق وكنايته وما يتعلق بذلك فقال **ويلزم الطلاق بالتصريح وبالكناية على الصحيح**
يعني ان الطلاق يلزم سواء كان بالتصريح بلفظ الطلاق او بالكناية عنه على الصحيح من القول قال الشارح
قال ابن فرج في منهجه المسالك وله اي الطلاق الفاظ صريح وكناية **فالصريح** ما جاء فيه بلفظ
الطلاق كقوله انت طالق وشبه ذلك **و** الكناية على ثلاثة اضرب كناية ظاهرة كخليت وبرئت وحرام
وحبلك على غاربك ومعها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها وكناية محتملة كقوله اذهبي واخرجي
وشبه ذلك وكناية لا يقتضي لفظها طلاقا كقوله اسقني الماء والبسي ثيابك فلا شيء عليه الا
ان ينوي الطلاق والقول قول الشيخ رحمه الله وبالكنايات على لفظ الجمع يريد به اضربها الثلاثة التي
بجملها ابن فرج فيما اذا ارتبطها بالطلاق هو **ويلزم الواقع من سكران مختلط كالعتق والايمان**
ومن مريض ومتهم من المرض مات فللزوجة الارث المفترض حال بكر بخلع او تخيير او مرض
ليس من المحذور يعني ان طلاق السكران المختلط نافذ عليه كما ينفذ عتقه وايمانه وكذلك ينفذ الطلاق
من المريض الا انه اذا مات من مرضه ذلك فان زوجته ترثه وهو معنى قوله فللزوجة الارث مفترض حال
بكر الطلاق وجاء من قبل الزوجة كالطلاق الواقع بالخلع او بالتخيير فان الطلاق في مرض مات فيه لهم من
قبلها فلا ارث لها وكذلك اذا كان المرض خفيفا غير مخوف او غير محذور فينفذ ولا ترثه ان وقع المرض
الخفيف فان كعطل الصحيح **قال** الشارح وفي الغرر قلت له فطلاق السكران ومخالعته وايلاؤه
لذلك وجه قلت له ارايت اذا طلق الرجل امراته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك فان لها نصف
نصف الصداق وهل الميراث ولا عدة عليها وان كانت مدخولة بها كان لها الميراث واعتدت عدة الطلاق
وان كان طلاقا بائنا فيه رجعتها فمات في عدتها انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق
قبل ان يهلك ثم هلك فلا عدة عليها ولها الميراث قلت بعد ان [illegible] اروا كلهم يطلقها في المرض ثم تواسى
قبل ان [illegible] [illegible] قال نعم اقوال لم يجعل الشيخ رحمه الله يكون الطلاق قبل البناء او بعده لانه
لم يقصد معناه الا الطلاق وانما هو على الميراث لما زم تركته ارملة خاصة سواء كان طلاقه قبل رجعيا
البناء او بانه وقد قدر كان وجه من وجوه الطلاق [illegible] واعتمد [illegible] هنالك قال ابن عرفة وخلع
المريض يلزم وفي ارثها اياه المنصوص وتخريج اللخمي من قول المغيرة من طلق ليقصد ميراثها فقد
في مرضه بمال ان له لم يطلقه حتى مات لم ترثه ونقل العقيمة في خلع المريض مع تخريج بعضهم من
نقل الباجي رواية زياد عن جعفر في طلاقه بنتا في مرضه بسببها لم يجب في [illegible]
قلت الزاد [illegible] في مرضه فصار للطلاق ابقاه ترثه من رواية زياد في الطلاق في المرض الا ترثه

لا ترثه اخوال تكت الشيخ رحمه الله في استثنائه ميراث الزوجة من جملة المطلق لها في المرض الطلاق والخلع على
مقتضى التخريج المنقول عن ابن عرفة عن اللخمي والمنصوص في المذهب خلافه كما ذكر ابن عرفة الا ان وجه ذلك
التخريج ظاهر لكون الفرار او يجلو من قبلها وكذا ابقا اختيارات ابن تكت في مسئلة التخيير رواية زياد وفي المغرب
قلت له ارايت ان طلق رجل امراته وهو مقعد او مفلوج او اجذم او مسلول او محموم حمى الربع او مجروح
قال سبيل ذلك عن اهل البلايا اذا اعطوا شيئا من اموالهم وقال مالك ما كان من ذلك يخاف منه على صاحبه فلا
يجوز فعله الا في ثلثه وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فعله في ماله جائز قرب مفلوج يزحف ويخرج
ويركب ويعيش بذلك زمانا وكذلك المجذوم اذا كان جذاما يابسا يعيش به ويتزوجهم من يكون
به مثل صفته والزمن البين والقرا ش حال ابن القاسم فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حالته
تلك فلها ميراثه المراثة ان مات من مرضه ذلك **والحلف بمطلق ومعز وج ثالثها ان العرف**
انتفى يعني ان الخلاف بان رد ظهر وزج في لزوم الطلاق المطلق معزه على ثلاثة اقوال قيل يلزم مطلقا
وقيل لا يلزم مطلقا والثالث يلزم الا اذا انتفى العرف فلا يلزم قال ابن الحاجب وفي العرف في الطلاق او النكاح
والخلق ثالثها ان قام عليه دليل لم يلزم والحلف مبتدا وجملته وضع بالبناء للفاعل خبر وفي مطلق
يتعلق بوضع وهزله حال من ضمير مطلق وثالثها مبتدا والخبر محذوف للعلم به وان لا للاستثناء
والعرف فاعل بفعل محذوف يفسره انتفى بعد وجرب الجواب المدلول عليه وبين وضع وانتفى جملة [illegible]
واعراب الابيات الى رجعية قبله واضح **وملك لتسرى لم يلزم في العرف الا مع الشيء**
يعني ان مالكا رضي الله عنه لم يلزم الطلاق والمكره الذي اكره عليه سواء كان الاكراه على فعل الطلاق
او ايقاعه او على الشيء به فيما يحنث فيه والله اعلم ومالك مبتدا وجملة لم يلزم خبر ويلزم خبر
التيسير وله معمول الخبر وضميره عائد على الطلاق وفرم عليه ومكره بفتح الراء يتعلق بلزم وفي العرف يتعلق
بمكره واو في الشيء عاطفة ونحو **فصل** ذكر فيه الحكم في الايمان اللازمة وقال **وكل من يمينه**
باللازمة له الثلاث في الاصح نوبه وقيل بل واحدة رجعية مع فعلته وقيل
للنية وقيل بائنة وقيل بل جميع الايمان وما به عمل يعني ان كل من حلف بالايمان اللازمة
فانه تلزمه الثلاث في القول الاصح وقيل تلزمه طلقة رجعية والاخرى له مع كونه جاهلا بالنية
يلزم فيها الثلاث وعزم نيته وقيل تلزمه طلقة بائنة وقيل يلزمه جميع الايمان من طلاق وعتق
وحج ولم يجر عمل بهذا القول قال الشارح وعبر الشيخ رحمه الله بالاصح عن القول بلزوم الثلاث
لان الباجي قال معناه ظهر عنده وبه كان يفتي ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ومن تقدم من شيوخ
قرطبة وهو مذهب ابن سهل فحكى ذلك ابن هشام في مفيده [illegible] اعتبار العرف في هذه المسئلة
المسئلة وهو القول الذي مفرع عنه وفي ... له استاذ ابو سعيد ابن لب رضي الله عنه [illegible]
له حاجة بنسبها وقطلبنا منه وقال انفا بنيت عنده وكرر عليه فحلف بالايمان تلزمه ... ثم
وجرى على ... عنده وزعموا ان البعض لا نية في طلاق وفي غيره الا واحدة وفي اكثر فاجاب الحالف
بالايمان اللازمة على الحاجة لم تكن عنده ثم وجدها عنده وفرحت في معرفة اليمين فيجب عليه الطلاق
في زوجته ويقع عليه من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يدرون بالايمان اللازمة فان كان العرف عندهم فيه
مجرد الطلاق فتطلق ... عندهم الثلاث فتطلق زوجته بالثلاث وما عرف به يكونه يقضي
ان الحالف كانت عنده ... مذهب مالك ... الناس يلزمه ما يلزم غير الناس ... في هذا

اليمين

اليمين في اللغو في اليمين بالله خاصة وقول السائل لا نية له في طلاق ولا غيره يقال له اذا لم تكن له نية فيحمل يمينه على
العرف فيها عند الناس انه يريدون بعقد اليمين الطلاق اما واحدة واما ثلاثا على حسب العرف عند كل قوم وفي نظم
تكميل اقوال وقد سمعت الاستاذ ابا عبد الله المنتوري رحمه الله يحكي انه كان يتناظر مع بعض المعتبرين فيما
يجب ان على الحالف بالايمان اللازمة وكان الاستاذ المنتوري يرى ان العرف فيه الثلاث شائع عام وكان الاخر يرى
ومناظره يرى انها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الاستاذ ابو سعيد رحمه الله بلزوم الواحدة حتى صارت بزعمه عرفا
الناظر عرفا ومر بهما وهما في اثناء الكلام رجل يقتضي رايه وتمثله انه من عنده الحضر فاستدعاه المنتوري
منهما وساله ابن هو من اهل البادية فانه من جبل حلوى شرف الرية فساله عما يعتقد الناس عندهم
فيما يجب على الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث في يمينه فاخبر انه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته
فقال المنتوري لمناظره البشارة البيه تعلق في عنقك هذا قلت **ف** فاذا كان اعتبار العرف هو الحق فالحالف
بالحرام تلزمه الثلاث لا يعرف موضعنا فيه انه الثلاث وفي اليمين انه واحدة فمن يفتي فيه بغير ذلك
وينقل فيه تلك الاقوال المنقولة فيه بعد اختصاصها بالحق والصواب لا ترك الاقوال الا من حيث لا عرف
اما اذا كان العرف فهو المراعى بلا خلاف والله اعلم **و**كل مبتدا ومن مضاف اليه موصول صلته فجملته
يمينه باللازمة وجملة الثلاث له لازمة خبر وفي الاصح وله يتعلقان باللازمة وجملة قيل استئنافية **وبل**
للاضراب وواحدة فاعل بفعل محذوف تلزمه تقديره وهي في موضع الحال ومعه مخطوف على فعله وللنية
يتعلق بمعه والجملة محكية بقيل والاعراب وقيل بل بائنة وقيل بل جميع الايمان كالاعراب وقيل بل رجعية
وما بائنة وجملة ماض مبني للمفعول وبه نائب فاعله **فصل ومرفع الطلاق دون نية بطلقة**
يقام والزوجية وقيل بل يلزمه اقصاه وانه والله يعلم سواه يعني ان من اوقع الطلاق
من غير نية فيها اوقع من واحدة او اكثر ففيه الخلاف فقيل تلزمه طلقة واحدة لانها بقاء الزوجية
انما هي بينه وبين زوجه لانه بذلك يحصل الطلاق والزائد على ذلك لا يقتضيه وقيل بل يلزمه اقصى
الطلاق وهو ثلاث لا فيها يتحقق جزم ما يحتمل لكونه ان الواحد اظهر من حيث النكرة غير **قال**
الشارح وعلى التشهير مراته طلقة واحدة غير رجعية فيرتدي عليه التحريم يعني اذا رد به
المطلق دون نية بعد ذلك ان تكون بائنة ومراده ظهر في هذه الازمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي فلا
يرتدي التحريم هو **و**الكلام معرفي اهل زمننا هذا انهم لا يعرفون الطلاق الرجعي كما ذكر الشارح ولذلك
لا تعرف طلقة تطلق مطلقها بتبعة العدة **و**موقع الطلاق مبتدا ودون نية يتعلق بموقع وجملته
يقام والزوجية خبر وبطلقة يتعلق بيقام وجملة قيل استئنافية وجملة يلزمه اقصاه محكية
بقيل وان والمبتدا والله ظهر خبر وكذا الجملة وسواه مخطوف **وما امرؤ لزوجة تلتزم مما زمان**
عصمة يستلزم قيل اذا اخبر الثلاث طلقا زال وان راجع عاد مطلقا مثل حضانة واو
نعاق على اولاد دعا ومثل شرط جعلا يعني ان كل ما يلتزم زوج لزوجته مما يستلزم زمان
العصمة بينهما فان حصل اذا طلق دون الثلاث اي واحدة او اثنتين زال عنه ما التزم فاذا راجع زوجته عاد
عليه ما التزم لها مطلقا ومعنى ان طلاق او ان كل ما يلتزم به يعود عن غير تفصيل والله اعلم ومثل ذلك
يقوله مثل حضانة الخ اي مثل حضانة اولاد دعا وان نعاق عليهم والشرط المعتاد في ان نكحة كالمغيب
والرحيل او ان خرام وما اشبه ذلك **فائدة** من ترك الكسرة في النفقة لم يلزم ذلك خلاف ورجح
ابن عرفة انه راجع الكسوة في النفقة خلق فيكون انه راجعا على فعل في قول ابي تعيم ... في النفقة ...

بالنفقة والحولة وسائر الشروط الضروريات من باب احرى و ما مبتدأ موصول وصلته جملة امر يلتزم والعائد
محذوف والزوجة يتعلق بيلتزم وعما بيانيا لها وفتحت عليه ماو ما المجرور خبر موصولة ايضا صلتها [illegible]
جملة يستلزم الخ وزمان عصمة معمول معترض بيستلزم وجملة ونزا الخ خبر المبتدأ ودخلت الفاء لتضمن
معنى الشرط ودون الثلاث متعلق بطلق وجملة طلق شرطها اذا وزال جوابها وجملة وان راجع شرطية وجملة
عاد جوابها ومصلتها حال من فاعل عاد ومثل خبر مبتدأ محذوف تقديره وذلك مثل وحضانة مجرور بها
له ضافة واو عاطفة ومعطوف [illegible] متعلق به ومثل شرطا معطوف على مثل حضانة وجملة بعد
بالبناء للمجهول صفة لشرطا كذا اجرا القاضي التمتيع فانه يرجع في الرجوع وشيخنا ابو سعيد
جرى فيهما رادا على من يسقطا وقال قد فاهم فيها ساقطا فاسدا من جعل البابين بابا واحدا لانه قوله قد
اسقطه فلا يعود [illegible] وذاك لم يسقطه مستوجبة وعاد حين ما لم توجبه
وانه يظهر العود فمنتجع فكل ما تركه مرتجع يعني ان شيخنا رحمه الله تكلم على ما يلتزمه الزوج لزوجته
مما يستلزم زمان عصمتها ونزل الخلع عوده على الزوج بعد ذكر مسائل التمتيع الذي هو تكميل ذلك في حق الزوجة
اذا امتعت زوجها في املاكها من دار وغيرها ونزل الخلع من رجوعه بالرجوع هنا مسقوط الزوج ثم حكى
عن شيخه ابي سعيد ابن لب رحمه الله انه يرى بينهما ردا على من سوى وهو ابن القاسم الجزيري رحمه الله
فانه عند الشيخ بقوله من سوى الخ ان استاذه رحمه الله نص عليه في ابيات من الرجز فنقطع الشيخ رحمه الله منها
ما اقتطع ومن قال استاذه ابن لب رحمه الله وزوجة الزوج تغير تكلما فهي في عصمته ملتزما من شرطه
او بتبعة لا تلزمه وان يتبع بالطلاق يحرمه لانه حوله فمن تركه وغيره من بعد فمن ملكه وذاك حواجب
عليه فلم يكن اسقطا لما اليه فابن الجزيري جعل فيها سابقا فاسدا جعل البابين بابا واحدا بقول الشيخ وقال يعني ابا سعيد
وقوله من جعل البابين [illegible] يعني باب التزام الزوج وباب التزام الزوجة بابا واحدا بحيث يكون الحكم فيهما متساويا
وقاس هذا على [illegible] فيما له واسر وحيد [illegible] ان ما التزمته الزوجة لزوجها صار حقا له ومن اسقطه عنه
بالطلاق كان الطلاق [illegible] فاذا راجع زوجه لا يعود ما التزمت له الا ان يشترطه ثانيا وما التزم الزوج لزوجته
صار حقا لها واستوجبته [illegible] الطلاق [illegible] وظهر موجب ما التزم لها وهو الزوجية عاد
الشيء الملتزم [illegible] الشيخ ابو سعيد [illegible] ابياته ثم استظهر الشيخ العود
بقوله وانه يظهر العود كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالئ وسواه فاذا عادت الزوجية بينهما
[illegible] عليه كل ما تركته [illegible] وجملة جرى الجمل الاستئنافية
وفي التمتيع [illegible] وجملة وشيخنا الخ استئنافية وابو سعيد [illegible]
[illegible] منصوب [illegible] وجملة قال معطوفة [illegible] جملة
[illegible] محكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فال [illegible] والله اعلم

في التزام في الطلاق

والزوج ان الخلو بعد الا بتناء وله دعاء الوطء رد مطلقا فالقول قول الزوجة وتستحق جملة المهر
بعد يمينها التي بعوضه يعني ان الزوج اذا الخلوة بعد الابتناء بالزوجة وادعت الوطء ورد ادعاءها هو بان انكره
ذلك وادعى عليه فالقول قول الزوجة في ذلك وتحلف وتستحق بعد يمينها جميع مهرها الذي يجوز لها كان رجعة
للزوج في معنى الطلاق وادعائه بعدم الوطء قاله المتيطي وعلى الزوجة العدة لا قرارها بالوطء وانما كان
القول قولها لشهادة ارخاء الستور وعليها اليمين قال في المختصرة قال القاضي ابو محمد كل من قلنا القول قوله
فلا بد من يمينه وان نكلت الزوجة عن اليمين فقد اشار الى ذلك بقوله وان نكلت فالقول قول الزوج بعد
والواجب نصف ما التزمه ويحرم الجميع منهما تكلما وان يكن ما كان في خلوة فالقول قول الزوج
وقيل بل الزوجة وما عليه من عمل يعني ان الزوجة اذا نكلت عن اليمين التي تجب عليها في ادعاء الوطء
في خلوة الا بتناء وتسمى خلوة ايضا اهتداء فان القول قول الزوج مع اليمين فاذا حلف وجب عليه
نصف ما التزم من الصداق ومتى ما نكلا عن اليمين وجب غرم جميع الصداق وهذا كله في خلوة الاهتداء
فاما ان خلا بها خلوة زيارة فان القول قول الزائر منهما فان زار الزوج في بيت اهل المرأة فالقول قول
الزوج في عدم الوطء [illegible] والعادة [illegible] بعدم نشاط الرجل في غير بيته وان زارت الزوجة في بيت الرجل
فالقول قولها في الوطء لجريان العادة بنشاطه في بيته وقيل القول قول الزوجة مهما خلا بها الزوج
سواء كان في بيتها او في بيته وقد حكى هذا القول عن عبد الله بن وهب وانه قال رجع مالك اليه وقال
به اشهب واصبغ قال الشيخ وما عليه من عمل الى لم يجر به عمل عند الحكام وتسمى خلوة الزيارة ايضا
خلوة الاختلاء [illegible] والزوج شرط وامره فاعل بفعل محذوف [illegible] ما بعده وبعد الابتناء يتعلق بخلا
وادعاء الوطء يتعلق بيرد وجملة رد معطوفة على جملة خلا ومطلقا حال من فاعل رد وجملة فالقول
زوجة جواب الشرط وجملة وتستحق الخ معطوفة على جملة الجواب ويحتمل جملة شرطية
وجملة ويغرم الجميع جوابها فقد علمها علي قولها او دليل جوابها على المشهور وجملة وان يكن شرطية
واسم يكن ضمير الزوج وخبر يكن جملة فقد خلا والاالابتناء معطوف على مقدر ان يكون خلا الزيارة الا لا
بتناء وجملة فالقول قول الزائر جواب الشرط وجملة وقيل استئنافية وبل للاضراب والزوجة يتعلق
بتقدير يكون القول للزوجة وهو جواب الشرط محذوف للعلم به وما نافية وعمل مبتدأ ومن
زائدة وعليه خبر ومن كانت الزوجة ثم طلقا فاخرجها مع قرب حمل مطلقا وانه حمل [illegible]
لما المشهور ثلاثة لشهر [illegible] والقول قول الزوجة في الذي يشهد
والقول للزوج [illegible] الحمل [illegible] خلفها في الزمن
بعد الزوجة فيه يفيد وعجزها يستدرج برجعة واراد قلبها وتغليب [illegible] بعضه
[illegible] زوجته ثم [illegible] صداقا له يجب لها به نفقة ولا كسوة فانه ياخذ كسوتها اذا كانت من
[illegible] كالشهر والشهرين وان كان واجب الكسوة ويعني يجب ما كانت والله اعلم وان من
الكسوة ثلاثة اشهر فيما عن قبل خروج ما يحكم اليه ممنوع واذا اختلفا في الكسوة عن الرجل
المفروض عليه ودعوى المرأة انه اعمرها اياه فالقول قول الزوجة في الربيع المناسب لزعمها
والقول قول الزوج في ثوب المسلة المناسب لما يعرف [illegible] الكسوة ما دامت عملا واذا اختلفا
في قول المرأة المضروبة [illegible] على الزوج [illegible] له [illegible] كسوة واذا ادعت الزوجة [illegible]
[illegible] الاستعمال لها [illegible] الزوجة المطلوبة بالبينة [illegible] والزوج [illegible]

معه الواجب عليه اليمين لانه المدعى عليه فان ارادت قلب معرة اليمين عليها فله ذلك قال الشارح وسئل
الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن تاجر الثياب وغيرها توفي وادعى ورثته في بعض الثياب
التي هي من شاكلة المراة واحتوى عليها منزلها انها من جملة متخلفه وادعت المراة ان الزوج ساقها
لها وانها متاعها [illegible]

[illegible]

وله متعلوبه وان يقع موضع اسم ليس وعلى نيته يتعلو بينفعو ان اعتبرنا حذف كان العزروية اذ التقدير كانوا [illegible]

ومعو جمع عبد واو عتقا وعاطف ومعطوف ومعو جمع عتيق [illegible] الرجعة بفتح الراء وكسرها [illegible]

فصل في الرجعة

وكابتداء ما سوى الرجعي الا دى يد والصداق [illegible]

ولارجوع لمريضة ولا بان تحمل بعدة الشهور وصلا [illegible] الطلاق والرجعي وهو الطلاق [illegible]

البائن [illegible] ابتداء النكاح في سائر احكامه من الولي والصداق [illegible] والمريضة [illegible]

مرضا مخوفا ولا الحامل التي بلغ حملها ستة اشهر [illegible]

والتنوين فيه عوض عن مضاف [illegible] النكاح وما مبتدا موصول وسوى الرجعي صلته [illegible]

[illegible] والصداق [illegible] ولا نافية ورجوع اسمها ولمريضة خبرها [illegible]

مريضة والباء بمعنى مع [illegible] بوصل والشهور مضاف اليه [illegible]

وزوجة العبد اذا ما عتقت [illegible] او تحت العبد [illegible] طلقت [illegible]

[illegible]

فصل في الفسخ

[illegible]

فصل في النفقات وما يتعلق بها

[illegible]

ضونها فيغير من قال ابن سلمون وتلزم الام نفقة الولد الفقير من صغير او كبير ذكرا او انثى وكما قال الزوج
الابنة فان تعذر الابناء لانهما على السواء وقيل على قدر اليسر وقيل على قدر المواريث منهم وعلى الابوين اثبات
عدمهما على المشهور [illegible] ابن العطار وعلى الولد اثبات [illegible] ان النفقة انما هي في ماله بخلاف الزوج
فانه في ذمته وكذلك ان كان الابن غائبا وما تباع في ذلك اصوله بخلاف نفقة بنيه وزوجه وفي المدونة والعتبية
من بيع مال الغائب في نفقة ابويه محمول على عقد الاصول واستحسانا على غيرها فلا شيء وشرطه وجوب
نفقة الولد على ابيه عدم ماله وقدرته الى الوجوب بامر يختلف بنسبة الذكور والاناث فينفصل الى بلوغ
الذكر ودخول الزوج بالانثى وكما هو كلام المصنف او وصول الامر بعقد الانفاق ولو كان الولد زمنا
ومفهوم ابن وهب في الموازية خلافا لابن القاسم القائل ان بلغ زمنا يغنيت نفقته على ابيه قال الشارح
جعل الشيخ رحمه الله [illegible] واما ان كان [illegible] وقول ابن القاسم ومن الاكتفاء [illegible] عن ام الابن
فامر الاختصار في مثل ذلك [illegible] بالنسبة الى من يبلغ صحيحا والحكم في كسوة الزوجة
والولد والابوين حكم النفقة عليهم والحق انه راجعا في النفقة على ما رجحه ابن عرفة ومنه العبد من
نفقة وكسوة تكون على سبيل مطلقة عن مقيدة بفقرة او غنى السيد والعبد مبتدا وشرط الابوين
خبر والولد مبتدا ومعطوف على جزء مضاف تقديره وشرط الولد وعدم مال فقره واتصال مجرور بالرفع
على عدم والله اعلم والى من يتعلق باتصال وفيها الغاء مرسلة من حركة الغاية والمتعمد البناء عليه
محمولا على محذوف والذكور والبلوغ متعلقان بينفصل وجملة ينفصل معطوفة على جملة ينفصل وفي الاناث
وفي الدخول متعلقان بينفصل والحكم مبتدا وفي الكسوة متعلق به وحكم النفقة خبر ومثل العبد مبتدا وجملة
تكون الخ خبر المبتدا واسم يكون ضمير عائد على النفقة والخبر مجرور بتقدير على السبيل ومطلقة حال من الضمير
المرفوع بكان

ومنفق على صغير مطلقا له الرجوع بالذي قد انفقا عليه او مال الابن بدا له
بعد المال الذي بدا او يرجع الوصي مطلقا بما ينفقه وما اليمين الزما وغير موص ان يثبت
الكفالة ومع يمين يقتفي ما له

يعني ان من انفق على صغير مطلقا اي سواء كان يتيما او ذا اب فله
الرجوع بجميع ما انفق على ابن ذي الاب وعلى مال الابن اليتيم بشرطه في كل صورة منهما وهو علم المال في
وعلم يسار في ذي الاب واما اذا انفق وهو يظن ان لا مال له ابيه فليس له الرجوع بما انفق كما اذا
انفق عليه وهو لا مال له ثم افاد بعد ذلك مالا فلا رجوع له عليه اتفاقا وفي النوادر قال ابن القاسم من
انفق على صبي على الحسبة ثم ظهر ان له ابا موسرا لم يتبعه بشيء الا ان يعلم ان له ابا تجرى الدين قال
الشارح اقوال وهما يتعلق ذلك ما ان يكون فيه الرجوع على اليتيم بما انفق عليه اذا انفق الزوج على ربيبه
فاراد ان الام الرجوع على ابنها بما انفق عليه زوجها ففي ذلك اربعة اقوال بعض الموثقين في المراة تتزوج
ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم تريد الرجوع بها عليه في حياته او بعد وفاته وكان له مال وقت الانفاق
انه لا رجوع لها عليه لانه معروف من الزوج وصلة للربيب وان لم تترك على ذلك مرجعها شيئا وقوله
ويرجع الوصي مطلقا البيت يريد ان الوصي له ان يرجع سواء كان وصيا من اب او من قاض [illegible] الاشهاد
والله اعلم ويريد انه كذلك في وثائق ابن [illegible] له الرجوع بنفقته في مال اليتيم دون يمين [illegible]
الاثبات قال ابن سلمون لانه مامور بالانفاق وعلى اليتيم وفي قبل عليه اليمين وسواء انفق من ماله او من
مال اليتيم معروفا لم ما انفق بخلاف غيره وقوله وغير موص البيت يريد ان غير الوصي لا يرجع الا ان يثبت
حضانته للصغير وكفالته وبينه يعوز ذلك واحتاج ان يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع به وان اشهد
بذلك كله على اليتيم وتركت الفقهاء رحمه الله الشروط الستة التي ذكرها المتيطي في الرجوع

في مال اليتيم

في مال اليتيم بقال او كان الايتام لهم رجوعه عليهم بانفاق وعلى ما يقتضي اذا كان لهم بيتام مال يغنيهم ان يكون سوى
عين فعين معروف تجربة وعرفة بانه ليس بيتيم له رجعا في حيث به ما عوا وفي وينفق بحسن الرجوع بماله فيرجع في
اثمان ما كان ينقض اذا اثبت الانفاق ويحلف انه لنفسه رجوع بالذي كان يختفي ومعنى اذا ما كان المهم ادى ما قد نوى
محاصرا المطريق فيجعل له بالمال رجع يمينه سوا قدم الى اثنها ومعوا وما كان المرابا في المال ما قط ومعنى المقام
دالة له تنقض بتضمين صناع الكتاب مما له من اليابا في ايهما قبل المحل يحتمل يكون اثر في المحل بالحر والنفي وتم راجع
الى الحال المتيسر ومنفق مبتدا وعلى صغير متعلق بمعموله ومطلقا حال من صغير وجملة له الرجوع الخ خبر وبالذي قد انفق
يتعلق بالرجوع وكذلك على اب واو مال الابن عاطف ومعطوف وجملة ابن بالبناء للمجهول استئنافية ونائب فاعله
ضمير الرجوع وجملة حرف استثناء وبعد اما ان يتعلق بمحذوف يدل عليه ما قبل الا لمستثنى او وبعد له في عاطف ومعطوف
وجملة يرجع الوصي استئنافية ومطلقا حال من الوصي وبما يتعلق بيرجع وجملة ينفقه صلة ما وما مرفوعه
وما اليمين الزما نافية والزما ماض مبني للمجهول ونائب فاعله ضمير الوصي والضمير مفعول الزما مقدم عليه وغير
مبتدا وموص مجرور بالاضافة مضاف اليه وجملة يثبت خبر ومقتضى ان اثبت الرباعي والكفالة مفعول به وجملة
يستحق ماله معطوفة على جملة يثبت ومع يمين تتعلق بيستحق

في التداعي في النفقة والحضانة ومن يغيب
عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد ان رجع فما ادعى بها فيه في اليمين
فالقول قوله مع اليمين ما لم تكن امرها قد رفعت قبل الايام فتعود ما ادعت فيرجع القول لها
مع الحلف والرد لليمين فيهما عرف

يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجه ولم يترك لها نفقة ثم رجع وناكر
الزوجة وادعى انه ترك لها نفقة فان القول قوله مع يمينه ما لم تكن رفعت امرها الى السلطان قبل رجوعه لتعوج
دعواها فيكون حينئذ القول قولها مع يمينها من حين الرفع وان لم ترفع امرها الى السلطان وسكتت ذلك
الى العدم ومعنى ذلك قولين احدهما انها تنتفع بذلك وهو المشهور من المذهب والثاني انها تنتفع بذلك
ويقوم مقام رفعها الى السلطان ولمن وجبت عليه اليمين في مسائل الصورتين فيحلف من قلبت عليه منهما ويحب
حقه مع نكول الحالف من مجرد اليمين وجملة من يغيب الخ شرطية وجملة ولم يدع الخ معطوفة وكذلك جملة
ناكرها الخ وجملة فالقول قوله الخ جواب الشرط وما ظرفية مصدرية محمولة لقوله وجملة لم تكن الخ في محل
خبر باب ضاربة وبامرها وقبل اياته متعلقان برفعت وان باب الرجوع ويقول متعلق بحذف وما فاعل
وجملة يقول جملة ادعت صلة ما وجملة فيرجع الخ جواب شرط محذوف تقديره فان رفعت الزوجة
فيرجع القول لها والله اعلم ومع الحلف في موضع نصب على الحال والرد مبتدا وللتميير وفيهما متعلقان به وجملة
عرف بالبناء للمجهول خبر المبتدا وحكم ما على بنيه انفقت بحكم ما لنفسها قد وقفت وان يكن
الغيب مطلقا فالقول قولها بلا اطلاقا اذا اعملت في ذلك اليمينا والمثبت حضانة البنينا

يعني ان الزوجة اذا كانت لها اولاد من زوجها الغائب فان حكم انفاقها عليهم كحكم ما انفقته لنفسها فان رجعت
امرهم كان القول لها من حين الرفع وان لم فالقول له مع اليمين فيما انفقت سواء مطلقها الزوج قبل المغيب ام
وبقاء نفقته او جاد عنه النفقة عليهم وناكرها لما تقدم كان القول قولها مطلقا رفعت امرها ام لا اذا حلفت
واثبتت ان البنين في حضانتها وفي الوثائق المجموعة فان كانت المراة مطلقة كان القول قولها في نفقة بنيها
ان اثبتت حضانتهم فـقـال الشارح اقول بيان هو ان تعم شروط البيان في وجوب النفقة على الزوج الغائب
لزوجته ولم اقف على نقلها للمتيطي رحمه الله بالنسبة لما ذكر [illegible] الحزم [illegible]
المتيطي فاعلم ذلك [illegible] بسر [illegible] وجملة المنفق على

النفقة على الصغير ولذلك اشار هنالك بالا كلام في قوله ومنفق على صغير مطلقا واغناه ذلك عن التصريح به هنا

وقدر زمن غيبة حال العزم في طول مغيبه وشبابه ابن مسلم بحالة العزم قاله ابن القاسم ويستمر بها فضاء الحاكم وعمل مع اليمين بصرفها ومن يدعي ابن تصرفا وقيل باعتبار وقت السفر وبالحكم بالمتوحد حال قالها حرر وقيل بالحمل على البساط والقول بالتصرف بالمجاهل

يعني ان الزوج اذا قدم من مغيبه وادعى العدم في طول مغيبه وابن مسلم حاله فلم يعلم بيسره من عدمه دعوى ابن القاسم ان يحكم بحاله فيستمر فضاء الحاكم بها فان قدم معسرا ادعى مع يمينه ان قدم موسرا لم تقبل دعواه وحكم عليه بالنفقة لزوجته وقيل يعتبر وقت سفره ويحكم باستصحاب حاله على مغيبه من عسر او يسر وقيل الحمل على البساط الناس يحملون عليه وقيل يصدق الزوج فيما يدعيه فهذه اربعة اقوال حكاها المصنف قال الشارح اقول حكاية الشيخ رحمه الله القول الثالث بعد هو قول الثلاثة المتقدمة فيه نظر فقد تبين من الكلام او لا فيمن ابهم شانه واذا علم حاله وقت سفره من غنى او عدم فليس شانه مبهم كل الابهام كما يفهم من الكلام ويبقى بعد ذلك من قول ابن رشد وقد جهل حاله يوم خروجه ومعناه نقل الاقوال الثلاثة ونقل القول الاخر جعله الشيخ رحمه الله تابعا في محل اخر ومعرفيا اذا علم حاله يوم خروجه من غنى او عدم دون خلاف ووجه ذلك ظاهر حسبما او غيره ابن رشد فتامل ذلك وقد كان اصلاحه بهذا بان يقال في قول الثلاثة نقلا متواليا ثم يقول وحاله ان علمت وقت السفر فالحكم باستصحابها دون نظر بل اقتصر على القول الاول وجمع ظاهر تم على مقتضى معنى البيت المصلح لكان حكاها بيانا وجملة وان كان شرطية وجملة بحالة العزم الخ جوابها وقوله ومع البساط عاطفة على محذوف في الاخر واخر

فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها

مراده بغير المطلقات المتوفى عنهن ومن ذكر معهن مما يلحق بالنفقة الكسوة والسكنى واجرة الرضاع والله اعلم

اسكان من طلقها الزوجة قضا عدتها من الطلاق ومقتضى وذات حمل زيدت الانفاقا لوضعها والكسوة اتفاقا وما لها ان كان حمل من بقا واسكن سكنى ازيلت من طلاق وفي الوفاة تجب السكنى فقط في دار او ما كراه الحدث وقيمة الاعوام التي وستة الاشهر في قول

يعني ان اسكان الزوجة المدخول بها يجب على زوجها في عدتها من الطلاق البائن التي تنقضي بعدتها العدة واما الطلاق الرجعي فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله فان كانت المطلقة طلاقا بائنا حاملا فتزاد لها على الزوج مع الاسكان النفقة والكسوة وتمكن الى قدر ما بقي من مدة الحمل ويعطى قدر ذلك من الكسوة نقدا قاله اللخمي الكسوة الدرع والازار والخمار وليست الجبة عندنا من الكسوة قال ابن القاسم وتعطى لها معنا للجبة فان ماتت حملها سقطت عنه اذ قد ارتفع السبب الموجب لها وان مات المطلق فتستوفي السكنى ولا تسقط عنه لانه دين لها قد وجب عليه وتسقط النفقة لان الحمل صار وارثا والمتوفى عنها زوجها حاملا كانت او غير حامل لا يجب لها الا السكنى فقط في دار ان كانت له دارا وفي دار الكراء التي كان يسكنها ان كان قد نقد كراءها قال الشارح اقول في هذا الكلام تنبيه قال عبد الله ابو عمر بعض شيوخه من الفرو بين ... بالكراء التي يقع لمنة بغير عينها فاما ان وقع الكراء لمنة معينة فسواء نقد الكراء او لم ينقده والمراة احق بالسكنى في الكراء فقد لزمه وهو دين عليه ويؤيد هذا التاويل ما رواه ابو قرة عن مالك انه فرق بين مدة بعينها ومدة بغير عينها قالوا ورواية ابي قرة موافقة للفظ المدونة اذ لفظها الا ان يطلب صاحب الكراء ماله بسببه وكراء المعينة بعينها لا زم ... الزوج الا انه قال في كتاب ابن المواز اذا اكترى مدة بعينها ثم مات وقد بقيت من المدة بقية ولم ينقد الكراء فالكراء لازم للميت في ماله ولا تكون الزوجة احق بذلك ... كتاب ابن المواز ...

71

النفاس وما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه واقصى امد الحمل في مذهب مالك رضي الله عنه خمسة اعوام وقيل اربعة وفي المدونة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فبقي من مدة الحمل ستة اشهر وبين الشيخ رحمه الله في مدة الحمل انه يجب اسكان المطلقة المعتدة من الطلاق وان المتوفى عنها في عدة الوفاة ويجب للمطلقة الحاملة النفقة والكسوة واسكان مبتدأ ومن قوله مضاف اليه وبما يتعلق من قوله من الاقتضاء يتعلق باسكان ومن الطلاق صفة لعدتها ومقتضى خبر المبتدأ وبعد اسم مفعول له اقتضاه الحكم الشرعي وذات مبتدأ وجملة زيدت الخ خبر والانفاقا نعت ومفعول ثان لزيدت ونائب فاعله ضمير ذات ولوضعها يتعلق بزيدت والكسوة معطوف والانفاقا حال وما نافية وبقا فعل مضارع والضمير عائد على الكسوة والمعنى النفقة وبقي حاله سكان ... الاستثناء وجملة ان مات حمل شرطية ومن بقا مبتدأ او خبر جواب الشرط لا محل له واستثنى امر وسكنى معمول له ومن كلفا مضاف اليه ويفصل بين المضاف والمضاف اليه بالشرط ومعمولي جهة المجرور وقد حكى ابن المواز ان علام ان شاء الله ابن حبيب وبعض الشيوخ ... الله في الا حتما وفي الوفاة يتعلق بتجب والسكنى فاعل تجب وقد يصح ان تكون بمعنى حسب او اسم فعل بمعنى اكتف وفي دار يتعلق بتجب وان مع الحدث وقيمة الاعوام مبتدأ وافصا عاطفة ومعطوفة موصولة صلتها جملة نفذ كراؤه بتقريبهم المفعول وخمسة الاعوام مبتدأ وفي قول خبر وستة الى شهر مبتدأ في الاقل خبره

وحالة الزوجية في عدة المطلقة رجعية من واجب عليه في الانفاق الا في الاستمتاع بالوطاء

يعني ان حالة المطلقة الرجعية حالها في عدتها كحالة الزوجية في جميع امورها من ثبوت النفقة ووجوب الميراث وارتداف الطلاق وانقضاء العدة الا في الظهار ولزوم الايلاء وسوى ذلك من الاحكام فلا عدة الا الاستمتاع مطلقا حتى النظر للتلذذ فانه يمنع وفي ابن الحاجب زوجاته طوالق اندرجت فيه ابن عرفة ومقتضى الروايات ان المطلقة طلاقا رجعيا محرمة في العدة حتى ترتجع ونقل ابن بشير انما يحل له بالرجعة حتى تنقضي العدة واستثني بعضهم على انه باحة بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك والبعل من له الوطء وكانه من احكام العقد فيثبت قياسا على النفقة والميراث وجوابه ان العطف الرد يقتضي الخروج عن الزوجية ومن القياس ان الطلاق في انه مراتب جمعا بين النكاح وبينه ومن مناسب للتحريم فيحرم ومالك قول بجواز الرجعة اذا كان وجمها من خطبتها وما ذات طلقة مبتدأ او رجعية نعت لطلقة وفي عدة متعلق بذات طلقة وكحالة الزوجية خبر من المبتدأ وفي الا نفاق يتعلق بواجب والا حرف استثناء وما بعده مستثنى من مجرور يتعلق بمعنى المستثنى منه وبالوطاء حال من الاستمتاع

وحيث العدة للمطلقة من حرة جليس من سكنى وما من نفقة

يعني ان المطلقة اذا كانت لها عدة عليها فليس لها نفقة ولا سكنى وذلك في طلاق غير المدخول بها حيث العدة منتفية لانها قد بانت بنفس ما وساغ لها ان تتزوج رجلا من الاخر وبالمعنى لوجوب نفي ... عنها المطلقة وفي الشارح وفي المدونة قلت له فالصبية التي يجامع مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته الجارية اتكون عليها عدة قال نعم ولا سكنى لها على الزوج وكذلك لو قالت جامعني ومثله يمكن ... وقوله ولا سكنى عليه قلت فان كانت صغيرة لا يجامع مثلها دخل بها وطلقها البتة اتكون لها نفقة قال لا لانه لا عدة عليها قول لا اشكال في قول المدونة لا نفقة ... العدة على المطلقة التي عرفت زوجها انه لم يمسها وقد خلا بها في بيت الا ... وعموم انتفاء السكنى ... وبين معنى قول البيت الخ جعل فيه انتفاء السكنى والنفقة لا ما عدا ... الشيخ رحمه الله لم يتعرض للموضع الذي تلزم فيه العدة الزوجة ولا يلزم فيه السكنى للزوج وانما ... الشيخ رحمه الله وبغير العدة ... النفقة ... والنفقة وقد تثبت العدة ولا تثبت

ولا تثبت السكنى لانه لزوم السكنى والنفقة للعدة لا يمين بلزوم النفقة وبان ثبوت احد المتلازمين على ثبوت الاخر
وبان انتفاء احدهما على انتفاء الاخر وحيث مفعول ليبين او موضح معنى الشرط ولذلك دخل الفاء على جوابها
ولنافية وعدة اسمها وللمطلقة خبرها والجملة في موضع خفض باضافة حيث ومن سكنى اسم ليس وان من نفقة
معطوف وخبر ليس محذوف للعلم به تقديره لها ن يعني انه لا يجب
ونفقة الرضيع سكنى بالقضا على ابيه والرضاع ما
الام غالبا وجملة وليس الرضيع الى استيفا ابيه وجملة والرضاع ما انقضا حالية ويكنى اسم ليس وللرضيع
خبرها وبالقضا متعلقة لسكنى وعلى ابيه يتعلق بالقضا وما من قوله ما انقضى نافية
ما لم يطلق والذي ما يستحق مطلقا وفي طلاق اجرة الرضاع والى تمام مدة الرضاع او يحرما بفعل او يحتضر حتى يرى مسقوطه موجبة
ن يعني ان الرضيع الذي ليس له مال نفقته على ابيه فيلزمه له جميع ما يستحق وقد كان الرضيع فان طلق امه فيكون لها عليه اجرة الرضاع الى
تمام مدة رضاعه فاذا تمت المدة سقطت اجرة الرضاع عن الاب ويبقى عليه ما يختص بنفقة الابن
ومؤنته حتى يسقط ذلك عنه بموجب سقوطه وهو بلوغ الذكر صحيحا ودخول الزوج بالانثى ومرضع
بفتح الضاد اسم مفعول مبتدا وجملة ليس له مال صفة له وعلى والذي يتعلق بخبر البيت وما مبتدا ثان
موصول صلته جملة يستحق بالبناء للفاعل وجملة جعل البناء للمفعول خبرها والجملة من المبتدا الثاني
وخبره خبر المبتدا الاول واجرة الرضاع معطوف على الضمير بجعل ومع طلاق يتعلق بجعل وكذا الى تمام
مدة الرضاع وبحرمها يتعلق بيبقى والضمير عائد على يبقى وجملة يختص به صلة وحتى حرف جر لانتهاء الغاية
وبحرمها مفرد وبرى بالبناء للمفعول منصوب بان المقدرة وسقوطه نائب عن الفاعل برى وبموجبه يتعلق
بسقوطه والباء سببية والمجرور حتى متعلق بيبقى **وان يكن مع ذاك ذات حمل بدت لها نفقة ما**
لعدم ثبوته وحيث بالقضا تؤخذ وان يثبت حمل تقتضي وان يكن وقع بلا سلطان
جعله رجوعه به قولان ن يعني ان المطلقة اذا كانت حاملا مع كونها مرضعا فانها تزاد على اجرة الرضاع
نفقتها لاجل الحمل بقول تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الاية لاختلاف موجب النفقة وموجب
الاجرة اذ النفقة لكونها حاملا والاجرة لكونها مرضعا فلا تداخل في ذلك والما تزاد لها النفقة في الحمل بعد
ثبوته وحيث تؤخذ لها النفقة بقضاء الحاكم وانفش حملها فان النفقة التي اخذت تقتضي منها اي
ترجع عنها وان كانت النفقة وقعت بغير سلطان وانفش الحمل فهل يرجع الزوج بما دفع او لا رجوع
له في ذلك قولان في المذهب وجملة وان يكن الشرطية وجملة تزاد الخ جوابها واسم يكن ضمير المطلقة
ومع ذلك يتعلق بيكن والى شاركة تخرج للارضاع وبها يتعلق بتزاد ايضا وكذلك بعد ثبوته وحيث
ظرف معمول لجوابه وجملة تؤخذ بالبناء للمفعول في محل خفض باضافة حيث وبالقضاء يتعلق بتؤخذ
وجملة وانفش معطوفة على جملة تؤخذ والفاء رابطة للجواب ومنها يتعلق بتقتضي وجملة تقتضي
بالبناء للمفعول جواب حيث وجملة وان يكن الشرطية [illegible] جوابها والاقضاء [illegible]
معنا كامنة وبلا سلطان يتعلق بوقع والسلطان متعلق [illegible] **ومن له مال فحيثما العرض هو وعراب**
يسقط كل ما استحق ن يعني ان كل من له مال [illegible] القرض فيه ان كان له عينا او عرضا
ويرجع بما ينفق عليه او وجب به [illegible] سرب وقرينا انه ما [illegible]
نفقة محجوره في عمرانه [illegible]
في باب [illegible] والتحليه بالعدل [illegible] في ذلك [illegible]
الجارية [illegible] انه لا تكون له النفقة

من ماله ان لم يرجع به على ابنه ومعنا ان كان الابن مال وقت ان انفق والا فلا رجوع له بشيء وقوله وعرابا بيسقط كل
ما استحق اي يسقط عن الاب ما استحق قبله من نفقة ومؤنة في مفيد ابن هشام وما تلزم الاب نفقة ابنه الا
كان لهم مال ومن مبتدا موصول وجملة ماله صلته وجملة فيه العرض هو خبر المبتدا ودخلت عليه الفا لما تضمنه
الموصول من معنى الشرط وهو مبتدا ومرونه يتعلق بيعه وجملة ويسقط معطوفة على جملة الخبر وعلى ان
يتعلق بيسقط وكل فاعل يسقط وما مضاف اليه موصول صلته جملة استحق بالبناء للفاعل وفاعله ضمير الرافع
على الولد والله تعالى اعلم **وكل ما يرجع لافتراض موكل الى اجتهاد القاضي بحسب الاوقات والاحوال**
عيار بالسعر والزمان والبلد ن يعني ان كل ما يرجع لافتراض اي لكل ما يفرض من نفقة او كسوة او خدمة او اسكان
فانه موكول الى اجتهاد القضاة بحسب الاوقات المعتادة وحوالها ومعرفة الى عيار من يفرض له او عليه ومن
حال السعر في الغلاء والرخص وهوا وقت الزمان للكسوة الشتاء والصيف وملاحظة المكان في الغناء وعدمه
فيعين قدرا يبرعاته اكثر بنظره واذا فرض القاضي للمراة نفقتها زاد في الرخاء على بغيره نظرا بالثاني ان
نهار قد يكون فوقه في الرخاء اكثر من ثلاثة ارباع وينقص في الغلاء العرض هو بغيره نظره فيكون فيما دونهما
القوت عند الغلاء وكذلك الصرف يزاد في الرخاء وينقص في الغلاء وقال الشناوي ويلزم المليء في نفقة زوجته مد بمد
في كل يوم بمد النبي **صلى الله عليه وسلم** والمتوسط يلزمه مد ونصف هـ باختصار وتزاد المراة المرضعة في
النفقة قدر ما تقوى به على رضاع ولدها وفي ابن سلمون ويعتبر على قدر حال الزوج والزوجة والبلد وما عليه العامة
والسعر اذ ليس كل الناس التسعير اكلته وامر الادام كذلك ولا يعرض العسل والسمن والفاكهة ويعرض الزيت
والخل والحطب والماء والملح اللحم المرة بعد المرة والكسوة كذلك فان كانت حرثية تخدم بالبناء فليس عليه
سوى رتبتها التي تجهزت بها اليه من ملبس وغطاء ووطاء ولذا الاستمتاع بذلك معها وان لم يكن عليها
فيما ما تستر به لعلته او بعد تجهيزها بالبناء حتى خلقت شورتها وعليه كسوتها بما يعرض نفعها في الصيف
ما يليق به قال بعض المتيسرين كان الصواب والمعا وللكسوة لها عليه بحسب العام وان كان صيفا
وعليه الكسوة متى طلبتها وليس عليه مشط ولا كحل ولا اجرة حجامة ولا اجرة طبيب فيما يعرض لها
وقال ابن محرز الحكم عليه اجرة الطبيب ان احتاجت البدو واجرة القابلة فان الحكم عليها وجوبها
وتقدير زمن النفقة على قدر حال الزوج ويسره فاعنه فان كان موسرا وسع في المرة والنفقة كالى ربعة
الشهر والثلاثة والمتوسط كالشهر بهر والمعسر بالشهر والجمعة واليوم على قدر ما يراه الله بقدر ان يقومه
في الجمعة الحاكم بين ان ياخذ الزوج بما يعرض عليه بعينه او بثمنه قال ابو الحسن بن بشير ولعله
ان الزوج ان يدفع للمراة ما يعرض لها وطلبت هي ثمنه لكان لها ان تاخذ ما هو ادفع على حسب ما اختاره وقال بعض
[illegible] على جميع لوازمها [illegible] فولا وانقادر بالكسب كالقادر بالمال
[illegible] العمر فلا يعرض عليه [illegible] معسر العقد بعد [illegible]
[illegible] عليه في رزقه وماله متصلة على ذلك حتى [illegible]
[illegible] النقد [illegible] معسر وكان عليه القوت
من الرفيع والغليظ من الثياب [illegible] عنه الى خرام [illegible] ذلك بها
الشهر او بالجمعة او باليوم [illegible] فلت [illegible] لبعض العلماء ما نصه فرض الجمل
رطل ونصف درهم [illegible] ودرهم وربع وكسوة [illegible] اسكان
وفرض الرضاع [illegible] وكسوة واسكان وفرض الرضاع من رطل ونصف درهم
وفرض العصام [illegible] ثلاثة ارباع رطل ونصف درهم وكسوة واسكان الايتام الرابعة وفرض
المرتبة الثانية [illegible] رطل واحد ونصف درهم وكسوة واسكان الايتام العمادسية وفرض
المرتبة الثالثة رطل وربع ودرهم [illegible] وكسوة الايتام العشرة وفرض الشباع رطل ونصف

ودرع وكسوة واسكان و كل مبتدأ وما مضاف اليه من موصول صلته جملة يرجع بالبناء للفاعل وبافتراض يتعلق بيرجع
ومن كل يتعلق بالكاف اسم مفعول خبر المبتدأ والى اجتهاد القاضي يتعلق بيرجع وبجميعا حال من اجتهاد وباقيه
واضح ‍ا‍ه‍

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة

ابن جزي حكم الطلاق على الزوج بسبب اعساره بنفقة زوجته

والزوج ان يعجز عن انفاق لاجل شهرين ذو استحقاق
وعاجز عن كسوة كمثله والاجتهاد للحاكم في تعجيل
في العجز عن مقدار ما يطلب من ثبوت ما يجب كمثل عصمة وحال من طلب

يعني ان الزوج اذا عجز عن الانفاق على زوجته فانه يؤجل شهرين اثنين ثم بعد ذلك يقع الطلاق عليه من الحاكم ان لم يجد
والعاجز عن الكسوة مثل العاجز عن النفقة ومعنى ذلك البيتين انه ولي وقوله وللاجتهاد للحاكم الاجل
ان الاجل يعلم في العجز عن الانفاق والكسوة الى اجتهاد الحاكم حيث جاز وعلم القضاة بالامر وعلى الاول
للانفاق والثانية للكسوة وكانه يقول هذا ذكر من تاجيل العاجز عن الانفاق بشهرين انما هو تفريع على ما استمر
عليه العمل من القضاة في الحكم فان الحال كلها موكولة الى اجتهاد القضاة فيجوز ان يزاد في ذلك بحسب
الازواج على الشهرين من غير ان يجوز السحق ولا يكون على زوجته كثير مضرة في البقاء معه لم يسر به
كما انه ينقص منه لمن لا يرجى شيء مع تضرر زوجته بالاقامة دون الطعام معها بحسب اجتهاد القاضي
في ذلك في افراد المسائل وقوله وذاك الخ معناه ان التاجيل انما يكون بعد ثبوت العصمة بين الزوجين واتصالها
وثبوت حال الزوج المطالب بالنفقة من اعسار والبناء بالزوجة او دعايه لذلك ما يوجب النفقة
الا به وفي ابن سلمون وان ادعى العجز عن النفقة وذلك عن العرف ومما يواري العورة من الكسوة وادعى
العدم فلا يحبس حتى تقوم عليه شهبة يكتم ماله وعليه اثبات ذلك ان طلبته الزوجة فاذا اثبت
ذلك حلف انه لا مال له وان كان يعرض عليه فان حلف اجل في الكسوة ان قدر على النفقة دون الكسوة
وفرق بينهما بعد الشهر ونحوهما وان لم يقدر على واحد منهما فلا يوجل الا دون ذلك الى اجتهاد الحاكم
اذا ثبت عدمه او اقر بالعجز دون ابتغاء الزوجة بعد ذلك فيؤجله الحاكم ان لم يقدر عليهما الشهر ونحوه
وتكون معه في خلال التاجيل وانتفع بنفقة زمن الاعسار وان حصل له مال وظهر له تمكن
ان يجمعه فان رضيت بعد التلوم بالمقام معه وتركت الطلاق وجاء ان يجد نفقة ثم اراد ذلك تطلق نفسها
فلها ان تطلق بعد التلوم اخر وان كان من اهل السؤال او علمت بفقره قبل النكاح فلا قيام لها عليه ولا
تطلق عليه بالاعسار قاله ابن القاسم قال الشيخ ابو العباس ومعنى قول ابن القاسم انها لا تطلق عليه
اذا سال ولم يجد شيئا واما ان ترك السؤال فلها الحجة وتطلق عليه بعدم النفقة فان وجد
خلال الاجل ما ينفق عليها بطل حكمه وبقيت زوجته ومعنى الطلاق رجعي في النفس في عدتها فله
رجعتها ان كان قد دخل بها ولا تصح رجعته الا باليسار والزوج مبتدأ وجملة ان عجز الشرطية
عن جوابها وفي جيم عجز الفتح والكسر قاله في القاموس وذو استحقاق خبر المبتدأ ولاجل يتعلق به
[illegible] وشهرين ظرف منه والطلاق مبتدأ وبعدهما خبر مقدم وما عاطفة والمعطوف عليه محذوف
تقديره من الحاكم من قبل الزوج وعاجز مبتدأ وعن كسوة يتعلق به وكمثله خبر المبتدأ والاجتهاد
يتعلق بجعل والحاكم مضاف اليه ويجعل مضارع مبني للمجهول ونائب فاعله الاجل وفي العجز يتعلق
بجعل ومن بمعنى ان يتعلق بالعجز ومعنى هذا وتقدم تفصيل الاشارة وذاك اشارة الى الكائن على
الكسوة او التاجيل مبتدأ والخبر محذوف اي ثابت ومن بعد ثبوت ما يجب خبره وما موصولة صلتها جملة
يجب وكمثل خبر مبتدأ محذوف وعصمة مضاف اليه وحال عطف على مخفوض ومن موصول صلته جملة
طلب بالبناء للمفعول والاجر [illegible] وما انبنا وعن صبر او عجزه تبينا تاجيله عاما

وابن القاسم

وابن القاسم يقول بعد اجل له في اجتهاد الحاكم يعني ان الزوج اذا كان واجدا للنفقة والحالة انه يبني بها
لزوجته الا انه لم يدخل بها وتبين عجزه عن الصداق فانه يوجل للاتيان به بعد امد حدده غير ابن القاسم وابن القاسم
يرى جعل ذلك الاجل الى اجتهاد الحاكم فلا يحد بعام ولا غيره وانما يكون بحسب كل زوج وكل زوجة وكل من يرى
فيري ان ما يرجى له وزوجته لم تتزوج الى ما اجتهاد المتزوج فلا يطول الى اجل يضر الطول بالزوج
زوجته حتى عليها غير ان الاقل ما يجعل الى يكاد من انفقا في الغاية من الكثرة فلا ان يفسخ لزوجها
الى اجل حتى يتم تحصيله الفرضه وقد اجرى النفقة فلا حجة عليه بعد بيها وواجد مبتدأ ونفقة معمول له
وجملة وما ابتنى حالية وعجزه مبتدأ وجملة تبينا خبره وعن صدق متعلق بعجز والجملة معطوفة
على الجملة الحالية وجملة تاجيله على ما خبر المبتدأ وابن القاسم مبتدأ وجملة يجعل الخ خبر

وزوجة الغائب حيث املت فراق زوجها بشهر اجلت
وبانقضاء الاجل الطلاق مع يمينها وبا اختيارها يقع

يعني ان الزوجة اذا املت فراق زوجها الغائب عنها بعدم النفقة فانه يجيبها ان تؤجل
بشهر واحد ومعنى التفريع انما هو اكثر وان فان حال كلها موكولة الى اجتهاد الحاكم وقد جرى العمل به
قبلهما بثلاثة ايام ومعنى التاجيل بعد امرها وثبوت غيبة الزوج واعساره بالنفقة فاذا تم الاجل
حلفت بين استبراء على ما اثبت لها من الفصول المطلوبة وخيرت في الطلاق فان اختارته طلقت عليه نفسها
بإباحة السلطان ذلك لها واسقط ابن فتحون رأيها في الطلاق وجعل عوضه ان تطلقها فقال الشارح
اقول اشار الشيخ رحمه الله بقوله وباختيارها يقع انها اختارته بما في المجموعة لابن فتحون دون ما نقله
ابن محرز وقال المتيطي واما قولنا وابا حها القاضي فلان ان تطلق نفسها فلا اعلم عليه العمل في
ذلك عند كثير من الموثقين وقال غيره واخر من الشيوخ والمحققون من الخلاف فيه فقال ابن عات والمعنى
المقصود من ذلك ان المراة معه الفارقة وان الحوادث ان المراة قائمة بافعال الطلاق والتهام مع اباحة الحاكم
ذلك لها على ما جاء في خبر بريرة رضي الله عنها وتسبب ذلك الى السلطان واطيب اذ معه ينفذ وللحاكم
به وزوجة الغائب مبتدأ وحيث معمول لاجلت وجملة اجلت بالبناء للمفعول خبر المبتدأ وبشهر يتعلق
باجلت وجملة املت فراق الخ في محل خفض باضافة حيث وبانقضاء الاجل خبر مقدم والباء للمصاحبة
او للسببية او بمعنى مع والطلاق مبتدأ مؤخر ومع يمينها حال من الطلاق وجملة يقع استئنافية وبا
ختيارها يتعلق بيقع والتقدير والطلاق يقع على الزوج مصاحبا لانقضاء الاجل او بسببه او معه
حال كونه مع يمين الزوجة ويقع الطلاق باختيارها ومن لم يجد الاخرام عجزه كشهر بالطلاق
وقع الاخرام اشهر يعني ان من ثبت عجزه عن اخرام زوجته فلا طلاق عليه وبذا الشهر الحكم ومعمول
قول ابن القاسم وبه الفتيا قال المتيطي وهذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء وعليه
العمل وبيان التقو عليه بذلك ومن مبتدأ موصول وصلته جملة عجزه كشهر وعن الاخرام يتعلق بعجزه
وجملة فلا طلاق خبر المبتدأ وجملة الحكم الشهر استئنافية وبذا يتعلق بالشهر والله اعلم

فصل في احكام المفقود

ومن بارض الكفر يفقد فما من ان يسر بحكمه
في المال والطلاق ممتنع ما يعني الا انتفاء
وكل من يفقد ما حل ابتدا بيوت حكمه كالحسر

يعني ان المفقود بارض الكفر في دار الحرب بغير حرب حكمه انه يسر في حكمه في المال ولا يفرق منه على زوجته
ما يقضي له والامتناع هنا ثفاء واستمتاع في عصمته وكل من ليس له مال من مفقود [illegible]
المعسر بالنفقة فتترجح بعد زوجته الى انحلال من عصمته قال الشارح في المتيطية [illegible]

بيمن توجه اليه من الحرب فيعتق في ثلث جميعه او بعتق ثلث ماله وكان يعتبر في البحر او في البر وقيل هو بمنزلة الغزو في
ارض الاسلام وقيل هو كالاسير اقوال عن الشيخ رحمه الله مثل القول الاول في كونه كالاسير
الا في التحجير في المال والزوجة ما دام له مال ينفق منه عليها وفي التيكية واما الاسير فان كان له مال
اشترك في الغيب طوعا او كرها فلعلها ان تطلق نفسها به عليه على ما بيناه في باب الشروط الا ان خالف من
ذلك وان لم يكن لها شرط وما تخلف لها نفقة فانه يفرق بينهما وطلقها عليه الامام كما يطلق على الغائب على
كل تخلف لها ما ينفق منه ولم يكن لها عليه شرط فلا تتزوج ابدا وينفق عليها من ماله حتى يثبت موته
او تنقضي تعمارها او ينقضي مدة التعمير ان جهل مكانه وتنقطع النفقة عنها وعمن كان ينفق من ماله
امراته وتتزوج ويقسم ماله في ثبوت الموت او انقضاء التعمير و حكم مفقود مبتدا و
وتجري في حال من الضمير المرفوع بمفقود وحكم مرع الى سرحبر المبتدا والتعمير مبتدا ممتنع
مقولة لممتنع وجملة يقتل الى نفاجملة ما و كل مبتدا او من مضاف اليه موصول صلته جملة
ومعناه حقيقو بان يكون متعلق مصدر وحكمه اسم يكون ... مثل الجمل بدل من فوله حكم
مفصل من مفصل والله تعالى اعلم وان يكن في الحرب فالمشهور في ماله والزوجة التعمير وفيه اقوال
لم معتدة اعتصا العول بتعمير سنة وكذا التي في زمن القيام بعام عن مدة
ويقسم المال على مماته وزوجة تعتد من وفاته وكذا له العقبان انزل في مكتسب
بتعمير مونيز ... يعني ان المفقود اذا كان في الحرب مع المشركين فان حكم المفقود فيه في المال والزوجة التعمير
على المشهور وفي التعمير اقوال احصا القول بتعمير سنة وهو قول ابن القاسم وكذا في قولان في مفقود
[illegible]

[illegible]

والسؤال عن خبر في الناحية التي توجه اليها قوله وبا عتداد اليقين معناه ان الحكم في مفقود ارض الاسلام جرا
مبعضا بالنسبة الى الزوجة والمال فيحكم بكونه باعتبار الزوجة فتعتد عدة الوفاة بعد انقضاء الاجل من يوم
بعثا او عجز من خوله بها وعليها الاحداد وحكم بحياته باعتبار المال فلا يورث عنه الا بعد التعمير ومعنى
ويتبعض الحكم ومن مبتدا او موصول صلته بجملة يفقد بالبناء للمفعول وبارض المسلمين تتعلق بيفقد وجملة
بأربع من السنين الى خبر المبتدا ودخلت عليه الفاء لما في الموصول من معنى الشرط او اربع من السنين
خبر مقدم وأجل مبتدا وجملة جرا الحكم معطوفة ومبعضا حال من الحكم وبا عتداد الزوجة صفة مبعضا
[illegible]

[illegible]

ابن عات في كتابه وقد اختلف الناس في الحضانة هل هي حق للام او للولد [illegible] في الخلاف [illegible] اذا
كان حقا لها جاز تركه وانتقل الى غيرها واذا كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر قال
ابن محرز والصواب من ذلك عندي انه حق مشترك من الحاضن والمحضون اقول اقتصر الشيخ رحمه الله على نقل القولين
وجعل ذلك والمستبين [illegible] من هذا القول الثالث الذي اختاره ابن محرز رحمه الله وكانت [illegible]
انه تتصور به الفروع الواردة في هذا الباب ومما يترتب [illegible] القولان وان كون الحاضن لا يجبر [illegible] على مجرد
الحضانة في القول المشهور ولو لم يكن [illegible] له عليها الا جارة فتامله [illegible] قلت كثير من
فقهاء الوقت اغتر وزعم ان الحاضن ليس له اجرة الخدمة عملا بقول خليل في مختصره ولا شيء لحاضن لاجلها
ولم يتنبه لقوله لاجلها اي لاجل مجرد الحضانة ومعوضها قال ابن عرفة حفظ الولد في جميع ما يحتاج اليه
كما تقدم اما الخدمة كطبخ الطعام وغسل الثياب [illegible] ونحو ذلك [illegible]
وتستحق عليها الاجارة والله تعالى اعلم [illegible] الحضانة تتعلق بالاستقرار
المقدر في الخبر [illegible] المضاف اليه
[illegible] المبتدا او الحالة
[illegible] والشيخ انتهى [illegible] وجملة يستحقها
خبر كان [illegible] محذوف [illegible] الثلاثي [illegible] العكس [illegible]
[illegible] العكس مع [illegible]
ونسقط بعده مبني للمفعول وصرفها الى النساء اليق لانهن اهدى الى ذلك وقدم من
ذوات الرحم شرطها محرمية [illegible] محرم يعني ان صرف الحضانة الى النساء اليق من صرفها
الى الرجال [illegible] امور الحضانة [illegible] فقدم النساء [illegible]
الله عليه في هذا الباب على الرجال [illegible] المحضون [illegible] من ذوات
الرحم ومن ذوات المحرم [illegible] محرما عليه [illegible] ذوات رحم منه ولم يكن محرما عليه [illegible]
الخالة وبنت العمة لم يكن [illegible] حضانة [illegible] محرما عليه ولم يكن [illegible] رحم منه كالام من الرضاعة
والمحرمات بالصهر لم يكن لهن حضانة ايضا فائدة قال القرافي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] مصالح تلك الولاية [illegible] من [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] والحزم والفراسة [illegible] بتنمية المال [illegible]
وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في باب [illegible] مقدمة في الحضانة [illegible] الرجال
[illegible] يتعلق [illegible] يتعلق [illegible] للتحليل [illegible]
[illegible] ومن ذوات الرحم يتعلق [illegible] محرم [illegible] خبر المبتدا [illegible]
والوالد واللام في [illegible] من [illegible] الحضانة والله اعلم وهو الجدة تعال الى الذكور والاخت
[illegible] في المشهور والبنات [illegible] المشهور يعني ان [illegible] الحضانة [illegible] الذكور [illegible]
قول ابن [illegible] ومن [illegible] في القول المشهور في المذهب [illegible]
[illegible] ترتيب من له الحضانة فقال والام اولى ثم امها [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ثم الاخت والعمة [illegible]
[illegible] العصبة [illegible] بالوصي [illegible] يعني ان الام اولى بحضانة [illegible]
امة [illegible] ام الام قال خليل في مختصره [illegible]
حضانته [illegible] ثم ام [illegible] ثم [illegible] الخالة ثم [illegible] ثم ام اب [illegible] ثم [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم ابنة الاخت ثم [illegible] ثم الوصي ثم سائر العصبة [illegible]
ترتيبهم والصبي فيها [illegible] الشرط [illegible] السرو [illegible] شروط الحضانة ومعنى [illegible]
[illegible] العصبات [illegible] الوصي [illegible] العصبة [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] الترتيب [illegible] ترتيبهم [illegible] الاخ للام [illegible] للاب [illegible] قال ابن [illegible]
الرجال [illegible] الحضانة بمجرد الولاية [illegible] رحمه [illegible] كالجد والاخ وابن الاخ [illegible]
رحمه [illegible] كابن العم [illegible] المحضون [illegible] من قبل [illegible]
وقال ابن عرفة قلت الترجيح بالصلاح [illegible] على [illegible] قال الشارح [illegible]
بالحضانة [illegible] المحضون [illegible] حكى بعض الشيوخ [illegible] اليتيم اذا كانت له [illegible]
[illegible] ولم يكن له الا دار [illegible] دينار [illegible] للام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه من ماله [illegible] دار [illegible]
[illegible] عليه منه [illegible] الام اولى بالحضانة وقال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] الخلاف على [illegible] الحضانة لمن [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] المحضون [illegible] المحضون [illegible]
المحضون [illegible] مع [illegible] الحاضن [illegible] المحضون [illegible] الحاضن [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] عليه [illegible] الحاضن [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابو سعيد بن لب رحمه الله [illegible] وترك [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] وكسوتها
[illegible] رجوع عليهما [illegible] الحضانة وابت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] للعمة بالحضانة [illegible] المصلحة [illegible] العمة [illegible]
في المسالة [illegible] امضاء ذلك عليها ونقل الحضانة [illegible]
في الكفالة والقيام بالمؤنة والخدمة [illegible] المصلحة [illegible] ثم ذكر ان [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] عليها [illegible] والضمير [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] باستقرار [illegible] في الخبر [illegible] في المشهور
[illegible] مبتدا [illegible] خبر [illegible] باستقرار [illegible] في الخبر [illegible] مبتدا
[illegible] وشرطها العقل والكفاية والحرز والتكليف
والامانة [illegible] الزوج [illegible] يعني ان شرط
الحضانة [illegible] فلا حضانة [illegible] او برص او ما اشبههما [illegible] وفي معنى [illegible]
[illegible] فلا حضانة [illegible] تقوم بمصلحة نفسها فكيف بغيرها والصيانة فلا حضانة
[illegible] القيام [illegible] الصوم
[illegible] حضانة [illegible] لم يبلغ
او [illegible] التكليف [illegible] والديانة فلا حضانة [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اذا كانت [illegible]
حقها في الحضانة [illegible] حضانتها [illegible]
بالمحضون [illegible] عليه تفريع [illegible] ابن العم [illegible] محرما [illegible]

وارثم تكن له الحضانة بلا شفقة الحضانة بتزويجها ما لم يكن الحاضن حاضنة اقرب اليه منها فارغة من الزوج
تنبيه المراد بالتزويج المسقط للحضانة الدخول ما لم يدخل بها لم تسقط وإذا خلت سقطت [illegible]
حضانتها قاله ابن سلمون **و**اختلف في الوصية اذا تزوجت فقال ابن سلمون وغيره من مسائل ابن الحاج
وحكى ابن حمدين انها اصوبه وكان تعذر بعضها من قبله وبذلك افتى ابن حزم وغيره قال الغلشاني
سمع ابن القاسم اذا تزوجت الام الوصية وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادم لم ينزع وفي التهارج
قال مالك فيمن اوصى بابنته الى ولي فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية او كادت تبلغ ثم تزوجت
العمة وطلبتها الجدة ام امها واردت الجارية ان تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي فقال
ارى ان تترك مع عمتها اذا احبت الجارية ورضي بذلك الولي ثم قال ابن ربيع نص [illegible] على
ان الام اذا كانت وصية وتزوجت ان الولد لا ينتزع منها لان العمة لما كانت اذا تزوجت ورضيت
الصبية والولي بكونها مع عمتها لم يضر التزويج وكانت اولى من جدتها لامها فالام احرى
ان لا ينزع الولد منها اذا رضيت الصبية اذ لعلها اولى بذي الحضانة ولا يضر التزويج كما لا يضر
العمة ويحتمل انما كانت العمة اولى لترك الجدة حضانتها او كانت ام اذا تركت حضانتها للاب ثم
مات فليس لها اخذهم **فلت** الاظهر والله اعلم من تعذر بهم ابن الحاج حكم ابن حمدين وفتوى
ابن حزم بعذر بدع اولاد الحاضنة الوصية اذا تزوجت وافتصار الغلشاني على سماع ابن القاسم عدم
واستدلاله ابن ربيع بقول مالك المذكور على عدم النزع منها ان رواية عدم النزع هو المرجحة والله
اعلم **فايدة** لا يسقط التزويج بالاجنبي الحاضنة في ستة مسايل الوصية على احد القولين
والام اذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير امه **و**اذا قبل وفالت الظئر لا ارضعه الا عندي كما كونه في رضاع
امه وان كانت متزوجة اربعها من اين يعلم الاجنبية **و**اذا كان من بعدها من له الحضانة غير مامون
واذا كان من بعدها عاجزا او غايبا **و**اذا لم يكن للولد قرابة من الرجال او كان من النساء **فروع**
واذا كان من بعدها عاجزا او غايبا **و**اذا لم يكن للولد قرابة من الرجال ثابتة قال التيكي اختلف
في الصغيرة الولي عليها [illegible] غير ملتفتة لما تغتصبه حضانتها ثابتة [illegible] فنا منها القاضي
في الصغيرة يقيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها قال ابن عرفة نزلت ببلد باجة فكتب فيها القاضي
الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام وكتب اليه بان لا حضانة لها ووقع الحكم عليه امره
الى السلطنة انا الامير ابي يحيى بن الامير ابي زكرياء فامر بجمع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور
فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن [illegible] والى قاضي الانكحة حينئذ بتونس فافتى فيها
[illegible] وبعض اهل المجلس بان لا حضانة لها وافتى ابن [illegible] وبعض اهل المجلس [illegible] الحضانة ثابتة
لها [illegible] ذلك الى السلطان [illegible] الله باجرى العمل [illegible] ابن [illegible] وامر [illegible] الجماعة [illegible]
بذلك الى قاضي باجة [illegible] هو الصواب وهو كما هو الروايات في المدونة وغيرها **مسئلة** اذا كان
[illegible] الزوجة [illegible] ابن القاسم في الموازية الا ان يكون [illegible]
[illegible] التاجر [illegible] فيكون الولي بعد [illegible] اذا تزوجت الام واما الغيبة [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا تزوجت الحاضنة ودخل بها الزوج وسكت الحاضر
[illegible] سواء [illegible] الحاضر وعيبته [illegible] المذكور
[illegible] سقطت حضانته واما اذا كان الرجل [illegible] خليل في مختصره وللذكر من يحضر **و**شرطها
[illegible] الحضانة [illegible] بالقيام ودفع [illegible] والتكليف والديانة وفي الاناث [illegible]
[illegible] والعمة [illegible] والصيانة معطوف وكذا الحرز [illegible] وما [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وشرطها في الاناث وعدم الزوج [illegible] المبتدأ [illegible]
[illegible] وعندنا منصوب بعد على انه مفعول به وما عليه عند سيبويه واكثر البصريين

مستكن جار على البعض المفهوم من الكلام وعند المبرد جار على [illegible] من المفهوم من الكلام اختلف محل الجملة عند اهل من الاعراب
وصحح ابن عصفور انه لا محل لها من الاعراب وقال [illegible] في موضع نصب على الحال ويجوز جر [illegible] ان النصب ارجح
بعدا [illegible] اختلف بأي شيء يتعلق اذا كانت حرف جر فقيل بالفعل او معنى الفعل وموضعها نصب وقيل في موضع
نصب على تمام الكلام والمحصور صفة لجزء وكذا جملة عدا وزوجا معمول لغير اولها صفة لزوج فيمنا عليه
فينتصب على الحال والضمير عائد على الحاضنة **وما سقوطها بالعذر فمن يزول وارتفع العذر تعود ان ارادا**
وهو على المشهور لا تعود ان كان سقوطها بتزويج فمن [illegible] ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها العذر
[illegible] لا تبرأها او بمرضها او سفرها الى حيث لا يمكن معه حضانتها فسقطت وارتفع ذلك العذر فان
الحضانة تعود [illegible] ما عذر اسقوطها بتزويج الحاضنة فان الحضانة لا ترجع للحاضنة على
المشهور وجمعه ان تزوجها رضى منها باسقاط حقها لما جعله بغيرها عن طوع منها فلا تعود اليها بخلاف
الى عذر الداخلة عليها شاءت او ابت وسواء طلقت المتزوجة او فسخ نكاحها بعد الدخول الا [illegible]
يونس وقيل انها تعود ان طلقها الزوج وهو قول ابن وهب وهو مقابل الاول وفي المسئلة قول ثالث
وهو انها تسقط حين التزويج في جهة من حضر الولد في حال كونها مع الزوج فان خلت من الزوج ثم مات ذلك
الحاضر كانت لها اخذه [illegible] ابن عبد السلام انه معنى القول الثاني ذكره
بعضهم قولا ثالثا وهو عندي راجع الى قول ابن وهب **قلت** معنى القول الثالث هو الذي اقتصر عليه خليل في
مختصره حيث قال ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح اوله ان يسقطها لا لكمرض [illegible] الجدة
والام خالية او لتابيتها قبل علمه فاستثنى من عدم العود موت الجدة والام خالية من الزوج وليس هذا
القول مشهورا على ما عند ابن الحاجب وابن عبد السلام وغيره كابن عرفة وابن سلمون والمصنف رحمه
الله فابن سلمون جعل ذلك القول ضعيفا بقيله وفي التوضيح ابن عات [illegible] قال في الموازية واذا تزوجت
الام فاخذتهم الجدة ثم بارق العم زوجها والجدة ان ترد [illegible] عليها فليس لها في ذلك حجة ابن محرز والشيطي
ولو ماتت الجدة وطلقت الام [illegible] الغلشاني قال ابن رشد اختلف بما يسقط حضا
نتها لذلك اتى بالتزويج فقيل يسقط به جملة وهو ظاهر المدونة وقيل انما تسقط في جهة من [illegible]
حضر [illegible] حال تزويجها وقيل انها تسقط [illegible] على [illegible] الا قول [illegible] مسايلهم وعلى
الا ولا تعود لها حضانتها ابدا ولو خلت من الزوج وعلى الثاني تعود لها ولو خلت من الزوج ما دام
[illegible] او [illegible] حضانة الحاضر بعد [illegible] او [illegible] وهو خلية من الزوج رجعت
[illegible] وعلى الثالث ترجع لها حضانتها [illegible] من الزوج [illegible] وعلى الثاني في كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] ونقله ابن [illegible] التوضيح عن الموازية وابن محرز والتيكي [illegible] ونقله في المذهب
[illegible] فعل شهر حتى [illegible] المتزوجة ام لا [illegible] نازلة وهو امرأة خالعت زوجها
على ان [illegible] حضانته [illegible] ثم تزوجت وبقيت [illegible] ولدها وطالبت جدته
في اخذها فامتنع من ذلك [illegible] شيخنا ابو عثمان [illegible] محتجا بقول صاحب
المختصر او موت الجدة والام خالية فنازعته في ذلك وقلت له ان [illegible] القول بخلاف المشهور [illegible]
ابن الحاجب وابن عات وغيرهما ان التزويج يسقط الحضانة جملة [illegible] ابن [illegible] في كلام
ابن رشد [illegible] النازلة [illegible] حضانتها للاب من غير عذر [illegible] المختصر [illegible]
الام بالتزويج [illegible] على ما [illegible] في التوضيح وقرر به شراح المختصر ومن [illegible]

الترويج عند الذا زال عادت الحضانة بخلاف النازلة فان الحكم تركتها فيها الحضانة للأب من غير عذر …
… للشارح ان الحكم اذا تركت حضانتها للأب ثم ماتت فليس لها اخذهم …
المذكور بعلة والله تعالى اعلم بالصواب وعليه … بتحقيق المشهور في مثل … النازلة …
الوقوع و ما مبتدأ موصول واقع على الحضانة وجملة سقوطها لعذر … الصلة …
وجملة وارتفع العذر معطوفة على جملة الصلة وجملة تعود ابدا خبر المبتدأ …
… وجملة تعود ابدا خبر … المحذوف …
… الجزا كقول الشاعر … والجملة من المبتدأ المحذوف وخبره جواب …
والتقدير وان يكن سقوط الحضانة لعذر وارتفع العذر فالحضانة تعود ابدا

وحيث بالمحضون سافر الولي بقصد ان يستوطن او التنقل فذا مسقط لحق الحاضنة …

[illegible]

باب البيوع وما شاكلها

… الى شابهها قال الشارح عند الشيخ رحمه
الله … على البيوع وما شاكلها مما يقتضي لزوم عقد …

[illegible]

وإن مزجة والكروم والعوائط وما أشبه ذلك وعروض كالثياب وإن متعة وإن سلحة والمواعين وما ضارع ذلك
وطعام كالحبوب والقطاني والإدام والهد … من المطعمات وما أشبه ذلك وذهبا وفضة وفيما انفرد الثياب
تتعلق بها الأغراض من كالفواكه والمغاني والخضر وإن كانت من جنس الطعام لاختلاف مقاصدها فحصل على
حرثه من بدو الصلاح فيه وغير ذلك وحيوان كالرقيق والدواب وإن نعام والطير والوحش وما شاكل ذلك و
فائدة تقرير معنى المبيعات إن كل نوع منها من معرفة الأنواع أحكاما تخصه وتعتبر فيه وإن لم تكن معتبرة في
غيره كالعيوب الموجبة القيمة وإن صول والرد والرد بعض في الحيوان وربا الفضل والنسيئة في
الطعام والتغرير من اشتراط بدو الصلاح في الثمر وعهدة الثلاث والسنة في الرقيق وغير ذلك من الأحكام التي
تتبع كل فصل من معرفة الفصول ملفتدا موصول وجملة يستجاز بيعه بالبناء للمفعول صلته وأقسام
خبر وأصول بعلل وما بعد معطوف والبيع والشرط الحلال إن وقع مؤثرا في ثمن ما امتنع أو حرام
بمبطل تأثير في ثمن جواز متعوما ثور والشرط إن كان حراما بطل به البيع مطلقا
إن فعلا تكلم في معرفة الأبيات على اقتران البيع والشرط وهو من الأبيات الجامعة لأنه لا يخلو أن يكون
الشرط في البيع إما حلالا وإما حراما والحلال لا يخلو إما أن يكون مؤثرا في الثمن أو لا فهذه ثلاثة أقسام
تضمنتها هذه الأبيات الثلاثة الحكم عليها فاقتران الشرط الحلال بالبيع إن أثر في نقص الثمن فإنه ممتنع
قال ابن سلمون كبيع الثنيا وبيع الأمة على أن تتخذ أم ولد أو على أن لا يبيعها ونحو ذلك ويفسد به البيع وإن لم
يكن له تأثير في النقص من الثمن فإنه جائز واقتران الشرط الحرام مبطل له مطلقا أثر في الثمن أو لم يؤثر و
البيع مبتدأ والشرط معطوف والحلال نعت له وجملة إن وقع شرطية ومؤثرا حال من فاعل وقع وفي ثمن يتعلق بمؤثر
وما امتنع خبر المبتدأ وحذف جواب الشرط لدلالة ما قبله أو الشرط وجوابه خبر المبتدأ وجواب الشرط
على هذا إنما امتنع بحذف المبتدأ أي فهو ممتنع وكل مبتدأ وجملة ليس له صلة ما وفي ثمن يتعلق
بتأثير وجملة جواز ما ثور خبر المبتدأ والشرط مبتدأ وجملة إن كان حراما شرطية وجملة بطل به البيع
الخ جوابها والشرط وجوابه خبر المبتدأ ومطلقا حال من ضمير به وجملة إن جعل بالبناء للمفعول شرطية
حذف جوابها للعلم به وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع ومع مساقاة ثم
ومع قراض وأشهب الجواز عنه ماض يعني أن من العقود التي جمع عن مالك يجوز أن يجمع واحد
منها مع البيع على ما عند ابن القاسم دون ما ذهب إليه أشهب ويجمعها قولهم جص مشنق وهي ستة
اشتملت نظمها بعض … فقال عقود منعنا اثنين مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف شركة والمساقاة … نكاح قراض منع هذا المحقق قال الشيخ وزاد أبو الحسن الصغير
سابعا وهو القرض مع البيع ونظمها بعضهم فقال مع البيع امنع … نكاح شركة ثم
الإجارة كراء أسلف مساقاة فاجمعها بلا مهر … مع البكارة وفيه … السلف مع القرض
واستغلال القرض … البيع أيضا … على القرض في جعل في
موضع القرض … مع البيع … مع إفادة البيع في جمع
كل اثنين منها فقلت نكاح شركة صرف وقرض مساقاة قراض ثم جعل جمع اثنين منها الحكم فيه
كذا الإجارة والجعل … وجمع بيع مبتدأ ومع شركة يتعلق بجمع ومع صرف معطوف وكذا جعل
ونكاح وجملة امتنع خبر المبتدأ ومع مساقاة ومع قراض معطوفان على مع شركة وأشهب مبتدأ والجواز
مبتدأ ثان وعنه متعلق … وماض خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وجمع
معقنة محضور وخصوا في الزبل للضرورة … من شرط المبيع أن يكون طاهرا فلا يجوز بيع معقنة
… الممنوعة فيمنع بيع النجس على مقتضى شرط الطهارة إلا أنهم رخصوا في بيع الزبل …
قال الشارح … لا ينتفع به … من جهة كونه نجسا … قال ابن القاسم … فإن كان

يكره رجيع بني آدم قال ابن … ولم أسمع منعه في الزبل شيئا ولا أرى ببيعه بأسا وفي النوادر من كتاب ابن المواز وكره
مالك بيع رجيع بني آدم قال ابن القاسم لا بأس بالزبل … ابن عبد الحكم كرهه ولا أرى به بأسا قال أشهب
أكره رجيع بني آدم إلا … البيع والمبتاع أعذر من البائع … والرواية تقتضي كراهة ما
ونحو ذلك عن المتأخرين … رخصوا في بيع الزبل وأتبع الشيخ رحمه الله تعلق على ذلك … وبما
فيه … بيع ما … القرى كان ابن القاسم … ببيع … الغنم والإبل والفضلات
البقر … يجوز بيع خرء الحمام والدجاج غير الجلالات ويكره بيع خرء الدجاج الجلالات …
… مبتدأ … العموم ومعقنة مبتدأ ثان ومحضور خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الأول وجملة
رخصوا استئنافية وفي الزبل وللضرورة متعلقان برخصوا

فصل في بيع الأصول

الشيخ رحمه الله شرع رحمه الله يبين كل قسم من الأقسام
المستفاد بيعها … الأصول على … الكلب والنشر المرتب فقال البيع في الأصول جائز مطلقا
إلا بشرط في البيوع منتقى بأمر في الثمار وإلا جاز من له بشرط في المال … يريد أن بيع الأصول جائز على
الإطلاق إلا بشرط منتقى إلا ممنوع في البيع وقد تقدم التنبيه على الشروط التي تمنع في البيوع وقوله
بأمر في الثمار … إن البيع يجوز بجميع ما عقد عليه المتبايعان من الثمار المعقودة … وما اتفقا
عليه … المعرفة ممن يجوز له التصرف في ماله … بالغا عاقلا غير محجور عليه
في نفسه … يجوز بيعها إن كان حرا ولا يجوز بيع عبد بغير إذن سيده … إلا إن كان … له جاز
إلا المكاتب فإنه يجوز بيعه وشراؤه بغير إذن سيده تنبيه نقل الشارح عن … ابن … مثل
ابن … أكثر ما يقع … الكائن … عليه
… الزائد في البيع جائز … المبيع … عليه … الزائد
في البيع … على ذلك … عقد التبايع على الطوع …
جرت به عادة كتاب العقود … البيع انعقد بينهما على الشرط …
… على الشرط … بشهادة العرف ويفسخ البيع … على المبتاع …
… انعقاد البيع بينهما على غير شرط البيع ولزم المبتاع …
… مع بينه … ما ضاع به … ونظير … ما جرت به العادة … كتاب
العقود من كتب الثنيا على الطوع … قال الشارح …
… مع الناس … اقتضاء …
البيع … بالإلزام
… رحمه الله …
…
العقود …
المسامحة … العقود عليه …
…
…
… البيوع المنعقدة … على …

ارتاجر الغنم وجرى الحكم فيها بانصار الفقهاء من فتية المكة المقطوعة لم وجبت ثم اطال الكلام رحمه الله

في ذلك فانظره مع قول خليل وان بحمل علو من جانب الا عرضت فبالقيمة وقت الهدم الا ستحقاق والعدم

وقد ضعف في العلويين للحطاب في كونها نقضا او عرضا والبيع مبتدأ وفي الا من حل منه وجملة جاز خبر

ومتعلقا حال من ضمير جاز والهمزة استفهام ... تتعلق بعض المستثنى منه وفي البيوع تتعلق بنفي

اسم مفعول نعت لشرطه ... وجاز ان يقسم الهواء ... محمد البناء

... الهواء ... ماوجب من علو ...

شراء هواء فوق هواء ... مضبوطة جائز ...

... الغراب ...

[illegible]

ان كان البيع في المعاوضة يدا بيد وهو الغاية في المناجزة بلا خفاء في جواز ذلك بيع ما كان اتفاقه في سواه
كانت العروض متماثلة او متقاربة اتفقت اجناسها او اختلفت وان يكن بيعها الى اجل فمع مختلفة
الجنس كثياب الكتان في ثياب الحرير وكثياب الصوف في الكتان فلا يمنع فيها التفاضل واما الجنس
الواحد من ذلك فلا يجوز واحد منه باثنين الى اجل الا ان تختلف منافعه واغراض الناس فيه فيصير ذلك
صنفين و... النافع و بيع العروض كلها قبل قبضها جائز لا مانع منه ومن معنى قوله وما البيع
قبل قبض مانع و بيع كل عرض من ... بالدنانير والدراهم جائز كان الثمن حالا او الى اجل ...

...

في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

الثالث من اقسام ما يستوفى ... من الثياب ... العروض ... والثياب وسائر السلع بيع العروض بالعروض ...

المشتري بالقرابة الغيبة ومعو فرض على ذلك في قوله وحيث يلغيه باب الزمة يطلبه البيت فاعناه ذلك على
التنبيه عليه معنا واله ولو حمل العطف على شمل التصور تنبيه ويكون قوله يفتقر كقوله يقتضي الثمن
و البيع مبتدأ وجائز خبر وعلى ان يفتقر بفتح القاف مبنيا للمفعول فيما من تمام التوجيه اذ كان بكسر القاف
مبنيا للفاعل اونائب فاعله ضمير يعود على الثمن المعلوم من البيع وفي موضع يتعلق بيفتقر والفرنك
لموضع وجملة ارجاله من شرطية حرف جوابا للحكم به **وبيع ما يصلح اثنا بالرضا** بالثمن العاجل
او النمن قضا يعني ان بيع ما يصلح التفاضل في ذاته او اخرهما بالرضا منهما جائز مطلقا بالثمن
التوسعيا عالباكل الثمر او غيرهما مثل ان يبيع ما فيهما او مائة درهم يدفعها ويرجع واخر في جملته بالبيع
كان يبيع حجرا فاذا هو ياقوتة في ذلك جائز عليه عند مالك قال ولو شاء استبرى لنفسه قال ابن حبيب
وكذا لو ظن البيتاع انه ياقوتة فيرجع في ثمنه فاخطا فان في الصلح من اما الرساه بغير اسمه فعن
البيع الشيخ بقوله **وما يباع انه ياقوتة او انه زجاجة منحوتة ويظهر العكس بحكم منهما فازله فيتام من تحكما** يعني ان بيع ما يشترط انه صبغة او ربع كالياقوتة مثلا
او بغير ربيع كالزجاج وبين الكثيب صبغة الرقيع او ربعة الوضيع يجوز فيام من تحكم من ذلك وبيع
قوله كما اذا قال البتاع الشيعني معنا الزجاج فجعلوا البايع بجهله من حجر ياقوتة بالبايع
رده وكذلك تبيعني معنا الياقوتة من حجر حاجا فله رده **و بيع** مبتدأ وجملة يحكم بالبناء
للمفعول صلة ما وذا انا للتمييز وبالرضا والثمن يتعلقان ببيع وجملة مضي خبر وما مبتدأ موصول
وجملة يباع صلته وانه ياقوتة معمول يباع على حذف حرف الجر وجملة ويظهر العكس
معطوفة وجملة جاز الخ خبر المبتدأ ومعنى تحكم اشتكى الطلع والله اعلم **فصل في بيع الطعام**
معنا معو القسم الثالث من اقسام البيع المنحار **و البيع للطعام بالطعام دون تناجز منه الحرام**
يعني ان بيع الطعام بالطعام دون تناجز بينهما مع التاخير حرام مطلقا اتحد جنسهما او اختلفت
يمنع فيه ربا النساء مطلقا **و** البيع مبتدأ والجرور ان متعلقان به ودون تناجز حال ومن
الحرام خبر **و البيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل يقتضي يدا بيد** يعني انه ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز بيع الصنف من الطعام بصنفه اذا كان مثلا بمثل يدا بيد
يحرم اذا [illegible] الواحد من [illegible] ربا الفضل وربا النسيئة معا لقول النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بالبر والشعير
بالشعير و[illegible] بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت [illegible]
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **و** البيع مبتدأ والجرور ان متعلقان به وجملة ورد خبر
ومثلا بمثل ومقتضيا يدا بيد احوال من فاعل ورد ويتعلق ورد بحزف تقديره عن النبي صلى الله
عليه وسلم **والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض** يعني ان بيع الطعام
قبل قبضه ممنوع الا ان يكون من قرض وما اشبهه مما لا عوض فيه كالهبة والصدقة قال
الشارح اقتصار الشيخ رحمه الله على قوله ما لم يكن من قرض ايهام انه في غير القرض مما لا عوض
فيه يجوز ولو قال الا بشرط قرض لكان فيه اشارة الى ما سواه **و** البيع مبتدأ والجرور والكرن [illegible]
يتعلقان به وممتنع خبر وما ظرفية مصدرية معمولة لممتنع وجملة لم يكن من قرض صلة ما
والجنس بالجنس تفاضلا منع بحيث اقتيات وادخار يجتمع وغير مقتات ولا مدخر يجوز مع تفاضل

كالخمر

كالخمر يعني ان ربا التفاضل انما يمتنع في بيع الجنس بجنسه اذا اجتمع فيهما اقتيات وادخار واما ما لا
يقتات ولا يدخر فيجوز فيه التفاضل كالخمر وما اشبهها وعلة ربا الطعام اقتيات وادخار **و** الجنس
مبتدأ على حذف مضاف اي بيع الجنس بالجنس وتفاضلا حال وجملة منع بالبناء للمفعول خبر المبتدأ وحيث
معمول لمنع واقتيات مبتدأ على حذف مضاف تقديره اعتبار على خبر حيث اكد وادخار معطوف
وجملة يجتمع خبر عن اله وارح محل خفض على الاضافة على الثاني وغير مقتات مبتدأ ولا مدخر معطوف
على مقتات وجملة يجوز خبر المبتدأ ومع تفاضل يتعلق بيجوز وكالخمر خبر مبتدأ محذوف **وفي اختلاف الجنس
بالطعام جاز مع التفاضل بالتقابض** يعني انه يجوز التفاضل في الطعام اذا اختلف جنسهما
اتفاقا على الطعام بشرط ان ما جرت تقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال العلماء رضي الله عنهم فلما نص صلى الله عليه وسلم على
الاربعة المسميات اضاف العلماء اليها ما كان في معناها تعليلا بما عموا من خطابه وعللوها بانها ما كولة
مدخرة للعيش غالبا فنصه صلى الله عليه وسلم على القمح والشعير تنبيه على كل مقتات من حب
كالذرة والرز والارز والسمسم والقطاني كلها كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك الادام
كله كاللحوم والخلول والالبان والزيوت والمري والزبد وما في معناها وكذلك نصه صلى الله عليه وسلم
على التمر تنبيه منه على كل حلاوة مدخرة غالبا من الغذاء كالتين والزبيب والعسل والسكر وما
في معناها ونصه صلى الله عليه وسلم على الملح تنبيه على الملح الذي انواعه في الحب كالنوابل
من قلفل او كزبرة وكروياء وانيسون وشمار وكمون **و** المجرورات والظرف في البيتين متعلقة بجاز
وبيع معلوم بما قد جهلا من جنسه تمنع ابن يغفلا يعني ان بيع معلوم بمجهول من جنسه
هو التزابن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وذلك كشراء
الرطب في شجر من رطب او تمر او عنب بيابس من جنسه يكيل **و** بيع مبتدأ ومعلوم مبتدأ بما قد جهلا يتعلق
ببيع وجملة جهلا بالبناء للمفعول صلة ما وكائن من جنسه للبيان وتزابن خبر ولن يغفلا في موضع
الصفة له **فصل في بيع النقدين والحلي وتنمية** وهو معنا معو القسم الرابع من اقسام
المتحار بيعه وهو النقدان الذهب والفضة والحلي وتنمية **والصرف اخذ فضة عن ذهب او عكسه
وما تفاضل اتى والمتنم بالجنس هو المراطلة** [illegible] **والصرف** [illegible]
تناجز [illegible] يعني ان الصرف [illegible] او الذهب بالفضة
الفضة عن الصرف في اصطلاح الفقهاء هو ما لا يصح فيه التفاضل الا بهما جنسا وبيع الجنس الواحد
من النقدين بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة اذ يخلو اما ان يكون بالوزن او بالعدد فالاول
يسمى مراطلة والثاني مبادلة حاصله بيع النقدين في الالقاب الثلاثة [illegible] لا يخلو اما ان يباع
احدهما بالاخر من غير جنسه او من جنسه والثاني اما ان يكون بالوزن او بالعدد فالاول الصرف والثاني المراطلة
والثالث المبادلة ويشترط في الصرف التناجز فقط فيحرم الصرف المؤجل في الجميع ومن ذلك
ولو قريبا او غلبة او تعذر وكل في القبض او غاب نقد احدهما او كلاهما او لزم احدهما او بعضه او بدينار ثاب
واثرم احدهما ويشترط معه اي مع التناجز التماثل في النوع الثالث وهو بيع الجنس بالجنس الى
جنسه صورتان المراطلة والمبادلة فلقا قال الشارح افراد ولم ينبه الشيخ رحمه الله على المبادلة

الا تكون الا فيما قل اعتمادا على الحطوطات ... وفي الخنصر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بالوزن منها بسدس
سدس و الصرف مبتدأ واخر وفضة خبر وفي ذهب يتعلق بخبر وان عكسه عاطف ومعطوف على اخر وما نافية ...
وتعامل مبتدأ وجملة ... بالبناء للمفعول ... والخنصر مبتدأ ... مضاف الى وبيع الجنس
وبالخنصر يتعلق ببيع وجملة هو المراطلة خبر المبتدأ و بالوزن حال من مضمون الجملة ويتعلق ببيع العدد
او بالعدد معطوف على بالوزن وقوله بالمبادلة جواب شرط محذوف ... فهو المبادلة و الصرف مبتدأ
وفي الصرف يتعلق به وتناجز خبر والمثل مبتدأ وجملة يشترط بالبناء للمفعول خبر و الظرف و المجرور يتعلقان
بيشترط **وبيع ما حلي ... بغير جنسه بنقد نقدا وكل ما الفضة فيه والذهب**
بيعا للعروض البيع فيه فرضه يعني ان الحلي بالذهب او الفضة مما جاز اتخاذه وهو الذي عنى الشيخ
بقوله ما اتخذ كمحلية السيف او المصحف وحلي النساء يجوز ويتعين بيعه بغير جنسه اذا كان نقدا
اي غير مؤجل كمثل ما يخرج من الذهب فيباع بالفضة او بالعكس ... **تنبيه** اذا بيع الحلي بغير
جنسه جاز ذلك مع التعجيل مطلقا سواء كانت الحلية ثلثا او اقل او اكثر واما اذا بيع بصنفه فلا يجوز
الا اذا كانت الحلية ثلثا فدون ... في الخنصر وبصنفه ان كانت الثلث و كل حلي فيه الذهب والفضة
معا فانه يجب بيعه بالعروض ... النقد ... وسواء كانت الحلية تبعا او لا على
احد الروايتين عن مالك ... الشارح وانكره مع قول خليل وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا
الجميع الا ان يكون خليل ... على الرواية الاخرى وبيع ما حلي مبتدأ وحلي بالبناء للمفعول صلة ما وبغير جنسه
يتعلق ببيع وكذا بنقد وجملة نقد خبر المبتدأ ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل بفتح النون والقاف ويحتمل
ان يكون مبنيا للمفعول بضم النون وكسر القاف مشددة وكل مبتدأ وجملة الفضة فيه صلة ما
والذهب معطوف على الفضة وجملة فبالعروض البيع فيه خبر المبتدأ ودخلت الفاء لما في المبتدأ من
معنى الشرط ... نقدا ...

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

ومن الثمار **بيع الثمار والمقاثي والخضر ببدو الصلاح فيه شرط معتبر وحيث لم يبد صلاحها**
فامتنع ما لم يكن بالشرط للقطع وفي ... يعني ان بدو الصلاح شرط معتبر لا بد منه في بيع الثمار
والمقاثي والخضر ولو بدا صلاح نخلة واحدة او دالية في حائط ما لم تكن باكورة وحيث لم يبد صلاحها

[illegible]

والباء في قوله بالظرفية وجملة اثمار صلة ما ... واضح **وغايب في الارض لا يباع في الا اذا انحصل**
الانتفاع يعني ان مغيب الاصل كالجزر واللفت والبصل والثوم وما اشبهها لا يجوز بيعها حتى يحصل
الانتفاع بها ... وغائب في الارض مبتدأ وجملة لا يباع الخبر **وجاز بعد ذلك ان يستثني اكثر من نصف**
ثلث او ادني يعني انه يجوز في الثمار والمقاثي والخضر ... الغائبة المشار لجميعها بقول الشيخ ان يستثني منها
البايع النصف او اقل منه وهو معنى قول الشيخ او ادنى ... ويجوز استثناء جزء شائع ...
كان بكيل او عدد او وزن ... اشار اليه بقوله **ودون ثلث ان يكن ما استثني بعدد او كيل او وزن** ... يجوز للبايع ان يستثني
دون الثلث او اقل منه اذا كان ذلك المستثنى بعدد او كيل او وزن ... كلام الشيخ
رحمه الله جواز دون الثلث و الثلث لا يجوز استثناؤه وفي الشارح في كلامه ونقله ... جواز استثناء
الثلث ... فان استثنى ثمرات ... **وان يكن ثمرات عينا**
مطلقا يسوغ ما تعينا يعني ان البايع اذا استثنى ثمرات بعينها ...

[illegible]

خبر مقدم والوضع مبتدأ والكثير يتعلق به والنوم معطوف وفاعله وعلى المشهور يتعلق بما بعده [illegible] في الخبر

والعبيث معدود من الجوائح كعفنة وكالعفن والكامخ [illegible] يعني ان العبيث جائحة [illegible]

وكذلك العفنة وصورتها ان يقع في البلوطة [illegible] ولا يجوز [illegible] الثمار من [illegible]

[illegible]

ومعادة كالكامخ هو جائحة [illegible] بعض عدد الجوائح وذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يذكر العفنة وعلية العفن [illegible] والعفنة [illegible]

على الثمار تصل الخمس عشر [illegible] والعبيث مبتدأ ومعدود خبر ومن الجوائح يتعلق به وكعفنة خبر مبتدأ

مضمر وكالعفن معطوف والكامخ [illegible] وكلها البائع ضامن [illegible] اركان ما اجيح قبل انتهائها

[illegible]

ان بلغ قيمة ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته والعضب مبتدأ والحلو نعت له وفوات مبتدأ ثان

وبه خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والاباء كحرجية وكور والتوت خبر مبتدأ مضمر ومما مبتدأ ثان بيان خبره

والجملة حال من مضمون ما قبلها وبيان تثنية بيس بكسر [illegible] وتفسير [illegible] مثال فصل في بيع

الرقيق وسائر الحيوان [illegible] الفصل السادس من اقسام البيع [illegible] بيع الرقيق [illegible]

السلامة وحيث لم تذكر سلامة [illegible] ومنه مبيح للقيام [illegible] في البيع [illegible]

يعني ان الحكم في بيع الرقيق السلامة من العيوب وحيث لم تذكر السلامة ولا ملامة في عقد [illegible]

[illegible]

واما اوايلي اما على معنى او في ضلال مبين ولكن معنى استقرار الم مضب الى ربه وربع الخبر وكمثل الجنة خبر مبتدا محذوف
تقديره الا ابدات عن الحكم في معنى الثلاثة مابدة كابدة جميعها مطلقا الا حرف استثناء وما بعده
متعلق بمحذوف المستثنى منه والبا في قوله بما منه كهو ظرفية والمجرور متعلق بما تعلق به المستثنى
وكذلك المجرور باللام في قوله لمن رد ابن حجر يكون اسمها ضمير عائد على من والعلب مبتدا وفي الخفي
خبر ومنه متعلق به والحلف مبتدا وجملة يلزم خبر والا حرف استثناء والكف متعلق بمحذوف المستثنى
منه والجنة بكسر الجيم الجنون فلت العزيزية ذكره معزا ابيات كان الشيخ نبه العقيه ابو جبل الحرايع
عبد الوهاب اخو المرتضى بن بن سة بابروا حرف عرف ولها ان حضرت ذا البلة يقرا بجامع القرويين من
المرتبة المذكورة سنة سبع وثمانين وتسع مائة فتكلمت معه اثر ما مر بنا ذكر الجنان فتكلمنا فيه
فقال لي من الجنان ابيات ليست على بال الا فيها ذكر الجنة بالفتح وبالكسر وبالضم ثم احتج عليه من
الغد جاء به في سما له الشهود فاستشعاره وناولني رفعة فيها مكتوب معرفة الابيات • جنة العلم
لها درى • اذا ما احتاج جنة • فاذا ترد الجنة • بانت منه جنة • فالزم الجنة تسلم انما الجنة جنة •
نسئله سبحانه ان يغفر لنا جميع ما اسلفناه من الذنوب وان يسر علينا في ما بقي واخر جميع ما انصفناه
به من الفضائح والعيوب وان يكشف عنا ويفرج جميع الهموم والكروب وان يدخلنا الجنة التي لا نصب
فيها ولا لغوب بجاه اشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم العالم بالغيوب • وحيث لا يثبت في
العيب القديم كان على البايع في ذا الخفي ومن على العلم بالخفي وفي غير الخفي الحلف بالبت
اقتفي وفي نكول بايع من اشتري يحلف والحلف على ما قد جري اه يعني انه اذا لم يثبت في العيب
القدم وكان في نكراهل البصر المعرفة به ممكن القدم والحدوث فان المبيع يجب في ذلك على البايع
ويبينه على البت في العيب الظاهر وعلى العلم في الخفي وان نكل البايع عن اليمين فيحلف المشتري
وحلفه على ما قرر في يمين البايع من كونها على العلم في الخفي وعلى البت في الظاهر وفي الشارح في
النوادر من سماع عيسى عن ابن القاسم واذا كان يحدث مثله ويقدم حلف البايع فيما يخفى على العلم
وفيما يخفى على البت فان نكل حلف ابو محمد حلف المبتاع على العلم قال في كتاب محمد يحلف كما يحلف
البايع في العلم والبت اقول اعتمد الشيخ رحمه الله ما في كتاب ابن المواز في حلف المبتاع على العلم
والبت كما يحلف البايع دون رواية عيسى فيه فتامله وهو الذي جرت به الاحكام • وحيث
[illegible] الشرط على الباء وهو مبتدا عائد على الفسخ وعلى [illegible]
[illegible] الخبر والباء ظرفية والعلب مبتدا [illegible]
[illegible] الغاموس حلف يحلف حلفا بالكسر وحلف ككتف وفي غيرها [illegible]
وجملة اقتفي [illegible] خبر وبالبت يتعلق باقتفي وفي نكول بايع يتعلق بيحلف [illegible]
موصول صلته اشتري وعلى [illegible] وما موصول صلته جملة [illegible]
صغيرة مواضعة [illegible] حيث في مجامعة ولا يجوز شرط تعجيل الثمن [illegible]
بصوع بعصيره [illegible] يعني انه [illegible] تطيق الوطء مواضعة وباب الوخش التي لا تراد للفراش
اذا لم [illegible] ولا يجوز شرط تعجيل الثمن حينئذ تكون المواضعة فان كان ذلك بالطوع
جاز [illegible] الرسالة وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او التي
[illegible] البايع بوطئها وان كانت وخشا لان التي كانت للفراش محمولة على التسري والوخش

والوخش هي التي لا تستطيع للفراش العالب الا التي لا تراد الا للخدمة الا اذا اقر البايع بوطئها قال اللخمي لا مواضعة
في بنت ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفات ومعتدة من طلاق ومستبراة من زنى ومستبراة من
غصب قال ابن رشد الحكم في المواضعة واجب في كل بلد كانت جارية في بلد او لم تكن لم يختلف قول مالك في ذلك
كما اختلف في [illegible] وكذلك يجب عنه على كل احد كان حاضرا او مسافرا واما ان باعها بشرط ترك المواضعة
فالبيع جائز والشرط باطل ويجبر على المواضعة في المرأة الا حرة له لانه من باب الغرر وليس هو باب
الشهادة فقال ابو بكر بن الطيب وقال ابن عبد البر يجوز فيها قول العراقيين تنبيه وجه الحكم بمنع شرط
النقد في المواضعة والخيار وعهدة الثلاث والغايب لانه يكون تارة سلفا وتارة ثمنا ان تم البيع كان ثمنا
وان لم يتم كان سلفا واغتفر الشيوخ والبيع مع براءة ان نص على الرقيق بالرقيق اختصت او يعلب
البايع مع جهل الخفي بالعلو والظاهر بالبت يخفي والقصد ان عيب بزمن قديم بالعطب اعتراض او يكون
علمه وحيثما نكوله تقرب به المبيع لا المشتري او بتضمن فيها لجواز اطلقا او شرطها مكتنه
مطلقا قال عياض البراءة ان يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم به البايع فيبيع البراءة مختص بما
لرقيق على ما صح من الاقوال التي رجع اليه مالك ومعنى قوله ان نص اى اشترطت وحصل عياض في بيع البراءة
عشرة اقوال انظرها في الكبرى فان ظهر في المبيع على البراءة عيب قديم فسخ البيع اذا اعترف البايع به
او ثبت عليه علمه فان لم يثبت ذلك فان البايع يحلف على نفي العلم في الخفي وعلى البت في الظاهر اذا ادعى جهل
ذلك وهو قول ابن العطار واعتمده الشيخ رحمه الله وان كان ابن الفخار انتقده على ما حكاه المتيطي وغيره
قائلا يحلف بايع البراءة على العلم انه لم يعلم به خفيا كان او ظاهرا لانه تبرا مما يعلم به فان نكل عن اليمين
او حمص رد عليه المبيع بسبب نكوله ولا ترد على المشتري وقوله وبتضمن فيها لجواز اطلقا مثل القول
مقابل الذي مع عند الشيخ رحمه الله ان بعض العلماء اطلق الجواز في اشتراط البراءة من غير تخصيص بما
بالرقيق هلت ومن اهل مذهب ابو حنيفة وبه حكم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وروان
ابن الحكم وبه عمل عبد الله بن عمر وقال به مالك في اول زمانه وبه اخذ ابن وهب وغيره وشرط البراءة
في السبع في ملك الطبيع ومعنى مطلقا اي سواء قلنا مختصة بالرقيق او عامة في كل بيع على القولين
والله اعلم جزء قال في الزود [illegible] في براءته اسماء براءة العيوب حلا يبرئه الا من عيب يبرئه اياه
ويوقفه عليه [illegible] في البراءة عيبا [illegible] البيع اراده
التلقيب [illegible] حتى يضع يده عليه
قال في [illegible] ومع براءة في موضع
[illegible] عليه ويباع وقيل الوضع [illegible]
[illegible] وجملة اختص بالبناء [illegible]
[illegible] وجملة ان نص بالبناء للمجهول شرطية [illegible]
وجوابه خبر المبتدا والمجرور ان متعلقان باختصت والعيب مبتدا ومن حكمه خبر والضمير عائد على بيع وجملة
ان عيب [illegible] جوابها للحكم به وعيبا فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده ومع اعتراف يتعلق به
[illegible] او ثبوت علمه معطوف ومعطوف والضمير فيه عائد على البايع ويحلف البايع جملة
استينافية ومع جهل الخفي يتعلق بيحلف وبالعلم كذلك والبا للمتعلق والعلم والظاهر مبتدا وبالبت
يتعلق بخفي والفعل المجهول خبر ومعنى خفي اظهر واستخرج قال في القاموس خفاه
خفية وخفيا اظهره واستخرجه وحيثما اسم شرط ونكوله فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده
وجملة ورد بالبناء للمجهول جوابه والمبيع نايب فاعل رد على مذهب الكوفيين وبه يتعلق [illegible]

وجملة رد خبر والجملة جواب الشرط لخرقت العادة منه ويحضر

ولا البصير عاطف ومعطوف او البصير مبتدأ او جملة رد خبر وبيعها متعلق بحملوا والضمير عائد على الجرابة وتركه
مبتدأ وجملة من الحلوا خبره والجوار معمول محذوف ... **واليوم واليومان في المركوب** ومثله المستثنى
مبتدأ وتركه خبر وبيعه يتعلق به وفعلها ... قال واستثنا ركوبه اليوم واليومين ونحوه مما اراد الشيخ بقوله
المركوب يعني انه يجوز بيع المركوب واستثنا ركوبه اليوم واليومين على المعتبر عند اهل اصطلاح العرب
وشبهه مع قوله الا اخر البيت المركوب الا ان يكون محمولا المركوب على العرب لا عتبار ان المصطلاح العرب
وشبهه على غيره من سائر الدواب كانكر **و** اليوم مبتدأ واليومان معطوف وجملة استثنى خبر وابرة
على معنى ما ذكروا بالركوب وفي المركوب يتعلقان بالمستثنى وشبهه معطوف على المركوب **ولم يجز**
الحيوان كله شراء على اشتراط حمله يعني انه لا يجوز في الحيوان كله رقيقا كان او غيره شراؤه
على اشتراط الحمل قال الشارح ومثل الحكم عام في الحيوان كله عند الا مة الرابحة التي يكون الحمل فيها
عيبا ينتبر البايع منه ولذلك اتى الشيخ رحمه الله بلفظ الحيوان لما فيه من العموم وقد يكون مورد
نص التنبيه على جواز اشتراط الحمل في الرابحة اذا تبرأ منه البايع لان نزواج الرابحة تحت فول لم
الحيوان على كلام الشيخ رحمه الله انما هو في اشتراط المشتري ما يصلح لكن الرابحة تبرأ منه
ولم يتعرض له الشيخ معنا بل اجاز ان امتنع بيعها في الثلث فيه وقد سبق له ان الحمل عيب في نوع من
الوخش ولا يحتاج معنا الى زيادة على ذلك ثم نقل ابن رشد جواز بيع الحيوان المرتفعة التي
ينقص من الحمل بشرط الحمل الظاهر قال لان ذلك تبرؤ من عيب حملها كما تبرؤ من سائر عيوبها
وفي العتبية قال بعض ملكا في الرجل يبيع الرمكة ومعنى حاملا بشرط البايع للمبتاع انها
عقوق قال مالك لا خير فيه واراه مكروها لانه قد زاد في ثمنها لمكان جنينها وكانه قد سلم الحمل
فروا خير في ابن الجنين قال ابن رشد لم يجز مجملوا الانه حاملا ظاهرة الحمل لانه غرر اذ قد
يفنى الحمل يجز طهوره بيكون بالشرط فدا حق الجنين ثمنا ثم نقل الخلاف في ذلك **و** ما جرم به الشارح
من ان صحة اشتراط الحمل تبرؤ وعدم صحة اشتراطه ما استزاد الثمن انما هو طريق ابن رشد وفي
وبه جعل خليل في التوضيح وابن عرفة في كلام ابن الحاجب نظرا ومذهب المدونة المنع مطلقا
كما هو كلام خليل في المختصر اذ قال وكبيع حامل بشرط الحمل وفي ابن الحاجب وبيع الا ماء
بشرط الحمل الظاهر ... قصد البراءة ... وان شرط الحمل ... البراءة
والقول بالجواز ... الظاهر هو قول ... قال ابن عرفة ... فوائد ... ذكره عن جواز
التبري في الحمل ... واما الرابحة فلا يجوز بيعها بشرط البراءة منه ان الحمل
يضع ... وذلك نص عليه في المدونة وغيرها قال الشعب وابن حازم يجوز البيع بشرط
الحمل ... العول ... غير حامل ... الشعب ... وقال ابن ... ان ... عيبا
انها حامل ... غير حامل ... وان علم انها غير حامل ... ان الحمل ... علمها فله ان يردها
لانه غرر ... واما ان ... البيع في الرمكة على انها حامل في ... اجازه اذا قال ... ذلك
مطلقا ولو قال انها حامل من ... البيع لاحتمال ان يكون ... منها ...
قلت ولعل الشيخ رحمه الله ... والحيوان كله الشامل للامة الرابحة وغيرها سواء ... الثمن
او لا ... في ... مما ... خليل في المختصر قلت الوفا له الشارح ... ذكره الشيخ ...
واستحسن ... ومنع ... كله ... ابن ... وجعل كلام الشيخ عليه ... العمل به

والله

والله تعالى اعلم **و** في الحيوان يتعلق بيجز وكله تاكيد له وشراء داخل يجز وعلى اشتراط حمله يتعلق بشراء كم
وذات حمل في تداني وضعها لم يتبع على الاصح بيعها كذا المريض في سوا السياق ويصح بيعه على
الاطلاق والعبد في الاباق ومع علم محل قرار الابتياع فيه حل والبايع الضامن حتى يقبضه او يد
وان تفتح فالثلاثا ترتضى يعني ان الامة الحامل التي تدانى وضعها لا يتبع بيعها على الاصح بريد الاتباع
كذلك يجري شرها وهو معنى تداني فربه وكذا المريض الذي ليس في السياق يصح بيعه على الاطلاق سواء كان
مرضا مخوفا او لا والله اعلم قال ابن الحاجب ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل
المقرب على الاصح ويجوز بيع الا بق اذا علم المبتاع محل استقراره وان ضمانه من بايعه حتى يقبضه المبتاع
وان وقعت الا قالة فيه قبل قبضه فالا قالة ترتضى لا يجوز في النيطية ويجوز بيع العبد الا بق
اذا علم موضعه وصفته فان وجد على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع وان وجد
قد تغير او تلف كان من البايع وبسترجع المبتاع الثمن فان لم يقبضه وانما يجوز التبايع اذا كان
في وثاق **و** في الوثائق المجموعة فان لم يعلم لم يختلف قول مالك وابن القاسم ان ذلك في بيع الغائب
غير جائز كونه من وجه التربص **و** ذات حمل مبتدأ وجملة تداني وضعها في موضع الحال منه وجملة
يصح بيعه الخ خبر المبتدأ وكذا في موضع الحال والعبد مبتدأ وفي الاباق في موضع الحال منه ومع علم
محل قرار يتعلق بحل ومستقر المقرر في الحال وما خبر المبتدأ والجملة الا سمية ومع التبايع فيه حل
ملة والبايع مبتدأ والضامن خبره وبالف الاعراب واضح **وامتنع التفريق للصغار من امه الا مع**
الاثغار ثم بان جبرا على الجمع الفضا والخلف ان يجمع الا م الرضا يعني ان التفريق للصغار
من امهم بالبيع وشبهه ممتنع الا بعد الاثغار وهو تبدل الاسنان ان والوقت المعتاد لخيرهم من فرق
بينهما وان ولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال ابن ناجي التفرقة في الحيوان
البهيمي جائزة على ظاهر المذهب ولبعض عن الامام وانه لا تجوز التفرقة قبل وقت التفرقة بوجه
موجود الخ لك نقل من بيع او غيره فالحكم ان يجبرا على جمعهم في ملك وفي رضى الام بتفرقتهم خلاف
فرع لو اشترى الام وابنها فتحير ثم ظهر بها عيب ليس له رد الجميع **و** فبله والممتنع التفريق
السفاوية وللصغار يتعلق بتفريق وكذا من امهم والا حرف استثناء ومع الاثغار يتعلق بتفرقة
المستثنى ... والفضا ... على الجمع يتعلق ... جبرا والخلف مبتدأ
وان ... **والحمل عيب قبل**
بان ... يعلم ... وان فتضى ... في ... عيب
نقا مؤثر في ثمن والحمل ... في اقل من ثلاثة من الشهور ... وما ... تحرك
له يثبت في ... و ... الوفاة قد عرف يعني ان الحمل في الرقيق عيب مطلقا علية كانت
او وخشا وقيل عيب في العلية التي تراد للفراش ... قال مالك وابن القاسم وابن ... كنانة ...
وان ... ومعنى ... عيب في غير الوخش ... من الرقيق التي لا تراد ... ومؤثر في نقص
الثمن ... سواء كانتا ممن يوطأ مثلها ام لا وفي ... انما يكون عيبا في التي لا يوطأ مطلقا ...
ان الوخش ... فنقاص ... والحمل لا يثبت في اقل من ثلاثة اشهر ... تحريكه ...
دون عدة الوفاة ... اربعة اشهر وعشرا ... قال ...
لا يثبت الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك ... بالصحيح ... في اقل من ... اشهر

الشهر فإن تم والنساء ارتبا ... من غير تحريك ودخل الحمة فيما دون ثلاثة الشهر ولم ترد

فيما ... الشهر ... اعطها

[illegible]

فائدة قال ... في واخر النكاح ... وخمسة ايام فيتحرك

[illegible]

٨٦

... والمعنى قول الشيخ للتصحيح اي لتصحيحها ... واللام ... الشاة ...

التصحيح من الخلاف واختلف في استثناء الجلد والرأس ... بالمنع وقيل بالجواز ... الجواز ... السفر واختلف ايضا في المستثنى ... المستثنى منه او سلب ... الظهر ...

[illegible]

وغير عين بجزء من سلف، عن فيه من معجل ما نصفه، وان يكن من سلم بجزاه من، فالوصف فيه السمح جايز وغيره، تكلم الشيخ رحمه الله في هذه الى بيان علا الى قبضا، في كراء انقضاء الزبون بحسب اختلاف المبايعة انعقدها والحكم في اقتضائها قبل الاجل لا يختلف قال الشارح لا يختلف من الجواز للمنع

بما ذكر من الشرط في الدين انقضى ومعنى الثلثة جنسا وصفة ومقدارا كمن يكون له عند غريم دراهم او دنانير او غير ذلك مراد نوع الشيء نحو بيانه ان الدم شرعا موقتا ذلك الى اجل فاراد الغريم تعجيله

انقضاء منها فلا مانع من ذلك ومعنى قول الشيخ المثل مطلوب وذا اعتبار البيت الى الثلثة

فيما ذكر مطلوبة ومعتبرة في اقتضاء الدين قبل اجله وبعده اما ما خالفه ذلك ممنوع فلا يؤخذ دنانير

عن دراهم لاختلافها بالجنس ولا نوع من الطعام او غيره من نوع لاخر ولا اجود منه ولا ادنى لاختلافها في

الصفة ولا اقل من الذي له ولا اكثر لاختلافها في المقدار فهذا كله في الاقتضاء قبل الاجل فاما بعد حلول الاجل

وكان الدين عينا جاز فيه اخذ العين المخالف له في الجنسية كاخذ دنانير عن دراهم وعكسه ومعنى

صرف ما في الذمة وياتي مطلقا وعنه عبر الشيخ رحمه الله بقوله صرف ما في الذمة وله

اخذ ما يشاء من غير العين الذي حل الاجل فيه من عرض او طعام اذا تعجل ذلك وانتقد مكانه ولم يكن فيه مانع

من التعجيل كالذي مع تفاضل وما اشبه ذلك لانه ان لم يتعجل ما حل الدين بالدين وغير العين سواء كان

عرضا او حيوانا او طعاما بجزاه جاز ان كان من سلف لانه يجوز للغريم ان ياخذ عن غيره ما يريد

بشرط ان يتعجله لما سيق من خوف فسخ الدين في الدين وان كان من سلم ولم يحل الاجل ايضا فانه يجوز

ان يهامع فيه الطالب الغريم في الوصف خاصة كان يكون في ذمته جنس من الطيب او نوع

حرير فيؤخذ منه من الوسط ونحوه ولا يجوز ذلك قبل الاجل لما فيه من ضع وتعجل وان انقضى

مبتدا وللزبون يتعلق به ومختلف خبر والحكم مبتدا وجملة لا يختلف خبر وقبل الاجل يتعلق بيختلف

والثلث مبتدا ومطلوب خبر واعتبار معطوف وفي الجنس متنازع فيه والصفة والمقدار

معطوفان والعين مبتدا على حذف مضاف تقديره حكم العين والضمير في فيه عائد على العين

ويتعلق بالخبر مع بنوع في موضع نصب على الحال واجلا مفعول بالمصدر وصرف خبر وما في

على حذف مضاف وجملة تشاء [illegible] والخبر [illegible] بالبناء للمفعول [illegible]

حرف جواب [illegible] والتقدير [illegible] في العين

مع بلوغ الاجل [illegible] غير مبتدا او بعد [illegible] موضع نصب على الحال ومن سلف يتعلق به

[illegible] الفعل وجملة [illegible] خبر المبتدا وما معمول [illegible] نصفه ومن معجل

يتعلق بنصفه وجملة وان يكن من سلم شرطية وبجزاه من في موضع نصب على الحال او المفعول

والوصف مبتدا وفيه معطوف على الوصف والسمح مبتدا ثان وجايز خبر المبتدا الثاني وفيه

يتعلق بجايز وجملة خبر المبتدا الاول والمبتدا الثاني وجوابه جواب الشرط وكل معنى البيت

وان يكن الزبون غير العين من سلف فالوصف فقط السمح جايز فيه ومعنى السمح المسامحة

وبعضه ويقتضي الزبون من الزبير في عين وعرض وطعام في الذي يكونان به عندنا

الى مما قبل في احتلافا فصلا احتلاف وطراحة يجوز فيه صرف ما في الذمة وفي

الى خبر ان قبل ما كان الذهب بجمع قابل وفي ذلك فرع الحلول اتفقا على جواز الاتضاع

انقضا

مقنا

انقضى وذا في العرض من ثالث حل الزبون او ان الاجل وفي نوع ابو العاص منهما تبع

حيث يكونان معا من سلف وفي اختلاف لا يجوز الا ان كان منهما قد حل فان يكونا من بيع

وقع فيه يا له مثلا واختلاف امتنع وفي اتفاقا وحلول فيا اتفقا معمول باشهب عن منتخب

ونشرط ما من سلف ويبع حلول كل او اتفاق النوع والخلف مع تا خرها كانا اتفاقا منع بلا فرق فانا

عن الدين بيانه الى لثنى عشر تكلم فيها الشيخ رحمه الله على المقاصة ولا مجيء عن شرحها بنقل كلام الشارح فيها

قال رحمه الله تكلم الشيخ رحمه الله في المقاصة ومعناه ان يكون لكل واحد من الرجلين قبل صاحبه حق من جنس

ما للغريم الاخر قبله او من غير جنسه ويرغبان الى ان يقتضيا احدهما من صاحبه وحكمها يختلف على ما رسم الشيخ

رحمه الله من التفصيل في ذلك ولا يخلو ان يكون الدينان عينا او عرضا او طعاما وان كان الدينان عينا

فقد يكونان مما يقبل او يكونان مختلفين فان كان الدينان مختلفين بان يكون احدهما قبل الاخر ذهبا

وللاخر فيه ورقا فان حل اجلهما فالمقاصة جائزة ومعنى صرف ما في الذمة وان كانا معا من سلف

او كان احدهما حالا والاخر موجلا فتمتنع المقاصة معا وان كان الدينان متفقين بان يكون للرجلين

واحدهما عند صاحبه دراهم او دنانير فان حل الاجلان فالمقاصة جائزة معا عند ابن القاسم واشهب

ولم يحل الدينان او اتفق اجلهما او اختلف او حل احدهما دون الاخر فمنع من ذلك اشهب واجاز ذلك ابن

القاسم وان كان الدين قبل احدهما عرضا وقبل الاخر عرضا مثله وليس بطعام فتجوز المقاصة

ان حل الدينان او اتفق اجلهما وان اختلف اجلهما امتنعت المقاصة سواء كان من قرض او بيع في العرض

والعين وحكمهما متحد في ذلك وان كانا طعامين فلا يخلو ان يكون كلاهما من قرض او من بيع او

احدهما من قرض والاخر من بيع بعد تلك ثلاث صور فاما الصورة الاولى وهي ان يكونا معا من قرض

فلا يخلو ان تتفق صفة الدينين معا او تختلف فان اتفقت صفتاهما مثل ان يكون احدهما قبل الاخر

قمحا وللاخر مثلها فتجوز المقاصة حالين كانا او مؤجلين او احدهما حالا

والاخر مؤجلا وان اختلفت صفتاهما مثل ان يكون احدهما عند صاحبه سمراء وللاخر محمولة فتمتنع

المقاصة الا ان يكون الدينان حالين فيكون يدا بيد فلا واما الصورة الثانية ومعناه ان يكونا معا

من بيع فيمنع فيهما [illegible] او اختلاف [illegible] وان كان الدينان

مؤجلين او حالين متفقين فان المقاصة تمتنع فان اتفق الاجل [illegible]

فاما الصورة الثالثة ومعناه ان يكون احدهما من بيع والاخر من قرض

فان اتفق الدينان [illegible] فالمقاصة جائزة وان اختلفا لم تجز المقاصة ومعنى ما اخذه من مفهوم

قول الشيخ رحمه الله وشرط ما من سلف وبيع الى ان شرط ها هنا حلول كل واحد من الاجلين والتعاني

نوع الدينين فاما النوع شرط في حلول الاجلين فهو متكلم عليه في البيت بعد وكذا النوع شرط

الاتفاق وغيره سكت عنه ومفهوم الكلام يعطي ان المقاصة فيه ممنوعة وذلك صحيح وكذا النوع شرط

حلول كل من الاجلين بان يكونا من قرض او يكون احدهما من قرض وفي ذلك الخلاف بين ابن القاسم واشهب فيمنع

ابن القاسم سواء كان اجلهما او [illegible] اجل القرض او اجل البيع واجاز اشهب ذلك حيث منع ابن القاسم واجاز

في الثالث ان حل اجل البيع ومنع في الصور [illegible] ان لم يحلا معا او حل اجل القرض دون اجل البيع

وفي وتابع ابن سلمون الفاضحة ... [illegible]

ومعنى جايزه على تفصيل وذلك ان الذي يشترط ان يكون عينا و عرضا غير طعام او طعاما فان كان عينا فان

كان ما له خرجهما دنانير وما للاخر دراهم فلا تجوز المقاصة ... [illegible]

[illegible]

وجملة وما يجوز معطوفة وفي اختلاف يتعلق بيجوز والا حرف استثناء وجملة الشرط بعده مستثناة من مجموع

بما العامل به وجملة وان يكونا الخ شرطية وجملة ونح معطوفة وفيه يتعلق بوقع وجملة امتنع جواب

الشرط وذا كلام في موضع نصب على الحال ... اختلاف وان كان بنكرة لتاخيرها ومو مبتدا او يعود على ...

انتصاف وغير متعلق بخبر وفي التهذيب يتعلق بمتكي وشرطها ما مبتدا ومن بيان صلة ما وبيع معطوف على

وحلول كل خبر واتحاد النوع معطوف والخلف مبتدا ومع ثانٍ خبر وما ظرفية مصدرية معمولة

لاستقرار المقدر في الخبر وثالثها مبتدا ومع سلم خبر ومتعلقه الجواز والمراد بالسلم المبيع كان الطعام

المبيع او يستغنى به الرزق وما يوجد في الكتب الفقهية من بيع موضع سلف في بيع ... وشرط ... [illegible]

وبيع تصحيف من الناسخ والله اعلم وجملة فيه حال صفة سلم

فصل في الحوالة

... عياض وغيره معناها ماخوذة من التحول من شيء لشيء كما قيل لتحول الطالب من طلبه لغريمه لغريم غريمه ...

وهو المشهور واما حقيقتها ... قال الشيخ رحمه الله **وامتنع احالة بغير دين حاصل**

وبالتزم حلولا علا واجل يعني ان الحوالة تصح بالدين الذي لم يحل ... على زيد دين لم يحل

فلا يجوز لزيد ان يحيله في حوله على عمرو ... ان لم يحل ... فيجوز لزيد ان يحيله في حلوله

[illegible]

الشيخ رحمه الله ولم يتكلم هنا الا في جوازها خاصة قال ابن يونس واما حكمها فهو براءة المحيل وتحول الحق
الى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل ولا يعتبر رضا المحال عليه وبالله التوفيق وقال
ابن رشد فان كانا من سلم فلا تجوز الحوالة بينهما حلت او حل احدهما او لم تحلا لانه بيع الطعام قبل قبضه
ومثله قول ابن القاسم قال وكذلك ان كان احدهما من قرض والاخر من سلم فلا تجوز الحوالة على مذهب ابن
القاسم حتى يحلا جميعا قال وابن وهب يجيزه [illegible] الا ان يكونا حالين ويقبض ذلك قبل ان يفترقا
انظر [illegible] الشيخ رحمه الله جواز الحوالة الا حالة بما حل [illegible] ويجاب [illegible] الطعام [illegible]
بيع وان حلا معا لا تجوز الا حالة باحدهما في الاخر اعتراضا عليه بانه تكلم في اول البيت على جواز الا
حالة بما حل مطلقا [illegible] عنه ثم قيده في المحال به فقال التعبير بالاشتراط
في احد النقدين في ثانيهما حصول القبض وذلك لا يكون الا بحلول المحال به ونص على انها ممتنعة في
الطعام الا ان يكون من سلف ونص ايضا على اشتراط حلول المحال فيه ان كان احدهما من سلم والاخر من قرض
فلا يرد عليه ذلك [illegible] ما ناقبه فوا حالة مبتدا وتبع خبر ومعنى تبع تتم وفي طعام يتعلق
بتبع والا حرف استثناء والظرف يتعلق بقبض المستثنى منه وجملة كانا الخ في محل خفض بالاضافة
وجملة يشترط الحلول استئنافية وفي ذي القبض يتعلق بيشترط وذي بمعنى صاحب والمراد به
الذي المحال فيه وفي اجتماع سلم يتعلق ايضا بيشترط وقرض معطوف على سلم

فصل في بيع الخيار والثنيا

ذكر فيه جواز بيع الخيار وفسخ بيع الثنيا وما يتعلق بذلك فقال
بيع الخيار جائز الوقوع [illegible] كالشهر في الاصول وبالايام في غيره كالعبد والطعام
وهو بالاشتراط عند العقد وما يجوز فيه نزع النقد
يعني ان بيع الخيار جائز وقوعه ما لم يطل
بالشيء المبيع كالشهر في الاصول والايام في العبيد والعروض [illegible] في الثوب اليوم
واليومان وشبه ذلك وفي الجارية مثل الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها وعملها
وفي الدابة تركب اليوم وشبهه وما بان يشترط عليها البريد ونحوه [illegible] وانما يلزم [illegible]
الخيار اذا اشترطه العاقدان او احدهما على الاخر عند العقد ولا يجوز في بيع الخيار النقد بالشرط
لانه [illegible] يتردد بين الثمنية والسلفية وذلك ممنوع [illegible] سئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار
عن رجل [illegible] البيع في جميعهما مع رجل والتزم
[illegible]
[illegible] وقال
[illegible] البيع [illegible] اليوم الثاني جاء المبتاع وقال للشهود
فقد التزمت البيع على الوجه الموصوف [illegible] فقال
في ذلك البيع [illegible] وما بدا للبايع [illegible] المذكورة البيع مع غير المشتري
الاول [illegible] المشتري لم [illegible] ثم التزم الشراء في اليوم
الثاني [illegible] الكلام بينهما والبيع لازم للبايع شاء او ابى وكذلك ان عين لزمن [illegible]
زمانا كيوم او يومين او ما اشبه ذلك ثم جاء قبل انقضاء ذلك الزمن فالتزم الشراء فالبيع لازم
ايضا ولا كلام للبايع في ذلك وان كان [illegible] زمنا [illegible] ثم مضى ذلك الزمان ولم ياته ثم جاء
بعد ذلك فالتزم الشراء [illegible] البايع في البيع [illegible] بينهما لانقضاء زمن الخيار [illegible] ثلاثة

يلزم البيع منهما في الخيار الا وليس له ان يلزم في الحالة الثالثة حسبما قرر في الجواب وحيث لزم البيع فيفسخ
بيع الثاني ويكون المشتري الاول [illegible] المبيعة قاله محمد الحفار وبيع الخيار مبتدا وجائز الوقوع خبر
[illegible] يتعلق بمبيع وجملة يليق بالمبيع صفة لاجل وكالشهر خبر مبتدا محذوف وفي الاصول يتعلق بالاستقرار
المقدر في الخبر وبالايام معطوف على كالشهر وفي غيره يتعلق بما تعلق به الاول وكالعبد خبر مبتدا محذوف
[illegible] وبالاشتراط يتعلق به وكذلك عند العقد وجملة ولا يجوز الخ استئنافية والبيع بالثنيا
لا يجوز [illegible] بالضمان للمبتاع وما كرا فيه معيبه كاجر [illegible] الذي به جرى العمل يعني ان
البيع بشرط الثنيا [illegible] الشارح [illegible] بحرم فوات المبيع فتنبيه
[illegible] المبيعات كلها اصول وغيرها [illegible] وقد الغرض المقصود [illegible] والغرس
ونحو ذلك وبالخراج من الربح بالبيع الصحيح ويتعلق من الخراج [illegible] جارة والخراج فيه للمبتاع بسبب
الضمان [illegible] منه [illegible] عادة في ذلك ولا كراء فيه سواء كانت الثنيا فيه الى اجل او لغير
اجل على ما جرى به العمل عند القضاة قال الشارح [illegible] قول الشيخ رحمه الله الخراج بالضمان لا يشمل
الثمر المابور [illegible] المبتاع لانه [illegible] له حصة من الثمن [illegible] المبتاع بالفعل
وانما هو صيح [illegible] ثمنه بجملته فيجوز ان يعود للبايع اصله بثمره [illegible]
[illegible] منه على الشيخ رحمه الله والبيع مبتدا وبالثنيا [illegible] منه [illegible]
مبتدا وللمبتاع خبره وبالضمان يتعلق [illegible] في الخبر [illegible] بالضمان سببية [illegible]
وفيه [illegible] وجملة معيبه [illegible] موضع [illegible] مبتدا والذي خبره وجملة
[illegible] والشرط في الثنيا رجوع ملك من باع اليه عند احضار الثمن يعني ان الشرط
الثنيا [illegible] من باع [illegible] عند احضاره للمشتري الثمن الذي قبضه
منه قال [illegible] في شرح الثنيا [illegible] البيع [illegible] السلعة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] فالمبيع مردود [illegible] ولم [illegible]
[illegible] والثنيا يتعلق به [illegible] وجملة باع الخ صلة [illegible] الثمن يتعلق
برجوع [illegible] وحيثما شرط على الطوع جعل
[illegible] بعقد [illegible] العقد
[illegible] الشارح يجوز [illegible]
[illegible] بيع او هبة [illegible] الثنيا
[illegible] حكم الثنيا [illegible] بالبيع
[illegible] ولا كلام في ذلك للبايع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] عليه وقوله وحيثما شرط البيت [illegible] التوثيقية
كتب الشرط المجعول على الطوع في عقد مستقل بنفسه منفرد من عقد البيع وجملة [illegible]
[illegible] على انه [illegible] العقد يتعلق [illegible]
وحيثما [illegible] مرفوع [illegible] وعلى الطوع يتعلق به
وجملة [illegible] الشرط والقول [illegible] للطوع [illegible]
يعني ان البايع والمشتري اذا تنازعا [illegible] الشرط [illegible] بعد العقد [illegible]

بالشنا انه كان

فانه قول من جمع الطوع وفي الشارح قال المتيطي وراجع عن احد مما يعد انعقاد عقد الثمن [illegible] قال ابو عبد الله العطار

شرطها في اصل الصفقة واكثر به ابو عمر بالقول في جمع التطوع مع بيعه ويعقد البيع [illegible]

[illegible] ابن العطار [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] القول [illegible] الصحة [illegible] مقتضى الصحة [illegible] القول [illegible]

[illegible] يقتضي غلبة الفساد [illegible] عليه لو وقعه على

[illegible] ابن العطار الموثق [illegible] الصحة [illegible] الشروع عليه [illegible]

مقتضى [illegible] وجه والله اعلم [illegible] البحث قوله في [illegible] الشاور [illegible]

[illegible] اصل الصفقة [illegible] وفسخ البيع [illegible] الناس بذلك وبه كانت الفتيا

[illegible] القول مبتدا [illegible] الطوع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] فصل في بيع الفضولي وما ياتله [illegible] وحاضر بيع عليه

ماله في مجلس [illegible] السكوت [illegible] يلزمه البيع وان [illegible] باع له [illegible]

[illegible]

وجملة ان كان عالما شركيه حرث جوابها للعلم به وما كنا مخطوب على عالما او لغير عذر يتعلق بها كتمام

[illegible]

وعلمه فانه يمنع من القيام بالقضاء [illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

[illegible]

الشيخ رحمه الله في بعض الوجوه [illegible] وزاد الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

وغيرها سواء وللشارح [illegible] في كراء المسكن [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وجملة ويسكنه معطوفة و عن طلب يتعلق بسكت وبما لها يتعلق بطلب ولها جار ومجرور وصلة ما وبين ما لها
وما لها المناسب وجملة لها القيام خبر المبتدأ وجود المنصوص يتعلقان بلا تستغرق الغرق في الجنس وبنفي يجر
على الخم لقصعه عن الخ غاية وتركه في موضع نصب على الحال وما استغله مبتدأ موصول وصلته ومن عقبه
ان منع يتعلق باستقرار ومنع بالبناء للمفعول وجملة ان مات شرطية حذف جوابها الفعل به وكمثل ما
يكر خبر المبتدأ وخلافه مبتدأ وفيه خبر مقدم والذي مبتدأ وجملة به الحمل صلته وفي المرض يتعلق
بافترقها واخرها خبر المبتدأ وكراء معطوف به وما مضاف اليه موصول وجملة استغل صلته [illegible]
وحاضر بغير متروك له علم فسكت بلا عذر لم يكن له إلا لعذر يمنع القيام بحق أو بغير القسم فرد دينه
المعقود ويقتضي من ذاك حقا ملكه في عذر المنع الا ما تركه يعني ان الحاضر العالم متروك
يكون له على من تركه ذكر لم يكن الحاضر اعمله ان لم يشهر من حاز تركه فانه لا يمنع من القيام
يطلبه حقه من المتروك اذ كان يعتبر المتروك للغنم معتاد دين الحاضر وما خرج من البنا في حقه بغير
اليمين انه لم يتركه توجيه قال الشارح وقد اقتضى مفهوم معترف الا بينات ان الحاضر بغير المتروك
بالقسم في بعض الصورة التي يقضي صاحب اه هذا الذي بلا محمته مسقط لحقه وفيه
حاضر صفة لغير وجملة لا يمنع بالبناء للمفعول الخ خبر المبتدأ ونائب فاعله ضمير الحاضر والقيام
مفعول ثان وبغير يتعلق بيمنع وان وصلتها في موضع خفض باضافة بغير والقسم يتعلق بيعني
ورد دينه فاعل يعني والمفعول نعت لدينه وجملة ويقتضي من ذاك الخ معطوفة على جملة
لا يمنع وجملة ملكه صفة حقا وبغير اليمين يتعلق بيقتضي وجملة انه الخ في محل نصب على
اسقاط الخافض والتقدير بغير اليمين على انه ما تركه وما نافية
فصل في بيع المضغوط وما أشبهه
وما أشبهه في المضغوط كان البيع الكره وقوله وما أشبهه يعني المغصوب منه ماله ومن بيع
في غير حق شرعي ونحوه بلا ثمن بأنه يفتت بعطاء من غير بالبيع ان رفع مردود ومن باع يجوز الشري
دون غرم يعني ان من بيع ماله في غير حق شرعي بل الكره تحت الضغط والاكراه فان بيعه
على الحالة الموصوفة يفسخ ويرد المبيع على صاحبه بغير ثمن مثلها كان او دخلها وسواء دفع الثمن
الثمن للمضغوط وقع المضغوط الذي ضغطه او ضمن الظالم من المبتاع ولو قبضه
منه وكيل الظالم فلا يتبع المبتاع ان يرجع على الوكيل [illegible] اذا ثبت انه ادى المال الثمن اوثبت
انه او صول الوكيل [illegible] رجع [illegible] كان الثمن الذي بيع به اكثر
قال [illegible] وابن [illegible] على المشتري من المضغوط ضغطه وكونه يأخذ منه
ماله منه [illegible] وإما [illegible] بالضغط فلا يؤخذ منه الا بالثمن [illegible]
في جوازه [illegible] تفسير كلام الشيخ رحمه السيوطي [illegible] العامل في
وان تراخى البيع عن وقته [illegible] ونقل ابن يونس عن ابن نصر في البيان انه لم يثبت على ذلك
ودعوى البائع التي يطلب من اجل ذلك عليه كان له ذلك [illegible] ومن كان عالما بحال المضغوط
فاشترى شيئا [illegible] من كان غاصبه واما من لم يعلم ومشتريه في السوق فلا يضمن الهدم والحيوان
ونحوها التي تلف به في كان او تغير فلا غلة له واما العالم فلا غلة له وهو ضامن [illegible]
[illegible] قليلا وغيبة في خراب المال من عيال لم يرجع الحمل عليه بشيء ولو اخره ما ضغط
به من حاله فقال الشيخ يرجع عليه بما اسلفه لان السلف معروف قال ابن عرفة

وعلى اهله فيرجع المسلم الى الحمالة معروف ولو باع ولد المضغوط او زوجته متاع نفسه بغير اذنه فالبيع
لازم لانهم ما لم يضغطوا ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ابن عرفة
وابن رشد وبيع المكره عليه كلها لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون والله يعرف اجماعا وفي التوضيح عن ابن رشد
نقل اللخمي عن [illegible] من اعوان وبلغ نصبا اليه انه جنا جناية فضمنه السلطان ومن يتهم حمله بعض
اقاربه وكاتبه السلطان ان يغرم ماله ويخرجه من السجن فلم يقدر المبتاع على الخلاص من غرم المال فوجد يباع
شيئا من باعه بغير حرز وخرجه من السجن ليؤدي من ثمنه ذلك المال وكان بعض المال الفعل على وجه النكر لانه يتقي
عليه ان لم يرد الغرم بعض المال ذلك ان يغيبه من البلد او يا خذ بعض باعه فيبيع او يأخذ بعضا او يخرجه
من البلد او انه يبيعه بالنص والعذاب فقال ان كان ذلك من علم ما وصفت فبيعه ماض قلت وهذا
العجيب ووافقه ما نسب اللخمي والسيوري رضي الله عنه وقلده در السيوري ما احسن قوله وارجح من
عقله لا سيما في هذه الازمنة التي عم فيها الظلم العادي والجور الفاحش وكثر كثرة اخرجت عن الحد
واستصعبت على العد حتى ان بعض السلطين يتهم بعض الثرى والمال ولا يكون له مستند يتهم عليه من
ذوي الجاه والضلال تتقول عليهم الاقوال الكاذبة وتنسب اليهم جنايات لا توجب بالشرع حدا ولا تعزيرا
ولا معاقبة وتثبت عليهم بحجة الشاحنة من غير دليل ولا بينة ولا اخير صادق وليعاقبهم ومنع عليهم
تعافي العز ويقض بين الضرب الوجيع الشديد ويعتقل من يريد منهم ودفع التي وراء ويجعل له تجار
الثقيلة على رقابهم تغوبهم الى الثرا حتى يبيع لو المسلما بايلقي ديبار ثمن ودرهم وبسخر ومالهم
ورباعهم وعقارهم فلا شك ان المشتري منهم ما يجوز ودفع الثمن اليهم في ذلك الوقت الصعب في غاية
عاية المسرور فانا لله وانا اليه راجعون اللهم انا نسئلك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان
تنصرنا بنصرك الجميل وتعمنا واللهم تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا ومفهوم قوله في غير حق شرعي ان
ما بيع في حق واجب عليه تحت الضغط والاكراه لا يرد عليه وهو ماضي لمن اشتراه كجبر القاضي في
المديان على البيع للغرماء وكجبر العامل على بيع اموالهم قال في المختصر ومضوح جبر عامل الشارح وينبغي
ان يخرج الضغط المرعي في كلام الشيخ ما هو اخف حالا من السجن والتخويف والمعاقبة الملزمة لمن لا يطيق
به [illegible] وكيف [illegible] وجملة ومن بيع الخ شرطية والجرور [illegible] يتعلق ببيع وجملة
بالبيع الخ جواب الشرط وجوابا وفتح بحذف [illegible] وجملة ومن باع الخ معطوفة على جملة الجواب
والمشتري بفتح الراء اسم مفعول ويجوز دون ثمن يتعلق به والخلف في البيع لشيء مغتصب ثالثها
جوازه لمن غصب يعني انه اختلف في بيع الشيء المغصوب في ان يغصب على ثلاثة اقوال الجواز
مطلقا والمنع مطلقا وتخصيص الجواز بالغاصب دون غيره ومعنى نقل الجواز الراجح لربه ويعني ببيزه
مرجحها بعضهم سنة التهمي [illegible] انه اذا باعه على غير ذلك فهو مغصوب
فيبيع بحضرة مختصة البعض بعضه وهذا حكم القاضي ابن رشد في رحى بغير محضة لم يتم للمسلمين
شراؤها حتى رجعت لما حجبها سنة التهم او يجوز ولو لم يرد لربه وهو الوجه المروي في العتبية
ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب تردد وفي مختصر الشيخ خليل وهو مغصوب الهمز هيب

او من غاصبه ومعا ارد) لربه مرة ترد و جملة والغلب) اي استيفاجية وجملة تالتها الجبار لها جملة
مسائل من احكام البيع في مسائل جمع مسألة ومعنى مطلوب خبره ويستبر من عليه واحكام جمع حكم ومعنى
ثبوت امر او نفيه او ان علم نفيه في وقال في محوله بيع باب ملاو ومعلم على الرسى الخ حيث
يرد ابنة ما يفعل يعني ان بيع الاب على ابنه الذي في حجره مطلقا عقارا او كبارا كان او ذكورا
او اناثا ابكارا او ثيبات جائز ونقله ابن ابي جمعوا على السداد حتى يثبت خلافه وحيث اه بكون في
محله على سداد الاب مال بنه ان يرد ذلك الفعل الم ابن يكون معه المشتري من مال ابنه او تعلم مال ابنه ينتاله
وما اشبه ذلك وفي معيار ابن هشام وانظر في المدونة اذا اصدق الرجل امراته شيئا من مال ولده
الصغير جاز وانا كان ماله بن في ذلك بعد بلوغه وان وجد عنها بعينه وانظر في سماع اصبغ من كتاب
الرهبان وفي النوادر ايضا فيل معنوا قال مطرف وابن القاسم في الواضحة وما بعته او وهبت من مال ولدك
ولم تعلم اله وعلمت ام لا فذلك ماضي انه فزتك لهم مثال ذلك حتى يعلم انك انما فعلته لنفسك واله
ويرد و للتنافه عنه فوله صاحب المختصر وله البيع مطلقا وانه ابن بكر سببه مانصه تنبيه
احكامه جواز البيع ما اذا باع لمنفعة نفسه وهو قول اصبغ لكنه رجع عنه لقول ابن القاسم ان باع
لمنفعة نفسه وتعقوض لك فسخ ابن عرفة بين منفعة غير واجبة له ولو كانت واجبة لم تفسخ كبيعه
الدار لشركته معه فيها وهي لا تنقسم وابا مبتدا وسوغه العموم او ماعلى معرفه بيبيع على يعني
[illegible]

[illegible]

ومن احرز ابن جار باع مساومة واصاب البيع واستقصى الثمن جاز وكذلك له يجوز له ان يهب مال محجوره
المتواب لانه يحكم له فيها بالقيمة ولا جابرة في ذلك المحجور ولا ابتياع ايضا مال محجوره لنفسه واجاز ذلك مالك
في اليسير فان فعل وكان سدادا ولم يلف عليه زائد يعنى وبعض الشيوخ في القاضي يعزم وصيا يبتاع
ثم يبتاع منه من مال المحجور انه ان استقصى الثمن وبلغ لحاجة او وجه يجوز البيع له جاز وان فسخ
وقال بعضهم لا يجوز ذلك ويفسخ البيع على كل حال لانه كانه ابتاعه لنفسه وهو الصواب و بيع مبتدا
وجملة وصي بالبناء للمفعول جملة من المحجور يتعلق ببيع واللام بمعنى على ومن الحضور خبر المبتدا
والجمرور الاستثناء ويقتضي يتعلق بتقيم المستنى منه وجاز بيع حاضر بشرطها ان اهمل
محجور لا يطول الثمن عشرين دينار امر الشرعي وصية وذا على المرضى يعني ان بيع الحاضر
على محجوره جائز بشرط يسيرا من سماه ان يكون المحجور مهملا وصي عليه فان كان نظر وصي فالوصي اولى
بالبيع من الحاضر وثانيهما الحقير في قيمة المبيع على عشرين دينارا شرعية على القول المرضي ويعني
به القول الذي عليه العمل وجرى به الحكم وهو قول ابن العطار وفي وثائق ابن سلمون وسواء كان الحاضر
قريبا او بعيدا او ابا او اجنبيا في بدو او حضر اذا اصاب وجه البيع وكان الثمن قليلا فيما يحتاج اليه اليتيم
ثم قال والحق اقوى في ذلك من عمها به تعالى ان لنا منزلة الاب في مواضع كثيرة وقال التبيكي كان
مالك اجاز لمال ان توصي بنفعها وبما يصيبها من تركتها الى من يقطع اليه اذا كانت التركة ستين دينارا
او نحوها وان كان المال كثيرا الم يجز وقال غيره في كتاب الوصايا الاول من المدونة لا يجوز ايصاؤها بولدها
في قليل من المال ولا كثير قال المحضور في غير المدونة وقول الغير اعدل قلت يظهر من كلامهم انه لا يكره
من شرطها احتياج اليتيم في بيع الحاضر وكذلك يبيع بيعه وجه من الوجوه المبيحات لبيع الوصي
[illegible]

[illegible]

فيه اثنا من اجل المحاباة الى المريض الصحة اقول كرر اجازة الورثة محتاجا للتعويض [illegible] بيع من اثنا
وما يدخل فيه الى مريض الصحة مما ينبغي عليه الشيخ رحمه الله وانما استوفينا نقله من المجموع [illegible]
مما يلحق بها تكلم به وتنبه به العارف [illegible] شرطت العافية بما يكون جزئيا من المعنى المتكلم فيه يكون
معترضا [illegible] وما مبتدا موصولة وجملة اشترى المريض صلته واو مابع عاطف ومعطوفا وجملة ان يعن
ماذا شرطية وجملة يابى ان متناع جوابها والشرط وجوابه خبر المبتدا وجملة وان يكن حابى
شرطية وبه يتعلق بابى والضمير عائد على الشراء والبيع واجرد باو وجملة فالى جنبه الخ جوابها
ومن ثلثه يتعلق بها آخر والضمير عائد على المريض وما معطوف على ما آخره وجملة حبي بالبناء للمفعول
صلته وبه يتعلق بحبي والمحابات بمعنى العطيات وذلك بان يزيد في الثمن في الشراء او ينقص منه في
البيع وما مبتدا موصول وجملة حابى صلته والوارث معطوف مقدم وبه يتعلق به وجملة منع بالبناء
للمفعول خبر المبتدا وجملة وان يجزه الوارث شرطية وجملة اتبع بتشديد التاء مبنيا للمفعول
جوابها

وكل ما القاضي يبيع مطلقا *** بيع البراءة به تحققا
والخلف فيما باعه الوصي *** او وارث ومنعه مرضي
الا بما البيع به يكون *** من اجل ان تقضى به الديون

يعني ان كل ما يبيعه القاضي مطلقا الى بيع ربع او غيره فان البيع فيه بيع براءة والخلاف فيما باعه الوصي
او الوارث هل هو بيع براءة ام لا ومنع كونه بيع براءة هو المرضي ويحتج به الى آخره الا الجملة كما اذا
كان البيع في البيع من اجل ان تقضى به دين الميت فان حكم البيع حينئذ يكون بيع براءة قال القوري
عن ابن عبد الغفور في المتيطية واما باعه السلطان على مفلس او في مغنم او لقضاء دين او ورثة او على صغير
فهو بيع براءة وان لم يشترط وليس للمبتاع رد بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة وهو موضع
المبتاع بعقد الشراء معنى قول مالك المشهور المعمول به في المدونة وغيرها قال ابن القاسم في كتاب العيوب
من المدونة وثبت مالك على ان بيع السلطان بيع براءة قال وهو اشد من البراءة ثم قال فاذا قلنا بالقول
المشهور المعمول به فهل يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء او في الرقيق خاصة عن مالك في ذلك
روايتان احداهما انه في كل شيء والثانية ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون ومطرف واصبغ
وغيرهم اقول مقتضى معتمد الرواية اعتمد الشيخ رحمه الله ومعه في النوادر من الواضحة وفي معين
ابن هشام واختلف قول مالك في بيع الميراث فقال مرة هو بيع [illegible] قال لا يكون بيع براءة وفي الجواهر
قال الامام واما بيع [illegible] فضا [illegible] ويتقرر وعلى ما فيه الخلاف [illegible] وكل مبتدا وما مضاف اليه
موصول وجملة القاضي يبيع صلته ومطلقا حال وبيع البراءة مبتدا ثان وبه يتعلق [illegible] والباء ظرفية
والمبتدا الثاني خبر المبتدا الاول ومحققا حال من الضمير المرجوع في الخبر والخلف مبتدا وفيما
باعه الوصي [illegible] وما موصولة صلتها جملة باعه الوصي او وارث عاطف ومعطوف ومنعه
مبتدا ومرضي [illegible] والا حرف استثناء والمجرور يتعلق بمقتضى المستثنى منه وما موصولة والبيع
مبتدا وجملة يكون [illegible] وبه يتعلق بيكون والباء ظرفية وجملة المبتدا والخبر صلة ما ومن اجل ان تقضى
يتعلق بيكون وجملة تقضى به الديون بالبناء للمفعول صلة ان وان وصلتها في محل خفض
باضافة [illegible]

فصل في ذكر بيع الاصم والابكم والمجنون والصغير والسكران والاعمى

وفي قال ومن الابكم العقود جائزة *** وتشهد الشهود بمقتضى اشارة اخرس [illegible]
مقصوده وبرضاه اعلمت *** وان يكن مع ذاك اعمى منعا *** لفقد الافهام والفهم معا

يعني ان العقود كلها على اختلافها من بيع وشراء ونكاح وتبرع جائزة من الاعمى والابكم ويشهد الشهود عليه بمقتضى
اشارته التي تفهم مقصوده وارادته ونحو برضاه [illegible] الشاهد به [illegible] وان يكن مع ذلك اعمى امتنع كل
عقد [illegible] من جهة الجواب [illegible] عليه والعلم له [illegible]
العقود مبتدا وجائزة خبر [illegible] بمقتضى يتعلق [illegible] والشهود [illegible] ومقتضى اشارة يتعلق
[illegible] وجملة [illegible] مقصوده صفة [illegible] وجملة [illegible] برضاه يتعلق [illegible] عليه وجملة
وان يكن شرطية وجملة منع جوابها [illegible] على الموصوف [illegible] والفهم معطوف [illegible] بغير العقول
ويعقد [illegible] يتعلق بمنع واللام للتعليل [illegible] معمول بالمصدر لانه اضافة للفاعل [illegible] ومعا حال

وذو الجنون والصغير يبيع والسكران المجهول [illegible]

يعني الله [illegible] عقد للمجنون والصغير والسكران [illegible]
الا صاحب الثلاثة متعظمة [illegible] عقد المجنون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ وقال ابن القاسم [illegible] ولا يجوز بيع السكران ولا ابتياعه
ولا يحلف بالله ما كان يعقل حين يبيعه ولا ابتياعه [illegible] العقود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التي لا يجوز معه التصرف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الغاضب [illegible]
[illegible] تعيين التصرفات التي لا تلزمه
عقود الالتزامات والتبرعات والعقود والشرعية [illegible] من اوصاف المعاملات
[illegible] الخاصية [illegible]
يندرج تحت الخاصية التي [illegible] وجملة يبيع بالبناء للمفعول [illegible]
[illegible] عن العقود [illegible] يتعلق بيبيع والصغير والسكران معطوفان
على المجنون [illegible] في موضع الحال [illegible] الحال والله اعلم

ومن ابتاع [illegible] وبيعه وكل عقد اعمله وبعض [illegible]

صاحب [illegible] العقود [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] عبر عنه الشيخ رحمه الله بقوله [illegible]
[illegible] البيع واجاز الشيخ
[illegible] يجوز
[illegible] بالصفة [illegible]
[illegible] جملة [illegible]
[illegible] جملة [illegible]
[illegible]

فصل في اختلاف المتبايعين

[illegible] الثمن [illegible]

وحيثما اختلف بائع ومن معه اشترى [illegible]
بيع بالفسخ اذ [illegible] حلفا [illegible] والبدء بالبائع ثم المشتري [illegible]
ثم الكلام [illegible] الرضا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع حيثما اختلف مع المشتري [illegible] الثمن [illegible]

ثم بعت بزيادة او نقصان او حوالة سوق او ما اشبه ذلك من وجوه الفوت والفسخ [illegible] بينهما اذا حلفا او نكلا معا فقال
الشارح وتحصيل ذلك انهما ان حلفا معا او نكلا معا ولم يرض احدهما بالرجوع الى قول صاحبه فان الفسخ لا يلزم بينهما
فان حلف احدهما ونكل الاخر حكم بما يقتضيه [illegible] ونكل البائع يبدأ باليمين ثم المشتري [illegible]
في الاخر يقتضي ما حلف عليه صاحبه او اليمين على صحة دعواه ويفسخ البيع ثم اذا وقع حلفهما [illegible]
واحدهما ان رضيا اخذه هذا حبه من [illegible] وهو قول ابن القاسم في المختصر وقول ابن عبد الحكم في البائع وقيل
لم يفسخ البيع بينهما [illegible] وهو قول سحنون وكذلك قال في [illegible] وقد تقدم في [illegible] بغير [illegible]
واذا قيل بالفسخ بتمام التحالف فقال سحنون انه لا يحتاج في الفسخ الى حكم وقد تقدم للشيخ رحمه الله اختيار [illegible]
الفسخ فيه بحكم القاضي ثم قال ايضا بعد ان [illegible] على كلام الشيخ بالكلام عن المتيطية وفي المتيطية ايضا
وان اختلفا بعد قبض المبتاع السلعة وقبل فواتها فعن ذلك عن مالك روايتان احدهما [illegible] قال في الاخرى
انهما يتحالفان ويتفاسخان فاختلافهما قبل قبض السلعة سواء وانما ابن القاسم [illegible] عنه وبها القضاء
اقول الغني الشيخ رحمه الله رواية ابن القاسم [illegible] حكى المتيطي ان القضاء بها في [illegible] بين قبض السلعة
وعدم قبضها في وجوب التحالف [illegible] تحصيل المتيطي [illegible]
بقبض من السلعة [illegible] الرواية في المتيطي [illegible] بعد التحالف
وقيل انتفاسخ من التخيير للبائع او المبتاع [illegible] المسألة [illegible] قاله المتيطي
ايضا مثل الشيخ رحمه الله احكام [illegible] وجملة اختلف الى شرطية ومن
معطوف على بايع وجملة اشترى [illegible] وجملة [illegible] الى معطوفة عليها وجملة
بالبيع الى جواب الشرط [illegible] والشرط الثاني وجوابه جواب الشرط الاول وجملة [illegible] بالبناء
للمعقول [illegible] وهو الفسخ ومعنى [illegible] الحجة والبرى مبتدا وللبائع خبر [illegible]
عاطفة والمشترى مبتدا [illegible] والجملة معطوفة [illegible] والبيع معطوف [illegible]
ايضا عاطفة والرضى مبتدا [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] مافية [illegible] الجملة معطوفة ايضا [illegible] جملة
الشرط والجزا [illegible] وجملة [illegible] وجملة [illegible] وان بعت فالقول
المشتري وفي التي به القضاء قد جرا [illegible] يعني انه اذا اختلف المتبايعان في قدر
الثمن [illegible] البيع فالقول قول المشتري [illegible] القضاء [illegible] في المتيطية وان فاتت
السلعة بحوالة سوق [illegible] النوادر [illegible] القول قول المبتاع مع يمينه رواية
ابن القاسم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ثم نقل الرواية [illegible] قال المتيطي [illegible] القضاء [illegible] الشيخ رحمه الله القول [illegible]
[illegible] رواية ابن القاسم [illegible] والجملة
[illegible] وان يكن في جنسه اختلف [illegible] تحالفا [illegible] ومابعد [illegible] الرجوع
بقيمة [illegible] يوم بيعا [illegible] يعني انه اذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن [illegible]
[illegible] فانهما يتحالفان ويتفاسخان سواء كان المبيع قائما او فائتا [illegible] الشارح [illegible]
ثم اذا [illegible] المبيع فائتا فانه يرجع بقيمته [illegible] يوم بيع قال الشارح [illegible]
الكلام [illegible] منهما [illegible] في المتيطية وان اختلفا
في جنس الثمن [illegible] فانهما يتحالفان [illegible] المبتاع [illegible]

السلعة عند ابن القاسم [illegible]
في الثمن [illegible] في جنس الثمن [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] في جنس الثمن [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] المبتاع [illegible]
القاسم وان فاتت السلعة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وجملة واقتضى الرجوع معطوفة [illegible] وجملة [illegible]
بالبيع [illegible] وجملة [illegible]
وفي اجل بقاسم [illegible] وان اختلف
فالقول عند مالك للبائع [illegible] القول للمبتاع ما [illegible]
وفي القضاء [illegible] وقيل المبتاع والقول [illegible]
[illegible] يعني ان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] مالك وابن القاسم وقيل [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المبيع [illegible]
في الطعام وحوالة سوق في العروض [illegible]
اشبه ذلك فالقول قول البائع مع يمينه [illegible] والبيع [illegible] في العقا
القاسم [illegible] رواية ابن وهب عنه وقيل القول قول المبتاع [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] واذا اختلفا في انقضاء
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]
وفي انقضاء [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الكلام في ذلك
[illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] من كلام [illegible]
قله عن المتيطية [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... جواب الشرط وان تنازع

وجملة واختلف بالبناء للمفعول في محل رفع معطوفة على جملة الشرط وجملة والعرف به في محل نصب حالية وجملة وإن

... وجملة ان ... شرطية ... جوابها ... وجملة ... وسالك تكميل الكافي

... شرطية وجملة ... جوابها ... في شرح ... وجملة

[illegible]

[illegible]

فصل في حكم البيع على الغايب

ذكر في هذا الفصل الحكم على الغايب بالبيع وغيره والتفصيل في ذلك فقال

[illegible] وتجري الحجج [illegible] بعد ثبوت الموجبات [illegible] كالدين والنفقة [illegible] والطلاق [illegible] مع اعتقاله [illegible] مثل العرض [illegible]

[illegible]

97

[illegible]

وادعى انه ترك لها ما يقوم بها له كمسألة المغيبة وانفاقها على البنين ثم يكتفيها التام بعد نفقتها بجز ما ترك لها من نفقة
بتربيتها وما اشبه ذلك من المسائل التي ربما ثبتت له وكان يتعلق من الحوالة بجهة او تغيير من تحليف من يكان
عن اللخمي متكافيا فلا له ستكمله في الوجامعة بين هذا بين الحميد الذين بغى بعضهما على بعض وعن احق مما جابه
وكله سوال نجيته معدة البر نفقة له اخرى وثبت الشيخ على مقتضى حكمه وخالفه سواه في رواية ولم يلزم شيخنا
القاضي ابقى الله بركاته باثبات ما عجز بها عن النفقة من صنعتها او لا كلفها الاثبات تكون على كلها لم يترك لها نفقة
وقد وقفت له بعد الربيع في معينة على ما نصه واذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت مغيبة مالكها وانه
لم يترك لها نفقة كلفها اثبات مغيبته بحيث لم يتوجه اليه اعذار بعد البيع وملكه لها وانه لم يخلف لها نفقة ولا بعث
بشيء ثم يأمر ببيعها وايقاف ثمنها للغائب حتى يقدم **فرع** ينبغي للحاكم اذا طلب ان لها انها عاجزة عن النفقة لها
فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها وقال ابن عتاب مثله في ام الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة
احرى القول وكان يحتم شيخنا الشيخ ابقى الله بركاته ما وقع في نوازل ابن سهل فيما يشبه المسألة ومن توقف في
النظر واله يستغرا له مثالها على رقبتها فانه [illegible] اذا [illegible] لكون مبنيا على امور مظنونة
ثم ينجلي الامر بخلاف ذلك كمسألة زوجة المفقود اذا ضرب لها الاجل واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول
وكما اذا كان لم يدخل بها وحكم لها بجميع الصداق على احد الروايتين عن مالك في كونه محمولا على الموت ثم يقدم
بعد قبض نصف الصداق عليه او تنتفسخ بعد مكان الحكم بما به في ذلك وبيانه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
الرواية بكونها ترد النصف احسن وكمسألة من بيعت عليه داره في دين ترتب عليه ثم قدم فاستظهر بانه
قضى صاحب الدين بشيئة عن الة المجهول بعد ان البيع ماض وكمسألة البائع المتبرئ من عيب بعد نفاذ الصفقة
بعد منه نزماما ثم يثبت المبتاع العيب في العبد وقد مر او كاتبه فيغرم القيمة ثم رجع العبد او عجز عن الكتابة او ذهب عنه
العيب فلا رجوع للبائع في القيمة لانه حكم نفذ حكمه في ضرر ابن عات وكمسألة اختلاف التبايعين في مرض
العبد في عهدة الثلاث او بعد موته ثم يأتي بعد ذلك وكونه للبائع ارد للمبتاع ثمنه قبل اثباته والمبتاع لم
يكن رد الثمن وتاويل ابن رشد انه رد الثمن انه يغير حكمه وجزمه ان لو كان فالحكم انه يرد المبيع لما ظهر من العفص
وكمسألة زوجة المفقود اذا تزوجت في عدة وبانه فالحكم بعد تاجيلها اربع سنين بفسخ نكاحها لانه نكاح
في عدة ثم تبين انقضاء العدة قبل ذلك لتقدم موت المفقود بانه يبطل الفسخ وترد ولو تزوجت ثالثا ذكره
القرافي في ذخيرته وكمسألة [illegible] الرشي عن [illegible] القاضي بعد شهادة اهل البصر بعدم [illegible]
وفي المغرب في سماع [illegible] وسمعت ابن القاسم في الرجل تكون له الرحى الغربية فيتخذ الرجل تحتها
فيقول صاحب الرحى الغربية لنا اخاف ان تضر بعدة الثانية [illegible] القاضي معهم رجال من اهل البصر
العمل فيقول له [illegible] من الرحى التي تحتها [illegible] القاضي [illegible] اذا فرغ الاخرى بالرحى العليا
[illegible] عليها [illegible] واما [illegible] لا التقطع [illegible] على
حالها وكمسألة [illegible] عليه [illegible] في قتله اربعة او سو بهل يهل على ما [illegible] او يجب الزكاة عليه لانه
قد انكشف [illegible] وجب الرجوع الى الحوف او بعد القول هو الصحيح وكمسألة المدونة التي [illegible]
ابن ابي زمنين في [illegible] عن ابن القاسم [illegible] مالكا قال في رجل شهد عليه انه مات [illegible] فبيع ومتاعه
وتزوجت امراته ثم جاء الرجل بعد ذلك وقال ان [illegible] شهدوا عليه بزور ردت اليه امراته واخذ رقيقه حيث
وجدهم او الثمن الذي بيعوا به احب ذلك وان كانوا اشبه عليهم ردت عليه امراته وما وجد من رقيقه ومتاعه
لم يتغير عن حاله اخذه [illegible] بعد ان يدفع عليه الثمن وما حال عن حاله بعتق او كانت جارية حملت من
سيدها او عتقا فليس له الا اخذ الثمن من بائع تلك الاشياء وكذلك التدبير والكتابة والصغير يكبر هو
ايضا وانما فات الحكم تغير بعد الاشياء من حالها بزيادة اونقصان وكمسألة نكاح زوجة المفقود
بعد تربيص سنين الضرب لها اجلا وبعد انقضاء اربعة اشهر وعشر ابعدتها ثم ثبت بالبينة العادلة موت
المفقود وان الزوجة كانت في العدة عدة في الوقت الذي تزوجت وكيفما فيه الثاني فانه يفسخ النكاح ويغرم
عليه وكمسألة المدونة في النعي قلت له فان ضرب لها في الغيبة المعلومة او البيضنا باخر
الاية ثم جرت بعد ذلك انه ترد الحبة قال نعم وسوء ابن [illegible] وكمسألة مراد عن نكاح امراته لو انكرته وادعى بينة

بحيرة لم توم بانه نظار الدار تكون بينة قريبة له بين ذلك بالبراءة ويرى انه ما لم يعراه وجها فان عجز ثم جاءت بينة بعد
مضي الحكم تكميته ولم تنكح وكمسألة المنعو بالحكم على مطلقته المرتجعة الحامل ثم ينفش في قول ابن القاسم فما يجب ان ينظر
فيه النظر الذي يرجع عنه القاضي الذي يحكم لما ذكر من هذه المسائل المسطور نحو ذلك بان يقع التعقيب الحكم بعد
وتلك المسائل كلها والحالة يمعتقبة قاعدة ترجع اليها افراد ما فاقول لا يخلو الحكم اما ان يكون مبنيا على
موجب قطعي او ظني فان كان الاول فلا يخلو ان يعارضه قطعي او ظني فان الاول فوجوده محال لانه لا يمكن ان يقع
التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينقض لان نقض موجب ظني ما اثبت اولا بموجب قطعي وسره في تلك المسائل
المتقدمة مثال من بعض ذلك القسم بوجه واما الثاني من القسم الاول وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو ان يعارضه
قطعي او ظني وايا ما كان فهو من نوع القسمين فلا يخلو ان يتعلق به حوالة او يرد على محل تاره الفوت او بعد تغيير هو الى
تغيير مصلحة نصب الحاكم ام لا فهذه اربعة اقسام **فاما** القسم الاول والتعارض القطعي ولم يتعلق حق الغير ولا ورد
طارئ الفوت فالنظر فيه بعد نقض الحكم مثال ذلك زوجة المفقود اذا فرغ بعد الحكم بتمام الاجل واعتداد الزوجة وما
لم تتزوج وبعد ذلك كما فات يدخل على احدى الروايتين في ذلك عن مالك فانه قد ظهر في هذه الصورة ان كان ما بني عليه
الحكم من ظني لم يثبت وظهر للعيان حياة الزوج المالك لعصمتها الزوجة قطعا ولم يطرأ عليها فوت ولا تعلق
بها للغير حق موجب الصراح ذلك والرجوع الى ما تبين القطع به ومثل هذا الرواية التي استحسن الشيخ ابو
الحسن من كونها ترد نصف الصداق اذ قدم بعد القطع وقوعها بالدخول لكونها انما استحقته على غير كونه ميتا
بعد ما رفضها خلاف ذلك ومثل ذلك قوله في المفقود وان اخبر بالحالة والغريم غائبا وحكم عليه بغرم المال ثم شهدت
بينة ان الغريم كان ميتا قبل ان يحكم على الحميل كان له ان يرجع في ماله ومثل ذلك ان افتضى عليه بالنفقة لمطلقته الحامل
ثم انفش الحمل وبطل فانه يرجع عليها قاله في كتاب ابن المواز عن مالك عن ابن المواز لانها انكشف ان ما قضى به
بغير حق وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث او بعدها فانه ان ظهر ان الكل او
ترك الثمن على القول بان المصيبة من البائع ثم اتى العبد كان للبائع ولو يرد الى المبتاع ولو اتى قبل ان يترادا لم
يكن للمبتاع قاله محمد بن المواز عن اشهب قال ابن رشد معنى ذلك عندي اذا انصرفا بغير حكم واما لو حكم عليهما
بذلك لوجب ان يرد العبد الى المبتاع لما تبين من الخطأ في ذلك ماله اختلاف فيه انظر ذلك في رسم البز كور وكمسألة
[illegible] اربعة او سواء فانه قد انكشف خطأ فوجب الرجوع الى ما ظهر فيه من بعد تبين اشكال الخلاف في بعض
المسائل للرواية بعدم نصب الصداق وكمسألة المفقود وكقول ابن الماجشون بعدم الرجوع في نفقة المطلقة
اذا انفش الحمل وكقول من لم يوجب الزكاة [illegible] وكقوله في [illegible] جامع القضاء في
تضمين الصناع [illegible] في كتاب الغصب [illegible] ومن رجع [illegible] وعدم فيمته
ثم وجد [illegible] لم يرده على صاحبه ويأخذ منه ما اعطاه [illegible] واما القسم الثاني وهو اذا
عارض [illegible] الظني وتعلق حق الغير وورد طارئ الفوت فيما اذا وقع النكاح في الزوجة على القول بان
[illegible] وما اذا وقع الدخول على كلا القولين وفرض الغائب فالظاهر من هنا ان الحكم ينبني على الموجب الظني
[illegible] معنا بما عضده مما هو كالفوت من دخول الثاني على القولين او بكاحه على القول بان الثاني احق
فوجب ان لا ينقض وقد كان الغالب النقض وهو المنقول شهيرا عن علي رضي الله عنه ولا عدم النقض في
هذا استحسانا وبه حكم الخليفتين عمر ومعاوية رضي الله عنهما وما بني على اعمال النقض فهو لم يعتبروا
[illegible] ثبت موته بواجب الثبوت في الوقت الذي عقد عليها الثاني ودخل بها فيه فان النكاح يفسخ بينهما
ويحرم عليه ابدا ولو لم يدخل لفسخ النكاح وكان الثاني خاطبا ومما يرد على ذلك في الرفيع وان تزوجت
في عدة الوفاة يعني بالحكم فيفسخ لانه نكاح في عدة فان تبين انقضاء العدة قبل ذلك بتقدم موت المفقود
بطل الفسخ وردت ولو تزوجت ثانيا وان فيل ان الفسخ في مسألة العدة لحق الله وهو اعم من حق الغير

يعني في مسئلة الزوجة لعول الصبر فيه ابن بشير على تقيير المسقط تبرؤا والحكم النفقة بوجبين مسئلة العدة ومسئلة العقود
بخرم تساوي التغيير كما وقع البحث به واما القسم الثالث وهو اذا عارض الاصل الخفي ولم يتعلق حق الغير ولا ورد
كما في العول ولا اعتبر خوف تعويت مصلحة نصب الحاكم كما ورد اذا ادعى الدار المبيعة في على الغائب
المستظهر عليه بان يدين ثم قدم الغائب فاستظهر بالبراءة من الدين بالبينة العادلة او ابطل الحاكم
الدين يكون بينة تشهد وكان لا اشكال فيها بنقض البيع لكون الحكم له والشهادة في محلها ولا تعلق حق الغير فكان
النقض فيها ومعا بعدها منزلة الجارية العارية ذكرها ما بعدها اذا قبل [illegible] ما ذكر من الاستظهار موجب بجارض
ما سبق من موجب اباحة البيع لو لم يرث بعدها عوض بالعتق والتزويج واما بعد الطهر والعتق ما بعدهم يعني
من امثلة القسم بعده ومثلها اذا طلع على الغائب بعدم النفقة ثم قدم واثبت انه قد ترك لها نفقة
النفقة فانها ترد عليه ومعه ونحوه شبهها مسئلة عائشة الاتية في تمثيل القسم بعد هذا واما القسم
الرابع وهو اذا عارض الضعيف الاصل الغير وتعلق حق الغير او وقع كما في العول او اعتبر خوف
تعويت مصلحة نصب الحاكم كمسئلة الدار اذا بيعت من الغير ولم يتعلق حقه لم ترد للغائب اذا قدم على
القول المرجح بذلك في اول [illegible] وغيرها ولا يتلو منها القول من استحسانه الاقوال في نقض البيع اقيس
له سماع تزويج ابراهيم الزبير وكمسئلة البائع المتسبب بحق الصفقة من عيب خفي حسبما ذكر في الحد
[illegible] اذا اثبت البائع من عيب بعد عقد الصفقة وكان قد قال لم يقبل قوله واخذ منه
قيمة العيب [illegible] في اصول العرفة انه يحكم فيه بذلك العيب كما لو عيب
ليس بشيء وكيف تصح [illegible] القيمة من الراهنة قال اراد المبتاع بعد تكذيب البائع فيقوم به
عليه لم يكن له بذلك الا ان يفعل البائع [illegible] وثبت له ذلك العيب كان [illegible] العيب
والحنبر [illegible] او كتابه في كالمبتاع على البائع بقيمة العيب [illegible] القيمة ثم صح العبد من مرضه او عتق من
اداء الكتابة ونحوها عند العيب كان رجوع البائع على المبتاع [illegible]
الحافظ وغيره [illegible] في نكت عبد الحق [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] العيد وكتابته [illegible] وكمسئلة من قال زوجتي
عائشة طالق وقال [illegible] عائشة طلقت عليه [illegible]
ثم ادعى [illegible] ثبت انها طلقت عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه بالنفقة لم يكن له على غارم [illegible]

يوم الحكم معا ومعنى [illegible] انما يجب على رقبة الولد المسبب له منه والمالوهبا فيما وجبا الثاني كما قبل الحكم بغارم في
الذي يتعلق على رقبة وهي حق لا يبيع الحر [illegible] من الرق بحجته والذي يتعلق [illegible] بعد تقرير كونه
احرارا ولو كانت قبل الحكم بين معنى الكاذب فيه على ان رقبه وجا بانه لما كان [illegible] بما تعلق لغارم الذي
من طالب الرجوع عليه لانه قد دفع بحكم لم يكن له رده فلو كان يرجع بالحكم وما يتوجه عليه بعد ذلك
موجب الغرم ولا يخرج على من يرجح بعدم ذلك في ذلك حيث عليه بمنع [illegible] الغارم من اتباعه
بغير حال لغارم الذي نشأ لعوله من عليه من الحكم فاشبه مسئلة الدار في تعلق المشتري بها فتنبيه
المسئلة على معنى الجواب الى غيرها من امثلة معنى القسم من كلام الشارح وانما اتيت به بطوله لما فيه
على جواب جمة اجلها مسئلة المستظهر على الغائب بالدين بعد الدار اليه ثم يعجز معا في دينه ثم يقدم
الغائب ويبطل اصل الدين بالبراءة منه او يتحرى بشهوده فان الدار ترد عليه واما اذا بيعت للغير وتعلق
بها حقه فلا ترد وغيره ابن سلمون بعد معرفة وبين الزوجة المطلقة بعدم النفقة ثم يبطل الغائب
ذلك فانها ترد عليه فان النقض في الدار المبيعة على الغائب على الذمة والتعدي في الزوجة على عصمتها فاذا
شبه ما غصبت بعينه ثم بيعت بيع تعدت فانه يقطع صاحبه قلت والمبين حكمه في الغائب
اركان وثيقة [illegible] **تنبيه** قال ابن فرحون في تبصرته ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد ثبوت
موته وعدد ورثته قال [illegible] ثم يحكم عليه لم يعتقد [illegible] الذي يدعي
بيعها الوارث ويعجز عن الرجوع الطالب الخامس [illegible] القضاء انه [illegible] الدين [illegible]
عن الميت بوجه وانه لنا وعليه في تركته بعد وفاته [illegible] على الوارث [illegible]
القضاء [illegible] على من يقوم على الميت او الغائب او اليتيم او على [illegible]
وقال ابن [illegible] موضع [illegible] اذا [illegible] من قبل الميت له موروثه وعدد ورثته
ليعلم [illegible] موروثه
[illegible] موروثه وعدد ورثته [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل في العموم** [illegible]
[illegible]

بقيمة رجوع وان يكن ينقص بعض الثمن كالعيب من صنع هذا ... على المشتري له الرجوع ...
بقيمة العيب اذا تعينه وان يكن ينقص ثلثه اقتضى في على الرد حتم بالقضا يعني ان كل مبيع
من الاصول ... والحوانيت والرباع ونحوها اذا ظهر المشتري فيه عيب فيه كان مستترا لم يظهر له
عند التقليب لانه مما يخفى عند ... فلا يخلو ان يكون مؤثرا في الثمن او غير مؤثر في الثمن واذا كان مؤثرا في الثمن فلا
يخلو ان ينقص منه اقل من الثلث او الثلث فاعلى فهو ثلاثة اقسام اما اذا كان غير مؤثر في الثمن ...
يسير فيلغى ولا يرد به المبيع ولا يرجع فيه بقيمة العيب لعدم خلو المبيعات من مثله ... مما اغتفروا وان
كان مؤثرا في الثمن بحيث ينقص ... العادة ... المبيع المعيب عن ثمنه اذا ... العيب
ما دون الثلث من القيمة فالحكم فيه ... الملك معيبا ... ويرجع المبتاع بقيمة ما بين القيمتين
ومعنى قيمة العيب من الثمن ... وان كان مؤثرا في النقص من
الثمن الثلث فما زاد فهو عيب الرد والحكم فيه رد المبيع الى بائعه واسترجاع الثمن منه ... فائدة
... انه قلب ورضي ثم قام بعيب ... في المبيع لزم له ولم يبين له القيام وان كان
يخفى عند التقليب حلف انه ما رآه وكان له القيام وان لم يكن ... انه قلب ورضي فله الرد ...

[illegible]

ومن ذلك قول ابن رشد ما نصه وبالجملة فما حط من الثمن عيب اذا كان ما اثر في القيمة
[illegible] عنه يعني المبيع فالرد به واجب [illegible] ما حط من القيمة يجب به الرد ومعنى الذي عليه الفقهاء
حرجا من الثمن [illegible] ومن كلامه ايضا في موضع [illegible] مطابقة لهذه النازلة التي نحن بسبيلها
[illegible] شريح رحمه الله في بعض ما قضى به [illegible] معن بن المثنى فان كانت العرب تجب الصفقة في العربي
[illegible] مقدمة [illegible] معرار ابا جبيرة معن بن المثنى [illegible] فامتنع صاحبه من بيعه منه
[illegible] يعيب العربي [illegible] المعقوع [illegible] فقال وكان مكروها
اذا عرف [illegible] ترك النصف الثاني من البيت [illegible] مقعوعا
[illegible] رجلا اشترى [illegible] ثم امتنع
منه الى شريح رضي الله عنه فاوجب شريح على البايع [illegible] الشاعر زعم ما زعم ويقول [illegible]
[illegible]

ما يغتفر الغرر والجهل [illegible] واجب [illegible] المقدمة الثانية [illegible] كاذب فان الشرع اعتبر مراتب
من الغرر والغبن مراتب وربما جعل المرتبة الواحدة معتبرة في محل [illegible]
على الغرر [illegible] على المعاينة [illegible] على الزايد [illegible]
عليه وكما جعل خبر الواحد [illegible] في باب الشهادة [illegible] بخلاف
اذا ذكر مع رجل وفي الولادة [illegible] وعيوب النساء والرضاع [illegible] وغير ذلك من الابواب
منتشر المجتهد [illegible] استنباط الاحكام من الدلالة المنطوقية والمفهومية والقياس [illegible]
واقسامها وتعاونها بسبب ذلك [illegible] والظنون الحاصلة عنها متباينة في حسب القوة والضعف
[illegible] القوي [illegible] والضعيف [illegible] فيه والتذكرة [illegible] كافية لتشكل [illegible]
والتمثيل [illegible] بيع الغرر [illegible]
معنى [illegible] بيع الغائب [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] واشباه ذلك [illegible] ابواب من الغرر [illegible]
جعله على [illegible] النهي عن الغرر [illegible] والجميع [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] معتبر [illegible] اباحة [illegible] العربي [illegible]
[illegible]

واجب الوقوع عليه كما في ذكركم ... [illegible]

الفضل ... [illegible]

ابقى الله ... [illegible]

[illegible]

ومواده انما ... العقلية ... [illegible] ... الضرورة والحاجة والفهمة ...

[illegible]

ويكون منها ما لا يخفى مع طول الرؤية فيمنع من قيام المبتاع وما يمكن أن يخفى مع طول الرؤية على غير العارف فيعرف في المبيع
الواحد بين لغير المعرفة وسواء منها صالح لمن ليس من أهل المعرفة ويرد لتحصيل [illegible] في القيام عرفه ثم
وقوع البيع فيما يكون من العيب بحيث يتم أو حادث أو ممكن القدم والحدوث فما كان منها قديما فهو من البائع
أو حادثا فهو من المشتري أو ممكن القدم والحدوث فهو على الحدوث حتى يثبت المشتري قدمه وتم [illegible]
كعزله عن رجل له ملجأ من السلطان إليه ثم تاب عليه والعيوب مبتدأ وكلها تأخير وجملة لا تحتسب
بالبناء للمفعول خبر أن الجواب للتعيين ويقول يتعلق بتحتسب ومن مضاف إليه موصول وجملة له بعد أن ظن
صلته. والمشتري [illegible] فيه على عيب فقيامه منع إلا على العيوب [illegible]
استعمالا بعد اطلاعه [illegible] كالركوب والوطء والبيع [illegible]
يقضي أن المشتري [illegible] ويطلع بعد شرائه على عيب فيه فإن قام به بالفور من غير استعمال له قبله ذلك وإن لم
يقم به على الفور فإنه يمنع من القيام ويحمل على أنه رضي به معيبا قال الشارح فيحلف
من قبله وإن كان معيبا وانتقل [illegible] ومن استعمله بعد اطلاعه على المبيع العيب فذلك يبطل حقه في القيام
كلبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار ومعرفتها وجماع الأمة وما أشبه ذلك قال الشارح [illegible]
الشيخ رحمه الله ما يمنع القيام بالركوب في الدابة والعزم والبناء في الدور وما أشبه ذلك [illegible]
والتراخي في القيام بالعيب [illegible] صول [illegible] كما أنه في العروض والحيوان مانع [illegible]
[illegible] على العيب في الحيوان والعروض [illegible]
[illegible] الشيخ أبو الحسن اللخمي [illegible] على العيب [illegible]
ولبس الثوب [illegible] والمشتري مبتدأ والشيء [illegible] ويطلع معطوف على [illegible]
به وكذا فيه وعلى عيب [illegible] وجملة منع خبر ومنع بالبناء للمفعول [illegible] وعلى العيوب يتعلق
بتقييض ما قبلها [illegible] شرطه وجملة استعملا بالبناء للفاعل [illegible]
المشتري والعيب مفعول به وبعد اطلاعه يتعلق باستعمل وجملة [illegible]
بطل القيام [illegible]
بعيوب [illegible] بيعني العيب [illegible]
تغيير المبيع [illegible]
[illegible]

ولو قال وكثرة البول عيب الزوراء وتوجب الرد لأهل الشور [illegible] فيجعل العيب الذي يظهر من أهل الشور [illegible] في الرد
والنقل [illegible] على تغيير من وجود مقابل المشهور على تفسير أهل الشور [illegible] استاد أبو سعيد [illegible]
[illegible] الشمال [illegible] فيما يغلب على الظن [illegible] والبول مبتدأ وعيب خبر ومن عيوب [illegible]
[illegible] وجملة يوجب مقصورة على عيب وعلى المشهور يتعلق بيوجب [illegible] المعوضة والجمع [illegible]
قال ابن [illegible] إذا [illegible] البيت [illegible] وقال [illegible] إذا [illegible] البيت بالعلو [illegible]
[illegible] منه البول [illegible]
[illegible]
[illegible]
أربع ورقات [illegible] أربع [illegible] بعض [illegible] وأجرة السمسار [illegible]
[illegible] المبيع رد [illegible] يعني أن المبيع إذا رد بموجب من موجبات الرد كالعيب وشبهه فإن أجرة السمسار
[illegible] أجرة من بائع أو مشتر لم يحصل له [illegible] فلا وجه لإعطائه أجرة [illegible]
في مقابلتها [illegible] قال الشارح وإنما قلت [illegible] أجرة من بائع أو مشتر [illegible]
[illegible]
[illegible] رد السمسار الجعل على البائع [illegible] التهذيب [illegible] البائع
بالعيب [illegible] البائع [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] التهذيب [illegible] البيت [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جواب الشرط وعشرة بالبناء للمفعول **فصل في الغبن** في بيع الغبن فيه اختلاف بين اهل المذهب فمنهم من يقول
له قيام به قليلا كان الغبن او كثيرا او بذلك قال الشافعي وابو حنيفة ومنهم من قال له القيام به وهؤلاء اختلفوا في صفته كان الغبن
الذي **ومن يغبن في مبيع فانه مشهور لمذهب انه لا يجوز القيام** **وان يكون جاهلا لما صنع** **والغبن بالثلث فما زاد**
ووقع وعشرة ذا يحكم بان له الحكم الاول **بيع الغبن للعارف من قيام** في يجي ان من قام من بايع او مشتر في مبيع فلقيامه
ثلاثة شروط احدها ان لا يجوز البيع العام والثاني ان يكون القايم جاهلا بالمبيع والثالث ان يكون الغبن الثلث فما زاد
فاذا حصلت معرفة الشروط الثلاثة فعند ذلك يفسخ البيع بان الحكام في الشرعية وليس للعارف قيام وان ادعى الغبن
في بيعه على المشهور قال الشارح وسيل ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل وامراة تعاوضا في عقار
ووقع بينهما ان لا شهادة ثم ادعت المراة الغبن ومعرفتها بما جاء الخلاف في البيوع معلوم واختار بعض المتاخرين
ان يثبت المغبون في نفسه انه ممن يخرج في البيع والشراء في مثل ذلك البيع لعدم معرفته بذلك ويجهله بالقيام وان لم
يثبت ذلك له وجه وان يلا وهو ترجيح له [illegible] القيمة [illegible] العمل عند [illegible] قلت معنا
العمل جرى بخلاف ما قال خليل في مختصره [illegible] العادة وليتنبه [illegible] كتب الاحكام فانما المعول
عليها [illegible] شرط وجملة قام شرطية والمجرور ان يتعلقان بقام والفاء رابطة وشرط مبتدا او ضمير عايد
على من [illegible] تعزيره شرط قيامه والمراد شروط وجملة لا يجوز العام خبر المبتدا وجملة المبتدا والخبر
جواب الشرط وان يكون معطوف على لا يجوز [illegible] يتعلق به وصنع بالبناء للفاعل
[illegible] والغبن مبتدا وجملة ووقع خبره بالثلث يتعلق بوقع [illegible] معطوف والجملة حالية [illegible] بالواو
وعشرة [illegible] يتعلق بيفسخ الصوع للمفعول والاشارة لتوفر الشروط [illegible] البيع
المفهوم من المبيع وبان الحكام يتعلق بيفسخ ايضا [illegible] وللعارف خبر [illegible]

فصل في الشفعة ذكر في هذا الفصل الشفعة وما ثبتت فيه ومعنى [illegible]
[illegible] اهل الشركة او النصر [illegible] فالشفيع ومعنى
هذا الوتر [illegible] الشفيع [illegible] الرحمة [illegible] من الزيادة [illegible]
شريكه [illegible] الشفاعة [illegible] يتشفع [illegible] صاحبه وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **الشفعة [illegible] عليه وسلم**
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
ما شرع في ذي الشياع وبحد تمتنع [illegible] الشفعة [illegible] الاصول [illegible]

والجنان [illegible] تمتنع اذا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثل بير وبحل النخل** [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الشفعة [illegible]
بيع تابعا للاصل [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ابو القاسم بن سراج
رحمه الله [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن سراج [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] والفرن والحمام والرحا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الشارح عن الجزولي [illegible] شفعة فيها [illegible] اذا بيعت [illegible] على

[illegible] الشفعة [illegible] والشفعة

[illegible] المبتدا الثاني والمبتدا الثاني [illegible]

[illegible] الثمار شفعة ان تقسم وذا ان المشهور في ذا التزم وهكذا [illegible] الثمر [illegible] اذا التزم

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

6

اذا عقلا عن الاخذ بالشفعة الحق المجعول للحاكم ومعو العام ونحوه سقطت الشفعة وبطل حكمها وهو
قول ابو القاسم فيهما واختلف قول اشهب في لزوم ذلك في الوصي خاصة دون الاب قال الشارح اقول العمز
ابن الشيخ رحمه الله في مسئلة ... ذكره ابن ابي زمنين عن اشهب ثانيا **فروع الاول** قال اللخمي ... مفتوح
اسقاط الاب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر والقيام للصبي اذا بلغ ... الا ... ان يثبت
ان اسقاطهما سوء نظر وان الاخذ كان نظرا او غبطة فيبقى على شفعته **الثاني** قال ابن ... يونس
ان رفع الشفيع الصبي الذي له وصوله امره للقاضي فكلهما الى الاخذ والترك واستعان ... ذوي الرأي وابو حفص
المشتري البراني يغرم له ... على ثقة من وجود ذلك كاليوم واليومين والثلاثة **الثالث**
المدونة ان لم يأخذ الوصي بالشفعة للحمل **الرابع** قال اللخمي اذا بلغ الصبي الذي يبين له من يأخذ بالشفعة وان كان
مليا حين كان له الاخذ بالشفعة ان كان له الاخذ بها فانه على شفعته اذا بلغ وان بلغ فقيرا وان كان حين له
الاخذ العام فقيرا فلا قيام له بالشفعة اذا بلغ وان بلغ غنيا وانما ينظر حين البيع الذي له الاخذ بالشفعة
و الاب مبتدأ او الوصي معطوف ... شرطية ... جملة فعل الشرط ... الجواب ...
... وجملة ... وجوابه خبر المبتدأ والف فعلا للتثنية ...
وان تنازع مشتر ... فللشفيع ...
[illegible]

[illegible]

106

[illegible]

بوجه على ما حمل ابن رشد المدونة عليه وإنكاره من الخلاف وكأنه من

في قال الشارح بيع الشفعة وهبتها يصح [illegible] فقال له خذ بشفعتك

[illegible] عن الشفيع ويبطل فيها الوارث محل موروثه [illegible] عن الشفيع [illegible]

[illegible]

التي تجب فيه الشفعة وكان معوزا بدعوى التبرع فعلى الشفيع البينة بادعائه من المبيع وعلى خصمه اليمين

بالتبرع اليمين ونقل الشارح عن العتبية [illegible] وقال الشفيع له [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورثته فباع احد الورثة نصيبه

[illegible]

فلا شفعة للعم مع الاخ لانه المشارك في السهم [illegible]

[illegible]

وكذلك الغرس والحوائط والفرجة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوي
الرغبة فيها قال ابن الحاجب ... وجمع بعضها مستقلاً ... يعني أن من
في كرمه وعيونه بخلاف اليوم ثم ... القسم بها الا ان يكون في القسم بها ضرر فلا يجبر واجمع الخصيص
افكار معرفة القسمة ان الحر من الشركاء يجبر على القسم بها ... قال الشارح ابو بكر ... ثم قال
الى السهمين او الحظوظ فيها ممتنع ... يعني ان القسمة القرعة ...
اختلاف في جنس ... مثل الاجناس ...

[illegible]

مثال ثلاثة له حرثم ... وللآخر الثلث وللآخر النصف فنجعلها ستة انصباء ثم يضرب القرعة
لصاحب القليل ... وأخرجت لصاحب الكثير ... اجر ما يليه
ثلاث ... موضع الصفقة له وغيرها ...
يتعلق ... جواب شرط ...
القرعة بالتقويم تجوز وقسمة القرعة ...

[illegible]

موصرا وجملة ابن الصلتما وبابتعلو بالقسم وجملة لا يبر بالبناء للمعول خبر وقايم مبتدا وبالغير تتعلو به وكذلك بيبا

وجملة يجزر بالبناء للمعول خبر **وقسمة الرضا واو تجاوز من غير تعزيل على الاطلاق وكقسمة التعزيل والتراضي فيما عدا الغير من الطعام ومرتع عيبنا بها او غلط فلمن ارادم نقضها نقضها** الا والنوع

الثالث من انواع القسمة ... [illegible]

[illegible]

وقسمة الرضى جايزة حال كون الجواز على الاطلاق ويدل على المحجور قوله اول الباب تجوز ويحتمل ان يكون معنى الى تعاوله

جايز من غير تعيين للمشهور ... [illegible]

والله اعلم وقوله كقسمة ... [illegible]

[illegible]

معمول لجوابه وجملة كان الغير [illegible]
ومنقطع الاخبار نعت له ومنقطع بكسر الطاء اسم فاعل والاخبار جمع خبر وحيث [illegible] مثل
مخفوضة بالاضافة حيث البقا و الفنا [illegible] خبر كان ويكتب بالتاء [illegible] قال ابن الحاجب في كتاب الفوائد [illegible] هو جواب حيث
[illegible] ويكتب بالتاء لا بالهاء [illegible] يتعلق بفعل محذوف [illegible]
مضمن معنى الشرك [illegible] ويكون [illegible] اثبات للوجبات [illegible] يتعلق باثبات [illegible] وترك القسم [illegible]
[illegible] او الوجه كما [illegible] يعني انه يترك القسم [illegible] فيما ينقسم [illegible]
[illegible] والوجه [illegible] في القسمة [illegible] ويترك [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ومن دعا للبيع [illegible] مثل الاشتراك [illegible]
او دار لا كالرحا والعبد في المختار [illegible] يعني ان من دعا للبيع ما لا ينقسم [illegible] القسمة [illegible] والدار [illegible]
[illegible] فانه [illegible] يجبر له على شريكه [illegible] ابن لبابة
الا شراك في ذلك من الضرر [illegible] سواء كانت تنقص [illegible] من دعا للبيع [illegible] كذلك
[illegible]

[illegible]

[111]

وان [illegible] بالبناء للمفعول خبر والجملة [illegible] بالاضافة ومثل اشتراك [illegible] خبر مبتدا محذوف او
دار عاطف ومعطوف [illegible] الرحى والعبد معطوف [illegible] في المختار في موضع الحال مما [illegible]
تمنع كالتي بها تضرر او [illegible] القاضي [illegible] وكل ما قسمته تعذرا
[illegible]
[illegible] وافتتنوا [illegible]
[illegible] في كل شيء مما [illegible] الا شراك [illegible] او غير ذلك [illegible] مما لا ينقسم او مما ينقسم ومالا ينقسم
اما ان يكون [illegible] او ما ينقسم اما ان يكون في قسمه ضرر ام لا [illegible]
[illegible] للقسم او البيع فيما لا ينقسم [illegible] الشيخ في المبتدئ [illegible]
منع وعليه نبه الشيخ بقوله وكل ما قسمته تعذر [illegible] كالعبد والجارية والعرس والبغل ونحو ذلك مما
لا يقبل القسمة فان القسمة تمنع فيه واما ما ينقسم بلا ضرر فانه يقبل [illegible]
لبيعه [illegible] وكل ما قسمته تعذر [illegible] اما ما ينقسم بضرر [illegible]
ومعنى المراد بقوله كالتي بها تضرر الا [illegible]
ابن القاسم وجمهور [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]

كلها ما عدا العيب فان الحكم فيه كذلك استحقاقا واذا استحق من الحصة الصابرة له جزء الشركاء غير البعض منها جاز رد القيمة

بذلك فيستحقه من صار له الحصة المستحق منها ذلك الجزء وغير البعض مثل الثلث قال الشارح ابو [illegible] الشيخ

رحمه الله [illegible] والاستحقاق والنصف

[illegible]

من جهة او بقيا معا فعلا * يعني انه يجوز عقد البيع بالتعويض في جميع الاصول والعروض وذلك ان يبيع اصلا
باصل او عرضا بعرض او عرضا باصل او اصلا بعرض و يسمى في الاصطلاح معاوضة وهي جائزة من الجملة الا
اذا كان في الاصل الذي وقع به التعاوض من الجهتين زرع او ثمر غير مابور فانه لا يجوز عقد المعاوضة ولا يعقد اذا
وقع بل يفسخ على كل حال وان كانا مابورين فلا تجوز المعاوضة الا ان يبقى مال الكل منهما لصاحبه او يشترط كل واحد منهما من
للاخر ويستثنى متاعه ومعنى هذا معنى قوله وصح بالمابور البين تبيض ولا يجوز ان يشترط على ان تكون الثمرة المابورة تبعنى
ذلك مال الاخر **فرع** وان كان ما في يد احدهما قد ابر وما في يد الاخر لم يوبر فيجوز على ان تكون الثمرة في احد الموضعين دون
للذي صار له الثمرة النخل لم توبر ولا يجوز ان يشترطها الاخر وان كانت الثمرة او الزرع في احد الموضعين الا طالع
الاخر فالحكم فيهما كما تقدم في البيوع ان كانت لم توبر فهي للذي صار له الاصل وان ابرت فهي لصاحب الاصل الا
ان يشترطها الاخر فتكون له * و يجوز مضارع وعقد البيع فاعل والتعويض متعلق بعقد وفي جملة الاصول
يتعلق بيجوز والعروض معطوف وما كرفيه مصدرية ولم جازم ويكن مجزوم به وفي الاصل خبر يكن وزرع
اسم يكن او ثمر عاطف ومعطوف وجملة لم يوبر صفة زرع او ثمر والعائد الكتة وما نافية وانعقاد
مبتدا والضمير المضاف اليه عائد على عقد البيع بالتعويض وجملة يقر بالبناء للمفعول خبر المبتدا وجملة
المبتدا والخبر جواب الشرط محذوف تقديره فان كان في الاصل زرع او ثمر لم يوبر فليس انعقاد عقد
معاوضة بغرار يثبت وصح فعل ماض وبا عليه ضمير العقد وبالمابور في موضع الحال من العقد ومن جهة يتعلق
مع وحيث متعمر الحج وجملة يشترط بالبناء للمفعول في موضع خفض باضافة حيث ومن جهة يتعلق بعنى حسب
بيشترط اي بقي مال الكل واحد منهما لصاحبه لم يشترطه ومعا منصوب على الحال وفيه اسم يعني حسب
مسكن الطاء ويحتمل ان يكون اسم **فعل** يعني يكفي **فائدة** فقط تكون ظرف زمان و تكون اسما بمعنى
حسب وتكون اسم فعل فان كانت ظرف زمان فطا ومعا بجملة مضمومة مشددة وفيها مفتوحة
وقد تتبع فتحا للقاف وقد تخفف الطاء وان كانت اسما بمعنى حسب فهي بفتح القاف مجزومة الطاء
وان كانت اسم فعل فهي مسكنة الطاء ايضا وقد تلحق بعضهم فيها فعال وقولنا فقط يعني ماضي
من الزمان كله وما انقضى مضمومة الطاء تكون ابدا ان خففت الطاء امر واو شددا وقد يقال ابه
فكل مثل قد هو ما اعتنا ولها وشددوا ان كانت بمعنى الدهر ثلاثة الاوجه فيها جائز وان
ترد حسب بفتح القاف مجزومة الطاء بلا خلاف [illegible] الله فقط على ثلاثة ظرف زمن
[illegible] والثاني ان تكون
معنى اذا ومن وقد [illegible] والفا في قد تثبت الغاية والنون فيها مثل قد
بمعنى حسب ومن يكون كما بها [illegible] والثالث اسم فعل بمعنى مسكنه
وسابغ للمتعاوضين من جهة بفضل فرق يخص فصل ما كان من التفضيل بالنقد والطعام
والتاجيل * يعني انه يسوغ للمتعاوضين ان يزيد احدهما لصاحبه زيادة من العين او الطعام او العرض
ولا يكون ذلك الا من جهة واحدة فلا تجوز الزيادة من الجهتين مع التفضيل لما فيه من التفاضل
وسواء كانت تلك الزيادة معقودة او حالة او موجلة وسابغ خبر مقدم وللمتعاوضين يتعلق به
ومن جهة حال من مزيد تمييز ومزيد تمييز او تقدم الكلام على فقط **وجائز في الحيوان بعضه بعضا**
وان يكن بمثله * اي وتجوز المعاوضة في الحيوان بعضه ولو حصلت فيه المماثلة وجائز خبر مقدم وفي
الحيوان يتعلق به وكله تاكيد والتعاوض مبتدا والواو للنكاية وان حرف شرط ويكن فعله والاسم
ضمير الحيوان وخبره بمثله **فصل في الاقالة** * اتفق العلماء على جواز الاقالة وهي بيع حادث
وفي المرابحة وصور تفال الشتري
وفي العقاد ان الاولى ثلاثة مسائل الاقالة من بيع الطعام قبل قبضه

سلعة بعشرة مثلا ثم يبيعها بخمسة ثم يبرم المشتري فيقيله البايع فلا يجوز له ان يبيعها مرابحة على
خمسة عشر ومعنى بما بخمسة عشر الا ان يبين من المرابحة واما يبيعها مرابحة على الثمن الاول وهي عشرة
الثالث اذا اشترى شقصا تجب فيه الشفعة ثم تقايلا لم تبطل الاقالة الشفعة فله ان ياخذ الشفيع باي
المبيعتين شاء ولا تبطل الاقالة وتجعل كانها لم تبع ان كتبها تعلو به حق الشفيع بتم حله ويكون
التشبيع الاخذ بالشفعة وعهدته على المشتري كما لو لم تكن اقالة **اقالة يجوز فيها حله باثمان**
اكثر او اقل * يعني ان الاقالة جائزة فيما لا بنيته بالثمن الاول اكثر منه او اقل في الشارح وانما احترز
بحلول الاجل مما يتصور من بيوع الاجال بين جائز وممنوع ويأتي كلامه عليها فيما يعد ان شاء الله وكال
المتبطي ومن ابتاع من البيوع اذا كانت بزيادة او نقصان فان كانت بالثمن الاول فانها بمعنى نقض بيع
اقالة مبتدا وجملة تجوز خبر وفيما يتعلق بتجوز وجملة حل صلة ما وبالمثل يتعلق بتجوز ايضا و
او اقل معطوف والواو للتنويع والمسوغ للابتداء بالنكرة العموم ويحتمل ان يكون فيما حل متعلقا بلا وقالة
فيكون المسوغ العمل والله اعلم **والمقال صحة الرجوع بحادث بحدث في المبيع** * يعني انه يصح للمقال
الرجوع على المقيل بالعيب الحادث عنده في المبيع وان كان العيب قديما فقد اشار اليه بقوله **وفي القديم**
منه لا محالة ** * يريد ان كان في الاقالة ** يجد اليمين انه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن * اي للمقال
صحة الرجوع بالعيب القديم المتقدم على البيع ولم يعلم به واحد منهما بالزايد على ما وقع به البيع
وان كانت الاقالة بزيادة تجرد بحلف انه لم يعلم بالعيب فيما تقدم من زمن ملكه اياه **وللمقال في**
مقدم وصحة الرجوع مبتدا وبحادث يتعلق بالرجوع ومعنى على حرف موصوف اي بعيب حادث سر
وجملة يحدث في المبيع صفة لحادث وجار ومعطوف على حادث وفي القديم في موضع الحال من الرجوع
ومنه يتعلق بالقديم والضمير عائد على العيب المقدر ولا نافية ومحالة اسمها وخبرها محذوف
والجملة حال ايضا من الرجوع واليمين كان ضمير عائد على الزايد وجواب الشرط محذوف لدلالة ويجد
اليمين يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وان حرف توكيد والضمير اسمها وجملة لم يكن الخبر يحتمل
ان على تقدير حرف الجر اي يجد اليمين على انه الخ والضمير في انه عائد على المقال وكذلك الضمير في يكن
المرفوع على انه اسمه وجملة يعلمه خبر يكن وفيما يتعلق بيعلمه وجملة مضى صلة ومن زمن بيان
والفسخ في اقالة بلا انتهى * بالصنعة التغيير كالغزل انتسج * الا اذا المقال بالرضا دفع
من زائد الاجرة لما صنع * يعني ان الاقالة تفسخ ولا تجوز في شيء قد تغير بالصنعة كالحياطة في
الثوب والدباغ في الجلد والنسج في الغزل الا ان يرجع المقال برضاه للمقيل الاجرة فيما صنع في مشتراه سر
فلا باس [illegible] الاقالة اذا تغير الشيء
المقال [illegible] الا ان يبين ذلك جاز ذلك
الربا والغرر ولا غير ذلك من الموانع التي ترد على عقد البيع [illegible] معنى عند بتم اذا تغير
قيمة الصنعة نصح في المانع من الجهة اذا ترك معنى الرجوع له **و** الفسخ مبتدا وفي اقالة خبر له
يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر و انتسج بتقدير النون على البناء التنات مرفوع وبحل ماض وما عليه
ضمير يعود على الجملة صلة الموصول وتقدم تفسيره او الكتاب وبالصنعة يتعلق والتغيير
معقول ومعطوف على حرف مضاف تقديره منع التغيير او كالغزل خبر مبتدا محذوف وجملة انتسج
حال من الغزل والا حرف استثناء واذا متعلق بحواب الرجوع تقدير المستثنى منه والمقال فاعل بفعل
محذوف يفسره دفع وبالرضا يتعلق بدفع وكذا لمن جملة ما قال صلة من واجرة مفعول دفع وما
تتعلق بمحذوف نعت لاجرة وجملة صنع صلة ما **والبيع حيث لم يات الاجل**
بثمن ادنى وما فات اقل * اولمن اكثر منه لا من اجر ما كان يبيد المشتري * ومعنى
يمن للتعيين او لم يقبض

الشيخ ابو محمد بن ابي زيد نفعنا الله به

ومعنى اذا كانت بمثل الثمن فجايزة في كل حال [illegible] هو معنى قول الشيخ [illegible] واما الى اجل نعجمه فذلك

واذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل [illegible] من اجله [illegible] ان يشتريها باكثر من الثمن

كله جايز وتكون [illegible] وهو بيوع الاجال والاقالة التي ذكر المصنف واقعة على صورها [illegible] اقل من الثمن او اكثر نقدا

[illegible] وهو معنى قول الشيخ حيث لم يات الاجل [illegible] او بمثل الثمن الى الاجل [illegible]

ومعنى قول الشيخ بثمن الاجل والى اجل دون الاجل او الى اجل [illegible] وهو معنى قول الشيخ [illegible] واما الى ابعد من الاجل نعجمه

[illegible] مثل ذلك جايز وتكون [illegible] قال الشارح [illegible] الرسالة [illegible]

المنصوص على جواز [illegible] التي رحمه الله [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

اذا كانت بمثل الثمن [illegible] اذا كانت بمثل الثمن الى الاجل سواء [illegible] والى

[illegible] او اقل او اكثر نقدا والى اجل دون الاجل والى اجل نعجمه [illegible] باعتبار الثمن

الى ابعد من الاجل [illegible] اثنا عشر صورة من ضرب ثلاثة باعتبار [illegible] نقدا والى

اجل [illegible] اربع صور [illegible]

[illegible]

والا يسكن [illegible] ثلاث صور تسوغ الاقالة فيها والصورة الرابعة [illegible] معنى [illegible]

الاقالة فيها [illegible] كلام الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاقالة [illegible] عليه

وفي التولية والتصيير [illegible] التولية [illegible]

تولية البيع جايز مطلقا [illegible] **الطعام نقدا** [illegible] التولية في كل شيء [illegible] الطعام [illegible] قبل قبضه لورود الحديث في اجازتها

تعريج [illegible] كانت بحضرة البيع [illegible] على البايع [illegible]

وان كانت بعد انعقاد البيع [illegible] المجلس [illegible]

وان كانت بعد افتراقهما [illegible] على البايع [illegible]

[illegible]

ذلك فلا يجوز [illegible] تولية البيع مبتدا وجملة جايز خبره

[illegible]

[illegible]

واستثنى [illegible]

[illegible]

[illegible] **واجاز [illegible]**

[illegible]

[illegible] التصيير [illegible]

[illegible]

وامتنع التصيير للطعام [illegible]

ذا اب او وصي يعني انه ان لم يكن للصبي اب ولا وصي فلا يبيع التصيير لمكان الغبن يتحرز منه فيدخله الدين بالدين وفهم منه انه اذا كان له اب او وصي جاز ذلك وكان الاب او الوصي هو الغائب بدله الوصي يتعلق بالتصيير والتصيير فاعل التصيير وجملة ان لم يكن الخ شرطية حذف جوابها لدلالة ما قبله عليه **والاب كالوصي في التصيير**

تنجيزا بالمجهول المحجور يجوز للاب والوصي ان يصير كل واحد منهما للمحجور ملكا في دين المحجور على جهة التصيير مما استصلح له وتصرف فيه حتى يصير اذ منعه من ذلك ويقبض من نفسه للمحجور **والاب** مبتدأ وكالوصي خبره وفي التصيير يتعلق بما تعلق به الخبر وهو على حذف مضاف اي في جواز التصيير والمحجور يتعلق بالتصيير وتنجيزا حال من التصيير وكذا بالمجهول [illegible] ومعنى التنجيز الاستسلام والاعتذار قال الجبي في شرح غريب المدونة [illegible] واصله ماخوذ من [illegible]

نعمه من الاستسلام والاعتذار [illegible] ياء كما قال الصبح [illegible] والله اعلم [illegible] والوصي [illegible] من الاستسلام [illegible] المحجور والنظر فيه والاعتذار [illegible]

فصل في السلم السلم بفتح السين واللام اخص من السلف [illegible] سلف واخره نوع [illegible] في الذمة [illegible] ويسمى سلما [illegible] قوله [illegible] **الله عليه وسلم** من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ورسمه ابن عرفة [illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** ان يكون معلوم المقدار **الخامس** ان يكون مما يوجد عند الاجل **السادس** [illegible] **السابع** [illegible]

[illegible]

ما لا يتنحج وجه في الصلعة المسلم فيها فلا يكون لصاحبه ولا نفع به ولا شيئا في اكثر منه ولا في اقل منه لانه ضمان [illegible] بجعل والثاني [illegible] البومين واشار بالكاف التشبيه الى الثلاث [illegible] ذلك بخلاف العين [illegible] كذلك [illegible] السلم في المال [illegible] به ووصف [illegible] من غير فاء والله اعلم [illegible] [illegible] منتصبا معمول [illegible] وذرع وعدد [illegible] [illegible]

[illegible] فما على ان يكتالا في ذلك يتعلق به [illegible] على ان يكتالا وجاز [illegible] اذا الخ شرطية حذف جوابها [illegible] فاعل الخبر [illegible] راس مال السلم والعرض [illegible] بخلاف العين [illegible]

باب الكراء وما يتعلق به

قال الشارح [illegible] الباب [illegible] الكلام على حقيقة الكراء في الدور والرباع [illegible] فيه على منافع [illegible] ذلك فاستفتح الباب بالكلام على حقيقة [illegible] باختلاف التعاقب [illegible] ثم اعقب ذلك بفصل كراء الارض [illegible] فيه بكراء الرواحل والسفن منه ثم اتبع ذلك بالكلام على الاجارة [illegible] ثم فصل لذلك باحكام الابواب المستثناة من الاصول [illegible] فيه المعاوضة عن منافع [illegible] المنوعة ومن المساقاة والاغتراس والمزارعة والقراض [illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] مثل الشيخ رحمه الله [illegible] الكراء [illegible] والخروج عنه [illegible] **تنبيه** [illegible]

احدها ان يقول اكتريت منك الدار بكذا الى شهر بكذا او سنة بكذا الثانية ان يقول اكتري منك في كل شهر او في كل سنة

فان كان في الكراء الى بالهلال واحد في العدد الثالث ان يقول شهرا او سنة وتعينها من يوم عقد الكراء الرابع ان يقول

اكتري الى وقت كذا فتتعين المدة ... الاربعة ويجوز في الرباع كلها عقد الكراء فيها مشاهرة او

مسانهة على غير الوجه الاول واليه اشار الشيخ بقوله وجاز ان يكترى بعقد معين العام او الشهر

[illegible]

فلا يجوز اشتراطهما كما يجوز اشتراط البعض منها قليلة كانت او كثيرة وشرط ما مبتدا وفي الدار صلة ما ومن للبيان

ونوع مجرور والثمر مضاف اليه واذا ظرف مستقبل وجملة بدا الصلاح مخفوضة باذا اضافة وفيه يتعلق ببدا ومعتبر

خبر وغير باد نعت مبتدا او رفع جملة شرطية وجملة اشترط بالبناء للمفعول هو الفعل والشرط وجوابه خبر المبتدا

وحيث معمول لاشترط وجملة يطيب مخفوض باضافة حيث وقبل معمول يطيب وما مضاف اليه موصول ونوع

يتعلق بارتبط وجملة ارتبط بالبناء للمفعول صلة ما والتقدير وغير باد الطيب من الثمر ان جاز اشتراطه حيث يطيب

الثمر قبل انه من الذي وقع الارتباط له وما يثمر او حمام مطلقا دخوله في الكراء متفقا يعني ان اذا كان

[illegible]

على القليل والكثير فعند ابن الجمع لا كراهة فيه باعتبار اختلاف انواعه و الارض مبتدأ وجملة لا تكرى بالبناء للمجهول
خبر وبشيء يتعلق بتكرى وجملة تخرجه بضم التاء مضارع اخرج صفة والقمح مبتدأ ومع كرائه متعلق
موضع الجواز وتخرجه خبر ويجوز ضبطه بفتح الميم والراء اسم مصدر بمعنى الخروج فيكون المعنى ان الخروج
من كراء الارض بما تخرج منه اذا وقع يكون بجميعه والرجوع الى كراء المثل ويجوز ضبطه بضم الميم وكسر
الراء اسم فاعل من اخرج فيكون المعنى ان القمح مع كراء المثل مخرج بكراء الارض بما تخرج منه من المنع الى
الجواز ومعوا خمسة والله اعلم ولا بما تنبته معطوف على شيء وغير الخشب منصوب على الاستثناء ومن
غير مزروع بيان لما وقعت عليه ما وبها يتعلق بالمزروع والباء ظرفية واو القصب عاطفة ومعطوف
ولا بما كان معطوف ايضا وكان تامة ومن الطعوم بيان لما وقعت عليه ما وكالقمح خبر مبتدأ محذوف
والقمح [illegible] مطعوما وتكرى الارض ان تكن من سنة والعشر مقتضى له مونه يعني ان الارض
التي تكرى [illegible] مجرودة من سنة الى عشر سنين والعشر مقتضى له من التي تكرى لعلي ما اختار ابن حبيب
من الخلاف قال الشارح ويحتمل ان يريد الشيخ رحمه الله بالارض الارض على الاطلاق وسواء كانت ارض
نيل او ارض مطر ويحتمل ان يريد ارض السقي المعتاد فيها الكراء وايا ما قصد من الاحتمالين فمعمول
للفقهاء عن اهل المذهب انه انما جاز [illegible] كراء اكثر من عشر سنين وقصر الشيخ رحمه
الله على العشر [illegible] لذلك احتمال تخصيص كلامه بارض السقي [illegible] ونقل ابن سلمون جواز الكراء
في ارض السقي الى عشر [illegible] وسكت الشيخ رحمه الله عن حكم النقد في ذلك و الحكم فيه ان الارض على
قسمين مامونة الري فيها وغير مامونة فالمامونة الري هي التي تسقى بماء الانهار والعيون [illegible]
[illegible] الغزيرة التي يكفي ماؤها لسقي ارضها [illegible] يجوز اشتراط النقد فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب عن ابن عبد الحكم واصبغ انما [illegible] وروى عن مطرف وابن الماجشون [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] النقد في ارض النيل [illegible]
[illegible]
والله تعالى اعلم وغير المامونة ماعدا ما ذكر ومعنى التي تروى وتزرع ثم لا يتم زرعها الا بالمعاودة
المطر ونحو ذلك [illegible] لا يجوز اشتراط النقد فيها [illegible] به الزرع و تكترى مضارع
مصوغ للمجهول والارض نائب فاعله [illegible] يتعلق بتكترى وجملة [illegible] بالبناء للمفعول صفة [illegible]
ومن سنة يتعلق [illegible] الى عشر والعشر مبتدأ ومنتهى الامد خبر والله
اعلم وان تكن شجرة [illegible] جاز اشتراطها على القمح يعني انه يجوز اشتراط الشجرة تكون في
الارض المكتراة ان كانت تابعة كما يجوز اشتراط الثمرة في الدار بالشروط [illegible]
[illegible] قبل انقضاء المدة [illegible]
[illegible] ان كانت دون الثلث [illegible] اكثر من الثلث فليست تبعا [illegible]
وجملة وان تكن [illegible] وجملة جاز اشتراطها جزاء الشرط
ومكتر ارضا ومجان حصدا ما بزرعه انتشار بالبرد [illegible]
[illegible] يعني ان المكتري الزرع اذا احصد زرعه واصابه برد فانتشر في الارض
منه ونبت في السنة المقبلة فان النابت يكون لرب الارض لا للمكتري قال الشارح وفي معيار ابن عتاب

١١٧

محصود من زرع ارض رجل فيها او شعير اذا حصده فانتشر منه حب فنبت قابلا محمول لرب الارض [illegible]
به من المعيار عن محمد يقتضي عموم الحكم في كل من انتشر حب زرعه في ارض غيره سواء كان بكراء او بغيره وهو
الصواب وكذا من لفظ الشيخ رحمه الله الذي [illegible] المنتشر [illegible] تخصيص
الحكم بالمكتري وليس بمقصود له وانما يحمل كلامه على انه مثال المكتري فهو للتمثيل فيكون من زرع باعتبار او
بشركة او بغير ذلك من الوجوه التي يزرع بها الناس ارض غيرهم مثل المكتري سواء ويوافق ذلك المنقول عن
ابن [illegible] و مكتر مبتدأ وارضا مفعوله و [illegible] حصدا يتعلق [illegible] واصاب معطوف على مكتر وزرعه مفعول
اصاب وانتشارا فاعله وبالبرد يتعلق بانتشار وما نابت مبتدأ ثان ومن المنتشر يتعلق بنابت وكذلك بعد
وبني على الضم لقطعه عن الاضافة ومعمول مبتدأ ثالث ولرب الارض خبره والجملة خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ
الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول ودخلت الفاء على معنى الخبر لما تضمنه المبتدأ من معنى الشرط ومعمول
العموم ولا عاطفة وللمكتري معطوف و [illegible] سالت شيخنا العالم [illegible]
الفاء بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتعنا بطول حياتكم الفاء التي في قول ابن عاصم رحمه الله
ومكتر ارضا الى البيتين كيف يقال في تلك الفاء الداخلة على قوله فما نابت [illegible] والسلام
فاجاب بما نصه الحمد لله [illegible] الفاء الفصيحة [illegible] البيساكي [illegible] والسلام
فراجعته بما نصه الحمد لله سيدنا [illegible] الفاء الفصيحة [illegible] الاستئناف البياني التي تكون
[illegible] جوابا عن سؤال مقدر [illegible] الاستئناف [illegible] مرتبطا بما قبله كيف وجملة نابت
الخبر عن مكتر [illegible] تقدير السؤال [illegible] الكلام كما نص عليه
النحاة [illegible] الفاء الفصيحة [illegible] الداخلة على الخبر [illegible]
[illegible] بما نصه الحمد لله لا شك ان الاستئناف البياني [illegible]
[illegible] الذي يكون مرتبطا بما قبله [illegible] النحوي [illegible]
ونابت مبتدأ خبره محمول لرب الارض [illegible] كونه خبر مكتر [illegible] وتقدير الكلام ومكتر
ارضا [illegible] زرعه انتشار [illegible] فما نابت منه [illegible] لرب الارض
لا للمكتري والله اعلم انتهى كلامه رضي الله عنه والذي يظهر لي ان الفاء دخلت على نابت ومعمول خبر المبتدأ
الا انه [illegible] جواب الشرط والمبتدأ الشبيه باسم الشرط ولا تدخل الفاء في خبر المبتدأ
الا اذا كان موصولا عاما وصلته ظرفا او مجرورا او جملة فعلية غير شرط والفعل مما يصح وقوعه
بعد اداة الشرط وان يكون الخبر مستحقا بالصلة او كان نكرة موصوفة بتلك الشروط ايضا نحو
كل رجل ياتيني فله درهم [illegible] ومع ذلك لا تدخل الفاء في خبره عند سيبويه
[illegible] زيادة الفاء [illegible]
[illegible] وسيبويه [illegible]
[illegible] سيبويه فالمبتدأ
في كلام الشيخ نكرة [illegible] والجملة بعده سواء [illegible] في معنى الوصف [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] والله اعلم وجائز كراء الارض بالسنة [illegible] يعني انه
يجوز كراء الارض بالسنة او بالشهر [illegible] زراعة معينة قال الشارح [illegible]
[illegible] فانه يجوز [illegible] معينة [illegible] تلك الزراعات
المعينة [illegible] الكراء في الارض التي تزرع بطونا متتابعة [illegible]
[illegible] لزمهما الكراء [illegible] وان كانت الارض [illegible] العام كله [illegible]
تزرع [illegible] العام فيها تاريخ [illegible] واخره تمام السنة من يوم [illegible] وان كانت مما تزرع

والعام من ... فان العام فيها وقت الزراعة او وقت حرثها للزرع ان كانت مما يحتاج الى ذلك وفي آخره حصاد الزرع وانتهاء
فيها المكترى بقية السنة ولا يحط عنه من كراء العام شيء وتنتقل وتنتقلوا ... صاحبها عالما بانقضاء
الكراء وفيها زرع او بقل لم يبد صلاحه فلا يكون لرب الارض قلعه ولا شراؤه وقال بعض شيوخ الفقه ويبين يجوز له شراؤه
وعن ابن القاسم انه يجوز له ذلك ويبقى الزرع الى تمامه ويكون عليه كراء مثله ... وقيل المكترى من كراء مثله وكراء
المثل قال ابن حبيب ان زرعها ومو يعلم ان الكراء ينقضي قبل تمامه فربها مخير في قلع الزرع وافساده او اخذ الكراء
وان زرعها ومو يظن ذلك فلا يكون لرب الارض افساده وعليه الكراء ... جائز خبر مقدم وكراء الارض مبتدأ وبالسنة
يتعلق به والشهر معطوف وفي زراعة يتعلق بكراء ايضا ومعينة نعت لزراعة ومو بفتح الياء اسم مفعول

ومتوالي القحط والمطر ... جائحة الكراء ومثل الغبار يعني ان جائحة الكراء هي القحط المتوالي حتى
ييبس الزرع والمطر المتوالي الذي يغرق ... زراعة فيها ومثل الغبار الذي يفسد الزرع قال الشارح واشار
الشيخ رحمه الله بمثل الغبار الى الجراد ودود الارض وما اشبههما مما هو مفسد ومن الجوائح الموجبة لوضع الكراء او وضع
بعضه ثم اشار الشيخ رحمه الله لحكم الجائحة بقوله ويسقط الكراء اما جملة او بحساب ما الجائحة ...
وليس يسقط الكراء في موضع ... يعني ان الكراء يسقط اما جملة ان كان الزرع ...
بجملته بسبب شيء مما ذكر او يسقط عنه بحساب ما ...

[illegible]

الشيخ رحمه الله مقتديا ... في ذلك ...
ابن القاسم ... فول ... على مقتضى ما ذكر ...
في مسائل ابن الحاج اذا ضاع ... امرأة حلي ... استاجرته وقالت ... والمين ...
الحلي ... الحلي انما استاجرته ... ما حبته ...
ضاع عنهما الحلي انما استاجرته واما الوجه الثاني ... ابو عبد الله ...
الحلي ... العرض مبتدأ وجملة ... بالبناء للمفعول شرطية ...
مجرور والغرا معطوف والكراء ... الجواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ ...
للمفعول خبر وما معطوف ... ومكتر مبتدأ ...
بيتلف ... مضارع تلف بكسر اللام ...

[illegible]

عن القول بالنظر الى الاوقات فان كانت بعد انقضاء مدة الزرع فلا يجب كراء وان كانت قبل انقضائها فيجب الكراء
ومعنى ما عند النظر الى الاوقات ان ملا البسور [illegible] وقال له فالى الاوقات يتعلق بالنظر فهو متقدم مؤخر
والله اعلم ومعنى العلم اذا مات الزوج واما ان هلكوا [illegible] الى ما اشار اليه بقوله **وفي الطلاق ورعه للزارع**
ثم الكراء فاله من [illegible] وفي [illegible] اعطاء قيمته والا فمن للكراء يعني [illegible] وان وقع
الزوج الطلاق في مثل الصورة المتقدمة فان الزرع يكون للزوج وعليه الكراء الى تمام غلته [illegible] ولا مانع
وجه من اخذ الكراء في المتعة في مقابلة بتفسير العشرة وليس بعد الطلاق عشرة [illegible] وحيث يكون
الزوج [illegible] في اعطاء قيمته [illegible] الزوجة [illegible] والحال [illegible]
او تسليمها [illegible] للزوج وان اخذ الكراء منه معنى المعنى [illegible] واما اذا ماتت الزوجة [illegible]
اليه ذلك بقوله **وحيث الزوجة ماتت فالكراء على [illegible] من [illegible] ما بقي للحصاد من بعد**
[illegible] الحصاد وان نفع وقد بناها على الغرفة فالزوج ورثه المتعة ونزل الوارث في الثانية وعكسه منزلة الوارث
يعني ان الزوجة اذا ماتت قبل انقضاء المدة كما ذكر فان الكراء يجب في ذلك الى [illegible] لتمام غلته على الزوج [illegible] الصورة التي سبقت في موت الزوج
المتع ومن معنا [illegible] الكراء معناك [illegible] معناه [illegible] من الكراء
كما انتقل [illegible] لورثة الرجل [illegible] الكراء [illegible] تلك المدة الباقية من العام لكن
اسقط [illegible] حكمه اذ هو من الورثة وقوله وان نفع الى اخره [illegible] بالموت بعد تمام الحصاد
[illegible] وذلك للزوج ويتنزل ورثة الزوجة منزلتها [illegible] الزوج منزلته وهو معنى قوله في الثانية
تنبيه واذا امتنعت الزوجة [illegible] فان انقضت الزوجية [illegible]
عكسه ومن الله [illegible] كانت الغلة او الثمرة للزوج او لورثته وكان
[illegible] صلاح الكرم او طيب الثمر في الثمرة [illegible]
قبل ذلك للزوجة او لورثتها [illegible] الزوج [illegible] وابن سلمون [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ابو سعيد بن لب الرجوع والله اعلم [illegible]
[illegible] اسم مفعول نعت له [illegible] وجملة يموت [illegible] نعت [illegible]
الرجوع بمتع [illegible] الزوجة [illegible]
وفوا [illegible] مبتدا مؤخر [illegible] مبتدا [illegible] خبر [illegible] مبتدا [illegible]
خبره والجملة خبر المبتدا [illegible] وجملة [illegible] مبتدا وابو سعيد [illegible]
مبتدا [illegible] مضبوط [illegible]
خبر المبتدا [illegible] الشرطية [illegible]
والله اعلم [illegible]
جواب الشرط [illegible]
وللزارع خبر [illegible]
ومن [illegible]
وفي [illegible]
[illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] وجملة [illegible] للحصاد [illegible]
والحصاد [illegible] الشرطية والغرفة فاعل نفع وجملة وقد [illegible] المتعة [illegible]
وجملة فالزوج [illegible] الشرط والزوج مبتدا وجملة المتعة [illegible] منزلة الوارث
[illegible] الثانية [illegible] وعكسه [illegible]
معمول **فصل في اختلاف المكري والمكتري** [illegible] القول للمكري مع [illegible] في مدة الكراء [illegible]

بتعرف

بتعرف ومع سكنى مكتر وما [illegible] والفسخ بالخلف [illegible] ثم [illegible] ما عليه حلفا
السكنى [illegible] وان يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ [illegible] حلفا [illegible]
[illegible] في [illegible] الرما [illegible] يعني ان المكري والمكتري اذا اختلفا في مدة الكراء [illegible]
[illegible] الى صاحب الدار مع يمينه [illegible] ولم [illegible] وان لم [illegible] وسكن بعض السنة تحالفا وتفاسخا
في الباقي [illegible] ما مضى بحسب ما حلف عليه وان اختلفا في مدة الكراء قبل السكنى تفاسخا [illegible]
[illegible] وان نكل [illegible] خرا اذا حلف [illegible] وكانت دعواه [illegible] او [illegible] وفي الشلوح وفي
النوادر [illegible] وجملة [illegible] الكراء على [illegible] مبتدا [illegible] ومع الحلف [illegible]
المقرر [illegible] وجملة يتعرف بفتح الباء التحتية [illegible] مصوغ [illegible]
وفاعله ضمير المكري [illegible] وتعرف [illegible] الكراء ومع سكنى مكتر يتعلق بفعل [illegible] شرطها [illegible]
[illegible] الاختلاف وجملة [illegible] حالية وجملة تحالفا جواب الشرط [illegible] والفسخ مبتدا
وفي بلغ [illegible] والجملة معطوفة على جملة الجواب وجملة [illegible] معطوفة ايضا [illegible]
وعليه يتعلق بحلف وجملة حلف [illegible] الفاعل [illegible] وحلف [illegible]
السكنى يتعلق [illegible] جملة [illegible] وجملة وان يكونا الى شرطية [illegible]
اسم يكون [illegible] اختلفا [illegible] يتعلق باختلفا وجملة [illegible] الجواب الشرط [illegible]
واو [illegible] ومعطوف [illegible] جواب الشرط [illegible] وفي ذلك يتعلق [illegible] الى
الاختلاف [illegible] خبر [illegible] يتعلق [illegible] ومعطوف
وان يكن في القدر قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد [illegible] وان يكن من بعد سكنى [illegible] وفي باقي
مدة [illegible] وحصة المسكن [illegible] المكتري [illegible] يعني انه اذا كان الاختلاف
[illegible] في قدر الكراء [illegible] قبل سكنى المكتري [illegible]
تحالفا [illegible] الكراء بينهما [illegible] وان كان اختلافهما بعد السكنى تحالفا ايضا [illegible] بقوله
[illegible] ويفسخ بينهما الكراء في باقي المدة [illegible] حصة السكنى [illegible] ما حلف عليه [illegible]
[illegible] ثم قال **والقول**
[illegible] انقضاء الامد [illegible] والحلف [illegible] في باقي مدة الكراء
[illegible] الاختلاف [illegible] الكراء بعد انقضاء [illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] رحمه الله [illegible] القول قول المكتري
[illegible] انقضاء الامد [illegible] في كلام المتيطي
[illegible] قال الشارح [illegible] وفي النوادر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجملة [illegible] جواب الشرط
[illegible] مبتدا [illegible] وجملة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] وجملة [illegible] جواب الشرط [illegible] مبتدا [illegible] خبر المبتدا
وجملة المبتدا والخبر معطوفة على جملة الجواب [illegible] السكنى [illegible]

ويوم، مضارع والكتب بالعايد وجملة ان كان شرطية جرب جواب الطلب له عليه واسم كان ضمير الكتب وجملة لم يبغ خبر كان وناصبه
ان شرط يتعلق بيغرم والقول مبتدأ وللمكتب خبره ومن بعد انقضاء الامد في موضع نصب على الحال والله اعلم والجملة معمول محمود والله اعلم
وجملة ان لم يبغ شرطية جزائية جواب المعطوف وكراه خبر يغرم وعليه مبتدأ ومع ان عابه في موضع الحال ولعذر بالغ متعلق
لكن ابه يتعلق بلا حاسبه والضمير في عليه والكتاب عابر على المكتري والقول للمبتاع في المنكر ان لم يات شي مع علمه
حال الزمن يعني اذا اختلف المتكاريان في قبض الكراء في منفعته فالقول قول من يشهد له حال الزمن مع يمينه قال الشارح بعض
الشيوخ رحمه الله يحال الزمن في القبض عادة وعرفا قربا وبعدا وفي الجنس كذلك صنعا ونوعا ومثال ذلك ان يدعي ان الم
يقبض ويدعي المكتري الدفع ذلك جرى عرف من انقضاء مدة الكراء فالقول قول المكتري في انه لم يقبض وان كان لذلك بعض طول
المدة فالقول قول المكتري ان دفع وكذلك في الجنس اذ يحول المكتري انه اكترى بالعين والعادة في ذلك الوصف او الزمن انه كذلك
يكري فالقول قوله ويدعي المكتري انه بالزرائع والمكري بالعين والعرف والعادة في ذلك الزمن انه بالدراهم يكري فالقول قول
المكتري مع يمينه وفي الوثائق المجموعة ان قام رب الدار على المكتري يدعي انه لم يقبض الكراء بعد انقضاء الشهر او
السنة فان كان بقرب ذلك كان على الساكن البينة بدفع الكراء وان حلف رب الدار ما قبض منه وان ... عليه اليمين يحلف

[illegible]

ان نعرف لدا الكلام فيه وفي كتاب ابن يونس والمتكاريان المتبايعين والقضاء في اختلافهما كالقضاء في اختلاف
المتبايعين واصل ذلك وابتغاء ومن نعرف في كتاب البيوع قال مالك واذا اختلف المتكاريان قبل الركوب او بعد
سيرا يسيرا ... فقال المكري اكريتك الى برقة بمائة وقال المكتري بل الى افريقية بمائة تحالفا وتفاسخا
الكراء ولم ينقد ... فان كان مثل ابن يونس يكتفي عن الكلام في اختلاف المتكاريين بما سبق له في البيوع ويحيل
بما ذكر على الشيخ رحمه الله ... ومما يحتاج اليه ايضا بيان ذلك اختلاف المتكاريين في القبض وفي كتاب
ابن يونس والقضاء ان العرف ... قال مالك واذا قال المكري قبضت الكراء واكريته
الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال مع يمينه ان كانت الحمولة بيده او بعد ان اسلمها بيوم او بيومين وعلى
المكتري البينة قال ابن يونس ... الكراء يخلد في ذمته وعليه البينة بزواله منها وكذلك ... ان قام
الكري بقرب بلوغه بطلب الكراء ... واجب مبتدأ وتعيين وقت التعجيل ... وتعيين مبتدأ
... واجب خبر ... يتعلق بتعيين او بواجب ... معطوف ... يتعلق به ... للبناء
للمفعول صلة الذي ... كناية عن الكراء وعلى البلاغ خبره وان ... شرط ... عطف
... والضمير ... وجملة ... والجواب الشرطية

[illegible]

في بعض المسايل والصحيح من جهة النظر جوازه ويعضد الجواز ما ذكره المسألة خصوصا ما تقدم من انها تجري على اصل مالك في
جواز الصلحة الكلية الحاجية وجه ما ذكرنا ان على الجواز ما ذكره الشارح عن الشيخ انه سيل عن رجل
يستاجر اجيرا على ان يجمع له في كرم على النصف مما يخرج الكرم او ثلثه او جزء منه قال لا باس بذلك قيل له
وكذلك جميع ما يصلح اليه في امره يكون لهم منه ولا يجوز العمل الا به فان جواز ان يكون به باس اذا عم ولا تكون
الاجرة الا به ومما يبين ذلك مما يرجع فيه الى عمل الناس والى ما ينبغي ان يجوز منه ومن مثل اجراء السفر في حمل
الطعام وغيره ومن ابن رشد مع ما تقدم فيرجع الجواز في المسألة والقضاء على اقوال مالك في غير
العبوس فتخف مسايل كثيرة وظاهر ما عند المنع على اصل الترغيب ونظر الشيخ رحمه الله في معنى العتبية واشباهها
جاء فيها ظاهر رحمه الله وتبعه وهو جواب حين والعمل مبتدأ والمحمول نعت له ومن تعيينه يتعلق
بالمعلوم وجملة يجوز فيه الاجر خبر ومع تبيينه حال من الاجر واجرة مبتدأ ومكملة نعت له وللاجر
خبر مقدم وجملة ان تم شرطية وجوابها محذوف للعلم به واو يغرز عاطف ومعطوف على جملة تم وما مضاف
اليه موصول صلته جملة فرغ عمله ومن من قوله تعيينه معناها التعليل يعني لا تعلق ما خصمنا انه
اغرقوا ومن العبره ويعرج زين العابدين على بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يتصفح
جيادا ويقضي من معاينته. جمايل اي حين يتيسر **والقول للعامل حيث يختلف في ثابت نقد الفراغ**
في حلف وان جرى النزاع قبل الحمل يحالفا والفسخ تبر يدخل يعني ان القول قول العامل حيث يختلف
مع المحمول له في شان الاجرة بعد فراغه من الحمل بعد يمينه مثل ان يدعي الحمول له ان العامل حمل له بالمثل
ويدعي انه حمل له بالاجر وانما يكون القول قول الصانع اذا ادعى ما يشبه واما ان ادعى ما لا يشبه فانه يرد
الى اجرة مثله قوله وان جرى البيت اي وان جرى وقع بينهما الاختلاف في الاجرة قبل العمل فانهما يتحالفان
ويتفاسخان **جرح** لو تاري الحمال الذي استعملك فيه وانما جعلته عنزك ودبغته فالقول قول العامل
والقول مبتدأ وللعامل خبر وحيث معمول القول وجملة يختلف بالبناء للمفعول المخفوضة باضافة
وفي ثابت نائب فاعل يختلف وبعد الفراغ يتعلق بيختلف وجملة ان حلف شرطية حذف جوابها للعلم
به وجملة ان جرى الخ شرطية وقبل العمل يتعلق بجرى وجملة يتحالفا جواب الشرط وجملة والفسخ يبر يع
معطوفة والفسخ مبتدأ ويبر خبره وحليف نعت له **وان يكن في صفة المصنوع او نوعه النزاع او موقع**
فالقول للصانع من بعد الحلف وذا اذا ما قدر اجرة عرف فان يكن عنه تنوه احلفا رب المتاع وله
ما وصفا يعني ان الاختلاف اذا وقع بين الصانع والمصنوع له في صفة المصنوع او نوعه او مقدار الاجرة
عليه فان القول في ذلك كله قول الصانع مع يمينه فان نكل الصانع عن اليمين حلف رب المتاع وهو المصنوع له
ويكون له ما وصف للصانع في السالة الثالثة مثال الاختلاف في الصفة ان يقول الصباغ استاجرتني على صبغه
احمر ويقول ربه على صبغ ازرق او يقول الصانع في نسج الثوب ثلاثا في سبع ويقول ربه اربعا في ثمان ومثال
في النوع ان يختلفا في خياطة ثوب والله اعلم فيدعي احدهما انها عربية ويدعي الاخر انها رومية ومثال
اختلافهما في القدر ان يدعي الصانع انه استاجره باربعة دراهم ويدعي رب المتاع انه بثلاثة وجملة
وان يكن الخ شرطية والنزاع اسم يكن وفي صفة خبره وفي نوعه عطف على صفة المصنوع فالامر النزاع والله اعلم او نوعه
عاطف ومعطوف وجملة فالقول للصانع جواب الشرط ومن بعد الحلف يتعلق بالاستقرار المقدر في
الخبر وذا مبتدأ والاشارة الى الوقوف قول الصانع وفي مقدار اجرة يتعلق بعرف في قول الصانع في اختلاف
مقدار اجرة وجملة فان يكن الخ شرطية وتكون اسم يكن والخبر ان نكل عنها تامة وعنه يتعلق بنكول ان اليمين
من عنه عايد على الحلف وجملة حلف الخ جواب الشرط ورب المتاع فاعل حلف وله خبر مقدم وما مبتدأ
مؤخر وجملة وصفها صفة للفاعل صلته **والقول قول صاحب المتاع في ان تنازع في الرد مع حلف وفي**
يعني ان القول قول صاحب المتاع اي المصنوع له اذا اختلف مع الصانع في الرد مع يمينه قال الشارح وهذا

١٢١

على الطلاق سواء دفع للصانع ببينة او بغير بينة عمله باجر او بغير اجر **و** القول مبتدأ وقول صاحب المتاع خبر وفي
تنازع يتعلق بقول وفي الرد يتعلق بتنازع ومع حلف حال من قول وجملة في معنى يتبع بعض الغائب وكسر العين
مصوغ للمفعول صفة لحلف **والقول للاجير ان كان ادعى ان لم يقبض من اجرة العمل بعد يمينه لم يبادر**
وبعد طول يحلف المستاجر يعني اذا اختلف الصانع والمصنوع له في دفع الاجرة فان القول قول الاجير ومعه
الصانع انه لم يقبض الاجرة ان كان قيامه بطلب الاجرة بالقرب من فراغه من العمل مع يمينه لم يبادر في
ذلك ويدعي انه دفع له وان كان قيامه بعد الطول فانه يحلف المستاجر بكسر الجيم اي المصنوع له ويبرأ
والقرب في ذلك اليومان ونحوهما والطول ما زاد على ذلك **و** القول مبتدأ وللاجير خبر وجملة ان كان الخ شرطية
حذف جوابها لدلالة ما عليه وبالقرب يتعلق بهما او من فراغه يتعلق بالقرب واجر العمل مفعول ادعى وبعد
يمينه يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر ولم يتعلق بمبيبر وجملة يبادر صلة من وبعد طول يتعلق بحلف وحرف
يدل عليه ما قبله وجملة يحلف المستاجر جواب الشرط المحذوف والتقدير ان كان قيامه بعد طول يحلف المستاجر
والوصف من مستهلك بما تلف في يده يقضي به بعد الحلف او شرطه اثباته بعينه وان يكن بعضا او تكون
تنبيه فالقول قول خصمه في وصفه ومنه ملكا بنفسه مع حلفه يعني ان من استهلك شيئا من متاع
غيره ثم تلف في يده فان الحكم فيه ان يغرمه المستهلك ويحلف انه كان على ما وصف ويغرمه فيه ان لم يأت
بشبهة فان ادعى في صفته ذلك ما لا يشبه ان يكون عليه لم يقبل من الوصف والحلف عليه فان جهل صفة التابع
او علمها ووصفه ونكل عن اليمين فان القول يكون قول خصمه في وصف الشيء المستهلك بما يشبه ليلا يدعي
ما لا يشبه ويكون القول قوله مع يمينه **و** الوصف مبتدأ ومن مستهلك بكسر اللام اسم فاعل يتعلق بيه وكيف
لما تلف وفي يده يتعلق بتلف وجملة يقضي به الخ خبر المبتدأ ويقضي مضارع مصوغ للمفعول والمجرور بعد
نايب فاعله وبعد الحلف يتعلق يقضي ومن شرطه مبتدأ واثباته خبر وبشبه يتعلق باثباته وان جهل
وينتفي فعله ويجهل تتعلوه وان نكل عاطف ومعطوف وجملة فالقول قول خصمه جواب الشرط
وفي وصفه يتعلق بقول خصمه ومستهلك بفتح اللام اسم مفعول منصوب على المفعولية بوصف وبشبه
متعلق بوصف ومع حلفه حال من قول خصمه والله اعلم **وكل من صير شيئا اتلفه فهو مطالب به ان حلفه**
فيه ذوات المثل مثلها يجب وقيمة في غير ذي تثبت يعني ان كل من اتلف شيئا فوجب عليه غرمه فانه
مطالب بخلافه فان كان المتلف من ذوات الامثال فمثله وان كان من ذوات القيم فقيمته **و** المثلي كل ما يكال
ويوزن كالذهب والفضة والحديد والنحاس والحنطة والشعير وسائر الاقوات **و** المقوم ما لا يكال
ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان **و** كل مبتدأ وجملة من صير شيئا صلة من وجملة اتلفه صفة
[illegible] وجملة فهو مطالب الخ خبر المبتدأ ودخلت الفاء على الخبر لما في المبتدأ من معنى الشرط وتقدم الكلام
على ذلك وضمير يحتمل ان يعود على [illegible] مبنيا للمفعول ونايب فاعله ضمير يعود على
من وشيئا مفعول به وان [illegible] والمجرور [illegible] مطالب بفتح اللام اسم مفعول [illegible]
[illegible] وجملة يجب خبر مقدم
وقيمة مبتدأ [illegible] بالبناء للمفعول خبر وفي غير يتعلق بمستوجب **فصل**
في الجعل [illegible] **الكريه بعد الشروع يلزم** [illegible]
[illegible] يعني [illegible] لازم لا كراء
[illegible] يتم عمله ويستحق
شرع المجعول له في العمل فانه ليس [illegible] عنه ويجبر عليه [illegible]
ولا يستحق المجعول له شيئا الا اذا تم العمل [illegible] ولا يجوز الجعل الا فيما هو يسير
[illegible] له ان عمله يلزم فان قلنا [illegible] ومن احد شروط الجعل ان يكون ما لا يلزمه
عمله فان كان مما يلزمه لم يجز له اخذ الجعل عليه [illegible] فلا يجوز له اخذ الجعل
على رده [illegible] عليه او على [illegible] وجب عليه [illegible]
عمله واجبا عليه او حراما عليه فلا يجوز الاجرة فيه والثالث ان يكون مما ينتفع به الجاعل فلا يجوز الا [illegible]

الا ان يستعين بعمله بما ينتفع به الجاعل لانه من اكل المال بالباطل [illegible]
ان يكون فيما ينتفع به الجاعل بتمام العمل فلا يجوز الجعل على حفر بير فيما يملك من الارض لانه ان عجز انتفع الجاعل بما
ملك لانه [illegible] **مسألة** من [illegible]
[illegible]

فصل في المساقاة

[illegible]

[illegible] شرط الضرورة التي هي سبب اجازة المساقاة [illegible]
[illegible] قال مالك ويجوز [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] وانما يجوز مساقاة [illegible]
بما يحل بيعه من الثمر [illegible] قول مالك لا يجوز مساقاة [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] ابا القاسم ابن [illegible] رحمه الله [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible]

البياض ثلثا فدونه بعد اسقاط كلفة الثمرة واليه اشار بقوله وجزء الارض تابع اي تبع المساقاة ان البياض يكون البياض بعد
كثيرا كان العمل ... الحائط ولا يجوز ذلك ... عامل يهود خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع وقال مالك وكان بياض خيبر تابعا السواد ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الثالث من الصور البياض القليل ان
يشترط ... الحائط ... واليه اشار الشيخ بقوله وجميعه
[illegible]

الرابع ... **والخامس** ...

[illegible]

مبتدا وبشرط بشطر خبر والشطر بفتح الشين وكسرها النصف واو بمعنى او ... وجملة انفرد بالبناء للمجهول
صلة والمجرور نائب الفاعل ... **والزرع الزكاة ان لم يشترطه**
بينهما بنسبة الجزء ... ان اجر السقي ... على حاجة الزكاة فان الزرع يكون بينهما بنسبة الجزء
الذي شرطاه ... منه جواز اشتراط الزكاة على احدهما وبينهما ... بنسبة الجزء ...
... الكلام على ... **وعاجز عن حظه يكمل بالبيع مع بدو**
الصلاح العمل ... حظ العامل ... من ان يبعه ... مع ما بدا ...
[illegible]

وليس بقائم بعض ما حكم به فان كان اراد الاول فواضح بل من اهل العلم وفيه ايضا واذا اشترط صاحب الارض على الغارس ان يخدم له
حصته بعد بلوغ الاطعام اجلا معلوما فهو جائز في قول ابن القاسم وابي سحنون وهو احسن في المغارسة من حيث ان
البعل تبعا **الاول** ان غارسه في ارض مشجرة فلم يصح قبل العمل وان فات بالعمل او الاطعام فصحت على ما اتفقا عليه
من الاجزاء ويكون على العامل لرب الارض قيمة ما له من الارض مقلوعا فان لم يات خدمة الغرس ويطل حق الغارس في
علي في الارض **الثاني** اذا الطعم جل الغرس كان على ما يصح تبعا ويفسخ الجميع قاله احمد بن سعيد وكثر لكان فيه البيسير
وعلى الكثير واختلف ان لم يطعم الا اليسير فقال سحنون روى عن ابن القاسم لا شيء للغارس وقال اشهب واصبغ روى عن
ابن القاسم ان ما نبت من الغرس بينهما وما بطل فلا شيء له وقال محمد بن احمد ان كان اليسير الذي نبت الى الخمسة فبينهما
وان كان معتبرا فلا شيء للغارس وان الطعم بعض الغرس وكان يسيرا معتبرا فحكمه للغارس اذا نادى على غارسه
مسئلة لا تجوز المغارسة الى اعوام معلومة الا ان تكون الارض مأمونة تخلف وتكون المدة فيها تنقضي قبل
الاطعام او في اوله ولا تجوز الى ما هو الاطعام ويفسخ قبل العمل وبعده وتكون الارض فيها من غرس بينهما
وللعامل اجر مثله **مسئلة** لا تجوز المغارسة في اجناس من الشجر يختلف اطعامها اختلافا متباينا فان تقارب
جاز **مسئلة** ولا تجوز على ان يكون للعامل حظه من الشجر دون الارض او الارض دون الشجر فان اعتلا ما في ذلك
الشجر لم يكن للعامل في الارض حق وله على ربها مكيلة ما اكل من الثمرة ان عرفها او قيمتها ان كان اكلها رطبة وعلى
العامل له كراء الارض ولا شيء له من قيمة الغرس اذا قلع وقال سحنون الثمرة كلها لصاحب الارض وللعامل
اجر مثله وان لم تذهب الثمرة ومثلها استغلال او قيمته فالحكم على ما تقدم وللغارس قيمة غرسه واجر
مثله فيما عمل وعليه الكراء في الارض من يوم اخذها الى يوم الثمرة وكذلك ان عقدها على ان تكون الثمرة بينهما
خاصة الا انه يخير رب الارض بين ان يدفع اليه قيمة غرسه مقلوعا او يامره بقلعه ومعنا الغرر كان في المغارسة
له الفسخ اجحف بالعامل وهو ما يحتاج اليه وشرط بقيا غير موضع الشجر مشترا او بقيا ان مضر لمجني بقا
ولرب الارض يتعلق بقيا وبان ضرر اذا مطلق الصائغ وجملة من في محل نصب بانه ضافة وجاز بقاء الحر
وان وصلتهما فاعل به ويجوز ان يقرا بصيغة المفاعل وللمفعول وبكل تجر بتعلق بمع وجملة تثبت صفة لشجرة
وما يتعلق بتثبت وهمه يعقل كان على الغرس والمفعول الاول على الغرس الا والعامل محذوف وبه فاعله
ضمير في الارض وعلى الثاني المفعول الاول والنائب عن الفاعل ضمير العامل ايضا
فصل في المزارعة المزارعة
معنى الشركة في الزرع والاجارة على ذلك خرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وقيل معناه ولا تزرع زرعا فيما كان فيه انتصار ولا اذانه ولا شيء الا كان له صرفة اذا عمل العامل في المزارعة والارض
من تاركها انما اخرجا البذر على نسبة ما قد جعلاه ... وكنصفه او
او العمل او العمل العوم به في الا ... والتزمت بالعقد ... وقيل بالبذر للعمل
مع العقد ... المزارعة الجائزة وهو ان تكون المزارعة بينهما جميعا والزرع بينهما على قدر ذلك والارض لاحدهما
والعمل على الاخر ... العمل ... تقريع الوجه
الثاني ان يخرجا الزريعة ويكون العمل بينهما والارض ... والبقر والالة في مقابلة الارض ... المعادلة
وبسلما من مقابلة البذر او بعضه للارض او بعضها **الوجه** الثالث ان يخرجا الزريعة على السواء ويدي كراء
الارض كذلك ويتحادا فيما بقي من العمل والالة والبقر قال عياض ومعنى الوجه جائز اتفاقا واما ان اختص
احدهما بالبذر من عنده والاخر بارض بعاقبته واشتركا في غيرهما انصافا واتفقا فسنن اتفاقا ...
على كراء الارض مما يخرج منها الا على قول الداودي والاصيلي ويحيى بن يحيى من جواز كرائها بالجزء خلافا لمذهب
مالك واصحابه فلت ومن اعلى الوجه معول الذي يسمونه في عرفنا زريعة النصف وهو وقع متى ادفع ...
البذر ... على ان الزرع بينهما فقال ابن القاسم الزرع لرب الارض ويغرم له ...
بذره وقال سحنون الزرع لرب البذر وعليه للاخر كراء ارضه وعمله **فائدة** مسئلة للعباس ...
ابو الوليد رحمه الله عن حكم اشتراك في الزرع على ان يجعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون

١٢٧

في الربع للعامل جزء والثلاثة ارباع لصاحبه هل يجوز ذلك ام لا فاجاب بان قال لم يجعلوا الاجير من قال ثلثا في الزرع
يعقوبهما بالعض الشركة الثاني ان يعقدا عليها بالعقد الاجارة الثالث ان يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة وانما قال اخرجها لك ارضي
وبذري وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزء من اجزائه يسميانه فان عقدا على الشركة
الشركة جازت وان عقدا بلفظ الاجارة لم تجز وان لم يسميا شيئا حمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه وابن حبيب
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه ومعنا تحصيل القول عندي في هذه المسئلة وقد كان بعض من ادركنا من الشيوخ
يزعمون ان فيها مسئلة اختلاف وليس بصحيح وانظر كلام ابن عرفة مع ابن عبد السلام في ذلك وقد نقله صاحب المعيار
الغليل المختصر في اخره والعقد اجاد ونص شيخ شيوخنا الفقيه ابو عبد الله محمد بن شعيب ابن محمد البيتاني المشهور
حيث سئل عن الخماس في الزرع مجرى معين من الجزء ام لا ومعنا بعض عقده اباحته يتصور في بعض عن معنى فاجاب
بانها اجارة فاسدة وليست بشركة لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول ... فمتقرر للاجر باحرو عزم
المهما عن على ما يجوز من ذلك لم يمضر عن الاجر وعلة الفساد في ذلك وامثاله انما هو من اعمال الحيلة الشرعية ولو
تعرضوا الفسخ عقود ذوي الفساد لما استمر واعلى فسادهم بان حاجة الضعيف للتكون اشد قال الله الحكيم
فليتنكل الخبر اسل الفهم الذي فعله يوصف الحوه قلت انظر معنى الجواب مع جواب القاضي ابي القاسم بن سراج
عن مسئلة اجارة الضعيفة العامة التي عمت بها الضرورة وقد تقدم في فصل الاجارة وتا مل ذلك منصفا فقال
المتيقظ وان شرط كراء الارض معناه في العقد بين والنية ولي المقصر جاز وساوى ذلك مع عمل العامل كراء الارض
جائز ولا يجوز ان يشترط على العامل جزءا من بوحته ولا تبنا خصبا ولا بيضا ولا حيوانا لان يراد الى الحيو ويجوز ذلك
كله كراء الارض بالطعام ومن الموثقين من يعقد معنى العقد ابا على الطوع بعد الصفقة ومنهم من يعقد شرطا
في صفقة اخرى ويجعل ذلك عوضا من كراء الدار التي يسكنها العامل للمالك ومنهم من يعقد معاجم معناه شرطا
في الصفقة على ما قدمناه قال بعض الموثقين وهو اولى لان كان ذلك كله مع عمل العامل فيها وبالكراء الارض
او بعض عليه بقليلا واما الدار ان سكنها فيها في عقد المزارعة فانا نجملان فيها على عرف الناس الطلب ربعا
وللاستاذ ابن عات في شفاء الغليل تحصيل الخ ابن عتاب عن جواز شركة الخماس بما حكم عليه قضي من جالبيه وما كان
ذكر ان الفقهاء فاس سئلوا فافتى ابو العباس القباب بالمنع وهو الظاهر ويفسر العقد بالشرط له وافتى
ابو عمران العبدوسي بالجواز رحمه الله وجده لابن العطار وافتى ابو موسى عيسى بن علال بانه يجبر جزء او نحا
على اعانة الغارس كما افتى بمنع المزارعة في الفطرة اعوام لانها مساقاة ومزارعة هو ملخص ما نبه ابن عرفة
مسئلة الحماس في عرفنا البين فيها قول بالصحة ولا جواز لاقرة الا بالبدء هو قوله والتزمت بالعقد البيت اختلف
في المزارعة فقيل تلزم بالعقد كالبيع جارة وهو قول ابن الماجشون وسحنون وقيل لا تلزم الا بالبذر والعمل وقيل
واحدهما ان يحل فبل ذلك وهو قول ابن كنانة وبه جرى العمل بقرطبة قاله ابن رشد وان حرف شرط وجملة
عمل العامل شرطية وجملة والارض شرط معطوفة على جملة الشرط وجملة فلا متعة جواب الشرط وفي المزارعة
يتعلق بعمل ومما نعته اسم لا وخبرها محذوف لا تعلق به وجملة ان اخرجا البذر الى شرطية حذف جوابها للدلالة
عليه وعلى نسبة ما يتعلق باخرجا وجملة قد جعلاه صلته ما وجزء امفعول ثان لجعلا ومفعول الزارعة في جزء با
سكاته ونحو قد ابن بكر شعبة ما حاء عام وبينهما يتعلق ... بنسبة ما جعلا بينهما جزء اللزرع وكالنصف
خبر مبتدإ محذوف واو لنصفه او السدس معطوفات والعمل مبتدأ به يتعلق به وفي الا ... تقدم
فبعضه واليوم معمول الاستقرار الذي في الخبر وجملة التزمت بالبناء للمفعول الى الاستئنافية ونائبه فاعله
ضمير المزارعة وبالعقد يتعلق بالتزمت وجملة قيل الاستئنافية ونائب فاعل القول محذوف وبل للاضراب وبالبذر
يتعلق بالتزمت مقدرا وللعمارة يتعلق بالبذر ومعنى بكسر الجمر التي تحمل الارض تنقضيها للزراعة بهما والزرع
والنقلة منهما اشتراطها مع عمل خارج على ما شرطها يعني ان النقلة والدراس ان اشترطا مع العمل كانا على نحو ما شرط

ما شرط ببيعها من جملة العمل وجه منعه انها لم يشترطها على العامل واشترطها هو على رب الارض انه لا يعمل شيئا من ذلك الا ما يخص
حصته دون حصة رب الارض فوكل على ما يشترطاه له قال الشارح وفي بعض كتب الاحكام واشتراط الدرس والنقلة
على العامل في خاصته جائز عند ابن القاسم ولم يجزه سحنون قال وانما العمل الحرث وفي المتيطية وان كان العرف بالبلد
ان الحصاد والدراس والتصفية على العامل فلا بأس لذلك كله مع العمل فيها وبالكراء الارض جاز وفي رواية عيسى بن
عاصم عن ابن القاسم ولم يجزه سحنون قال لانه لا يدري ما يكون [illegible] المزارعة انما هو الحرث فقط
اقول وقول المتيطي وان كان العرف في البلد [illegible] ان يقول المتيطي ذلك مع الشرط
واجازة اشتراط الدراس والحصاد والنقلة على العامل مع ان ذلك انما هو منقول عن ابن القاسم الذي [illegible]
[illegible] في العمل ويجيز التفاضل مع كراء الارض مما يشكل على [illegible] على قول عيسى بن دينار الذي جرى به العمل
لانه يغتفر التكافؤ في العمل ويجيز التفاضل فيه مع كراء الارض [illegible] والظاهر منه انه
لا يجيز [illegible] الحرث الذي قال عنه سحنون انما العمل الحرث [illegible] على الشيخ رحمه
الله [illegible] عيسى بن دينار [illegible] النقلة من جملة العمل [illegible]

[illegible]

وان الحرف في صفة الحرف الذي دخل عليه العامل او القول قول العامل مع يمين ولدا ان يغلب تعرف اليمين الواجبة على رب الارض وان
جدب كان له مفتوح عوا ومحترز منه لكنا ... وحيث ظرف ... مبتدا ... الارض معطوف وجملة ...
المبتدا وجملة المبتدا والخبر في محل ...
وجملة والعول للعامل جواب حيث لانه مضمن معنى الشرط واليمين معطوف على القول وفليها مبتدا وجملة ...
حرف ... وفاعل من استبدا **فصل في الشركة** بفتح الشين
بكسر الشين ... مع سكون الراء وبكسر الراء وفتح الشين **شركة في المال او في العمل او فيهما تجوز لا اجل**
ويستحقا ربحا على الذمم ويقسم الربح حكم ملتزم ... الشركة جائزة في المال او في العمل او فيهما معا ...
فيها اجل ... على الذمم ... الملتزم فيها الفسخ ... واقتسام الربح ... شركة الذمم ...
... شركة الوجوه وشركة مبتدا وفي المال ...
... المعطوف عليه ...
... وعلى الذمم ... نعت ...
ويقسم الربح ... معطوف ... اسم مفعول نعت له **وان يكن في العرض ... الجنس**
وبالطعام جاز حيث اتفقا ... منعا ... بالعرض ...
بالطعام ... وفي الحبس ...
[illegible]

[illegible]

... بينهما ... ويكون المال ...
يقوم بالمجموع المالين ...
الخمسوس ... ابن القاسم ... شركة ...
القاسم ...
... شركة ... الشيخ رحمه الله ...
يكون الخلط ...
الجواهر ... ابن عرفة ابن الحاجب وابن عبد السلام ... ابن القاسم ...
... ابن القاسم والله اعلم ... الشركة
... فصل ... العقود ...
... والمال مبتدا ...
... المبتدا الثاني والمبتدا ...
خبر المبتدا الاول **وفيهما يشترك في العمل فشركة اتحاد شغل وعمل** ... شركة العمل ...
شركة العمل ... الشيخ ...
... رحمه الله ...
... موضع ...
... النوع ...
[illegible]

[illegible] ثلاثة أيضا التضمين لأنه على أنه ما [illegible]
[illegible] قراضا على النصف ولا يعلما [illegible] اشتراط شيء يتعرف به العامل
[illegible] بالعروض فإنه يكون أجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله [illegible] فإنه مردود تنبيه إذا وقع القراض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible]

الربح شيء ومفهومه أن ورثة العامل إذا كانوا أمناء [illegible] وإن لم يكونوا أمناء وأتوا بأمين [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة على الضمانة حتى [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible]

يعني انه يتعدد تحبيس ما فيه مكنه المحبس مثل الكراء بعد مرور السنة من تحبيسه وانتقاله بهما يتعب ويتواعله
بشرطها ان يكون التحبيس على كبار ولم [illegible] او غيرهم ممن يقبض لنفسه احترازا من الصغار فانه ان عاد البيع او لو يجد العقد في
يعمل المحبس على مقتضى ما في كتاب تحبيس النخاع عند [illegible] الشيخ رحمه الله
الهبا بالكراء او شبهه بعد العام والشهر [illegible] وقيل لا يحوز من الكبير والصغير [illegible] والله ارجح
سواء به شركاء [illegible] العقا يو [illegible] في شرطية الحوز [illegible] ومثل [illegible] الحاجة [illegible] والصرف
يكون عليه المحبس [illegible] شي والذكر [illegible] ما يتعوض بالشيء او
هذا كله وعلى [illegible] الفقر والحاجة [illegible] ما يتعلق بالفقر والحاجة وما ماثل
نا [illegible] تحبيس [illegible] ثم يطلب انه [illegible] بالمنافع حكمه [illegible]
ومن بعد السنة يتعلق بعسكر [illegible] ملك ما وما يتعلق بعسكر [illegible] كتنزله ما المجرورة بالباء
بالبناء للمفعول [illegible] عليه وما [illegible] وجملة قبيس
معمول [illegible] مبتدأ [illegible] يتعلق به [illegible] يحمل ان يكون
للفاعل [illegible] مبتدأ والخبر محذوف [illegible] عليه وجملة يشترطها المحبس بالبناء
مبتدأ محذوف [illegible] ومثل [illegible]
ابتلى [illegible] يتعلق بابتلى المصوغ للمفعول وجملة

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فولد الذكور داخل فقط لا ولد الاناث الا حيثما
بنت لصلب ذكر ما تقدما ومثله في ذا بني والعقب وشامل ذرية فيستحب

في التحبيس لفظ الولد مطلقا [illegible] البنات الا حيث يتقدم ذكر
بنت الصلب [illegible]
يشمل الذكور والاناث [illegible] على بنيه وعقبه واذا قال بني فانه
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختلف العلماء رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بتوقفه ثم اتبع
لدوافعه بالمعرفة والهبة بالتعلق بها الاشتراك [illegible] الثلاث في شرط الحيازة التي لا تصح [illegible]
الهبة باعتبار خصوصيته [illegible] ثم عطف [illegible] لمناسبته لما سبق من فصول التبرعات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية
[illegible]
والوديعة [illegible] لتناسب [illegible] لما سبق من التبرعات التي [illegible] بفصل [illegible]
[illegible] ومناسبة العارية للوديعة في وقوع الضمان [illegible] بفصل الغرض [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بفصل الغرض [illegible] مالك الغرض
[illegible]
[illegible] يتعلق [illegible] ممنوع الجبر بفصل السلف وما
له وما يلزم [illegible] القسم الاول [illegible]
يصح في الطعام واختلف في الحيوان والعروض من سلف [illegible]
[illegible] الرباع [illegible] والكروم والجنات والثمرات [illegible] ممنوع الجبر [illegible] في الحيوان والعروض [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
قال الشارح [illegible] الطعام [illegible] من [illegible] الطعام
للسلف [illegible]
[illegible] على قول مالك في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحيوان والعروض [illegible] مع [illegible]
[illegible] والكبار والصغار [illegible] والجبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

السابقة بسبب عن زيادة كما مر من ضرب عمرو وعرض نكرا وما اشبهه فان معنى الشرط بعطف ويكتفي عنه

بمعناه شهد وينبغي الجيش والصرف والعية مثل الجيش والله اعلم ويكتفي بمضارع مصوغ للمفعول وبعده

[illegible]

[illegible]

مامور العقار اذا ضعفت منفعته التي وقف لها فانه يباع في مثله او يجاريه فيه عند ابن القاسم هو لم يوجد في
ثمنه ما يشترى به شيء فيرد في سبيل الله قال الشارح اقول نص الشيخ رحمه الله التنبيه على تغير بيع المبيع
المعقود المنفعة من حبس غير الاصل في سبيل الله اذا كان من الغلة يحتاج ان يكون فيه ما يشترى به شيء واخر
كما تعرض ذلك الغرر الا انه فيما وجد ان يصرف ثمنه في مثله كاملا او منقصا فيكون كالة [illegible] من قوله في
اصل الذي طرأ يباع ولو ضر وعرفت منفعته وذلك المشهور في المذهب قال الشارح وقد قيل يبيع
ما عرفت منفعته منها وان كان غير المشهور وقد افتى بذلك شيخ شيوخنا الاستاذ ابو عبد الله الحفار رحمه
الله في سبيل [illegible] منفعة فاجاب اذا كان العقار الحبس لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع ويشترى بثمنه [illegible] اخر يحبس

[illegible]

يعني ان ما عين من التركة للشخص على البت بقوله ومن تعدى على ذلك الحبس له ضمن وغيرها بيتا الا لكنه معين مال رجوعه
لك من جهته بغير حسن وعن الحبس فيبيع ولا يخرج الى ما يكره فقيه الكراهة و قد سئل ابن رشد في رجل اخرج مالا
للصدقة وعزل منه شيئا سماه بلسانه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له ان يصرفه لمسكين آخر هل يباح له ذلك
فقال ان كان يعني الرجل الذي عزل من المال الذي اخرجه للصدقة شيئا منه لمسكين بعينه يسميه له ونوى ان يعطيه ولم
يبتله بقول ولا نية فيكره له ان يصرفه لغيره وان بتله بقول او نية فلا يجوز له ان يصرفه لغيره وهو ضامن له ان فعل
وكذلك ما جعل تنفيذه مما اخرجه بغيره للصدقة سواء و مثله في المعتبر الذي يامر للسائل بشيء او يخرج اليه
فيجده قد ذهب يكره له ان يصرفه الى غيره والحرم ذلك عليه الحكم الثاني ان نوى ان يعطيه اياه ولم يبتله له بقول
ولا نية و ما شرطية او موصولة مبتدأ وجملة عين بالبناء للمفعول شرطية او صلة وللشخص يتعلق بعين
وجملة بقوله جزاء او خبر ومن مبتدأ موصول وجملة تعدى صلته ومتعلقه محذوف اي تعدى عليه وجملة ضمن
بالبناء للفاعل خبر وغيرها مبتدأ وجملة بيت بالبناء للمفعول صلة ما واو الحرف وجملة يعتبر بالبناء للمفعول
في محل خفض باضافة ورجوعه مبتدأ ثان ولطالبه متعلق به وجملة ليس بحسن خبر والمبتدأ الثاني وخبره
خبر المبتدأ الاول وللاب الغنم لما قد وهبا لولده الصغير شرعا وحيث لا الذي يهب من يعده
[illegible] العزوج من يعده الراهبين وعن الاصير يعني اعتصار بعوض حيث [illegible] موضع
[illegible] يهب [illegible] خلا [illegible] يعني ان للاب الغنم لما وهب لولده الصغير حسيا او جب الشرع
له ان فيما يهب له من المعتبر ان يهب و العصة فانه يشترط فيه ان يخرج من يده الى ما بين يعود منه العبض
ذلك لولده ويغني عن اخراجه للامين اشتراط ان ملكا لولده الصغير بذلك النعت ولو بعد حين من وقوع
الهبة في النعت واذا وهب الاب ابنه او غيره موضع سكناه فلا بد من اخلائه واجب حتى تعاين البينة الدار
فارغة من ثقله وللشارح في المتيطية اذا تصدق الرجل على ابنه الذي في حجره بدار يسكنها الاب
فلا بد من اخلائها من نفسه وثقله واهله وتعاين البينة خالية فارغة من اثقاله وبكريها الاب
للابن من غيره فاذا مضت سنة فلا باس ان يعود الاب الى سكناها وبكريها الاب من نفسه ويشهد على ذلك
فان وقعت بعد الملك المسالة التي نص عليها المتيطي في قوله ويكريها الاب من نفسه قد قيل بوان ذلك
واختلف فيها اذ ذاك الفقهاء بفتوى متعاصرة من مانع ومجيز حتى تحزبوا ... استقبلاء في ذلك الى امير بغية
فسئل عنها الشيخ ابو القاسم العبدوسي ونص السؤال الجواب في رجل وهب ابنه الصغير في
قرار وجاز له من نفسه كما يجب ثم بعد ايام اشهر على انه اكترى لابنه على ابنه الغزال المذكور
الموهوب لابنه المذكور من قبله بكذا وكذا في العام ... البيع ان الكراء الذي ذكر معه
مثل الغزال ثم بعد ذلك ... عام مات الواهب ... تصح الهبة ... بقه وبقال كما يبيع عنه ... عنه
رقبة الغزال كذلك اذا اشترى منافعه او تبتل ... وتعود ... ان اذ ليس البيع للرقبة كالبيع للمنافع
فاجاب ... ابو القاسم وحده ... عن مالك وقال ابن ... واصبغ ان الاب لو ...
على ان تنفع به بغير حيازة ولا يعيبه ... مضى ذلك في الحيازة فان من مع الحيازة وتعمير الكراء فان
حيازة معناه بقبض فيها ان شهد في خاصة خلاف حيازة المسكر والملبوس بعلي بعض الفرائض الاكرام
البرشي ... واشهب معه في حيازة المسكون والملبوس وعلي بعض الفوائد الاكراه من نفسه
... الموهوب ... الا ان تبطل الهبة على كل قول على بعض الكلام ابن رشد في آخر ...
... مالك ... الشفعة وغيره وكتب مسلما عليكم ابو القاسم العبدوسي لطف الله به
... مبتدأ ... يتعلق به وجملة قد وهب صلتها ... معمول ... والصغير نعت له وجملة
... وتشرعا ... الاستثناء ... منصوب على الاستثناء وجملة يهب صلة الذي
... يتعلق ... ومن يعده ... مبتدأ والعزوج ... يتعلق به والجملة جواب شرط محذوف
... والراهبين يتعلق بالعزوج ايضا وعن الاصير يتعلق بحقي بعوض مضارع العوض والمستتر فاعل
... ومعد

ويب فعل امر والضمير مفعوله الاول ويجوده على الشرط او بعد حين يتعلق بالمفعول الثاني المحذوف تقديره وافعا
وجملة وان يكن الخ شرطية وموضع سكناه مفعول مقدم ليهب خبر كان واسمها ضمير الراهب وجملة فان الاخلاء
الخ جواب الشرط ولمه يتعلق بالاخلاء والضمير عائد على موضع السكنى وجملة وجب معه الحكم والله اعلم ومن
يهب قبضه وما قبض معطاه مطلقا التعريض عوض يبطل حقه بلا خلاف ان فاته في ذلك التلاف
يعني ان كل من يهب قبضه ولم يقبض معطاه اي الشيء الذي اعطيه مطلقا يعني اصلا كان او عينا او عرضا لاجل
تعريض عوض له فان حقه في المعطى يبطل في ذلك ان فاته بتلاف في الحوز بموت الواهب مثلا او موت الموهوب او وجه
من وجوه المعينة له قال الشارح وانما فرق الشيخ رحمه الله بقوله لتعريض عرضها اذا كان الموهوب له
جاد في طلب التحويز هو في مختصر الشيخ خليل وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهد كتم
الفرق بين الهبة والرهن بان الهبة اذا جد الموهوب له في الحوز تصح بخلاف الرهن لم يزد على ملك الراهن والهبة
انتقل الملك عن الواهب و من مبتدأ موصول وجملة يهب قبضه صلته وجملة وما قبض النكتية معطوفة على جملة
الصلة ومعطاه مفعول قبض ومطلقا حال ولتعريض يتعلق بقبض وجملة عرض صفة لتعريض وجملة
يبطل حقه خبر المبتدأ وبلا خلاف حال وجملة ان فاته التلاف شرطية وفي ذلك يتعلق بفاته وجواب الشرط
محذوف للدلالة عليه فصل في الاعتصار يعني ان اعتصار الغاء المعطي عطيته دون
عوض وذكر الشيخ رحمه الله انه جائز فيما يهب الاب لاولاده كبارا كانوا او صغارا فصل الحبة فعل الاعتصار
جائز فيما يهب الاب لاولاده فصل الحبة الاب قال الشارح ويخرج بفصل الحبة ما وهب لوجه الله
او تصدق به عليهم او ما اشبه ذلك وكذلك ايضا ما وهب لغيره فليس له ان يعتصره ولو منه ثم قال والام
ما دام الاب حيا تعتصر وحيث جاز الاعتصار يذكر يعني ان الام لها اعتصار ما وهبت لبنيها
ما دام الاب حيا قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد نفعنا الله به والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الاب وفيهم من اقتصار الشيخ رحمه الله على الاب والام ان الجد
والجدة لا يعتصران وهو الرواية المشهورة رواية ابن القاسم في المدونة وحيث جاز الاعتصار على
ما سبق فانه يذكر في عقد الهبة على ما اختاره الموثقون من كتب مواد الخلاف فيصير الهبة بان الواهب
اسلف عليها الاعتصار قال ابن سلمون بعد ذكر عقد الاعتصار فان كان الابن كبيرا قلت وبمحضره ومن
موافقته على ذلك هو ورايت في بعض الشيوخ بيتين تضمنا ما نقلت عن ابن سلمون قال فيهما اما يفعله
الشارح مفهوم فصل الحبة من ان الصدقة لا تعتصر ونصهما وغير الاب والام يحضر ان كان الاعتصار
من كبير وكلاهما جاء بلفظ الصدقة فلا اعتصار ... ومما عنيت بشرح نسخة الشارح
... وفي الشارح وقد سئل الاستاذ ابو عبد الله محمد ... الله في رجل وهب لابنه
جميع املاكه ... ولم يذكر في الهبة ان الهبة المذكورة كانت لوجه الله تعالى ولم يثبت ان ملك
المذكور تحت يد الواهب من تاريخ الهبة حتى الان ثم ان الواهب اراد الرجوع في الهبة المذكورة فهل
له ذلك فاجاب للاب اعتصار ما وهب لولده به اذا لم يعرف الموهوب له في الهبة شيئا من ذلك جاز للاب
الاعتصار اقول يا ... للشيخ تكرير بعض المسائل التي ذكر الاستاذ ابو عبد الله العطار في البيتين بعد
... البيع فلم يذكره هنا و الاعتصار مبتدأ وجملة جائز خبر والمجرور يتعلق بجائز وجملة يهب الخ
صلة ما والاب فاعل يهب والاب فاعل وفصل الحبة مفعول من اجله والام مبتدأ وجملة تعتصر الخ
وما ظرفية مصدرية متعلقة بتعتصر وجملة خبر بعد خبر وان مبتدأ موخر والجملة في محل خفض باضافة وحيث
متضمن معنى الشرط معمول لجوابه كان يقدر لشرطه وشرطه جملة جاز الاعتصار وجملة يذكر بالبناء
للمفعول جوابه ونائبه فاعل يذكر ضمير الاعتصار ولا اعتصار مع موت او مرض له او النكاح او دين عليه
وبغير موهوب له ما كان لا يمنع الاعتصار فذا بانا يعني ان الاعتصار يمنعه موت الموهوب له ...

لهـ وجاز مانع ايضا

مرض الموت وهو معنى قوله او مرض له اي للموت او نكاحه او دين عرض له وكذلك بعد الموهوب له [illegible] ما كان متعلقا

هو الاعتصار واليه اشار الشيخ بالبيت الثالث ومعنى [illegible] انما يمنعه منهما ما كان [illegible]

[illegible]

ومنها له التزام في حياة محرم او الممنوح او امر عبر بالتصريح [illegible]

ان المنحة معنى هبة غلة الحيوان [illegible] والالتزام [illegible] العمرى [illegible]

[illegible]

بلا يفتقر لذلك الحوز ويد عى ابيضة الاجنبي ان ذلك الملك صار للمرالغائب عليه علو حبه التبرع وانه يكلف باثبات ذلك لانه قرار
بانه ملك للغائب وادعوانه ويعمله وان لم يثبت ذلك فيحلف الغائب على نفي ما ادعاه وقوله والتمييز لاهل الحائز للمقوم
عليه ان ادعى المقوم على الغائب عليه اليوم ويثبت انه دفع الثمن وان لم يثبت فيحلف الطالب انه لم يقبض الثمن ويكون له
تفصيله من المقوم عليه وتارة من الاصل التي يتبايع الناس اليوم مثله ومن نوازل
ابن الحاج اذا اقام الرجل بعقد الابتياع من المقوم عليه او من ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل الغائب بعشر سنين عاما او
املاك بيد رجل ونسبت اليه من ادعى فقال المقوم عليه في عشر سنين املك معترف ان الاملاك وان كانت مع ثم تغيّر
وقال لم اجد وثيقة اشتريتها من البائع ... يقطع حق القائم بذلك ولكن يحلف
القائم بالله الذي لا اله الا هو ما ترك القيام في الاملاك تسليما مني لها وما ... فيها الا لاني لم اعلم
العقد ولم اجده وبايديهما مريجة وكذلك لو كان ابو الغائب عوا التي اشتراها من المقوم عليه فيحلف الغائب ما علم
بشراء ابيه الا في هذا الوقت ... ثم باخرها ... او بتفصيل
بعد ذلك لم اقم بها كان ابيه في ان يحلف اذا استظهر بوثيقة وباخر قوله وان يكن مرتهنا فالة البيت
يقضى ان ادعى المقوم عليه بحوز استظهار الغائب بعقد ... منه ... وكذلك البيع والقول قوله مع يمينه
وتبقى الاملاك بيده ... الاجنبي مبتدا وجملة ان يكن الى شرطية ... مفعول به
يتعلق ... والتملك مفعول ... وجملة استحق بالبناء للفاعل جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا وجملة وانقطعت ... مع الحضور حال وعن خصام يتعلق
بانقطعت وفيه يتعلق بخصام ... استثناء واذا ... وجملة اثبت ... وجملة او ...
... بالكراء يتعلق ... وجملة ... جواب اذا وجملة او ...
او التوكيد على جملة اثبت ... والضمير ... الحوز ... معمول العامل في المعطوف
... وجملة ...
عليه وجملة ... القائم معطوفة على جملة ... وجملة ...
وجملتان اذ ... شرطية ... جوابها ... والطالب مبتدا واليمين
الجملة ...
مبتدا ... وجملة ... خبر ...
وجملة والتعضى ... وجملة ...
الى جوابها ... [illegible] ... والتسع كالعشر يجري
ابن القاسم ... او الثمان ... ابن القاسم كالعشر
فهو ... الحوز في انقطاع ... والثماني عطف ... ومعطوف على التسع ... بالياء ... التنوين
[illegible] ... والله اعلم ... والتسع مبتدا
وكالعشر خبر ... ابن القاسم يتعلق ... بالخبر ... بالياء ... ايضا في انقطاع
القائم يتعلق ايضا بان ... المقرر في الخبر والرعي ان اثبت النزاع مع خصمه في مدة الحوز انتفع
يعني ان الرعي وهو القائم بان ... او اثبت النزاع في مدة الحوز التي هي الثماني سنين على ... ما عشر ... ابن
القاسم حوزا فانه ينتفع بذلك ... فانقطعت حجته ... واذا لم يزل مترددا عليه
بالقيام في ... عوام ... قال ابن ... سنين ... يوما او يومين
وقائم ذو غيبة ... حجته باقية ... والبعد كالسبع والثمان وفي التي توسطت قولان
وكالحضور اليوم واليومان بالنسبة للرجال لا النسوان يعني ان القائم بان ... وصاحب الغيبة

البعيدة

١٢٧

البعيدة حجته باقية معتبرة في نصره وحد البعد كالسبع والثمان يعني السبع المراحل والتوسط بين بعد البعيدة
وبين القريبة التي هي كالحضور وهي اليوم واليومان والمتوسطة على مثل كالخمس والاربع للخلاف ومقدار
بالنسبة للرجال اذا كانوا غيبا على مسافة اليوم واليومين فهم كالحاضر واما النساء فلا تكن غيبة اليوم كالبعيدة
الا ان يثبت انها لا يصح لها السفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم وقائم مبتدا وذو غيبة صفة له وبعيدة نعت للغيبة وحجته مبتدا ثان
وباقية خبره والجملة خبر المبتدا الاول ومعتبرة نعت لباقية او خبر بعد خبر والبعد مبتدا وكالسبع وكالثمان
معطوف وفيها مبتدا وفي التي توسطت خبر مقدم واليوم مبتدا وكالحضور خبر مقدم واليومان معطوف على
اليوم وبالنسبة للرجال يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر والنسوان عاطف ومعطوف ولا فرق بين حوز
مختلف بحسب اعتماره ... فان يكن مثل سكنى الدار والزرع للارض ولا عتمار وهو لمن
يحوز الاجنبي ... وكالاجير ... ومثله ما حيز بالعتاق كذا بالبيع بانفاق
وفيه بالهدم وبالبنيان والغرس او عقد الكراء قولان وفي الشيخ رحمه الله من حوز الاجنبيين
وشرع في حوز الاقربين فذكر ان حوزهم مختلف وانه يختلف بحسب اعتماره فان كان مثل سكنى الدار او زراع
الارض واعتمار العقار فان الحوز بينهم لا يجوز الا بخمسين عاما او نحوها اذا لم يكن بينهم تشاجر وعداوة اما
اذا كان بينهم ذلك فهم ... كالاجنبيين ... ومثله البيت لا مثل حوز الاجنبيين
ما حيز بالعتاق وما كان في حكمه كالتدبير مثلا او صدقة او الرهن او تدبير او كتابة وبالبيع اتفاقا
فان كان الحيازة بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك بلا خلاف انما تعتبر ... كان اهل الحيازات
والبيع في ذلك ... ذلك بحضر الحوز عليه ولم يتكلم حتى انصرف من المجلس فليس له الا الثمن فقط
على قدر ... حتى مضى العام ونحوه فلا يكون له حق في الثمن ... بالحيازة مع
يمينه انه لم يرض بذلك بالوجه الذي ذكره وقوله وفيه بالهدم الخ يعني وفي الحوز بغير الوجوه الاخر وهي
الهدم والبنيان والغرس وعقد الكراء للخلاف من ابن القاسم فقال ... كان جانب ثم رجح ... كالعشر
ولا فرق بين مبتدا وجملة حوزهم مختلف خبر وجملة يختلف بحسب اعتمارهم ...
التفصيل وجملة ان يكن الى شرطية وجملة ... جوابها ... مبتدا ... وكالعشر ... ومثله
مبتدا وما حيز ... بالعتاق يتعلق ... صفة للعتاق ... وبالبيع عاطف ومعطوف
... وفيه خبر مقدم وبالهدم ... في موضع الحال ... وبالبنيان والغرس وعقد الكراء معطوف
... مبتدا مؤخر وفي ... ومثله ... والعامين ... وما ...
... زاد ...
للاماء ... مع علمه ... يعني ان حوز الناس في ... العام والعامين
في الملبوس ... والعامين ... والعبيد ...
وثلاثة اعوام ... يحيط ... للاماء حوز ... سواء ...
او ... ومع علم ... ويسكونه ... وحوز الناس ...
وبالعام ... العامين ...
يتعلق ... الشرط ... جواب الشرط ... عاطف ومعطوف
... والعبد مبتدا مؤخر ... يستخدم ... بالبناء للمفعول
صلة ... ومع علمه ...

تنبيه تامل في هذا الشرح ... الحيازة ... ابن القاسم ...
... قال الاصبغ ... الشريك ...
والعبيد ...
الا ... قال الاصبغ ... الحيازة عليه ...
... العام والعامين ... الثلاثة ...
الملك ... بالكلام ...

وان لم يعلم الجذر فيه قدر ما

والضمير في عليه عائد على الحوز عنه وحوز ضمير وباتفاق حال منه والماء لا أعلى بمائه فرقا [illegible] وان لم يعلم الجذر فيه قدر ما
يعني ان الماء حكمه للأعلى يجب له على فيما قد تقدمت عمارته واما ان كان الاسفل قد تقدمت عمارته على فانه يقدم له يتحفظ
فيه الماء بالقدم فيال ان على وان كان الاسفل وبعد ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك الماء الى الكعبين
ثم يرسل على الاسفل قال الشارح ومعنى العمل في كل ماء غير مملوك يجرى على قوم الى قوم [illegible] رحمه الله في
ارضه او ما بمواضع بالسقي حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار رحمه الله عن ساقية قريبة
اهل قرية ارادوا ان يحدثوا ساقية من واد يجرى في ارضهم واملاكهم ومن عندهم تخرج ساقية غيرهم [illegible]
مرفوعة من الوادي المذكور فاذا غابها منهم كثر بع الساقية فرعموا ان الماء يتخلص لهم ان [illegible] الساقية بان يترك
الساقية في الواد كثير الماء يفضل منهم على ساقيتهم ما يكفيهم ثلاثة ارجل او انهم له يطلبون الساقية الجارية
ينسكب في مواضع كثيرة [illegible] منهم هل يجوز لهم ام لا فاجاب [illegible] لا يجوز للماء اذا كان لا تكون عليهم
الساقية [illegible] من اجل انقلو [illegible] الساقية او اصلاح المواضع التي تبعد منها [illegible] الحفر يدخل في عليهم
وخوف [illegible] عنها فلا يكون لك الا برضى منهم قاله محمد الحفار وسئل عن مثله وقال اهل الجزيرة اشهروا علينا
لشهود ان الماء متى فرغ عطلنا في ساقيتنا وتركنا لكم الماء فاجاب نعم لاصحاب الساقية الجزيرة ان [illegible] عينا في
قولهم انه يلزم ذلك اهل الساقية القريبة ان [illegible] عليهم وسبب ذلك انشاء الخصام الان يمنع اهل الساقية
تركه على وجه انه حصل اليهم [illegible] من الفضلاء من المسلمين بحكم مع بعض قاله محمد الحفار وسئل الامام ابو اسحاق
الشاطبي رحمه الله عن ما جرى ان [illegible] المنصورة تنازع فيها اهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء [illegible]
[illegible] ويحضر يكون [illegible] على [illegible] بما نصه الجواب والله الموفق للصواب انه ينبغي على [illegible]
[illegible] في العلوات [illegible] وفي [illegible] الجارية في العلوات [illegible] الماء [illegible] فاذا جاز [illegible]
ومعنى ان يكون [illegible] اذا اجرى بها الماء فهو كالماء الجاري [illegible] ملاك [illegible] ثبت بعد الملاك
ثبت له حق فيه ملك صحيح بابتياع او ميراث او غير ذلك مما [illegible] وتشاحوا اسفر [illegible] على ما جرت
عليه من غير ان يملكه [illegible] مما يحتاج اليه منه فان اعتمد عليه جماعة [illegible] يحتاج اليه من [illegible]
به السنة وان ملكه فلا [illegible] عليه [illegible] الا ان يفضل عن حاجته منه شيء يحتاج اليه من [illegible]
[illegible] من غير [illegible] له ثمنه [illegible] وحكاه ابن رشد [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] المجرد الانتفاع [illegible] واستغفا [illegible]
[illegible] العلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] كان في بطن الوادي
[illegible] العادث [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] واحتجاج اهل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحائز للحوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] قرية [illegible]
[illegible] ما اعتمر [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في اثبات [illegible]
[illegible] الماء مبتدا [illegible]

[illegible] فيما يتعلق بالاستغراق [illegible] الخبر [illegible] الدال [illegible]
وان [illegible] والجملة [illegible] بضم الغاء وكسر الدال [illegible] مصوغ [illegible] وبه يتعلق [illegible]
وما يرمي البحر به من عنبر ولؤلؤ وآجر به حرة يعني ان ما رمى به البحر وليطه مما لم يتقدم له [illegible]
كاللؤلؤ والعنبر فهو لواجده [illegible] واما ما [illegible] مما رمى به البحر من عنبر او ما تركه صاحبه [illegible]
واللؤلؤ بل مما تقدم عليه ملك [illegible] والله اعلم تنبيه [illegible]
وما مبتدا موصول [illegible] وعنبر بيان لما ولؤلؤ معطوف وواجد مبتدا [illegible]
والجملة خبر المبتدا الاول فصل في الاستحقاق وما [illegible] العصل [illegible] واحكامه ونوعي
المستحق فان الاستحقاق [illegible] الشيء [illegible] المعقول [illegible]
والمدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا باي وجه ملكه يعني ان من ادعى
الاستحقاق [illegible] بعد [illegible] ملكه [illegible] فانه يلزمه بينة مثبتة لما يزعم من تملكه لذلك
الشيء من غير [illegible] وقال [illegible] الذي مضى عليه العمل
[illegible]
[illegible] عنه ان المطلوب له [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والمدعي مبتدا [illegible]
يلزم بالبناء [illegible]
[illegible]
[illegible] وجملة [illegible]
[illegible] وجملة ملكه صفة لوجه
[illegible] فيال ان [illegible] يرجع [illegible] على من باع منه يرجع [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] فالتوجيه
للمستحق منه قبل انفاذ الحكم قال الشارح [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
المتوجه [illegible] فيل انفاذ الحكم بينهما حسبما نص عليه في المدونة [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

من البينة في الاصل والتضييع سواء قال ابن [illegible] المستحق منه بايعه [illegible] وان عجز عن الترجيع فليس
له رجوع على من باعه منه لان رجوعه انما هو بالبينة التي شهدت وقد قطع حجة تعجيزه عن الترجيع فيها
وقد احترز بها و لا نافية وما اسمها وفي امر خبرها وجملة استحق بالبناء للمفعول صلة ما ونائب فاعله
ضمير عائد على ما وفي سواء [illegible] عن يتعلقان بحوم وهو بفتح حرف المضارعة وكسر الحاء مصوغ
للفاعل وفاعله ضمير [illegible] وما زائدة ويقول مضارع فاعله ضمير المستحق منه وجملة ما لم
محكية بالقول وجملة تقول في محل خفض [illegible] والفاء رابطة لما في حيث من معنى الشرط وهو مبتدأ
وجملة يرجع بالبناء للفاعل الخ [illegible] يتعلق بيرجع وجملة باع [illegible] ومنه يتعلق بباع وجملة وان
يكن الخ شرطية وجملة اجل بالبناء للمفعول جواب الشرط وما نافية والعجز [illegible] يتعلق بالاستغراق
العذر في الخبر ويرجع مبتدأ وعلى الذي يتعلق به وجملة كان المبيع [illegible] وان طال الترديد فيه الا مع
شبهة قوية تظهر وفي سواه الاجل للمرتجي بينة حاضرة في الموضع يعني ان الا يوقف الا جل
المرتجى استحقاقه الا مع شبهة قوية تظهر لمرتجعه كالشاهد العدل او الشهود المجهولين
للشهود بل وقد تقدم له ذلك في اوائل الزجر وما سوى الاصل فانه يوقف بدعوى المرتجي ان له بينة
حاضرة بالموضع المحكوم الواقع فيه القيام بالاستحقاق وتشهد له بمقتضى دعواه [illegible]
المرتجى عليه قال الشارح وفي المقرب قال ابن القاسم سحنون مالكا وقرأت عليه في رجل ادعى
رجل [illegible] بغلام بيده فادعى فيها دعوى فقال الذي في يديه الارض اترى [illegible] يحملون حتى يستحق
بالمدعي عليه فقال مالك لا الا ان يكون ذلك وارى ان يوقف فان استحق حقه والا بينة فان سحنون قلت له
القاسم وهل يقوم بغير بينة او شيء يوجب توقيف [illegible] فقال الا ان يكون ذلك الخ
وجه يوقف به الارض وفي المقرب ايضا قال عيسى عن ابن القاسم اذا ادعى امر الطالب وقعت بمنع من
الا [illegible] فيها قال ابن القاسم يمنعه في شبهة بينة او امر كما مر او بانة [illegible]
وفيه ايضا قال [illegible] في كتاب الشهادة قلت له ارايت ان ادعى رجل قبل رجل [illegible] بالحق الى العمر
[illegible] الموضع ببينة وانا اصح فيها سواد عن بينة قريبة مثل اليوم واليومين فقال قال مالك لا يبرح ذلك
له وان جاز من قرا الناس ببعيد او سماع لا اعترضوا اموال الناس فلما قال ان وقع العجز حتى ياتيه ببينة
يثبت بها حقه ان يكون ذلك له قال ان ادعى ان يبينه حضورا قال لك وكل القاضي بالعجز وحقه فيما قرب
من يومه وما اشبهه وفي ابن سلمون وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا رايت ان يوقف له فيما
بينه وبين الجمعة ونفقته في التوقيف على الذي [illegible] قال ان البينة [illegible] ذهب الى ان يجمع
البينة ويحضر ليوقف به [illegible] اتى ما امر او شهد له بالسماع انه متاعه او تشهد
وضع فيمينه ويدفع [illegible] والا منع مبتدأ وجملة لتوقيف الخ خبر وتوقيف ايضا وفيه خبرها والا حرف
استثناء ومع [illegible] يتعلق [illegible] المستثنى وقوية نعت له وجملة تجلى نعت بعد نعت وسواه مضارع [illegible]
منه احترز [illegible] في [illegible] يتعلق بتوقيف العذر مبتدأ او التوقيف [illegible]
المرتجى بينة حاضرة كائنة في الموضع الذي وقع فيه الاستحقاق وما له غير عليه يشهد من حيوان او
عروض توجد يعني ان ما له غير قائمة من حيوان او عروض فلابد في استحقاقه من ان يشهد الشهود على
عينه عند الحاكم لخفة استحضار الحيوان والعروض بخلاف الاصول فانه يستغنى بالحيازة فيها عن الشهادة
على عينها التعذر استحضارها عند الحاكم ويعرف من قوله توجد ان الفرض ان تكون موجودة فان كانت غائبة ووقعت
الشهادة فيها على الصفة والله اعلم وفي الوثائق المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على
النعت وان لم [illegible] جرت [illegible] على تلك الصفة تطلب الحاكم المستحق [illegible]
[illegible] ثم بيع [illegible] ان يكلف شيئا من ذلك وفي [illegible] في الشهادة على الصفة
[illegible] على التنازع في المملوكة الموصوفة بعينها والذي يظهر ان الشهادة على الصفة فيها عاملة والله

فيما واجب بعد ان ينظر ويسأل [illegible] العلم مملوكة تؤخذ بعد [illegible] الصفة فان لم توجد ضمنت له فيها واسلمها اليه
بعد ان يحلف وسئل في رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل اخر فادعاه وانتزعنا ما بيد ذلك وقد [illegible]
الكتاب فقال [illegible] يتوجه الحكم للمستحق [illegible] الا بعد شهادة العدول على عينه وان عدا الوالي هو بين [illegible]
الحكم دون تعيين المشهود به فغير [illegible] وما مبتدأ موصول وجملة له غير صلته وجملة يشهد بالبناء للمفعول
خبر وعليه نائب فاعل [illegible] ما عليه والضمير عائد على ما ومن حيوان بيان لما او عروض عطف ومجرور
وجملة توجد صفة لغير والله اعلم ويكتفى في الاصل المستحق بعد حوز عدلين ثنا راجع ونائب عن
حيازة الشهود كتواتر الخبر في الجاهل [illegible] وواجب اعمال ارث الجاهل بقيمة على الحجاجيم [illegible]
ان شرط الشهادة في استحقاق غير الاصول ان يشهد الشهود على عينه بغية استحضاره وفيه منه ان الاصول
لا يشترط فيها ذلك للاستغناء بالحيازة ذكر معناه انه يكتفى بحيازة الاصول بعد حوز عدلين او لاثنين
اولو احد عدل في شهود الحيازة وقد تقدم ذلك وان ابعد الخصام على حدود ملك المتنازع فيه ولم يختلف في ذلك
ثم يبعث الى الحيازة وهو معنى قوله وناب البيت ويجب اعمال الحيازة ان حكم القاضي على الحاجي بالقيمة كما اذا
[illegible] وقيم بمحاجير القاضي ان يقسم بينهم دارا او رسوما او غيرها لك فلا يجوز له ان يا مر بقسم ذلك حتى يثبت
عنده ان ذلك الشيء كان المالك ملكا له وما في حتى يملك عنه وان الهالك كان بها حتى تلك الحيازة ان كانت
دارا كما يسكن الرجل الدار بنفسه حتى يهلك فيها وهي بانه ويجوز ما كان للهالك وتكفي مضارع مصوغ
للمفعول ونائبه فاعله وبعد حوز في محل بتعلق بيكتفي والمستحق نعت للاصل وعدلين نعت
لحوز والا ثنا مبتدأ واحد خبر وناب فعل ماض وعن حيازة الشهود تتعلق به وتواتر الخبر فاعل
ناب وفي المحدود يتعلق بتواتر وواجب مبتدأ واعمال فاعل اغنى عن الخبر على حد قوله وخبير بنو لهب فلا
تك ملغيا مقالة لهبي اذا الطير مرت وان حرف شرط والحكم فاعل بفعل محذوف يفسره حكم واخر البيت
وفي العلم في ماضي الصدر المراد به الحكم وبقيمة وعلى الحاجيم يتعلقان بحكم بعدهما وجواب الشرط محذوف
للدلالة عليه وجاز ان يثبت ملكا شهرا او بالحيازة ان نوام يشهد او حج الشهيمة معروفة
ونسبة مشهورة بالوجه يعني انه يجوز ان يثبت الملك المرتهن استحقاقه شهود يشهدون بالحيازة
[illegible] لذلك الملك صاحبا شهية معروفة تعينه من سواه ونسبة مشهورة محمودة تميزه عن غيره قال
الشارح اقول يعني العروض وان تحرز وان فقهت وما اشبه ذلك والحيوان كله الدواب والانعام والرقيق
وغير ذلك هو يخير الحيازة في الاصول وغيرها [illegible] بشهادة عن كبر به مع شهادة مثلها بالملك
مثل ما ينتظر في العروض [illegible] ولكنه يملك [illegible] مشهورا باسم [illegible]
وفي التقريب [illegible] المشهور [illegible] فان فرض وجود مثل ذلك في [illegible]
فيه ما ذكر في العقبة وهو في انه [illegible] كما اذا فرضنا فرسا في [illegible] له اسم علم يتميز به
كما كان [illegible] بانه ملك [illegible] يشهد له بانه ملك فلان له بانه
اعوج [illegible] بعد الكلام وهو بعد الكلام [illegible] بالجلية
والصفة [illegible] الحيوان البهيمي [illegible] القبيل [illegible] على الصفة قال
في الوثائق المجموعة وان كانت يعني الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والصفة وان لم [illegible]
ويكتب الحكم الذي شهدوا فيها عندي على الصفة الخ في البلدة التي فيها الجارية بان ثبت عندي من الملك فيها
على الصفة ويرسل كتابه مع شاهد بن يشهد بما على كتابه الذي يكتب فيه الى الحكم بالشهود [illegible]
وجدت تلك الصفة جوار كثيرة على الصفة كلها [illegible] المكتوب اليه ان يجمع عنده [illegible]
غير [illegible] بكلفه شيئا من ذلك [illegible] توجد الا واحدة [illegible] الصفة وجاز [illegible]

ماضيا علما او صلتها شعراء فاعل يثبت مضارع اثبتا الرباعي وشعرا جمع شعير ككريم وكرماء وهو مجرور
نصر ضرورة ووقف عليه كما نقف حمزة وهشام والقراء على مثله وسوامح مبتدا وجملة تشعر بفتح [illegible]
وكسر الفاء خبر وبالحيازة يتعلق بتشعر وبين شعراء وتشعر الجناس [illegible] لاتفاقهما في الصورة
واختلافهما في بعض الحركات ومعنى المعية وجملة ان كان التي شرطية حذف جوابها لدلالة ما قبله عليه و ذا التسمية
خبر كان واسمها ضمير الملك ومعروفة نعت لتسمية ونسبة معطوف ومشهورة ومألوفة نعتان لنسبة

ومستحق المثلي مهما يستحق نصفه ما اشتري او التحسير هو مع الا خير للباقي من المبيع بقسطه والرد للجميع وان يرض فله اليسير فالمستحق يلزمه الباقي بما له يحوز

* ذكر الشيخ رحمه الله يتكلم على استحقاق
بعض المشترى وذكر ان المشترى ان كان مثليا ومعنى الكيل والموزون من الطعام وما كان في معناه واستحق بعضه
فاما ان يكون الذي استحق منه كثيرا او يسيرا فان استحق منه كثيرا ومعنى الثلث فما زاد خير المشترى
بين حبس الباقي من المبيع بحصته من الثمن [illegible] العقد وبين رد الجميع [illegible] المقصود منه ومعنى [illegible]
الصفقة وان كان الذي استحق منه اليسير او القليل لزم المشتري باقيه بما يجوله من الثمن لانه لا يخل بغرضه
[illegible] ويرجع على البائع بما يخص ذلك المستحق من الثمن ومستحق المثلي مبتدا و[illegible]
ويستحق بالبناء للمفعول فعل الشرط [illegible] نائب عن الفاعل [illegible] وجملة [illegible] البناء
للمفعول صلة والتخيير مبتدا [illegible] يتعلق به وللباقي يتعلق [illegible] من المبيع يتعلق بالباقي وبقسطه
يتعلق [illegible] والرد معطوف [illegible] والجميع يتعلق بالرد [illegible] والجملة جواب الشرط والشرط
وجوابه خبر المبتدا وان يكن التي شرطية واليسير [illegible] وما استحق اسمه واستحق بالبناء للمفعول صلة ومنه
يتعلق به وجملة يلزمه [illegible] جواب الشرط والضمير عائد على المشتري ورفع الجواب مع كون الشرط [illegible]
كقول الشاعر [illegible]
فاعل يلزم [illegible]
يتعلق [illegible]

وماله التقويم [illegible] يرد باله [illegible]

[illegible]

[illegible]

استحق [illegible] بقسطه مما انقسام انتفى

* يعني ان المستحق اذا كان جزءا شائعا كثلث مثلا او ربع [illegible]
الغائب بثلث مثلا في عروض على الشياع في جميعها من غير تعيين فان كان يقبل القسمة بحيث لا يكون فيها ضرر فانه [illegible] بالقسمة بين
المستحق والمستحق منه وان كان لا يقبل القسمة فلا خلاف [illegible] بالباقي بحصته من الثمن [illegible] حصته معلومة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والله اعلم [illegible]
بكر التي شرطية والمستحق بفتح الحاء اسم مفعول [illegible] على الشياع [illegible] وقبل القسمة معطوف على جملة الشرط
وجملة [illegible] جواب الشرط [illegible] للفاعل [illegible] ضمير المستحق [illegible]
والغالب مبتدا [illegible] خبر [illegible] وجملة [illegible] ومن للبيان [illegible] مجرور موصولة
صلتها جملة انقسامه [illegible] مضارع [illegible] للمفعول بمعناه

وان يكن [illegible] والهم [illegible] وان يقم مرتجع [illegible]

* يعني ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

لما حزله المعير وحلف عليه او بيتر في دابته ويرجع والرجع اشار المصنف بقوله كذا في البيتين والى شارة

والتشبيه راجعان الى الحكم في البيت قبله ومقوال القول فول المعير مع يمينه وان وقع الاختلاف بينهما

[illegible]

١٢٨

مراعاتها ونقل ابن منظور شارح الباقرتة ان القاضي ابا الوليد بن هشام شرطها في راعي الماشية الذي يكون شريكا فيها
والله اعلم ان يسمع لنا فيما ارتكبناه ويعفو عنا فيما اخطانا فيه او جهلناه وان يعفو عنا تباعة الخلق
وكرمه الذي ليس له حد وانا لنرجوه بفضل العلي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اولي الفخر والجاه
وقوله كزاد والشركة في حالة البضاعة المشتركة بينهما معا وشكا او غيرهما ...
فلت فلو اراد الشريكين ... مع شريكه في البضاعة
انا وفعتا بينهما على ... ابي القاسم
عليه ضمان ... الشركة

[illegible]

وبينة يتعلق بقبضه والعاقد ... ما فيها معنى الشرط ... بتعلق به وان حرف مصدري
معه حرف الجر وفيه الجر ... منصوب به والا مثناة في الذي يلونه ...
كاف والعرضي ... مرسل بعينه بالمال ... الغراض ... الوكيل ... وصانع ... المغيب
... البضاعة ... والشركة
... والمامور ... الراعي كزاد و ... العوامل بلا بين
حالة البضاعة المشتركة ...
والا تمام عم مستتير ... من بعد اليمين مطلقا ... الا ... ولو لم

[illegible]

مراعاتها

[illegible] البيع وهل يخرج
مالا عتبار [illegible] العامة على الخاصة [illegible] من بيع الحاضر للباد ومن بيع التلقي على القول بانه [illegible]
للقاضي [illegible] مالك [illegible] في الراعي المشترك [illegible]
للناس [illegible] شيخنا [illegible] يحكي عن الشيخ الفقيه القاضي ابا [illegible] الفقيه القاضي [illegible]
[illegible] فضاة الجماعة بتونس [illegible] بتضمين الجماعة [illegible]
[illegible] بتضمين الراعي المشترك [illegible]
[illegible] مصلحة العامة [illegible] في الراعي [illegible] الحمام [illegible]
[illegible]

فصل في القرض [illegible]

[illegible]

باب العتق وما يتصل به

الباب بالعتق وما يتصل به واجله [illegible] على حسب الوقائع [illegible]

منع في العتق والوافع من الاحكام فيه على [illegible] في الغلة وقد كان هذا الباب بتوابعه في تراجمه في كتب الفقه
من اهم مهمات الشريعة على حال من الصنعة تناسبا [illegible] في ذلك الوقت [illegible] مستكثرا من العتق والى ما سوى
[illegible] بالتدبير [illegible] من بعض الناس [illegible] والوصايا في [illegible]
[illegible] في التدبير ثم عطف عليه الكتابة وقد [illegible]
[illegible] بالوصايا [illegible] الكثرة ثم [illegible] العتق بها يقع اكثر من الكتابة
[illegible] العتق والتدبير والوصايا او بالكتابة وبا
لبنات [illegible] العتق [illegible] انواع [illegible] العتق بالتدبير [illegible]
[illegible] بالوصاة [illegible]
بالكتابة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عليه ما نقصه الا ان يكون مثله فاسدة فيضمنه ويعتق عليه قال ابن القاسم ومن قطع انملة اصبع عبده متعمدا يعتق [illegible]

[illegible]

بالبناء للمفعول [illegible] والقول للسيد في [illegible]

[illegible] كالحر في التصرف [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الرشد [illegible] والحجر والوصية

[illegible]

وفيما [illegible] وفي وصي على مستوجب حجر امضى ما يعلم [illegible]

[illegible]

ويكون له وصي إن بين رشده كوصي القاضي أو حيث يكون له [illegible] الوصي منه بناء على عدم الرشد بقول الشيخ رحمه الله
في [illegible] البيتين أن الحكم الذي هو ارتفاع الحجر يجب فيه إثبات موجب الترشيد المطلوب وأن لا عذر [illegible]
الترشيد [illegible] على [illegible] الوصي فيه من الشهود بتضمينه وفي [illegible] الكلام بقرينة على [illegible]
فلا [illegible] رابعة [illegible] يثبت للجمهور [illegible] وذلك صحيح قال الشارح [illegible]
ما استظهره على كلام المصنف من [illegible] الترشيد [illegible] على [illegible]
إن [illegible] في وقتنا [illegible] الوصي [illegible] موافقته على الترشيد بشهادة [illegible] عليه
[illegible] في هذا الوقت من رجوع كثير من الشهود [illegible] مقتضى شهادتهم [illegible] الخارج [illegible]
ما يظهر [illegible] والله أعلم [illegible] الاستغناء عن [illegible] الشهادة به [illegible]
[illegible] وموافقته له [illegible] ارتفاع ما يتعلق [illegible] ومطلقا حال من الحجر [illegible]
وإثبات [illegible] الترشيد [illegible] وجملة [illegible] بالبناء للمفعول صفة للترشيد [illegible]
مضارع [illegible] الترشيد [illegible] وجملة [illegible] من الشهود
في محل [illegible] والبالغ الموصوف بالإهمال معتبر [illegible] في الحال [illegible] الرشد
[illegible] وذا [illegible] ابن القاسم [illegible] تفصيل له [illegible]
[illegible] البلوغ منه [illegible] اتصل [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] من خادع [illegible]
[illegible] السفه [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على السفه [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الأبيات [illegible] البالغ المهمل [illegible]
[illegible]

[illegible] وممن [illegible] ومن اتصل [illegible] من مبتدأ موصول [illegible] شرط وجملة
اتصل [illegible] صلة أو [illegible] شرط وجملة فلا يجوز [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] أوله [illegible] مبنيا للفاعل [illegible] مبنيا للمفعول [illegible]
الرشد [illegible] وجملة [illegible] الجواب الشرط [illegible] وجملة لم يبع [illegible] من خادع [illegible]
ببيع والفاء رابطة وجملة [illegible] بالبناء للمفعول [illegible] الظرف [illegible] معنى الشرط [illegible] بالبناء للمفعول
[illegible] معطوف على [illegible] وجملة [illegible] السفه مبتدأ وجملة [illegible]
خبر [illegible] مبتدأ وجملة [illegible] خبر [illegible] مبتدأ وجملة [illegible]
حالية بالبناء للمفعول [illegible] مضارع والقاضي فاعل [illegible]
[illegible] على السفه [illegible] المال [illegible]
[illegible] إلا إذا ما نكحت ثم مضى سبعة أعوام [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مع الوصول [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] رحمه الله من الكلام على [illegible] بالنسبة إلى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البنت [illegible] من الحجر [illegible]
[illegible] عليها حتى تتزوج [illegible] سبعة أعوام [illegible] القول
[illegible] البيت الثالث [illegible] عليها [illegible]
سبعة أعوام [illegible] الحجر [illegible]
الرشد [illegible] السبعة الأعوام [illegible]
من الحجر [illegible] في البيت الرابع والخامس [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]

رواية مطرف عن مالك واصبغ وابن القاسم والرابع انه ... وجملة وان

تكن ... حرفا استثناء

[illegible]

انقلب ذلك الثمن في مصالحه التي لا بد منها فيلزم الوصي ...

[illegible]

والنفل للايصاء غير معمل ... [illegible]

وجوع ... [illegible]

... [illegible] تنبيه ... [illegible]

وابنه ان يفعل ماله ... [illegible]

بجيبي ... [illegible]

الميت ... [illegible]

... [illegible] تتمة ... [illegible]

... [illegible]

اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة قال الشارح ... [illegible]

احد لليتامى وكان المال ... [illegible]

قال وسالت عيسى عن ... [illegible]

ان يقارض بمال اليتيم ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة ... [illegible]

... [illegible]

وجملة ما بانتهى لتبتر من حجر ... [illegible]

... [illegible]

ثم نص الشيخ على ان العبد لا تصح منه مطلقا ان ما له ملك لسيده ولا يجوز له ان يتصرف فيما يقتضيه نظر مالكه ثم نص
على ان الكافر تصح وصيته ... [illegible]
من قريب او ... [illegible] ... الكافر
[illegible]

[illegible]

فان الخارج ... [illegible] ... اذا اوصى الموصي ... [illegible]
الوصايا ... [illegible]
[illegible]

مبتدأ وفي العروض جزم بعزم ويحتملها حالا من الضمير المستكن في الخبر والرجوع مبتدأ وبالذي يتعلق به وجملة فلا نفي جملة
الموصول وبه خبر المبتدأ والباء ظرفية أي الرجوع بالذي قبلوه في التياجية ومعنى الجملة عطف بيان للجملة التي
قبلها والله أعلم **وإن يقر عينا وريثا أقرا بأنه ذمته قد عمرا في لقاسم يمضي وهو كالعام**
دون يمين يعني أن المال الذي كان عينا قد حصل في ذمة الذي بان أشهد به على نفسه وهو معنى قوله وريثا أقرا
بأنه ذمته قد عمرا أي صير لمن صادرا عنه بإشهاد الله فذمته بما فيه فلا يحاسب الا من الثقة
ونصيه بمنزلة الغير العام دون يمين **و** إن يكن جملة شرطية واسم يكن ضمير الإقرار وعينا خبره وريثا مفعول مقدم بأقر
وبأنه يتعلق بأقر وذمته مفعول مقدم بعمر وجملة قد عمر في خبر أن واسمها ضمير الهاء وجملة وريثا أقر
[illegible]

1٤٠

وابتنى على نقل ابن القاسم القائل بانعقاد الإقرار في المدونة والعتبية وعنه عبر بقوله ومنعه له التهمة نعم
وبغير القول العمل **و** ما مبتدأ موصول وصلته لوارث والمعتبر والذي أتى به في هذه لوارث وجملة فيه اختلاف
خبر ومنعه مبتدأ وله يتعلق به والضمير عائد على الإقرار وجملة نعم خبر والتهمة تتعلق بمنعا والنوع معطوف
على منعا وما عليه ضمير منعه والمتروك الغير مفعول بالنوع وحذف معه التاني وتقديره الكثير أي النوع
[illegible]

وذاك اسم يكون على اعتبار خبرها وان يكن لزوجة بها شغف فالمنع والعكس بعكس ينصب وان جهلت
فمن لدى حاله فالمنع مما له كلالة ومع واحرز من الاكثر في كل حال الصحيح بالمحضور لذاك
مع تعدد وفيهم ذكر مانعهم ذو كبر وصغر وان يكن بغير ذا فمطلقا فقيل ممنوع وقيل مغتفر

تكلم هنا على اقرار الزوج لزوجته في مرض الموت وفيه تفصيل كما ذكر رحمه الله وتحصيله انه لا يخلو من
ثلاثة اوجه احدها ان يعلم منه ميل اليها وشغف بها والثاني ان يعلم منه البغض لها والشنآن
[illegible] والثالث ان يجهل حاله ذلك فان علم منه الشغف بها والحب لها فالحكم فيه منع اقراره لها
الا ان يجيز الورثة وان علم منه البغض لها وعدم المحبة فالحكم عكس الحكم الاول وهو جواز اقراره لها
[illegible] وان جهل حاله معها [illegible] كلالة فلا يجوز اقراره لها وان
[illegible] فلا يخلو ان يكونوا اناثا او ذكورا صغارا او كبارا واحدا او عددا منها او من غيرها [illegible]
[illegible] المصنف بقوله [illegible] الحكم هو المنع وكذلك الحكم مع تعدد الولد
اذا كان فيهم ذكر سواء كانوا صغارا او كبارا او صغارا والبعض [illegible] بقوله كذاك مع تعدد [illegible]
[illegible] الولد اناثا [illegible] بقوله وان يكن بغير ذاك [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ذكورا ولم يبق الا اناث [illegible] سواء كن واحدة او عددا صغارا او كبارا [illegible]
الشيخ بقوله ممنوع والثاني المنع واليه اشار بقوله فقيل [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]

[illegible]

للوارث المذكور دون [illegible] في المسئلة فوارث [illegible] وجملة وان يكن شرطية واسمها ضمير الاقرار ولوارث خبرها
[illegible] لوارث ومع ولد حال من اسم يكن وجملة [illegible] جواب الشرط ودونه متعلق بمحذوف [illegible] وان يكن الاقرار لوارث [illegible]
[illegible] جوابه وحالة الزوجة والزوج سواء [illegible]
الزوجة لزوجها كالحكم في اقرارها لها سواء [illegible]
الزوجة مبتدا والزوج معطوف [illegible] خبر [illegible]
[illegible] ومشهور [illegible] عدد [illegible] اقرار واليمين [illegible]
[illegible] يعني ان من اشهد بعدد [illegible]
وانكر الطالب [illegible] العدد [illegible]
[illegible]

قوله ومع ثبوت ميل بايع لمن ابتيع معناه انه اذا ثبت ميل البايع للمشتري وتكلم البايع فان اشهد له بقبض الثمن قال المتنع

[illegible]

فصل في الهدية

[illegible]

بالوجه

بالوجه ما للمشتري من سبيل بخلاف من عليه الدين اذا كان معسرا فالحال اذ جعلنا حاله

[illegible]

بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة به رجاء ان يؤدي ما اداه بالسجن اعطي حميلا غارما له بهتغط عنه الغرم الثالثة

لتحريم المطلوب العدم هو المسجون مبتدا وللمطلوب يتعلق به والتهمة محطوف وال الاداء خبر وان ثبوت الحرم

[illegible]

[illegible]

149 - 150

او نقصت او زادت وهو كذلك ... [illegible]

وجملة ان طرء ... شرطية ... [illegible]

[illegible]

فلا انفلاخ ... [illegible]

العيب ثم اعتبر البائع ... [illegible]

[illegible]

وللبائع ... بالقرن وسائر الجنايات [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليم و عرفت ... [illegible]

وحل ما عليه من دين يؤجل كالحلول بالموت فمن الشيخ رحمه الله ... [illegible]

الغرماء في امر التعليم وانه ... [illegible]

كما تحل بالموت وعنه عبر الشيخ رحمه الله بالموت ... [illegible]

ما عليه ... [illegible]

وإن عنصار ... بالكلف ... [illegible]

فرع

[illegible]

وجميع اصحابه خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ... [illegible]

[illegible]

على حمام واخرج [illegible] وقلة العمارة

انه لا يمنع [illegible] ذلك [illegible] بعض المحدث [illegible] الضرر [illegible] نقصان الغلة وقلة العمارة

احدثت بازاء [illegible] صاحب [illegible] ابراج الحمام

[illegible] ابو القاسم ابن

سراج رحمه الله [illegible]

قال [illegible] مضى عليه العمل

البرج [illegible]

[illegible]

ومعنى [illegible] خلافه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بوقوع الجزاء ابتداء وحيث كان قبله ينتشر وتركه وإن أخضر أن يثمر يعني ان كل ما كان من شجر ونحوه
له انتشار وكان بإزائه جدار الجار فلا يخلوا ان يسبقه الجدار فيكون الشجر حادثا أو ما إن يسبق الشجر
الجدار فإن سبق الجدار أو تساويا فإنه يقطع منهما كل ما يضر بالجدار ... ولا كلام لصاحبه ... من الضرر ... ان يزداد
وإن سبقت الشجرة الجدار ففيه ... خلاف ... وابن الماجشون ... بقطع ... يثمر كما ...
من الأغصان ... حائطه في موضع الذي ... له بناؤه ... فلا سبيل ... عليه ...
بعروق شجرته الخارجة ... وقال ابن الماجشون ... ما ... من أغصانها وإن ...
... الحائط ... الموضع ... باتتشارها ... ذلك الموضع ...
له فيه ... أغصان الشجرة ... والله أعلم ... المصنف رحمه الله بقوله
وتركه وإن أخضر أن يثمر ...

بيمنى وضربة [illegible] وهو يحتمل بيضاويه [illegible] عن الا [illegible] منه منزوحة اولم [illegible] كان
في بنيانه بطلا [illegible] ولا يمنع البنيان في فقه [illegible] ومنع من جهة افول
ومز وقعت في [illegible] ولو منع [illegible] اضر به ومنع من جهة [illegible]
المشهور واصله في سماع عيسى [illegible] خلاف [illegible] خليل [illegible] صاحب الارض
[illegible] ابن القاسم عن [illegible] موضع [illegible]
[illegible] صاحب الريح [illegible] التضييق [illegible]
[illegible] احتياج صاحب البنيان الى البنيان [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] فعلية [illegible] التقصير ومزيد [illegible]
[illegible] المورد [illegible] قلت [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
قلت [illegible]
ويقضى عليه [illegible] سواء [illegible] ومانع الريح [illegible]
[illegible] للتنويع [illegible] المانع وجملة [illegible]
[illegible] بالبناء للمفعول [illegible] والجملة خبر المبتدا

فصل في الغصب والتعدي

في ذكر معنى الغصب والتعدي فالغصب لغة اخذ كل [illegible]
[illegible] والسرقة [illegible] والحرابة والتعدي [illegible] ابن الحاجب [illegible] اخذ المال قهرا
[illegible] عدوانا [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] والخيانة والاختلاس [illegible] الغصب [illegible]
ولما كانت [illegible] والحرابة [illegible] والتعدي [illegible] والغصب [illegible]
[illegible] ومثال التعدي [illegible]
[illegible]

وغاصب يغرم ما استغله من كل شيء ويرد اصله ان يحسن
بحاله فان تلف فالقيم والمثلي المثل في [illegible] والقول للغاصب في [illegible] وفي [illegible] ومانه انتصف

[illegible] الغاصب [illegible] جميع ما استغله من كل شيء غصبه ويرد اصله المغصوب اذا
كان باقيا [illegible] فان تلف [illegible] بعينه
[illegible] القيمة
[illegible] والقول قول الغاصب [illegible]
المغصوب [illegible] وصفته [illegible]
[illegible]
[illegible] ما استغله [illegible]
[illegible] وغاصب مبتدا وجملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والقيم والمثلي** [illegible]
[illegible]

المتابع

المتابع [illegible] وهو الفرع والقياس [illegible] التعبير [illegible] الغصب [illegible] الغصب
والتعدي اخذ المنافع [illegible] الرقبة [illegible] تابع
[illegible] التعبير على [illegible]
بانه مغصوب [illegible] البيع [illegible]
والجواب [illegible] احكام الغاصب [illegible] ابن سعيد رحمه الله ونقل [illegible]
[illegible] ابن جزي [illegible] استغلوا [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
كانه [illegible]
عليه واما [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه حتى ولو ببينة بانه غاب عليها بان عتا الوصي عليه

فيلزمه لانه جناية على مال الغير بانقص منه وعليه في الامة قيمة ما نقصها الوطء ولو انها غير بكر وعليه

في الامة وقال ابو حنيفة لا صداق وعليه مع الحد [illegible] بعلى الجاني ولكن [illegible] وعليه معه ذلك [illegible]

في الزبر [illegible] عليه الصداق ومع الحد [illegible] قال الشارح [illegible] وما يناسب الكلام عليه معنا ان يكون [illegible]

[illegible]

بينا والشهود [illegible] تم [illegible] الرواة [illegible]

[illegible]

النقص مبتدا وعليه خبره [illegible]

[illegible]

المبتدا او بعد ضمير يجب له جال العطب وعلى [illegible] يتعلق بيجب وجملة انجر اليه الجملة التي [illegible] جملة

بالبناء للمجهول [illegible] ومع على [illegible] معطوف [illegible] او للتنويع وكالتعدي

خبر مبتدا محذوف وغاصب المنافع [illegible]

الخراج بالضمان [illegible] كالملك في ذا الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم

بالضمان [illegible] قول الشيخ في ذا الضمان الى الغلة [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم وشبهة

[illegible] يتعلق باسم [illegible] والخراج وجملة والخراج بالضمان

بالقول [illegible] الرد في [illegible] والرد بالعيب [illegible] السلعة [illegible]

[illegible] ذكر الشيخ رحمه الله [illegible] الغلة [illegible]

في المستعمل [illegible] الغلة اذا [illegible] البيع [illegible]

البيع [illegible] والرد بالعيب اذا استعمل

المبيع المعيب [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

سببية ايضا وجملة ان تكن شرطية ... وجملة ... بالبناء للمجهول
جواب الشرط ... [illegible]

[illegible]

حال والله اعلم

[illegible]

مرامره

مرامره بالضمير شيء فاعلن وان ابهمو من الضمير جلعت وليصر والمثل منه استوجبت

[illegible]

[illegible]

ثم يخرج منه عن ما يبرى فان كان غير معروف بعينه وكشف عن حاله وان كان معروفا بذلك حبسه ابدا حتى يموت بالسجن

وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ من كتاب ابن حبيب ... ايضا قال مالك يسجن ... ثم يعاقب ...

[illegible]

وحكم ابهمة الاقرار من اهل

يحسن الاختبار

[illegible]

او وجد الدم واما قوله ومعه بعض اثر [illegible] معاينة الضرب باحرى ان يتهما معه غير ذلك وشهادته

على انه قتله [illegible] بما يتضمنه قوله [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] شهادة العدل على انه [illegible] اجرتها [illegible]

[illegible] والثاني شهادته على [illegible] الشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

واه سلام واعربية محكوم [illegible] او قتل مخطئ مبتدا وجملة مضربة [illegible] خبر ولا العكس [illegible] والنساء مبتدا
وكالرجال خبر **والشرط في المقتول عصمة الدم ن زيادة لمشترطه المستغرق** [illegible] في المقتول
التي يجب القصاص على قاتله ان يكون معصوم الدم زيادة [illegible] لم يكن معصوم الدم كمن
وجب عليه القتل في الغيلة او الحرابة او الزنا [illegible]
[illegible]
والمستغرق نعت له **وان ولي انحد للكل قبل [illegible] والعفو استحقه غير [illegible] قال [illegible]**
[illegible]
اذا قتل الدية [illegible] العفو [illegible] القاتل [illegible] الدية [illegible]
ذلك بلازم له [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

الى غير التنصيص ومغنية خبر وفي كل صنف تتعلق به وتجب الدية في قتل الخطإ والى بل التخصيص [illegible]
وتحملها عاقلة للقاتل [illegible] من القرابة من القبائل [illegible] بالبينة [illegible] او بقسامة [illegible]
[illegible] وكل تنجيم وجب [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ رحمه الله تعالى حكم الدية في دم الخطإ [illegible]
بزيادة نوع ابن لبون ذكر فيما سبق من [illegible] فيكون عشرين من كل نوع على ما سبق في العمد مع تقسيم المائة
اخماسا مما سبق من ذلك الى [illegible] وان العاقلة تحملها على القاتل وسميت عاقلة لانها تعقل
[illegible] وقيل غير ذلك ثم فسر العاقلة بانها القرابة اي العصبة [illegible]
ومن القبائل [illegible] العقل بالبينة او بالقسامة [illegible]
[illegible] ثبت باعتراف القاتل [illegible] العاقلة
قال خليل في مختصره [illegible] ويكون الربع [illegible]
والفقر وان التنجيم [illegible] على ثلاثة اعوام [illegible] من العاقلة [illegible] تلزمه
[illegible] تلزمه [illegible]
تلزمها وان يكون موافقا في النحلة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] والدية [illegible] في قتل الخطإ [illegible]
[illegible] والجملة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] عاقلة [illegible] والقرابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا كانت لا تبلغ ان تكون ثلث دية الجاني والمجني عليه [illegible]
[illegible] بالقتل [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] في استعماله [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] الغرة [illegible]
[illegible] قال خليل في مختصره [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]

والجنين

في الجنين [illegible] الفاعل [illegible] التنويع [illegible]
لتخصيصه بالوصف [illegible] استعماله [illegible] ابن عطية [illegible]
فصل [illegible] وعلى [illegible]
اي غلظت الدية بالتثليث في الاب بل بتقسيم المائة على ثلاثة فيكون من الحقاق ثلاثون وجذعة ثلاثون [illegible] واربعون خلفة
في بطونها اولادها [illegible] بنسبة ما بين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية المغلظة [illegible]
[illegible] وهو الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بقوله
[illegible] التغليظ [illegible]
التغليظ [illegible] الدية المغلظة في مال القاتل ولا تحملها العاقلة تنبيه [illegible]
[illegible] القتل الذي يسميه الفقهاء شبه العمد [illegible]
[illegible]
لا شك في ذلك [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والجراح [illegible]
غلظت [illegible]
[illegible] الدية المغلظة [illegible]
[illegible] تغليظ دية [illegible]
[illegible] التغليظ [illegible]
معا [illegible]
[illegible] بنسبة [illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
الورثة [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في قتل الخطإ وهو الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بقوله [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقسامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسامة عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليها

فصل في الجراحات [illegible]

[illegible]

يعني ان الجراحات الواقعة على وجه الخمس [illegible]

ودية مع خمس فيها وفق [illegible]

كانت مع خمس فيها كعظام الصدر والعجز ونحوه [illegible]

وفي جراحات [illegible] الخطأ الحكومة [illegible] وخمسة [illegible] عشر [illegible] في الموضحة [illegible]

[illegible]

وما عدا الحكومة [illegible] التقويم [illegible] بالتقويم [illegible]

وما مبتدأ موصول وجملة [illegible] السلامة صلة ما وجملة [illegible]

[illegible] الجراح [illegible] مالي العفو [illegible]

[illegible] الجراح التي تجب فيها الدية [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] والجراح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعرا الباء معتمد بعوله التي تقسمه والله اعلم

باب في التوارث والفرائض

قال الشارح رحمه الله للكلام على التوارث [illegible]

شرعه الله تعلق بين اصناف الوارثين بالاسباب التي رتبها الشارع [illegible] وموجبات له والفرائض [illegible]

بحسب احوالهم من ذكورة وانوثة وقرب من الميت وبعد عنه في حظوظ معلومة مقررة لا ينقصها الا العوارض

[illegible]

بعمله ايضا او معزلة عاطف ومعطوف وسطرى ذكر اعمال الفروض واصولها ثم الفرايض البسايط الا ولى ... اذ الى ينبغى ... ونصفه النمر ...

ذكر الشيخ رحمه الله فى ... بيان التسعة اعمال الفرايض ... البسايط والبسايط غير المركبة ... وفتح الواو جمع اولى وكانت البسايط ... ثم لترتيب المضاف ... الفرايض مبتدا والبسايط ...

[illegible]

١٦١

[illegible]

١٦٢

[illegible]

مِن تفرد اليه بجهة واحدة اذا كانوا اشقاء او لاب [illegible] كالاخ الشقيق فانه يحجب الاخ للاب
[illegible] الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وكذا في العم وابن العم [illegible] ويسقط [illegible]
معمول بسقط [illegible] [illegible] منصوب [illegible] اسقاط الخافض [illegible]
لذا الحجب [illegible] بعضهم [illegible] محجوب [illegible] الحاجب المتوسط
[illegible] محجوب ايضا بالحاجب [illegible] الحاجب المتوسط وذلك كابناء الاخوة مثلا فانهم محجوبون [illegible]
محجوبون [illegible] بالاخوة [illegible] عدم الاخوة [illegible] وجملة [illegible] الحجب [illegible] يتعلق
[illegible] وجملة يحجب [illegible] جملة يحجبه [illegible] خبر المبتدا [illegible]
[illegible] خبر المبتدا [illegible]
[illegible]

[illegible]

والجد

[illegible]

... اذا اتنوعوا الذكور واناث فان الارث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ... بكر معهم

... سهم او ما بقي عن ذوي السهام ... الذكور ينقلوا الاناث عن الفرض الى التعصيب وولد الابن مثل الاولاد في الحكم

وكذلك الاخوة الاشقاء او للاب اذ الاخوة للام فان الذكر والانثى منهم سواء وحظ بتشهير مفعول ... ايضا

وكذا في التنويع ... معطوف على ... ومثلهم خبر ...

ولغير الام في محل الصفة وكذا ... من شأنها التعصيب للبنات

... واه خت الا للام ... ثان ... الشقيقة والاخت ...

كذاك يعصبن بنات الابن والعوالي ... بالبنات

... كيف تاتي كل واحدة منهما ... فان شأنها ان تعصب البنات ...

... والاخوات ... بنت او بنات ... ايضا ... الاخوات

... بنات الابن ... البنات مع الاخوات ...

... الاخوات التنقل عن الفرض الى التعصيب ... وسكون الحين وكسر الصاد المخففة ...

[illegible]



... العالية وبحرمة رسولك سيدنا محمد ...

... تعظيم ... الكثير الثواب الحسان وان تجعله خالصا لوجهك الكريم

... جنات الجنان وان تتجاوز عما لم يصف من نية فيه وان تعفو بفضلك عن تقصيري

... [illegible] المعاصي فانه لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته وانه

... عظيم [illegible] فانت الولي العفو الغفور الرحيم الرحمان المنعم المتفضل

... اسألك مولاي ان تتوب علي توبة تمحو بها ما سلف من الآثام وان

... في الدنيا والآخرة وان تميتني على الايمان والاسلام وتهب لي المواهب ... والآخرة

... سبيل ولا تكلفني ... [illegible] مقام او ... بجاه سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

... التلمساني ... في الرابع والعشرين من شهر الله رجب عام عشرة

بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه و[illegible] حوله وقوته وبجوده وكرمه ومنه

صلى على سيدنا محمد عبده ونبيه ورسوله النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما عدد ما احاط به علمه وخط به قلمه واحصاه كتابه والرضى

[illegible] وعمر وعثمان وعلي وعن الصحابة اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي

ولاشياخي ولمن له حق علي وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات اللهم اجز عني والدي خيرا وارض عنهم رضا [illegible]

[illegible] اللهم اجز عني اشياخي خيرا وارض عنهم رضى

[illegible] اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني

اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة

اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ... وصحبه وسلم